هو

هذا كتاب نهاية الوصول الى علم الاصول ناقص من آخره قليلاً وقد خط جزؤه الاول
في ١٠٨٩ كما هو مكتوب عليه وهو كتاب قيم ممتع في فنه كيف لا وهو من مؤلفات
الامام العلامة على الاطلاق الذي وقع على فضله الاتفاق آية .. ابي منصور
جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المولود ٦٤٨ والمتوفى
٧٢٦ والمدفون في الايوان الذهبي العلوي في النجف الاشرف
وهذا الكتاب كما لا يخفى على اولي الالباب مشحون بالعوائد والفرائد
وقد اكثر النقل عنه صاحب المعالم فيه وهو غير مطبوع لحد الآن
وهذه النسخة متبركة ومشرفة فان عليها خط جدنا الامام المحدث
الشهير السيد نعمة الله الجزائري قدس سره تملكها في الحويزة ١٠٩٣
وقد تشرف بتملكها العبد محمد الموسوي الجزائري النجفي
١٥ - رجب المرجب - ١٣٨٠

بتاريخ ٢٢/٢/٤٢
ابتياع گرديد
محمود الحسيني المرعشي
اهوازي

نهاية الاصول للعلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب نهاية الاصول
مصنفات العلامة الحلي
نعمه الله برضوانه واسكنه
عالي جنانه
دخل في نوبة العبد الجاني
نعمة الله بن علي بن الحسين الجزائري
... تاريخ شهر شوال
... والعشر الاول
... الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله المقدس بوجوب وجوده عن الأشباه والنظائر والأضراب المنزه بكمال قدرته عن الأصحاب والأتراب
الذي عجز عن إدراك كماله أبصار أولي الألباب وحرت عن الإحاطة بكنه ذاته أبصار أولي النهى والصواب
رب الأرباب ومسبب الأسباب ومجيب سؤال الطلاب الحليم الكريم الوهاب العفو الودود التواب المتفضل
المتعطف [illegible] والبه المآب الذي وعد بالثواب وتوعد بالعقاب [illegible] أهل الخير منهم بلا
شك ولا ارتياب [illegible] من سير الكتاب [illegible] من الخطاب [illegible] مدادهم
على دماء الشهداء في ميزان الحساب وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى المبعوث من أشرف الأنساب وعلى آله الطاهرين الأنجاب
البررة الأخيار الطيبين صلاة تتعاقب تعاقب الأيام والأحقاب [illegible] فإن الله تعالى شرف نوع الإنسان على غيره من
المخلوقات وفضله على جميع أصناف الموجودات [illegible] وأوجب عليه امتثال أوامره واجتناب معاصيه [illegible]
زواجره ونواهيه [illegible] على لسان نبيه [illegible] النظر والاعتبار [illegible] الأذهان ولا
[illegible] وكشف المعاني [illegible]
ولما كان أصول الفقه هو [illegible] مطالب [illegible]
الحق [illegible] المختصرات [illegible]
في الدارين [illegible] جميع [illegible]
[illegible] كتاب جامع [illegible] لم يسبقنا إليها الأولون [illegible]
[illegible] هذا الكتاب الموسوم بنهاية الوصول إلى علم الأصول [illegible]
[illegible] على مقاصده [illegible] في المقدمات [illegible]
[illegible] هذا العلم [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
العلم [illegible] المتعلم [illegible]
واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] والصفات الحقيقية [illegible] الشرعية الأحكام العقلية [illegible]
العملية [illegible] الإجماع [illegible] الواحد [illegible] الأحكام [illegible]
من الأحكام [illegible] المفتي [illegible]
على أعيانها [illegible] وعلم النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] العلم بالأحكام الشرعية [illegible]
المراد [illegible] جميع الأحكام [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوجود [illegible]

[illegible] المقدمة

[illegible]

٢

أحد مقدمات الدليل [illegible] لأنا نقول [illegible] قطعيتان [illegible] أن الحكم مظنون وهي [illegible]
[illegible] إجماعية [illegible] القطع [illegible]
الأحكام [illegible] على [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] أصول الفقه [illegible] طرق الفقه [illegible]
[illegible] أصول الفقه [illegible]
[illegible] الأدلة [illegible]
[illegible] أصول الفقه [illegible] الطرق [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية
[illegible]
[illegible]
[illegible] علم الفقه [illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية التي هي سبب السعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] في مباديه [illegible]
[illegible] تصورات وتصديقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] في مرتبته [illegible] العلوم
أن من العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السعادة [illegible]

[illegible]

خاصة ... التشوق ... الفقه ... وهو علم ... يتعلق ... بسند الى خطاب الشرع من حيث الاحكام [illegible]
[illegible]
ان الرسول ... لم يبحث في علم الكلام ... فان علم الكلام هو العلم الاعلى ... الى العلوم الدينية [illegible]
[illegible]

الفصل الخامس [illegible]

[illegible]

الفصل السادس [illegible]

[illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

٣

فائدة ... العلم ... هو المتعلق ... وان العلم ... الاحكام دون ...
[illegible]
... العلم ... المعلوم على ما هو عليه ...
[illegible]

البحث الثالث [illegible]

[illegible]

البحث الرابع [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

وارشاد وبعد الفهم فما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري والامارة هي التي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيها الى الظن

[illegible]

[illegible]

بالعلة على المعلول [illegible]

او مركب من العقلي والسمعي [illegible]

[illegible]

فان كان مقدمتاه [illegible]

وجب مقدمتان [illegible]

وكلية الكبرى ان كان [illegible]

[illegible]

٤

[illegible]

وأما الذي يعرف وجوبه [illegible] الواجب [illegible] على ما تقدم [illegible]
كان الفرض [illegible] الواجب [illegible]
من غير [illegible] فما أطلق الفرض على الواجب في قوله [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] وأما المحظور
[illegible] يستحق فاعله الذم [illegible]
[illegible] وهي [illegible]
[illegible] في الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المعقوب [illegible]
[illegible] وأما المباح [illegible]
[illegible]
وأما المندوب [illegible]
[illegible]
البحث الثاني [illegible]
[illegible]

٥
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البحث الثالث [illegible]
الأول [illegible]
[illegible]

لم يتلو ان السبب ... فاذا حصلت دلت واسباب الغرامات والكفارات والعقوبات ظاهرة

وفي المعاملات ظاهر اسبابها فتحل المال والنكاح وحرمتها العقود والطلاق واعترض بان المراد بجعل الشارع الزنا

سببا للحد ... [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني المانع

[illegible]

المطلب الثالث الشرط

[illegible]

المبحث الرابع في الصحة والبطلان

[illegible]

6

ويظهر الخلاف في صلاة ... المتكلمين ... والقضاء ... وفاسدة عند الفقهاء لانها

لا تسقط القضاء وليس بجيد فانك ان اردت كونها ... في نفس الامر فممنوع ...

[illegible]

الثاني ...

الثالث ...

الرابع ...

[illegible]

فلم يسقط وجوب الصوم عنه [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

وقد اضطرب العقلاء في ذلك اضطراباً عظيماً فالذي عليه المعتزلة كافة انهما حكمان عقليان [illegible] وقالوا الحسن والقبح قد يعنى بهما [illegible]
الطبع ومنافرته وهما عقليان بهذا الاعتبار وقد يعنى بهما كون الشيء صفة كمال او نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وهما عقليان بهذا الاعتبار
ايضاً وقد يعنى كون الفعل متعلق المدح او الذم والنزاع فيه فعند المعتزلة انه عقلي [illegible] لكنهم [illegible]
[illegible] فاعله الذم او المدح ثم ذلك الوجه قد يعلم بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وقد يعلم بالاستدلال كقبح
الصدق الضار وحسن الكذب النافع وقد لا يحصل معرفته بالعقل استقلالاً بل يفتقر الى مساعدة الشرع كحسن صوم رمضان وقبح صوم
العيد لان العقل لا يستقل بمعرفة ذلك لكن لما ورد الشرع به علمنا اختصاص كل واحد منهما بالوجه الذي باعتباره حسن او قبح ولولا ذلك
الاختصاص لامتنع ورود الشرع به [illegible] اللطف المانع من الفحشاء الداعي الى الطاعة لكن العقل لا يستقل بمعرفته [illegible]
[illegible] صار اليه جميع الامامية والزيدية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الاشاعرة [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

الحادي عشر [illegible]

وقبح الشيء معلومان والثاني انهما معلومان عقلا والثالث ان العلم ضروري [illegible] العرف المحض الذي [illegible] سوى المحض فلا [illegible]
فنقول معنى القبح انه [illegible] بعد وبحق الذم عليه فانه نفي ما نطيق الكافر [illegible] من رجاله ومواخذة [illegible]
وتكليف [illegible] وذم الغير عليه [illegible] لا نعلق [illegible] كون الكواكب في السماء وحصول الدعاء [illegible] بالبصر دون [illegible]
الى العقل فلا [illegible] لو ورد [illegible] الشرع [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] بعلم قطعا انعقاد الثاني دون الاول فيكون الحاكم به مجرد العقل **الثاني عشر** لو كانا شرعيين [illegible] امر عظيم [illegible]
النزع [illegible] فلا فرق بين [illegible] الساكن [illegible] المدح والذم [illegible] الاسم [illegible] يكون
[illegible] اوامر المدح [illegible] ما اعتقده [illegible] من [illegible] الرابع [illegible]
وقبح الشيء [illegible] دخلنه [illegible] على [illegible] الاعتقاد [illegible] ذلك [illegible]
الثالث عشر حكم اكثر العقلاء بقبح الظلم وحسن الصدق في كل زمان ومن كل صقع [illegible] اما ان يكون [illegible]
فيلزم [illegible] او يكون [illegible] اتفاق الامم العظيمة عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] **الرابع عشر** لو [illegible] الشرع [illegible] الكذب [illegible] عدم [illegible]
العباد اما اضطراريا واتفاقيا وعلى كلا التقديرين [illegible] الفعل [illegible] او لا يتمكن فان لم
يتمكن [illegible] الاضطرار وان تمكن فاما ان يتوقف [illegible] الفعل على الترك على مرجح او لا يتوقف فان كان الثاني [illegible] الاتفاق لان [illegible]
[illegible] الى الطرفين [illegible] وقت دون آخر [illegible] الاتفاق [illegible] المرجح [illegible]
من فعل العبد قلنا الكلام [illegible] حصول [illegible] الاضطرار [illegible]
للعبد وان لم يجب [illegible] الترك [illegible] الاحوال [illegible] المرجح [illegible]
المرجح الاول [illegible] فيكون حصول [illegible] الاول [illegible]
انضمام المرجح الثاني [illegible] الفعل لزم الاضطرار والا ثبت الاتفاق [illegible] الفعل على الترك [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
تلك [illegible] ان العلم بحسن [illegible] القبح اما ان يكون ضروريا او نظريا **ب**
والاول باطل [illegible] التفاوت اما ان يكون [illegible] الى النقيض [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الضروريات والثاني بط وكذا المقدم والتالي
باطل لعدم الفاصل **ج** لو كان الحكم [illegible] اما ان يرجع الى الذات او الى صفاته الثبوتية او السلبية او الى المجموع او الى
خارج والاول باطل [illegible] والثالث [illegible] بالعدمي والرابع [illegible]
[illegible] والخامس [illegible] **د** لو قال لاكذبن
[illegible] على الكذب [illegible] **ه** ان النبي [illegible]
ظالم [illegible] **و** ان التكليف [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] تعالى كلف ابا لهب بالايمان [illegible]
[illegible] **ز** لو قبح الكذب لذاته
لكان [illegible] وهو باطل [illegible]
العدم [illegible]
[illegible] **ح** لو كان الكذب قبيحا لذاته لكان [illegible]

8 الكلام [illegible] **ي** [illegible] الاوضاع [illegible] **ط** لو كان الكذب قبيحا لذاته لما اختلف باختلاف الاوضاع
[illegible] الكاذب [illegible] فيكون [illegible] **يا** الظلم [illegible] الموجودي [illegible] **يب**
[illegible] ان حسن الفعل [illegible] والاول
[illegible] قيام المعنى بالمعنى والثاني بط [illegible] النفل [illegible]
النقل [illegible] فيكون [illegible] النقل [illegible] الفعل الى [illegible]
قيام الحسن بالفعل وقد تبين [illegible] الكلام امتناع قيام العرض بالعرض [illegible] الفعل [illegible]
تعلق الطلب بنفس الفعل [illegible] **يج** [illegible] النفل [illegible]
في الحكم ان [illegible] المرجوح [illegible] **يد** [illegible] رسولا [illegible]
[illegible] النقل [illegible] **والجواب** عن الاول [illegible]
الاول [illegible] الاضطرار [illegible] اختيار [illegible]
صالح [illegible] الاختيار [illegible] وجوب الفعل [illegible]
وجب الفعل [illegible] الترك [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الطرفين [illegible]
قدرة الفاعل واختياره [illegible] الفعل [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] الى [illegible] مانع من النقيض [illegible] **وعن الثاني**
[illegible] وتعاقبه [illegible] المطلوب
ان الضروريات تتفاوت وكذا النظريات [illegible] النقيض الى احد الطرفين والاصل [illegible]
ان التصديقات الضرورية [illegible] من الناس [illegible] في هذه العلوم [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الواحد نصف الاثنين [illegible]
العقلاء في الضروريات [illegible] في النظريات **وعن الثالث** لم لا يجوز ان يرجع الى ذاته او صفاته الثبوتية
[illegible] الحسن [illegible] او صفاته السلبية [illegible] القبح [illegible]
للعالم المتمكن منه [illegible] **وعن الرابع** [illegible]
ترك الكذب [illegible]
كان العاقل [illegible]
وهذا [illegible] **وعن**
[illegible] يكذب في العقد [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الوجوه
والاعتبارات **وعن الخامس** ان [illegible] الكذب [illegible]
جاز ذلك [illegible]
متى ادى الى [illegible] **وعن السادس** [illegible] التكليف
بالجمع [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
المعلوم والعلم وان الاصل [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] اختياره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما

تطبيقا لمذهب الايمان صنع الله [illegible] وعقد تعالت بها الى [illegible] الى الحرب لا يدل على الله [illegible] ويحتمل وجهين احدهما
ان يكون ما ذكر في هذه السورة [illegible] الدنيا [illegible] الايات [illegible] الكفار [illegible]
سوى [illegible] وهو باطل [illegible] ان يكون هذه السورة نزلت بعد موته [illegible]
[illegible] من حيث امكان [illegible] الايمان [illegible] في العلم [illegible] الايمان [illegible] من حيث العقل [illegible]
[illegible] في الكلية ثم [illegible] بالتكليف بالمحال [illegible] الا وسعها [illegible] ومنها [illegible]
للقبح هو [illegible] العقل مع عدم المطابقة [illegible] في [illegible] ان القبح [illegible]
[illegible] في القبح والشرع [illegible] في التأثير ومنها الثامن [illegible] كون القبح ثبوتيا [illegible] الوجه [illegible]
بالخبر والكذب [illegible] بالقبح ومنها التاسع ان المختلف باختلاف الاوضاع [illegible] الاصوات [illegible] المعاني المختلفة
ماهية الكذب والقبح فلا يختلفان فان الكذب هو الخبر الغير المطابق باي عبارة كان والكذب قبيح لكونه كذبا باي لسان اتفق
ويمكن ان يكون قبح الخبر الكاذب مشروطا بالوضع وعدم مطابقته [illegible] مع علم المخبر به كما كان شرطا في كونه كذبا ومنها العاشر
ما تقدم من كون القبح عدميا [illegible] كون الظلم عدميا [illegible] فان عدم الاستحقاق جاز ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون الظلم علة للقبح [illegible] الامر الوجودي [illegible] وعدم شرط ومنها الحادي عشر بالمنع من [illegible]
قبح الظلم [illegible] واما [illegible] ومنها الثاني عشر [illegible] عدميا [illegible]
الوجود [illegible] شيئا [illegible] الى شيء [illegible] قيام العرض [illegible] المحققين [illegible]
ذلك [illegible] والاستقامة [illegible] الكتابة في صفة الامكان ومنها الثالث عشر [illegible] الملازمة [illegible]
الطلب [illegible] الى الفعل [illegible] ومنها الرابع عشر ان القدرة [illegible] باعتبار [illegible]
امتناع [illegible] القبح عنه ومنها الخامس عشر ان المراد [illegible] الاوامر [illegible] الرسل [illegible] العقل [illegible]
الاشاعرة [illegible] القبح بالكلية [illegible] الى [illegible] تعالى عنهم [illegible] الكفر والطاعة
[illegible] الصادر [illegible] الشرع [illegible] القبح العلوم [illegible] الطبع [illegible]
الظالم [illegible] الطبع [illegible] الظلم ومع ذلك [illegible] عقلا [illegible]
قبح [illegible] الانبياء [illegible] الطبع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل والطبع [illegible] الجزم [illegible] قواعد الاسلام [illegible] احكام الدين [illegible] العقلي [illegible]
[illegible] الجزم من الاشاعرة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الله تعالى [illegible] امكان الكذب [illegible] الله تعالى [illegible]
المعجز على يد الكذاب [illegible] الكلام في هذه المسئلة [illegible] الاصوليين [illegible] مسئلتين [illegible]
على هذه المسئلة احديهما وجوب شكر المنعم والثانية حكم الاشياء قبل ورود الشرع [illegible] الله تعالى [illegible]
المسئلة الاولى في ان شكر المنعم واجب عقلا اختلف الناس في ذلك فاوجبه المعتزلة خلافا للاشاعرة لنا وجوه **الاول** ان الضرورة
قاضية بذلك **الثاني** ان دافع الخوف ودفع الخوف واجب [illegible] الشكر واجبا [illegible] دافع للخوف [illegible]
[illegible] على [illegible] الشكر [illegible] الخوف [illegible] العاقل [illegible] شكر النعمة [illegible]
بالانعام [illegible] على [illegible] الشكر [illegible] واما انه دافع للخوف [illegible] الضرورة [illegible]
واما ان [illegible] الواجب [illegible] **الثالث** انه اذا [illegible] احدها [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] **الرابع** لو لم يجب الشكر عقلا [illegible] المعجزة [illegible] الوجوب [illegible] وجوب الشكر
[illegible] الانبياء [illegible] المعجزات [illegible] النظر في المعجزة [illegible] الشرع [illegible]
في [illegible] النبي وهو باطل **احتج** الاشاعرة بالعقل والنقل اما العقل [illegible]

العقل [illegible] النعمة [illegible] الوجوب [illegible] تعالى [illegible] على الله [illegible] الرسل واما [illegible]
فهو ان الشكر انما يجب لفائدة [illegible] والقسمان باطلان اما الاول فلان الفائدة [illegible] الى الله تعالى [illegible]
اما جلب نفع او دفع ضرر والاول باطل [illegible] عقلا [illegible] الشكر [illegible] النعم فان الشكر [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] تعالى قادر على ايصال النافع [illegible] الشكر [illegible] والثاني باطل لانه [illegible]
عاجلة وهو باطل لان الاشتغال بالشكر [illegible] عاجل [illegible] او [illegible] وهو باطل لان [illegible]
عند [illegible] الشكر لو كان [illegible] الشكر [illegible] العقاب على الشكر [illegible] في ملك الله
تعالى [illegible] لو [illegible] التأديب [illegible] الاشتغال بالشكر [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] على [illegible] التأديب [illegible] لما [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] العقاب واما الثاني [illegible] عقلا لان العقل [illegible] الوجوب [illegible]
الذم والعقاب على الترك [illegible] الوجوب **والجواب** عن الاول بما تقدم من [illegible] الترجيح [illegible]
في [illegible] العقل [illegible] الوجوب [illegible] العقاب فانه [illegible] الذم [illegible]
العقاب [illegible] الواجب [illegible] الاعلى [illegible] بانقطاع [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] الغايات [illegible] التسلسل [illegible]
ما يكون واجبا لذاته [illegible] لغاية [illegible] الغاية اخرى [illegible] العقلاء [illegible]
النعم [illegible] الثواب [illegible]
الشكر [illegible] الثواب [illegible] الاستحقاق [illegible] العمل [illegible] النفع [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] عقلا [illegible] الواجب [illegible] الضرر [illegible]
الشكر [illegible] الضرر العاجل [illegible] الشكر [illegible] العقاب [illegible] الشكر [illegible]
الوجوب [illegible] الضرر الاجل [illegible] الشكر [illegible] الكفر [illegible] الواجب [illegible]
العقاب [illegible] في ملك الغير [illegible] الاشتغال [illegible] والقيام بالشكر [illegible]
اسلم من [illegible] والاعراض [illegible] الشكر [illegible] على العبد [illegible]
[illegible] العقل [illegible] على اللذات [illegible] الدنيا [illegible] الكتب [illegible]
سليمان وداود عليهما السلام حتى شكر [illegible] الله تعالى [illegible] الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الانبياء [illegible] بالنسبة الى ملك الله تعالى [illegible]
كان [illegible] النسبة الى ملكه [illegible] الاشاعرة [illegible] الاحكام [illegible] الشرع [illegible]
لغاية [illegible] العقلي [illegible] عقلا وشرعا **المسئلة الثانية**
في حكم الاشياء قبل الشرع [illegible] الافعال [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] العقل [illegible]
من المعتزلة [illegible] الفقهاء [illegible] على الاباحة [illegible] المعتزلة [illegible] ابو علي [illegible]
من [illegible] على الحظر [illegible] الاشعري وابو بكر الصيرفي وجماعة من الفقهاء انها على التوقف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على الحقيقة [illegible] الحكم [illegible] والحق الاول لنا وجوه **الاول**
ما عول عليه ابو الحسين البصري [illegible] منفعة [illegible] على الله تعالى [illegible] الحكم [illegible]
منفعة [illegible] الضرر على المالك [illegible] الحكم [illegible]

الاستقلال بحابط الغير والنظر فيه وانه انتفاع ما فقط بمجرد اذا خلا عن المفاسد وعلم حسنه كونه منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك بل راضية للعدوان وهذه الاوصاف ثابتة في مسالتنا فيثبت الحكم فيها لان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول
معارضة الاصل كما في الحي لانا نقول الضرر في نحو التصرف في ملك الغير لا اذا اذن بالامارة لما تحاكيه فلا ولهذا لو قام العاقل
تحت حائط بحكم البناء بستوي في نفسه احتمال سقوط سقفه العقلاء بخلاف ما لو كان الحائط مائلا ولان الاحتمالات في الفعل والترك
فيلزم انفكاكه منها وهو تكليف بما لا يطاق **الثاني** ان الله تعالى خلق الطعوم قابلة في الاجسام فلا بد له من غرض والا لزم العبث وذلك
الغرض يعود الى غيره لاستحالة النفع والضرر عليه وليس الغرض الاضرار اجماعا ولا تشهيه المطعم اذ الضرر اما بتلذذ بالادراك ولا يتأتى
الا بالتناول فيكون التناول مطلوبا فيكون هو الانتفاع اذ لا واسطة اتفاقا وانه ان كان باد ركها فالمطلوب وان كان باجتنابها الكونه تناولا
معصية فيتحقق الثواب باجتنابها او الى تطلب لها ستر لغيرها لا حاجة الى ذلك الا اذا كانت الاجتناب لا يكون مع دعاء النفس اليه دائم
فيلتزم بعلم ادراكها اولا فلا الاستدلال بها يتوقف على معرفتها الموقوف على ادراكها **الثالث** انه يحسن من العاقل ان ينفض
الهوى وان يحلو منه الكن حاجة اليه فالحسن من المفرغ على قياس التحاح الحسوق عند سعيه فلا قطع هذا الحق الكونه مباحا نفعا
خاليا عن المفسدة ولا ضرر فيه على المالك وهناك شبهة **الرابع** ان الله تعالى حليم لطيف بعباده فلو كان الحفوق منع لما وجد لما قرب على
الله تعالى ارشاد عباده اليه فان عادة تعرفهم بحسن والقبح مما لا يدرك بالعقل ضرورة ولا نظرا ولما انتفى المنع الشرعي والاذن
الشرعي دل على الاباحة **الخامس** علمه تعالى ان عباده لا ينفكون عن الانتفاع ولا ضرر فيه ويدل ذلك على الاذن فيه ولو كان ما تقاصه لكان ما ذكرناه
على الضرر وهو خلاف الفرض **احتج** القائلون بالحظر بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون قبيحا **واحتج** القائلون بنفي
الحكم بان الحسن والقبح شرعيان ومثل الشرع لا حكم ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى العذاب قبل البعثة فيقتضي
نفي الوجوب والتحريم **والجواب** عن الاول المنع من عدم الاذن فانه ما دون فيه بدليل العقل كما في الاستظلال بحائط الغير **وعن**
الثاني ما تقدم من ان الحسن والقبح عقليان وعن الآية بانه لا يلزم منه ذلك ولان العقاب انما يلزم الوجوب الشرعي او الوجوب العقلي فلا يلزم من
نفيه نفي الوجوب الشرعي او العقلي سلمنا لكن لا دلالة في الآية على الاباحة والوقف بعدم ملازمة العقاب لنفي ... ولكن اجماعا وقد
انهم الفريقان الاشاعرة ما يناقض قولهم اذ الحكم هو عدم الحكم ولان الشرعيات ان كان المكلف ممنوعا عنها كان فيه الحظر والا ...
على الاباحة ولا واسطة فهذان عنهم فدين فانه لا نافين ثم الحكم بعدم الاباحة والحظر وغيرهما من الاحكام الخمسة فان الحكم
هو الخاص والثاني هو العام المراد للتصديق ومرادهم بالوقف اما انتفاء العلم بان الحكم هو الحظر والاباحة وح ... تثبت الواسطة
او عدم الحكم وليس اباحة ايضا لانه حاصل مع عدم البعثة ولا يسمى الاباحة بل المباح هو ما اعلم فاعله او دل على انه لا حرج عليه في
الفعل والترك والاعلام انما يكون من الشرع عندهم فاذا انتفى فلا اباحة
المقصد الثاني في اللغات
وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها ابحاث **الاول** في الاصل النحو ما يتوقف على ما يلي تعلق بالكلام ويقال لغى يلغى وهي كل لفظ
وضع لمعنى فاللفظ هو ما يلفظه الانسان وتخرج به الاشارات والرقوم ويخرج بالثاني المهمل وهذا الحد شامل للمفرد والمركب وهو
مرادف للكلام عند الاصوليين فانهم حدوه بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدر عن قادر وقيل فانه
حقيقة في الاجسام او معناه الترتيب لكن لما كانت الاصوات على السمع مترتبة شبهت بالاجسام وقيل الحروف ليخرج ما يتشكل
من غيره وقيل احترز به عن الحرف الواحد فان اهل اللغة قالوا اقل الكلام حرفان اما ظاهر او في الاصل كقي وع وش ... وقيل
فيه لانه زائد في المتشبه فيه الفاعل اسقطت تخفيفا وليس بجيد فان الانتظام نسبة لا تعقل الا بين اشياء لا توجد في الحرف
فلذلك يحتاج اليه وقولنا المسموعة احترازا عن الكتابة وقولنا المتميزة احترازا عن اصوات الطيور وقولنا المتواضع عليها ليخرج عنه
المهمل وقولنا اذا صدر عن قادر واحد احتراز عما لو نطق به قادر بحرف والاخر باخر فانه لا يسمى كلاما المجموع كلاما لما ليس ...
عن قادر واحد هذا يقتضي كون الكلمة المفردة كلاما والنحويون جعلوه اسما للمفيد وهو الجملة المفيدة خاصة فقولهم الكلام
ما تضمن كلمتين بالاسناد او كلمة احرى ... الاصل ينتقض بلام التمليك وباء الالصاق وفاء التعقيب فانها حرف وكلمة وكلام مع انه

مركب وتحرك سعد ان تحكم حرف تام لانكر الفعل ... في باء على في التنوين الوقف التشريف وعلى ما النهي كون كل كلمة كلاما ما لا يختص الكلام بالمركب
هذا على اصطلاح الاصوليين واما على اصطلاح النحاة فان الجملة المفيدة كما تقدم وهي اما اسمية مثل زيد قائم او فعلية مثل قام زيد ...
تركبا تاما كالقضايا الشرطية اما المتصلة مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او المنفصلة مثل العدد اما زوج او فرد والعلم ان الكلام
يخرج عن كونه كلاما تارة بزيادة واخرى بالنقصان كما لو زدت ان الشرطية في قولك قام زيد وحذف لفظ قام ... ما للمركب ان يقيد ...
مكرر ... معه مهمل ... الاسناد اسم مع مثله ... مع فعل ... الا انه يقتصر ما ذكرتم ... الاستفهام فيقبل مع الاستفهام ... فلنا ...
الفعل ... وكذلك لا احتمال التصديق والتكذيب ... ان يكون خطابا مع ثالث اما ... فلا يحتمل التصديق والتكذيب
ويجوز ان يكون خطابا مع ثالث كما في ... **البحث الثاني** في الغاية ان الانسان خلق بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده كغيره
من الحيوانات ... مشاركة ... بحيث يشتغل بعضهم بمعضد في اصلاح جميع ما يحتاج اليه كل واحد منهم ... التخصص
فيتعطل ... بعض الامور ... في ... الحديث ... واصلاح الماكل والملبس والمسكن ... لا بد ان يعرف كل واحد
ما في نفس صاحبه من الحاجات فيضطر الى سلوك طريق التعريف وهي مختلفة كالحركات والاشارات والرقوم والاسم وحيث النطق
هذا الباب بغيره اما ... الصوت في الوجود ... كيفية مخصوصة في اخراج النفس ... ومع الحروف
بسبب ... اولى من سلوك طريق ... الصوت موجود في وقت الحاجة ... على
تكرار ... قد ... الاستقرار ... الكلام لا يحصل التعريف عن احوال
ومراتبها كما يحصل التعريف عن المفردات ... بخلاف الاشارات التي تختص بالعادات خاصة على انها تقتصر عنها
او الاجسام المعينة تتعذر الاشارة اليها والحكم والاعراض المتكثرة ... الاشارة الى ... والاولية ... الاشارة
اللون ... ولما كانت المعاني التي يحتاج التعريف عنها فلو وضعنا لكل معنى علامة خاصة كثرت
العلامات ... فلا ... واما خامسا فلان الاصوات اخف الاشياء
... المقاطع الصوتية ... **البحث الثالث** في مباحث ... تتعلق بالوضع
البحث الاول ... اختلف الناس ... اللفظ ... عباد بن سليمان الصيمري
وبعض المعتزلة واصحاب ... والمحققون ... الوضع ... الى ان الواضع هو الله تعالى ... ابو الحسن
الاشعري ... واستفاد من ... التوقيف ... بحروف
... جماعة ... متقدمين الى انها اصطلاحية من ...
جماعة ... على وضع ... الالفاظ ... كما لو وضع الاشارات والقرائن ... والاخرين الذين ... الوضع
... بعضها اصطلاحي وبعضها توقيفي ... في الاصطلاحي
ما يلقى اصطلاحي ... وان ابتداء اللغات بالاصطلاح والباقي التوقيف والجمهور المحققون ... اهل
القاضي ابو بكر والغزالي جزم ... الالفاظ ... اختلافها باختلاف الامم في الاصقاع
ولا هداية ... الى ... وهو معلوم البطلان ... فاتا لو وضعنا لفظ الكتاب ... لما ... لكن
... اللفظان ... في اللغة ... الطبيعية بين اللفظ ومعناه لكان ... بالمعنى ... والجواب
منع اللازم ... الواضع ... ولو كان ... المخصص
... ذلك ... الوقت ... **الاول** ... وعلم آدم الاسماء كلها
الا انها ... الاسم ... الى المسمى

ستر فيها ... النطق الا بما وجدها وتعلمها ... تعليم الاسماء والحروف الثاني انه ذم من سمى بغير توقيف لقوله تعالى ان هي

الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فلو لم يكن ما عداها ... توقيفا لم يحسن هذا الذم الثالث قوله ومن آياته خلق

السموات والارض واختلاف السنتكم ... [illegible]

[illegible]

11

[illegible]

البحث الرابع

البحث الخامس

١٢

الفصل الثاني

الأول

في الالتزام اللزوم الذهني والمحصل للدلالة الالتزامية لعدم الوضع له وعدم دخوله في الموضوع له اللفظ فلو لم يخرج [illegible]
العلم استلزم الدلالة مطلقا ولا يشترط اللزوم الخارجي فان العدم والملكة كالعمى والبصر متنافيان في الخارج كما يستعمل اللفظ الدال على احدهما في الاخر
وليس بجيد لانه لا بد من حصول اللزوم [illegible] وجود الدال [illegible] الخارجية [illegible] العقل على الكثير اللزوم
الذهني شرط لا سبب

البحث الثاني في المفرد والمركب اعلم ان الالفاظ تحذو حذو المعاني وكما ان من المعاني ما هو بسيط مفرد ومنها
ما هو مركب فكذا من الالفاظ مفرد ومنها مركب لان الدال بالمطابقة ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فهو المفرد ويسمى
مفردا [illegible] وان قصد [illegible] بجزء اللفظ الدلالة على جزء المعنى فهو المركب [illegible]
مركب [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] ضارب [illegible]
[illegible] احوال [illegible] على شخص [illegible]
كل [illegible] الدال على معنى [illegible] لا [illegible] الى [illegible]

البحث الثالث الدال في الجزئي والكلي اعلم ان اللفظ المفرد اما ان يمنع نفس تصور معناه من الشركة فيه وهو الجزئي الحقيقي ويطلق الجزئي
على كل اخص تحت اعم وهو الجزئي الاضافي لانه كلي [illegible] واما ان لا يمنع وهو الكلي واقسامه [illegible] الخارج [illegible] افراده
[illegible] والنسبة [illegible] والكلي [illegible] فالاقسام [illegible] الاول ان يكون الكلي نفس الماهية وهو
النوع الحقيقي ويرسم بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو [illegible] ويطلق النوع على كل
الكليين المقولين في جواب ما هو ويسمى النوع الاضافي [illegible] ب ان يكون جزء الماهية فان كان تمام المشترك [illegible] في جواب ما هو
[illegible] ويرسم بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو [illegible]
[illegible] ج ان يكون خارجا عن
[illegible] العرض [illegible] واحدة [illegible] العرض العام ويرسم بانه كلي [illegible]
[illegible] ثانيه [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
الاجناس [illegible] الانواع [illegible]
متوسط والعرض [illegible] اللازم اما للماهية او للوجود والمفارق اما سريع الزوال او بطيئه [illegible]
التقدير [illegible] الزوال [illegible] في الكليات والانتفاء ذكرناه في
كتابنا المنطقية

البحث الرابع في بسائط الكلام اللفظ المفرد ان لم يستقل بالدلالة فهو الحرف وان استقل فان دل بهيئته على
الزمان المعين [illegible] فهو الفعل [illegible] والا فهو الاسم [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المتقدم والمتاخر [illegible] والزمان [illegible]
بالتقريب [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] كالسواد [illegible]
اسم [illegible] المشتق كالضارب [illegible] علوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو [illegible] المعرب اما منصرف وهو ما يدخله الجر والتنوين او غيره [illegible]
ذلك فيه من المعربات [illegible] الاصل [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
ان يكون ساكنا [illegible] الثلاثة [illegible] المتوسط
ان كان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اللسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الالف [illegible] والفعل [illegible]
الى ان [illegible] ضرب [illegible] مضارع [illegible] المضارع [illegible]
[illegible] النون [illegible] الامر [illegible]
المضارع [illegible]
[illegible] الاول ما يكون [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] الثالث ما يكون [illegible]

البحث الخامس في نسبة اللفظ الى المعنى [illegible] اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا او يتحد اللفظ ويتكثر المعنى
او بالعكس فالاقسام اربعة الاول ان يتحدا [illegible] فان [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] افراده [illegible] وان تفاوتت فان كان
[illegible]
[illegible]
اخلاف [illegible] افراده [illegible] الثاني ان يتكثر
[illegible] الالفاظ المتباينة [illegible]
والصارم [illegible] الثالث ان يتكثر اللفظ ويتحد المعنى ويسمى المترادفة كالانسان والبشر [illegible]
[illegible] الرابع ان يتحد اللفظ ويتكثر المعنى [illegible]
نقل [illegible] النقل [illegible]
عن المنقول اليه [illegible] لغويا ان كان الناقل [illegible] اللغوي وشرعيا ان كان الناقل اهل الشرع كالصلوة والركوع [illegible]
ان كان الناقل اهل العرف اما العام كالدابة او الخاص كاصطلاحات [illegible] والنظار [illegible]
للاول حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا [illegible] النقل [illegible]
وان كانت [illegible] فهو المشترك [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه [illegible] فالحاصل [illegible] الحقيقة والمجاز

والاحوط ان نعيّن لانه موضوع لمعنيين ومنهما ... كان الراجح واحدا او مستفادا او ... كان الواضح ... او اكثر وهو المشترك
ولا ... من الاقسام ... اللفظ الذي ... ان ... بينه من النص ... فان ... فهو المجمل والا فالراجح هو الظاهر
والمرجوح هو المأول فاعلم ان الاقسام ... الاول ... الاشتراك ... المرجوح ... الاشتراك ... نصوص واما الرابع فينقسم الى الخلاف
اذا عرفت هذا فنقول النص والظاهر يشتركان في ... الرجحان الا ان النص راجح مانع من النقيض والظاهر راجح غير مانع من
النقيض فالمشترك بينهما هو مطلق الرجحان ... المحكم وهو جنس لنوعي النص والظاهر والمجمل ليس براجح ولا مرجوح والمأول
مرجوح ... فالمشترك بين المجمل والمأول ... عدم الرجحان الا ان المجمل ... غير راجح وهو غير مرجوح والمأول
مرجوح ... فالقدر المشترك بينهما هو التشابه فهو جنس لنوعي المجمل والمأول **المسألة السادسة** في اللفظ المركب والغرض من
اللغة في الوضع للالفاظ افادة الغير ما في الضمير ... وانما ... في المركبات فالقول المفيد اما ان يفيد طلب
شيء افادة اولية ... او لا ... اما ان يفيد طلب ... الماهية ... الاستفهام او طلب التحصيل فان كان ...
الاستعلاء فهو الامر وان كان على وجه الخضوع فهو السؤال وان كان على وجه التساوي فهو الالتماس ... الطلب تحصيل ...
او العدم فان لم يفد طلبا ... افادة اولية فاما ان يحتمل التصديق والتكذيب ... وهو الخبر والقضية والنداء ...
... التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ... الاستغراق ... نظر لان التمني ...
على طلب الفعل ... في التقسيم ... طلب الفعل ... اولى ...
فاعلم ان المعنى المستفاد ... من معاني المفردات ... المفيد عليه ... شرط ...
بالمطابقة ... الاشتراك ... عقليا ... فان ...
باسمائها ... الشرعي وقد يكون شرعيا ... فانه ... شرعيا ... كان ...
ما نعا ... فاما ان يكون ... العرب ... ويكون المدلول عليه بالالتزام
شيئا ... او الثالث ... الالتزام ...
اجمل ... وفيه نظر فانه لا ... الخطأ
على الاسماء ... المفردات ... التركيب **البحث السابع** في تقسيم اللفظ ... اعلم ان اللفظ اما ان يكون
له معنى ... فاما ان يكون ذلك المعنى لفظا او لا يكون والثاني تقدم والاول اما ان يكون مفردا او مركبا فالاقسام
ان يدل على معنى ... والاقسام اربعة **آ** لفظ دال على لفظ مفرد دال على معنى مفرد وهو لفظ الكلمة ... فانها لفظ
... واللفظ ... وهو لفظ مفرد ... الرجل ... لفظ مفرد دال على معنى ... وكذا الامر والنهي والعلم ...
ب لفظ دال على لفظ مركب ... لمعنى مركب كلفظ الخبر ... زيد قائم وهو لفظ مركب موضوع لمعنى مركب **ج** لفظ
دال على لفظ مفرد لم يوضع لمعنى كاسماء حروف الهجاء ... الحروف لا ... الا ... الالفاظ
... **د** لفظ دال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى ...
... التركيب ... افادة ... **الفصل الثالث** في الاسماء المشتقة وفيه
مباحث **الاول** في الاشتقاق ... الاشتقاق ... التركيب ... الى الآخر وفيه نظر
... والاشتقاق ... الوجدان ...
اصل ... الاصل ... واصلا ... الاصل ... معناه ...
... زيادة او نقصان في الحروف او الحركات ... الا ان ...
لمعنى ... فيما ... الاسم ... حرف ... حركة ...
فيها معا اما بالزيادة او بالنقصان او بهما ... للامام ... الاقسام ... خمسة عشر والظاهر ...

الرابع ان التغيير بزيادة او نقصان وهما في ... حرف او حركة ... معا ... فاذا ... لم ... ليس كذلك فان ...
... اعني الزيادة والنقصان ... ستة اقسام زيادة الحرف زيادة الحركة نقصان الحرف نقصان الحركة زيادتهما
نقصانهما معا ... الحاصل ... تسعة اقسام فان الزيادة مع النقصان اما ان ... في الحركة فقط او في الحرف فقط او
فيهما معا ... في الحركة نقصانا ... زيادة ... نقصانا ... زيادة الحرف ... ثلاثة ذكرنا ...
... والنقصان في الحرف ... نقصانا مع زيادة الحركة نقصانا مع زيادتهما ... ثلاثة ذكرناها الثاني فقط
والنقصان فيهما معا نقصانا ... مع زيادة الحركة ... زيادة الحرف ... ثلاثة ذكرناها
فقط فتلك ... الاقسام خمسة عشر **آ** زيادة الحركة فقط ... الطالب ... حركة الباء ... في الفعل ... كما ...
... فصار ... الفعل ... المصدر ... حركة اعرابية ... ساقطة الاعتبار ...
... على ... والاشتقاق ... الاعراب ...
... وكان الاصل ... فانا نقول ... حركة الاعراب ... التخصيص كالرفع والنصب ... عن ...
الاعراب ... الاشتقاق ... حركة ... مطلق الحركة ... فان ...
الاعراب طارئ على الاسم ... واصل السكون ... الاسم الاعراب ... لا نظر النحوي ...
الاسم من حيث ... التركيب ولا شك في اصالة الاعراب ... والاشتقاق في الاسم من حيث الوضع ...
قلت والنقل ... الوضع ... الوقف ... اصل الفعل البناء واصل البناء الوقف ...
... اصلا ... في المثال ... العرب **ب** زيادة الحرف فقط ... **ج** زيادتهما
معا ... الطالب ... **د** نقصان ... فقط ... حركة الراء والباء **ه** نقصان
الحرف فقط ... نقصت الواو فقط **و** نقصانهما معا ... نقصت الالف ... الواو ...
ز نقصان الحركة مع زيادة ... الشرف نقصت ... وكسرة ... فان الاعتبار ...
النوعية لا الشخصية ... **ح** نقصان الحركة مع زيادة الحرف ... نقصت فتحة الميم الثانية وزيدت
الياء وكذا ... نقصت حركة ... حتى الالف **ط** نقصان الحركة مع زيادتهما معا ... نقصت
حركة ... **ي** نقصان الحرف مع زيادة ... نقصت الياء وزيدت
ياء ساكنة ... زيادة الحرف مع نقصانهما معا
... **يا** نقصان الحرف مع زيادة الحركة ... الالف وزيدت فتحة الباء الثانية **يب**
نقصان الحرف مع زيادتهما معا ... الواو وزيدت الالف وفتحة ... **يج** نقصانهما معا مع زيادة
... وكسرة الميم ونقصت الباء وفتحة الباء **يد** نقصانهما معا مع زيادة الحرف
... **يه** نقصانهما معا مع زيادة الحرف ... الحركة ...
اللام ... **البحث الثاني** ... الاشتقاق ... ان
النحويين اختلفوا فذهب البصريون الى ان الفعل مشتق من المصدر وخالفهم الكوفيون وادعوا العكس ...
ان المصدر جزء من الفعل فيكون مشتقا ... اما المقدمة الاولى فلان مدلول الفعل الحدث والزمان
... المصدر الحدث ... جزء من المجموع المركب ... الزمان ... جزء ...
... المعاني ... وجود القدرة ... الوضع ...
واما الثانية فلان الجزء متقدم بالطبع على الكل واما الثالثة فلان المصدر لو اشتق من الفعل ...
عليه ... واما اسماء الفاعلين والمفعولين فقد ذكر ابو علي في التكملة انها تشتق من الافعال وكذا ...

ابو علي بكونها جارية على سنن الافعال وطريقتها لاتصال اصولها القريبة والمصادر التي هي افعال حقيقة اصولها البعيدة [illegible]

[illegible]

البحث الثالث

[illegible]

البحث الرابع

[illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

والجواب [illegible]

١٥ [illegible]

والجواب [illegible]

البحث الخامس

[illegible]

البحث السادس

[illegible]

وضع لشيء ذي نطق لانا اذا قلنا الناطق انسان او الاسود جسم كان كلاما صحيحا مفيدا عند العقل ولو دل الناطق على خصوصية
الانسان والاسود على خصوصية الجسم صار كانا قلنا الانسان ذو النطق انسان او الجسم ذو السواد جسم وهو هذر وسبب الغلط
التلازم في الوجود في بعض المشتقات **الفصل الرابع** في الالفاظ المترادفة والمؤكدة وفيه مباحث **الاول** الالفاظ المترادفة
هي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد واحترزنا بالمفردة عن الاسم والحد وبقولنا باعتبار واحد عن اللفظين اذا
دلا على شيء واحد باعتبار صفتين كالصارم والمهند او باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق والفرق بينه وبين المؤكد
ظاهر فان المترادفين يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت والمؤكد لا يفيد عين فائدة المؤكد بل يفيد تقويته والفرق بينه وبين التابع ان التابع
وحده لا يفيد شيئا والمترادف يفيد وقد ذهب بعض من لم يحقق الى ان الحد والمحدود مترادفان وكذا التابع والمتبوع
وهو خطأ فان الحد يدل على المفردات والمحدود يدل على الحاصل التي احدها والتابع لا يفيد خلاف المترادف **البحث الثاني** في انه
ذهب اكثر الناس الى امكانه وذهب شاذ من الناس الى عدمه والحق الاول لنا انه لا يمتنع في الحكمة وهو واقع في اللغة اما امكانه فغير
اذ لا يمتنع في الوضع واحدا واحدا ثم للفظين بمعنى واحد اما من واضعين لفائدة الوضع وللفائدة الوضع واما من واحد فلا يمتنع العلة
العلة او الدليل وتحصيل الروي والسجع وتحسين النظم وتسهيل القافية والزيادة والتحسين في الطائفة وغير ذلك واما الوقوع فظاهر
وان معنى جلوس وقعود واحد ومعنى اسد وليث وسبع واحد وغيرها والتعريفات التي يذكرها الاشتقاقيون لا ضرورة اليها
احتج المانعون بوجوه الاول فائدة الوضع وهي اعلام الغير ما في الضمير يحصل باحد اللفظين فيكون الوضع الثاني خاليا عن الفائدة
وهو عبث لا يجوز صدوره من الحكيم الثاني العالية الاستعمال التكثير المسميات فيكون داعيا الى تكثير المسميات
عند تعدد الاسماء واقرب الى التحصيل من اهل الوضع فيكون هو الاصل **الثالث** حفظ اللفظ الواحد اخف من حفظ الزائد على
اذا افاد فايدة فالاصل لزام اعلم المشقة لتحصيل اعلم الفايدتين والادنى للادون **الرابع** يلزم احد الامرين وهو انا يحصل
المستعد الكل واحد او الاخلال بالفهم وانشاء فايدة الوضع والجواب ينحصر في الطلبان التي طلبوا ان الوضع انما كان على السعي
اما ان يحفظ الجميع فيلزم المشقة او البعض فيلزم الثاني ويجوز ان يحفظ بعض الناس احد اللفظين والبعض الآخر الثاني فلا يحصل فايدة
التفاهم عند التخاطب والجواب عن الاول بمنع عدم الفايدة وقد بينا ها وعن الثاني ان لا تغليب غير ما تقدم من الوقوع بالفعل
والشرك وعن الثالث ان المشقة متعسرة ان يحفظ البعض والجميع ولا يلزم الاخلال بالفهم لان ذلك البعض يحفظ كلا الآخرين
والجواب عن الرابع **البحث الثالث** في انه هل يجوز ان يقام كل من المترادفين مقام الآخر والاكثرون منعوا ذلك اتفاقا وذلك
تصح قبيلة لفظ المعنى ثم قبيلة اخرى لفظا آخر لذلك المعنى من غير شعور لها بالوضع الاول ثم يشيع الوضعان فيحصل الترادف
وان كان من قبيلة واحدة فله فوائد ان احدهما تسهيل الاتيان على الفصاحة فانه قد يمتنع ان يأتي باحد اللفظين
ويمكن بالآخر وكذا النادية والسجع والتلمع والتجنيس وسائر اصناف البديع كما بيناه اولا التأثير التمكن من اداء المقصود
باحد العبارتين عند نسيان الاخرى واعلم بان احد المترادفين اذا كان اظهر جعل معرفا لاخر وقد يختلف الامر
بالنسبة الى قوم آخرين وقد ذهب قوم من المتكلمين الى ان معنى الحد هو تبديل لفظ خفي بلفظ اوضح منه عند السامع وهو خطأ
فان الحد يدل على التفصيل على ما يدل عليه الاسم بالاجمال **البحث الرابع** في جواز اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه اختلف
الناس في ذلك فاختاره المحققون ومنع منه جماعة منهم الامام الرازي والحق الاول لنا ان التركيب اذا كان لا ستاد الفعلية
والمفعولية ونحوهما الى المفصل الاول وبالذات عارض للمعاني وثانيا بالعرض للالفاظ فاذا صح التلفظ مع صحة الاسناد
جاز باي عبارة كانت فانه لا يصح نسبة معنى القعود الى زيد بان يقول زيد قاعد او جالس وبالمنع نسبة المعنى الى ذلك المعنى
نعم احتمال النسبة المعنى اليه بالعبارتين معا فان قيل يمتنع لفظ من مع ايسا المعنى الى غيره اذا عبر عنه بلفظ مع صحة
ذلك المعنى الى ذلك الغير بلفظ آخر وهذا انما يصح في ذلك مع ان كلام المترادف من بيان اخذ من الآخر وهم المعنى الى
غيره من مواضع المعاني لا من مواضع الالفاظ احتجوا بانه لو صح خدا اكبر في الثاني باطل لقيام المانع والمخلى المنع من الملازمة

ان يحصل ببعض الاجزاء الا انه لا يصلح تحصيلها الا بالعبارات الخاصة والتعبد بها تقبل اشرف الاعمال والعبادات فقصد به ها نحو
وسعة العبادة الثاني ما لو اجاز هذا الغيره بحو ذلك مطلقا حصل النزع مطلقا لكن المحذور ذلك لا اختلاط اللغتين فلم يلزم
في اللغة الواحدة **البحث الخامس** في التاكيد التاكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر وفيه نظر فان التاكيد معنى
اللفظ بل اللفظ الدال على تقوية المعنى باللفظ احترزنا به عن تقوية المعنى بغير الالفاظ من الاشارات والحركات وقولنا موضوع لها احترازا من مثل
كل وجميع وغيرها من الالفاظ التي يؤكد بها او بالمعنى لم يدخل فيه تاكيد اللفظ مثل اقام زيد زيد او بمرادفه مثل اتى اسد ليث وهذا
الاخير خارج عن الحد الاول واعلم ان التاكيد اما ان يكون بنفس اللفظ اما في الجمل مثل والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله
لاغزون قريشا او في المفردات فكما هو الباطل الباطل لا يكن بنفسه فاما في الحمل المقيد والمفرد وهو لفظ النفس والعين او المثنى مثل كلا وكلتا
او الجمع وهو اجمعون وتوابعه وكل وهو امر اللبس وقد يدخل على الجمل الملتبسة على الافراد والتاكيد وما يجري مجراها واعلم ان من الملاحدة
من يزعم ان التاكيد في القرآن يخلو عن الفائدة وهو خطأ لما عرفت من فايدته واما تقوية ما اشتملت عليه اللغات والقرآن في المعنى واما فايدته
تقوية المعنى ودلالة على الاهتمام القايل به الا انه متى امكن حمل اللفظ على غير التاكيد كان اولى من حمله عليه لما فيه من تكثير فوائد الالفاظ
الفصل في مباحث الاشتراك وهي ثمانية **الاول** اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لا زيد من معنى واحد وضعا اولا من حيث هي
متعددة فخرج بقولنا الواحد الالفاظ المتباينة بقولنا لا زيد من معنى واحد الالفاظ المفردة وبقولنا وضعا اولا احترازا عما يدل على شيء
بالحقيقة وعلى الآخر بالمجاز وبقولنا من حيث هي متعددة عن الالفاظ المتواطية والمشككة فانها للماهيات المختلفة لكن من حيث تخالفها من حيث
اشتراكها في معنى واحد وهي المتواطي فخرج بقولنا لا زيد من معنى واحد الاسم الموضوع لمعنى واحد وبقولنا اولا عن المنقول وبقولنا من حيث
المعنى المشترك لها والاسم كالقرء اما اللفظ المحمول لمعنى من حيث انه يطلق حقيقة على السواد والبياض المتناول واعلم
البحث الالفاظ المتباينة والثاني العلم والثالث المتواطي والرابع ما يطلق على البعض حقيقة وعلى البعض مجازا والخامس المنقول
الاول في امكانه اختلف الناس فيه على ثلاثة اقوال احدها ان واسطة فذهب قوم الى وجوب الاشتراك في اللغة وآخرون الى امتناعه
والحق الامكان لنا انه لا امتناع في ان تضع قبيلة لفظا لمعنى وتضعه اخرى لمعنى آخر ثم يشيع الوضعان ويحصل الاشتراك وايضا الوضع
لا غراض المخاطبين وقد يتعلق غرض المخاطب باعلام المخاطب في معنى على سبيل التفصيل وقد يتعلق قصده باعلامه على سبيل الاجمال
وهو كثير الوقوع ووجه في الحكمة ومنع الاشتراك يحصل الفائدة العلم الاجمالي لا وجه في الحكمة ومنها المعرفة بتحصيل الفايدة العلم التفصيلي
احتج الموجبون بوجهين **الاول** الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية والمتناهي اذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك اما الاولى فلتركبها
من الحروف المتناهية فتكون متناهية واما **الثاني** فلان احد المعاني الموجودة الاعداد وهو غير متناهية واما الثانية فظهور **ب** الالفاظ
العامة كالوجود والشيء مرويه في اللغات وقد ثبت ان الوجود في كل شيء نفس ماهيته فيكون وجود كل شيء مخالفا لوجود غيره فيكون
قول الموجود عليها بالاشتراك **ج** عن المنع من ان المركب من الحروف المتناهية لا يكون الا متناهيا فان حصل من تضاعيف المركبات متناهية
فظاهره والمتناهي اسماء العدد فالمركب واعلم ان التركيب الثنائي يحتمل سبعين والثلاثي كذا والرباعي يحتمل عشرين والخماسي مائة
وعشرين والسداسي سبعمائة وعشرين وهكذا سلمنا لكن المعاني المعقولة التي يحتاج الى التعبير عنها متناهية لانهم انما يقصدون التعبير عن
المعاني المعقولة عندهم والانسان لا يتحمل بعقله الى التفصيل سلمنا لكن غير المتناهي انما هو جزئيات الكليات اما الكليات فلا وانما
اللفظ الكلي حصل الغرض من الوضع لكل معنى بغير لزوم اشتراك سلمنا لكن الالفاظ المتناهية اذا لكل واحد منها على معاني
فان تضعيف المتناهي مرات متناهية يكون متناهيا وانه لو جاز ونحوها على معان غير متناهية كان ممكنا ايضا الثاني البيع من
الى الالفاظ العامة في اللغات سلمنا لكن لا نسلم ان وجود كل ماهية نفس حقيقتها فانه قد ظهر في علم الكلام ان الوجود معنى واحد
مشترك بين الموجودات سلمنا لكن جاز اشتراك الموجودات كلها في معنى واحد غير الوجود وهو المسمى بان اللفظ العامة واحتج
القائلون بالامتناع بانه مخل بالفهم فلا يكون موضوعا بيان الاول ان المقصود من الوضع اعلام الغير ما في ضمير المتكلم وهو
انما يحصل اذا كان اللفظ الواحد له معنى واحد فاذا تعدد المعاني لا يفهم المخاطب قصد المتكلم فيخل بفايدة الوضع والجواب

عليه السلام

الانسان الذي الاعلام الشاهد دالة على معاني شاهدة

النقل

قد مناه أو كلام أن الغرض لا يتعلق إلا بالعلم التفصيلي كما يتعلق بالعلم الإجمالي ثم يحصل التفصيل [illegible]

البحث الثاني [illegible]

[illegible]

البحث الثالث [illegible]

[illegible]

البحث الرابع [illegible]

[illegible]

البحث الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرى [illegible]

البحث السادس [illegible]

[illegible]

يجوز استعماله فيهما مجازاً [illegible] على اصل الدليل [illegible] على ان الاسم المشترك موضوع لاحد معنييه [illegible] على سبيل البدل
حقيقة وليس كذلك [illegible] الشافعي والقاضي [illegible] حقيقة في الجميع كسائر الالفاظ العامة ولهذا قال اذا تجرد عن القرينة
[illegible] حمل على الجميع وانما فارق باقي الالفاظ العامة من حيث [illegible] معنى واحد [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك [illegible] الالفاظ العامة [illegible]
[illegible] ان اللفظ المشترك [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] وكون اللفظ المشترك موضوعاً لاحد معنييه [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشتراك فلا واما الثاني فلان الغالب اتحاد الوضع وتعدده واذا قلت في تعيين اللفظ المشترك

اما ان يوجد معه قرينة تدل على تخصيص احد معانيه اولا فان كان الثاني في جملة الاشياع حمل على الجميع عندنا [illegible]

البعض فان كان الاول فنكون القرينة فان دلت على اعتبار كل واحد من تلك المعاني كان كل منها في اللفظ مترددا بينها [illegible]

الى ان يوجد مرجح آخر [illegible] حمل على الجميع وقد يقع التعارض بين الادلة المقتضية لحمل اللفظ على كل المعاني [illegible]

المانعة من ارادة المعاني المشترك بينها [illegible] الى الترجيح والتحصيل لان الادلة [illegible]

تعدل المعارضة وان تلك الا انها [illegible] احتمال ان يكون للفظ [illegible] اما ان الشكل [illegible] والمجاز [illegible]

بالدليل الدال على الاعتبار [illegible] ساقط وان دلت على الغا كل واحد من المعاني وجب حمل اللفظ على مجازات تلك الحقائق

[illegible]

الحقيقة [illegible] المجازات [illegible] على جميع المعاني [illegible] حقيقة

[illegible]

الاول في المشاهد [illegible] تفسير لفظي الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

كذلك [illegible] **البحث الثاني** في تعريفها اعلم ان الحقيقة والمجاز

[illegible] اختلف الناس في حد الحقيقة فقال الشيخ ابو علي وابو هاشم الحقيقة

ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل واختاره ابو علي عبد الله البصري [illegible] يكون المجاز هو الذي لا ينتظم

لفظه معناه اما لزيادة او نقصان او نقل فالزيادة [illegible] لا ينتظم الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

[illegible]

[illegible] او النقصان [illegible] لم يكن مجازا [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] والمجاز ما افيد به

[illegible]

[illegible] في الحقيقة والمجاز [illegible]

البحث الثالث [illegible]

[illegible]

حصول قرينة [illegible] فاللفظ [illegible] الا ان المجاز [illegible] في غير معناه الاصلي [illegible] حقيقة الا ان المجاز [illegible]

جواز [illegible] **المطلب الثاني** في اقسام الحقيقة وهي لغوية وعرفية وشرعية **البحث الاول**

في اللغوية لا شك ان هنا الفاظا وضعت لمعان في اللغة [illegible] فذلك هو الحقيقة اللغوية [illegible]

[illegible]

البحث الثاني في الحقيقة العرفية [illegible]

[illegible]

البحث الثالث في الحقيقة الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط المجاز النقل من اهل اللغة وهو منتف هنا لعدم علمهم بالمعاني اذ لو علموا بها لجاز ان يكون من حقائق لغوية ... انما ... لعدم علمهم بالمعاني [illegible]

لعدم علمهم لا نا نقول لا نسلم اشتراط النقل ... لكن نقول انما ... الواجب اطلاق ... على الكل مجازا قوله يجوز ان يكون ...

باعتبار نطق العرب بها لا باعتبار الوضع قلنا كونه لفظا عربيا ... تابع للدلالة على المعنى المخصوص ... من حيث انه ... فلم يكن الا لالة عربية

لم يكن الالفاظ عربية قوله لم يخرج القرآن عن كونه عربيا بالفاظ قليلة قلنا ممنوع فان ... نطق عليه انه كلام عربي ... اطلاق ...

على انه شعر ... وبعض القصائد على ما فيه كلمات عربية حقيقة في الاستثناء ... الاغلب ... الكل ... فكذا القرآن ... قلنا

ممنوع للاجماع على ان ... ما ... لان ... وجوه معارضة ... بالتفصيل ... الكل ...

يصدق اسمه عليه وعلى جزئه ... او الاشتراك يصدق عليه انه ... باعتبار ... ان ... باعتبار ... كان

ما ... يصدق عليها ... فلو ... ان ... في السورة ... انها بعض القرآن لصدق

القرآن عليها ... النصوص ... كونه عربيا ... الاسامي الشرعية حقيقة قوله وجد

الفاظ غير عربية قلنا ... في الحروف ... اسماء السور ... كلمات ... الكافر ... والظاهر ... وغير ذلك والمشكاة

وغيرها جاز ان يكون مما اتفقت فيه اللغات كالصابون ... لا يخرجه عن كونه ... في الحاق ... قوله ...

فلا ... ومنع ... المجاز كتخصيص الصلوة ... المجاز المنقول فيه ... قوله

فعل الواجبات هو الدين قلنا ممنوع ولفظ ذلك ... فانكره ... اقامة الصلوة ... اسما

... الدين ... ذلك ... الى ...

للجواب ... قوله المراد ... قلنا ... التصديق ... تلك الصلوة ... محافظة

على ... المصلين ... تلك الصلوة ... قوله الفاسق ... الاستحقاق

... قلنا الايمان ... المعاصي ... الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ... الدنيا ... الايمان ...

... كتب في قلوبهم الايمان ... الايمان ... الاسلام ... القلوب ... على ...

... قوله قاطع الطريق يخزى قلنا الآيات الدالة على ... الايمان ... المسلمين ...

... ولكن ... الذين آمنوا ... النار قوله ...

... التصديق قلنا ... الاعمال ... قوله يكون التصديق ... الايمان في عرف الشرع ...

... في جميع ... المطلق ... الصلوة ... في العرف ... لكن استعملت

مجازات ... القاضي ... الاول ان القرآن قد اشتمل على هذه الالفاظ ... القرآن كله عربيا ... بالتقدم

الثاني ان الشارع لو نقلها لوجب عليه ان يعرفها للامة ... النقل ... والنقل ...

او الآحاد ... المتواتر ... العرب بها ... الحقائق الشرعية ... وان

... الشارع ... الآحاد ... الامور الشرعية ... انما

... التكليف ...

قلنا ... تكليف ... بالتكرار ... كما قلنا البحث الرابع

في اشتمال القرآن على المعرب ... القرآن هل اشتمل على كلمة غير عربية ام لا ... ابن عباس ...

الا ... الاول ... ابرهيم واسمعيل ... العلمية ثانيها ان القرآن قد اشتمل

على مشكاة ... واستبرق وسجيل ... وهي ... ثالثها ... الاسود

والاحمر ... رسالته وانه مبعوث الى اهل كل لسان والقرآن ... الناس ...

يكون الكتاب جامعا ... لا استبعاد في وجود ذلك في الكتاب كوجود ... في ...

احتج الباقلاني بوجوه احدها قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فنفى كونه اعجميا ...

... بلسان عربي مبين ثانيها قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ثم ... بجواز

اشتمال جميع اللغات ... القرآن على جميع اللغات ... المجاز في الكلام ... والجواب

... سياق الآية ... عربية ... باتفاق ... في ...

البحث الخامس في فروع النقل ... الوضع اللغوي ... الاخير ...

... الاول ... النقل ...

... الوضع والنقل ... في ثبوت ... الاسماء الشرعية ... المشتركة ...

... ومعان ... تناول ...

... وليس ... اسم الصلوة ...

... النقل ...

الشرعية حقيقة ... ذلك ... والقراءة ... مجاز

المطلب الرابع في مباحث مشتركة بين الحقيقة والمجاز وهي اربعة الاول في عدم التلازم بينهما اتفقوا على ان استلزام
الحقيقة من شرط المجاز فظاهر اذ الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ولابد من وضع اللفظ واستعمال المجاز في غيره لعلاقة فلا يكون
حقيقة واما العكس فقد ذهب جماعة منهم فخر الدين الرازي الى خلافه قلنا ان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبينه
فهو لا شك مسبوق بالوضع لكن لا يجب الوضع الاستعمال فامكن انفكاك المجاز عن الحقيقة ثم يستحيل انفكاكه عن الوضع الاصلي لكونه
ثابتا فيه [illegible] وجوده [illegible] وانما لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لفظ الرحمن ولنحوه حقائق وليس كذلك فان
الرحمن موضوع للانعطاف ورقة القلب ولم يستعمل في ذلك بل استعمل لفظ الرحمن في الله تعالى وهو مجاز [illegible] وايضا لو استلزم
لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقائق وفيه نظر لان المجاز هنا في التركيب فهو يستلزم حقايق في المفردات لا التركيب
وهو مشترك الالزام فان المجاز يستلزم الوضع قطعا ولم ينقل الوضع هنا وفيه نظر لانا نعلم انه مجاز قطعا ونعلم استلزام المجاز الوضع
المطلق ولا يلزم [illegible] عدم العلم بخصوصيته انتفاؤه [illegible] الدليل [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال فيما وضع له [illegible] الثاني [illegible] وايضا المجاز هو المستعمل في غير موضوعه
وهذا [illegible] في الاصل [illegible] اللفظ متى استعمل في ذلك الموضوع كان حقيقة [illegible] الاول
الاستعمال [illegible] ولا يجب [illegible] الوضع الاستعمال [illegible] ولا يلزم انتفاء الفائدة اذ [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز
الثاني [illegible] الوضع الثاني [illegible] اللفظ متى استعمل في ذلك الموضوع كان حقيقة قلنا
ثم [illegible] في هذا الكلام [illegible] الاستعمال [illegible] لم يحصل الاستعمال لم يحصل الحقيقي [illegible] الا ان نقول [illegible]
امكان الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] امكان المجاز [illegible] استلزام المجاز [illegible]
وكونه جائز الخلو عن الحقيقة والمجاز البحث الثاني في امكان الخلو عنهما قد بينا ان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له [illegible]
[illegible] في اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [illegible] استعمال اللفظ فيما وضع له [illegible] الاستعمال
مسبوق بالوضع [illegible] حالة الوضع قبل الاستعمال لا يكون اللفظ حقيقة ولا مجازا [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] وايضا الاعلام ليست حقيقة ولا مجازا [illegible] الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له [illegible] مجاز
في غير ما وضع له وهو [illegible] قبل الاستعمال [illegible] واسماء الاعلام ليست كذلك [illegible] فيما [illegible]
اللغة [illegible] كلام العرب [illegible] الوضع الاول [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] اللغة
قال [illegible] اللفظ لا يكون حقيقة ولا مجازا [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] في
البحث الثالث في امكان الجمع بينهما اعلم ان الحقيقة والمجاز من الامور الاضافية منسوبة الى الوضع [illegible] باعتبار تعدد
المعاني فان الاسد حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز في الشجاع [illegible] في كل ما استعمل فيه حقيقة ولا مجاز واما اذا اتحد المعنى
فان تعدد الوضع امكن [illegible] اللفظ المعنى [illegible] اخرون [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] وكذا العرف [illegible] الى اللغة [illegible] في الاسد حقيقة لغوية ومجاز عرفي واما اذا اتحد المعنى [illegible]
فلا يمكن اجتماعهما في لفظ واحد لاستحالة اجتماع المتقابلات تذنيب اذا كان اللفظ حقيقة في شيء ومجازا في آخر [illegible]
[illegible] ذلك اللفظ [illegible] معنى المشترك [illegible] لاستحالة [illegible]
يكون مجازا اما حقيقة فلا تذنيب الحقيقة قد تصير مجازا وبالعكس فان الحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا عرفيا والمجاز اذا
كثر استعماله صار حقيقة عرفية كالالفاظ العرفية فان الغائط حقيقة عرفية في [illegible] ومجاز عرفي في المكان المطمئن [illegible]
[illegible] الحقيقة بالكلية فيسمى اللفظ منقولا البحث الرابع في المميز بينهما وهو يقع من وجوه الاول تنصيص اهل اللغة عليه
اما بان تقول الواضع هذا حقيقة وهذا مجاز او يذكر حديهما او خواصهما الثاني [illegible] المعنى [illegible] اهل اللغة عند سماع اللفظ
مجردا عن القرائن [illegible] حقيقة فيه اذ لولا كونه موضوعا له [illegible] والمجاز بخلافه وهو الذي [illegible] الى الذهن

معه من دون القرينة أما الأول فينتقض بالمجاز [illegible] يتبادر إلى الذهن منه دون حقيقته فينتقض [illegible] وبما لفظ المشترك فإنه لا
يتبادر إلى الذهن شيء من معانيه مع كونه حقيقة فيها لا يقال إنه [illegible] لأنا نقول كونه مجازا [illegible]
التبادر من غير قرينة مع عدم العلم بكونه مجازا [illegible] الظاهر [illegible] حقيقة [illegible] في الغالب [illegible]
التبادر [illegible] حقيقة [illegible] الوجهان [illegible] حقيقة [illegible]
إلى [illegible] التبادر [illegible] التبادر [illegible] اللغة [illegible]
المشترك [illegible] الإشكال [illegible] حقيقة في الواحد على البدل [illegible] حقيقة فيه [illegible]
إلى الفهم عند الإطلاق وهو الواحد على البدل [illegible] إلى الفهم [illegible] الواحد المعين [illegible] حقيقة فيه [illegible]
الواحد على البدل [illegible] قبل الاشتراك [illegible] حقيقة [illegible]
استعمال المعنى الاشتراك على [illegible] وليس كذلك [illegible] الإشكال [illegible] التبادر دليل
الحقيقة [illegible] الثالث استعمال أهل اللغة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
ويكون الثاني مجازا الرابع تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به [illegible] مجازا [illegible] القرينة [illegible]
أن يكون مشتركا [illegible] اللفظ المشترك [illegible] مجازا [illegible] الاشتراك [illegible]
أولى منه مع التعارض [illegible] اللفظ حقيقة في بعض المعاني [illegible]
إذا لم [illegible] مشتركا [illegible] الخامس إذا وضعوا اللفظ لمعنى ثم تركوا استعماله في بعض
[illegible] السادس الاطراد دليل الحقيقة وعدمه دليل المجاز [illegible]
عالم [illegible] على كل ذي علم [illegible] المجاز [illegible]
الدعوى [illegible] الاطراد [illegible] الحقيقة [illegible] في جميع موارده [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] دعوى الاطراد الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible] الدلالة [illegible]
أو [illegible] أهل اللغة [illegible]
وإن قالوا [illegible] لا يطرد [illegible]
فبطل [illegible] بعدم الاطراد على كونه مجازا وكذا [illegible] حقيقة في [illegible]
موجود في [illegible] قال بعض المتأخرين علامة المجاز عدم الاطراد [illegible]
في اللغة أو الشرع [illegible] اطراد بعض المجازات مع أنه ليس حقيقة لأن عدم الاطراد دليل المجاز [illegible] الاطراد دليل الحقيقة
والزم [illegible] الدور لأن عدم الاطراد الذي جعل علامة على المجاز قد يوجد في الحقيقة [illegible] وهو حقيقة
فإن قلت عدم الاطراد [illegible] قلنا [illegible] عدم الاطراد [illegible] المجاز إذا لم يكن لمانع [illegible] لو كان مجازا
وفيه نظر [illegible] السابع امتناع الاشتقاق دليل على المجاز فإن الاسم إذا كان موضوعا لصفة [illegible]
أن يشتق [illegible] الاشتقاق [illegible] على كونه مجازا وذلك أن لفظ الأمر لما كان حقيقة في القول [illegible]
منه الآمر والمأمور ولما لم يكن حقيقة في الفعل لم يوجد فيه الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] حقيقة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الثامن أن يكون الاسم قد اتفق على كونه حقيقة في [illegible]

فيعلم أنه مجاز فيه كالأمر فإنه يجمع بالمعنى الحقيقي على أوامر وفي الفعل على أمور [illegible] باختلاف الجمع اشعار بكونه حقيقة
في أحدهما ومجازا في الآخر وقد يجمع اللفظ الواحد الحقيقي بجموع كثيرة وقد يتفق الحقيقي والمجازي في الجمع التاسع المعنى الحقيقي
إذا كان متعلقا بالغير فإذا استعمل فيما لا يتعلق به شيء كان مجازا كالقدرة إذا أريد بها المعنى الحقيقي وهو الصفة المؤثرة كان متعلقا
بالمقدور وإذا أطلق على المقدور كما في قولهم انظر إلى قدرة الله تعالى فلا متعلق لها فلم يكن لها متعلق فيكون مجازا وهو
ضعيف لاحتمال كون اللفظ حقيقة فيهما ويكون [illegible] حقيقة متعلق دون الأخرى [illegible] التعلق ليس من لوازم كون
اللفظ حقيقيا بل من لوازم المسمى العاشر صحة النفي دليل المجاز وعدمها دليل الحقيقة فإنه يصح نفي الحمار عن البليد ولا يصح
نفي الإنسان عنه قيل إنه يلزم الدور لأن صحة النفي إنما تعرف بعد معرفة كونه مجازا الحادي عشر التزام تقييده دليل على
المجاز مثل جناح الذل ونار الحرب الثاني عشر توقفه على المسمى الآخر دليل على المجاز مثل ومكروا ومكر الله الفصل
السابع في التعارض بين أحوال الألفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] كالمشترك [illegible]
[illegible] كالمخصص [illegible]
[illegible]
أولوية [illegible] الاشتراك ب النقل [illegible] ج المجاز د الإضمار
ه التخصيص والاقتضاء [illegible] اللفظ [illegible] المذكور [illegible] التعارض بينهما [illegible]
[illegible] الاشتراك والنقل [illegible] اللفظ [illegible] المجاز والإضمار [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التعارض [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] فهنا مباحث العشرة إذا تعارض النقل والاشتراك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشرعي واللغوي [illegible] النقل [illegible] أ أن النقل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ب [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ج [illegible] المنقول [illegible] المشترك [illegible] القرينة [illegible]
السامع [illegible] النقل [illegible]
الأول [illegible] د النقل [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
على [illegible] ه مفاسد الاشتراك [illegible] في النقل
دون العكس [illegible] السامع [illegible] استعمال اللفظ في المعنى الأول وفي المعنى الثاني [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المنقول [illegible] الاشتراك [illegible] و الاشتراك أكثر [illegible]
[illegible] إذا نقل اللفظ عن معناه
اللغوي إلى الشرعي [illegible] النقل [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] النقل [illegible] اللفظ [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الوضع الأول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ [illegible]

في الثمن فالمسلك المنقول اولى لانتفاء النقل [illegible] الاشتراك [illegible] من تلك الوجوه ثم رجحان النقل يكون

[illegible] واحد [illegible] النقل [illegible] في بعض الاوقات [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] والمشترك [illegible] في جميع الاوقات وكان الاول اولى [illegible] اتحاد المعنى [illegible]

[illegible] في المنقول ايضا **البحث الثاني** في ان المجاز اولى من الاشتراك اذا دار بين مجازه

والاشتراك فالمجاز اولى كما في لفظ النكاح [illegible] فيكون حقيقة في [illegible] الحكم [illegible]

حقيقة [illegible] المجاز اولى [illegible] ذا تعارض المجاز وعدم الاشتراك

والغاية [illegible] في الوضع [illegible] اللفظ [illegible] حمل على المجاز [illegible]

[illegible] الاشتراك فان وجدت القرينة [illegible] المشترك [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] والمجاز [illegible]

[illegible] **ا** المشترك

[illegible] القرينة [illegible] **هـ** [illegible] المجاز فان وجدت القرينة [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] **ب** الاشتراك [illegible] لانه [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] **ج** المشترك [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] على الحقيقة **د** المشترك [illegible]

حقيقة [illegible] المجاز **هـ** حمله على المجاز [illegible] المشترك **و** [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] **ز** [illegible] الاشتراك

[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] **ح** المشترك [illegible]

[illegible] المجاز **ط** الاشتقاق [illegible] المجاز **ي** [illegible]

[illegible] المجاز **يا** المشترك [illegible] **يب**

[illegible] **البحث الثالث** في الاشتراك والتباين **ا** الاضمار اولى من الاشتراك

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الاضمار [illegible] في المشترك

[illegible] الاضمار [illegible] واحد [illegible] والمشترك [illegible]

[illegible] قال صلى الله عليه وآله اوتيت جوامع الكلم [illegible]

[illegible] الاضمار [illegible] **ب** التخصيص اولى من الاشتراك

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] مشترك بين العقد والوطي [illegible]

[illegible] التخصيص خير من الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]

البحث الرابع في باقي المعارضات **ا** المجاز اولى من النقل [illegible]

[illegible] على النقل [illegible] حقيقة في الشرع [illegible]

[illegible] النقل [illegible] والمجاز [illegible] على قرينة صارفة عن الحقيقة

٢٤

[illegible] واحد [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] على المجاز [illegible] الحقيقة والنقل [illegible]

[illegible] **ب** [illegible] اولى من النقل [illegible]

المجاز [illegible] الزيادة [illegible] اولى [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الاضمار [illegible]

اولى من النقل **ج** التخصيص اولى من النقل لان التخصيص خير من المجاز [illegible] والمجاز اولى من النقل [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

والقول [illegible] **د** المجاز والاضمار [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] **هـ** التخصيص اولى من المجاز [illegible]

الحقيقة [illegible]

[illegible]

فيكون التخصيص اولى لحصول المراد [illegible] على الحقيقة [illegible]

دليلا على جميع الافراد [illegible] المجاز [illegible]

على الحقيقة [illegible] **و** التخصيص [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] **ز** **ح** **ط** [illegible]

الترجيح [illegible] التخصيص [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاشتراك [illegible]

الاشتراك [illegible] **ب** [illegible]

[illegible] **ج** [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] **د** [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] **الفصل الثامن** في تفسير حروف [illegible]

وفيه مباحث **الاول** [illegible] الواو العاطفة [illegible] الجمع المطلق من غير ترتيب [illegible]

[illegible] الجمع المطلق من غير ترتيب [illegible]

[illegible] من غير ترتيب [illegible]

[illegible] **ا** [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible]

[illegible] **ب** لو كان للترتيب [illegible] قام زيد وعمرو [illegible]

وذلك [illegible] وتعلق تكرير الافعال الحكم الذي [illegible] الحكم [illegible] افادة اللفظ [illegible] احدهما دون انفراده
وبالعكس فانك لو قلت قام زيد [illegible] ان هذه اشارة الى [illegible] المعارض [illegible] الاصل
[illegible] فقيل [illegible] وهو مطلق الجمع وفيه نظر لان الاصل عدم المجاز **ج**
[illegible] وادخلوا الباب سجدا [illegible] وقولوا حطة [illegible] الاخرى [illegible] وادخلوا الباب سجدا [illegible]
ولو افادت الترتيب لكان [illegible] مجازا [illegible] وفيه نظر لان الاصل عدم المجاز **د** قال تعالى
واركعي [illegible] وقد كان مشروعا تقديم الركوع على السجود **ه** لو كان للترتيب لكان قولنا جاء زيد وعمرو [illegible] الثاني
[illegible]
و والترتيب غير مراد في قوله تعالى [illegible] وقوله [illegible] فاقطعوا ايديهما [illegible] والسارق والسارقة
والزاني [illegible] **ز** [illegible] الترتيب **ح** [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] ولو كان للترتيب لم يحتاجوا الى السؤال [illegible] الصحابة كانوا من فصحاء العرب [illegible]
[illegible] **ط** قال اهل اللغة واو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع [illegible] التثنية
في المتفقة [illegible] واو العطف [illegible] لا يوجب ترتيبا ولا معية بل مطلق
الجمع كان قولنا جاء زيد وعمرو [illegible] العطف [illegible] الترتيب [illegible]
بالتسوية **ي** لو كان للترتيب [illegible] الاستفهام عن تقدم احدهما او التقارب [illegible]
[illegible] المجاز **يا** الجمع [illegible] الى التعبير عنه [illegible] وليس الا الواو **يب** لو اقتضت
الترتيب [illegible] باطل [illegible] التقدم [illegible] الترتيب
[illegible] **آ** قوله تعالى [illegible] يقتضي الترتيب **ب** قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible] **ج** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى [illegible] ومن عصى الله
ورسوله [illegible] الترتيب [illegible] **د** [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام
[illegible] **ه** انكر الصحابة [illegible] ابن عباس [illegible] العمرة [illegible] والله تعالى
واتموا الحج والعمرة [illegible] الترتيب [illegible] **و** [illegible] طالق وطالق وطالق [illegible]
[illegible] **ز** [illegible] الترتيب [illegible] **ح** الترتيب [illegible] التعقيب
[illegible] مطلق الترتيب [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] مطلق الجمع [illegible]
المطلق [illegible] الترتيب [illegible] **والجواب عن ا** [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] **وعن ب** انه لو كان للترتيب لما احتاجوا الى السؤال [illegible] الجمع
لما احتاجوا [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] فاحتاجوا الى السؤال [illegible]
وعن ج [illegible] الترتيب [illegible]
ومن يعص الله ورسوله [illegible] **وعن د** [illegible] تقديم ذكر
[illegible] الترتيب [illegible] في التفضيل [illegible] في الذكر **وعن ه** [illegible]

عباس [illegible] العمرة [illegible] فصحاء العرب [illegible] القرآن [illegible] الترتيب [illegible] مطلق الجمع [illegible]
[illegible] بالتقديم [illegible] **وعن و** [illegible] في الموضعين [illegible]
انت طالق وطالق وطالق [illegible] الشافعي [illegible] احمد بن حنبل [illegible] اصحاب مالك [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible] وطالق [illegible]
طالق [illegible] طالق [illegible] ثلثا [illegible]
البيان **وعن ز** بان التقديم لفظا لا يقتضي التقديم في نفس الامر [illegible] في الذكر لا يقتضي
في نفس الامر [illegible] في التقديم اللفظي [illegible] الاهتمام [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] للترتيب **وعن ح** المعارضة [illegible] الى التعبير عن الاعم
دون الاخص [illegible] الى التعبير عن الاعم [illegible]
واعلم ان [illegible] اصحاب [illegible] الواو [illegible] اصحاب الشافعي [illegible] الترتيب [illegible]
انما [illegible] الترتيب [illegible] الجمع المطلق على الترتيب والمعية [illegible]
هي **البحث الثاني** في الفا [illegible] التعقيب [illegible] الترتيب [illegible] التعقيب
[illegible] التعقيب [illegible] على
[illegible] عقيب الشرط [illegible] وجوب
[illegible] من دخل داري فله درهم [illegible]
[illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] يقتضي الترتيب [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] **ا** قال الله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب [illegible]
[illegible] **ب**
[illegible] التعقيب [illegible] **ج** [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] **الاولى** [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] عقيب [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] **وعن الثاني** انه
[illegible] **وعن الثالث** [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible]
البحث الثالث في [illegible] **الاولى** في للظرف [illegible]
الظرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
اللغة [illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النحويين [illegible]

عقيب الخطاب

والقطع بهم

والتقسيم

بين الفعل ونحوه فالمرجع في ذلك الى اهل اللغة **الثالثة** الى لانتهاء الغاية وقيل انها مجملة لان الفعل يرتفع بها اعلم انها تارة كقوله
وايديكم الى المرافق فان الغاية هنا داخلة وكذا في حتى الغاية كقولك قرأت ... ثم اتموا الصيام الى الليل وهي ضعيفة لان الاجماع قائم على
وليس الى موضوعة لدخول الغاية ... على سبيل الاشتراك ... اللفظ للتخصيص وفيه نظر لما تقدم من
... واما الحق فيكون ان ... الى ... بدخول الغاية ... واما ... خارج ووصول الغاية ...
... الغاية ... حتى ... في البدء ...
فوجد دخول الجميع **الرابعة** انما للحصر ... وقيل اذا دخلت على فعل ... افادة التخصيص ...
... فان دخلت على ما ... وبين ... الكلام ...
... الفرق بين قولنا ... بين المنقول والخائط وبين ... فان الاول يفيد التخصيص والثاني
يفيد الشمول ... فان ... المنقول ... لا ... في المدلول ...
المنقول ... الفرق ... الحنفية ... وقت ... الاتفاق
لا ... قال الامير واهل اللغة ... للتخصيص ... عن ... الكتاب لا ... انها
... الاصل ... العطف ... معهود ... حمل ... فلا
... التخصيص ... **الخامسة** انما
للحصر ... ا قال ابو علي الفارسي انما ... ب قال الاعشى وانما العزة
للكاثر وقال الفرزدق ... انما ... يدافع عن احسابهم انا او مثلي ... ثلاث ...
ج ... موضوعة للاثبات والنفي ... التركيب ... الا ...
... وهو ... قطعا ولانا ... النفي ... فاذا ... على ... الاسم ...
... فاما ان يكون واردا على غير المذكور ... النفي على المذكور ... الاجماع او العكس ... المراد ...
... الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ... والاجماع ... ليس ... ايضا ...
المقصد الثالث في كيفية الاستدلال بالخطابات ... على الاحكام وفيه فصول **الاول** في الكتاب وفيه مباحث **الاول**
في تعريفه ... الكتاب ما نقل الينا بين دفتي المصحف ... السبعة المشهورة نقلا متواترا ... بالكتاب سوى القرآن
المنزل على لسان جبريل ... حقيقة ... تواتره ... ما نقل الينا ... عادة ما في
الايان ... وجود القرآن ... نقله متواترا ... بكونه قرآنا ... تواتره ... وجود ...
في حفظه ... في ... شرائط النقل المتواتر في حفظ القرآن ... الذي ...
انه ... القرآن ... كالتوراة والانجيل
وان كان كتاب الله ... الا انها ... بالمعهود ... الاطلاق الذي يجب ... الاحكام الدينية ...
ايضا ... على النبي ... وقيل هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه **البحث**
الثاني في اشتراط التواتر في ... اتفقوا على ان ما نقل الينا نقلا متواترا من القرآن ... واختلفوا في ما نقل الينا
احادا كمصحف ابن مسعود ... الشافعي وقال ابو حنيفة ... التتابع في صيام
كفارة اليمين حيث نقل ابن مسعود في مصحفه ... فصيام ثلاثة ايام متتابعات ... العادة ... التواتر في
تفاصيل ... نقله قرآنا ... فلا يكون ... الاولى ... فلان النبي صلى الله عليه
واله كان مكلفا باشاعة ما انزل اليه ... القطع ... لم يكن التوافق على
عدم نقلها ... والراوي الواحد ان ذكره على انه قرآن فهو خطأ ... انه قرآن كان ...

يكون خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله ... فلا يكون حجة فان قيل ... الاشاعة الى حد التواتر ... فان
حفاظ القرآن في زمانه ... ان ... التواتر ... احاد الناس ...
الصحابة ... الناقلون ... عدد التواتر ... واختلفوا في ... القرآن ام لا ... ابن مسعود ...
من القرآن وكذا ... على الكل لانهم معصومون عن الخطأ ... البعض ...
كان ... ابن مسعود ... الكل على الخطأ بالسكوت ... التواتر ... الظاهر
... ما يعارضه ... لعدم تواتره ... لم يصرح بكونه ... القرآن
ويمكن ان يكون خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون مذهبا ... احتمالا احتمال
اغلبية ... احتمال ... ترجيح ... وان كان
... في ... على حد التواتر
المعجزة الدالة على صدقه ... التواتر ... على ثبوته ... عدم تواتره
في زمانه صلى الله عليه وآله ... علم بلوغ حفاظ القرآن عدد التواتر في زمانه ... الحفاظ احادا
... ان يكون احاده ... بلغ الحفاظ ... عدد التواتر ... على نقل بعضه ... اخرى على نقل
بعض اخر وهكذا ... على نقل الاحاد ... قرآنا ... وتاخيرها ... ونقصها
اختلاف ... ما صح ... الاحاد ... قرآن ... التسمية ...
... ابن مسعود للفاتحة والمعوذتين ... القرآن ...
ابن مسعود لم يتفقوا على الخطأ ... كونه قرآنا ... الا انه ...
لو ... ابن مسعود ... الخطأ ... ولم يبلغوا حد التواتر
... انه ليس بقرآن لم يبلغ الا ... الصحابة في الخطأ ... ابن مسعود ... في
الجامع ... النحو ... المذهب ... قوله ... الاحتجاج ...
على ... يصرح ... كونه خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله ... المذهب ... لما اختلف
كونه ... اما الخبر الذي لم يصرح ... الاتفاق وايضا فانه ... النفي الاصلي ...
اولى **البحث الثالث** في البسملة اتفق المسلمون على ان البسملة بعض آية في سورة النمل واختلفوا في كونها جزءا من كل
سورة في القرآن فقال الشافعي في قول ان ... فقال بعضهم ان ... عموما على انها هي ... القرآن
اول كل سورة حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن ام لا ... الخروف ... على انها ... في اول كل سورة
او هي بعض آية ... اول ... كل سورة ... وذهب القاضي ابو بكر ... الاصوليين الى انها آية من القرآن
في غير سورة النمل ... القرآن في غير سورة النمل ...
ذلك ... انها ... كل سورة لنا انها منزلة على النبي صلى الله عليه وآله اول كل سورة ولهذا قال
ابن عباس كان ... سورة ... جبرئيل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
فتكون من القرآن ... وايضا انها كانت تكتب بخط القرآن في اول كل سورة ... النبي ... الصحابة
على ... بخط القرآن ... وصيانة القرآن عن الزيادة حتى ... اوائل السور والتعشير
والنقط ... بخط القرآن ... على ... القرآن ايضا قال ابن عباس ... الشيطان ... القرآن
الى ... قراءة التسمية في اول كل سورة ... بسم الله الرحمن الرحيم ...
ومائة ... القرآن ... قرآنا ... القطع في اثباتها اولا

شرط فان كان الاول فما ذكرتموه من العموم الدال عليه قطعيه بالطبيعة فلا فضل للاثبات واين وكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم
واكدا لها دكونها من القرآن حيث كتب معه تابعا قاطعا للشك كما فعل في سائر الآي وان كان الثاني فليثبت التتابع في
صوم كفارة اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه والجواب لا خلاف في كونها من القرآن وانما اختلف في وضعها
في اوائل السور لا شرط فيه القطع ولهذا لم يكفر احد الخصمين صاحبه كما وقع في عدد الآيات ومقاديرها ولعلهم على
من القرآن لوجب على النبي ... ذلك بانه شائعا قاطعا للشك كما فعل في التعوذ بل هو يوجب الاظهار
هنا اولى حيث كتب بخط القرآن في اول كل سورة فان ذلك مما يوهم انها من القرآن مع علم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وتقريره على البيان بخلاف التعوذ لانه كان كلاما من القرآن فانه محصور يمكن بيانه بخلاف ما ليس من
القرآن فانه غير محصور لا يمكن بيانه واحدا واحدا وبيانها ماهو من القرآن ولم يوجب بيان ما ليس منه لانا نقول نحن
لم نوجب بيان كل ما ليس من القرآن بل انما نوجب بيان ما اشتبه انه من القرآن والبسملة كذلك فهو امر واحد مخصوص في
ان نقول انها نقلت نقلا متواترا في اول كل سورة بخط القرآن من غير نكير والتكذيب لا يخرج عن كونه قرآنا فالشك فيه
والالزام التكليف بتعديل معاني واذا كان كذلك وجب الحكم بكونها قرآنا كسائر الآيات واما ما اعتذر به اولا
فليس بجيد اذ لو لم يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله جاز سقوط كثير من القرآن المكرر وجاز اثبات ما ليس بقرآن لا
... لا يجوز لكن انتفى تواتره ذلك لانا نقول لو قطع ... لاصله لم ينقطع باشتغال السقوط ونحن نقطع بانه
لا يجوز لانه يلزم جواز ذلك في المستقبل ونحن نقطع قطعا فان ... تواترها العادة في ... **البحث**
الرابع في تواتر القراءات السبع لو لم تكن متواترة لخرج بعض القرآن عن كونه متواترا كملك ومالك واشباههما
والثاني ... فان المقدم مثله بيان الترجيح ... وليس تواتر احدهما اولى من تواتر الآخر فاما ان تكونا
متواترتين وهو المطلوب او لا تكون ... متواترة وهو باطل لانه يخرج عن كونه قرآنا **الفصل الثاني**
في احكام ... وفيه مباحث **الاول** ... لا يعني به شيئا اتفق الناس على انه
... اشتمال القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا معنى له ... فانهم جوزوا ... لنا ان الكلام
لا يفيد شيئا ... نقص ... ونحن ... يكون هذى ... وجعل كلا
مع القصد والارادة واحتج الخصم بوجوه **ا** ورد في القرآن مثل كهيعص وحم عسق والم وغيرها ... ومعنى
المعنى ... **ب** يجوز ان
على قوله وما يعلم تاويله الا الله ... الخطاب ... اما المقدمة الاولى ... العطف
والمعطوف ... ان الله تعالى ... الراسخون في العلم
... لا يكون الواو ها هنا للعطف بل للابتداء ... والا ... في الله
تعالى ... **ج** خاطب العرب بلسان العرب ... مطلقا فالجواب **عن ا** ان
الحروف اما اسماء السور او ... ذكرها ... بعض ... التكرر وقد
كانت العرب ... لم ... عشرة كاملة ... وغيرها ... بالتاكيد وهو ... معلوم
لتقوية المعنى **وعن ب** لا استبعاد في ارادة العطف وتخصيص ... ما تقدم فانه لا ... تخصيص العام
بالدليل العقلي **وعن ج** ان العرب ... الخطاب ... لا ... واعلم ان هذه المسئلة
انما تتمشى على قواعد المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ... **البحث الثاني**
في انه تعالى لا يجوز ان يخاطبنا بكلام ويريد به غير ظاهره ... اتفق الناس على
ذلك الا المرجئة لنا انه قبيح ... اما على الاغراء بالجهل او تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله

بيان الملازمة انه قصد افهامنا والا لكان عبثا فاما ان يقصد منه ظاهره وهو اغراء بالجهل او غيره ... مقصوده افهام
غير ظاهره ... تكليف ما لا يطاق ... من ... دون القرينة ... واما
اللفظ ... البيان ... ظاهره ... ان التكلم بالمهمل على الله تعالى ... لا يعيث
بالمهمل ... فلا ... ان الامر ... ظاهره ... حاصلا له ...
التحريف ... على ما بينه ... ان ... والايهام ... لكن ...
انه غير جائز على الله تعالى ... ان ... لا نقول ... حصول ... الايهام ... الانقياد ... عن
الاقدام ... الايهام ... على ... خبر رسوله صلى الله عليه وسلم ...
ان يكون المقصود غير المفهوم وهو معلوم البطلان ... هذه المسئلة ايضا ... على قواعد ... والحسن
والقبح العقليين ... المرجئة ... على ... والوعد والوعيد ...
والاستواء على العرش ... بالايات
المتشابهة ... ظاهره ... خطا المفهوم **البحث الثالث** في ان الاستدلال بالادلة
اللفظية ... قطعيا ... جماعة ... الادلة اللفظية كلها ظنية ... احتجوا على ... يتوقف على
مقدمات ظنية ... والموقوف على الظني اولى ان يكون ظنيا ... بيان المقدمة الاولى ان ... موقوف على مقدمات عشر
ظنية فيكون ظنيا **المقدمة الاولى** نقل اللغة والنحو والتصريف ... اذ المرجع ... اللغة ... وقد وقع
الاجماع على ... عصمتهم ... الخطا والغلط والتصحيف ... بعضهم بعضا ... مواضع متعددة
والمرجع في النحو والتصريف الى اشعار العرب ... التمسك بتلك الاشعار ... من ... جهلا بما ... اثر رواتها
احاد ... الثانية ... الترجيح ... النقل ... الشاعر لكن
... يغلط ... في ... العربية ... فان ... احكموا ... كاربغر ...
واذا ... احكموا ... فالتقدح ... لا ... في ... الا القدح في
لكن تقدح في ... قطعا ... الاحتمال ... النادر ... ينفع اليقين
المقدمة الثانية عدم الاشتراك اذ بتقديره يجوز ان يكون المراد غير ما فهمنا منه ... الكلام ... منه ... المعنى
ولا شك في ان عدم الاشتراك ظني اذ طريقه الرجوع الى الاصل ... قطعيا **الثالثة** عدم المجاز فانه بتقدير
... ان ... عدم المجاز ولا شك في ان عدم المجاز ظني ...
ان الاصل عدمه **الرابعة** اذ بتقدير ان يكون الشارع قد نقل ... معناه الى معنى آخر ... الوثوق بالارادة
الخامسة ... المنقول ... المعنى الموضوع ... عدم النقل ظني لا قطعي
عدم الاضمار اذ بتقدير ... اللفظ ... الظاهر ... العلم بانتفاء
الاضمار وانتفاء الاضمار ظني لا قطعي **السادسة** عدم التخصيص فان العام ... لكن تخصيصا
لكن عدم التخصيص ظني لا قطعي **السابعة** عدم الناسخ فان ... بالدليل النقلي ... منسوخا اذ بتقدير
نسخه يبطل حكمه لكن علم الناسخ ظني لا قطعي **الثامنة** عدم التقديم والتاخير ... تغيير المعنى الذي دل عليه
باللفظ ... ارادة الظاهر ... انتفاء التقديم والتاخير ... في الباب ...
التاسعة عدم المعارض النقلي الراجح ... الادلة النقلية ... عليه ...
تعين ... المعارض الراجح ... ظني ... **العاشرة** عدم المعارض
النقلي ... دليل عقلي ... تاويل النقلي ... العقلي ... النقلي ...

لا يمنع العمل بهما وتركهما لاستحالة الخلو عن النقيضين والجمع بينهما فليس تخيل العمل بالنقلي او ابطال العقلي اولى من ابطال النقلي وهما العقلي فلو رجح النقلي لزم ابطال الدليلين معا فلم يبق الا العمل بالعقلي وتأويل النقلي لكن عدم المعارض العقلي ظني لا عقلي فعلم ان الدليل النقلي في هذه الامور [illegible] وهذه ظنية فيكون اولى [illegible] الظنية [illegible] اذا سمعنا دليلا نقليا فلو كان [illegible] من هذه المفاسد لوجب [illegible] لانا نقول [illegible] وظاهر انه ليس كذلك فان كثيرا من العلماء [illegible] ولا يعلم ما اشتمل عليه من اللغة والنحو والتصريف [illegible] والجواب ان محكمات القرآن مثل قل هو الله احد [illegible] يعلم ان المراد منها ظاهرها [illegible] وهذه المقامات [illegible] قطعيا فيكون [illegible] تفيد اليقين

البحث الرابع في كيفية الاستدلال بالخطاب اعلم ان اللفظ [illegible] ولا [illegible] على معناه [illegible] وقد يتخصص عن تلك [illegible] ثم اما ان يدل على الحكم بلفظه او بمعناه فالاقسام ثلاثة الاول ما دل على الحكم بلفظه على ان اللفظ اذا اطلق وجب حمله على حقيقته ما لم [illegible] والقسمة الى الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية [illegible] اللفظ [illegible] واحد [illegible] اللغوي [illegible] فيجب حمله على [illegible] من قبل الشرع او من قبل العرف واما الثاني فنقول اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بالعرف وقد استعمل في غيره فاما ان يخرج بالعرف عن حقيقته اللغوية او لا فان خرج حتى صار مجازا في المعنى اللغوي وجب حمله على العرفي لانه المتبادر الى الفهم [illegible] وان لم يخرج كان مشتركا بينهما ويجيء مثل هذا في الاسم المنقول الى معنى شرعي فاذا ورد من الشرع خطاب [illegible] في اللغة لمعنى وفي العرف لآخر وفي الشرع لثالث وجب حمله على الحقيقة الشرعية فان لم يكن له حقيقة شرعية وجب حمله على الحقيقة العرفية فان لم [illegible] فعلى الحقيقة اللغوية فان انتفت او تعذر استعمالها فعلى المجاز اللغوي فان خاطب الله تعالى [illegible] بخطاب [illegible] حقيقة في معنى وعند آخر [illegible] في آخر [illegible] يحمل كل واحد منهما على ما [illegible] او يوجد قرينة تعين المراد والا لكان خاطبا بغير ما هو ظاهر [illegible] وقد تقدم بطلانه

القسم الثاني ما يدل على معناه وهي الدلالة الالتزامية وقد سبقت

الثالث ما يتوقف في الدلالة على الضمير بان يكون بحيث لو ضم [illegible] دليلا على الحكم وهو اربعة

الاول ان يضم الى النص نص آخر [illegible] دليلا على الحكم اما بان يدل [illegible] والآخر على الثانية مثل تارك المأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب لقوله [illegible] ومن يعص الله ورسوله [illegible] حكم [illegible] والآخر على [illegible] وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع [illegible] حولين كاملين فيبقى الباقي مدة الحمل

الثاني ان يضم الى النص اجماع كما اذا دل النص على [illegible] الاجماع على مساواة [illegible]

الثالث ان يضم اليه القياس كما دل النص على تحريم الربا في البر ودل القياس على مساواة [illegible] مطلقا [illegible]

الرابع ان يضم [illegible] الحال [illegible] كما اذا كان كلام الشارع مترددا بين الحكم العقلي والشرعي حمله على الشرعي [illegible] الشرعي [illegible] مع تردد الخطاب بينهما ولو حكم [illegible] الترجيح

البحث الخامس في الخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره [illegible] يجب الحمل على الظاهر مع التجرد عن القرائن فانه لا بد دليل على امتناع الحمل على ظاهره وجب [illegible] لما تقدم من استحالة ان يخاطب الحكيم بما لا مفهوم له [illegible] الخطاب اما ان يكون خاصا او عاما فان كان خاصا وكان حقيقة في شيء [illegible] فلا [illegible] على ان المراد ليس هو الظاهر او على ان غير الظاهر مرادا او على ان الظاهر من الخطاب غير الظاهر مرادا فان كان الاول [illegible] الظاهر عن الارادة [illegible] حمله على المجاز فان اتحد وجب الحمل عليه وان تعدد [illegible] اخرى [illegible] فان دل الدليل على ارادة معنى منها وجب المصير اليه وان دل على انه غير مراد فان لم

بين الوجه

بين الوجوه واحد حمل عليه والا فاما ان يكون وجوه المجاز غير محصورة [illegible] عبد الجبار يجب نصب دليل على المراد لامتناع [illegible] مع تعذر انحصارها [illegible] ويحتمل [illegible] الارادة للجميع على [illegible] مع [illegible] التعيين [illegible] ارادة المعنيين المختلفين [illegible] باللفظ الواحد [illegible] على المراد لان اللفظ لم يوضع للجميع وان انحصر وجوه المجاز فان كان البعض اقوى من الباقي حمل عليه [illegible] وان تساوت حمل اللفظ عليها [illegible] على البدل اما على الجميع [illegible] عموم الخطاب حتى يحمل على الجميع [illegible] استعمال المشترك في [illegible] الظاهر غير مراد فان [illegible] الدليل [illegible] الاول وان كان الثالث [illegible] الظاهر [illegible] بل [illegible] ذلك [illegible] حمل على العموم وكون اللفظ موضوعا لهما [illegible] الواحد [illegible] فان [illegible] على العموم [illegible] القرينة على ان المراد ظاهره [illegible] حمل اللفظ على ما تقدم من التفصيل [illegible] فالكلام فيه كما في [illegible] ان الدليل [illegible] المراد غير ظاهره وان دل على ان المراد [illegible] على البعض [illegible] المراد بعضها [illegible] دليل البعض فان دل على ان بعضه مراد [illegible] خروج البعض الآخر عن الارادة [illegible] على ان المراد هو [illegible] الاول [illegible] الارادة [illegible] على ان الآخر هو المراد وان دلت على ان [illegible] مراد [illegible] عن الارادة [illegible]

البحث السادس في ثبوت حكم الخطاب ذاتا ولفظا [illegible] الخطاب [illegible] الكرخي وابو عبد الله البصري الى وجوب [illegible] الباقون [illegible] لقوله تعالى [illegible] اولامستم النساء [illegible] على وجوب [illegible] على [illegible] الكناية [illegible] على انه [illegible] لان [illegible] باجراء الآية على ظاهره موجود والمانع [illegible] اما المقتضي فظاهر واما المانع [illegible] وهو [illegible] حكم الخطاب [illegible] ومجاز فانه لا يصلح [illegible] ثبوت الحكم في صورة المجاز يفتقر الى دليل ولا دليل [illegible] الظاهر [illegible] النقل [illegible] على المجاز [illegible] على الحقيقة [illegible] استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا [illegible] التعميم [illegible] الاجماع [illegible]

تذنيبات لما كان اللفظ [illegible] في المهمل [illegible] المستعمل فلا بد من [illegible] وهو الارادة فلا يكفي الوضع في الخطاب كلام الساهي والنائم وكلام [illegible] للارادة التي لكونه خطابا [illegible] اليه [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] الامر [illegible] ولما كانت ارادة [illegible] تعرف من كلامه [illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible] الارادة [illegible] ان يكون قد اراد [illegible] ومنها انه لا يقع كلامه على وجه قبيح من كذب [illegible] ومنها ان لا يخفى علينا مراده [illegible] الكلام له [illegible] الاستدلال [illegible] على مراده [illegible] الاستدلال [illegible] من القرآن حيث قالوا لا نعلم معناه [illegible] في التفسير الى اخبار آحاد والى تفسير الصحابي [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] من القرآن [illegible] وامر [illegible] باطل [illegible] الاستدلال [illegible] الخطاب حيث [illegible] في قوله [illegible] الصلوة ان يكون [illegible] بارادتنا فلم [illegible]

تنبيه [illegible] الاستدلال [illegible] الخطاب [illegible]

ص وكذا لا يجوز ان يكتم بعض ما امر بتبليغه فان الكتمان خيانة توجب عزله سبحانه وان لا يعدل بعلمه عن مقتضى
التعبير عن خطابه لدفع التنفير لحصول الغرض فان العدم ينفر عن النظر فيما اداه ح لما كان الاجماع حجة على
ما يأتي وهو قول الامة وجب ان تشترط في خطابهم ما شرطناه في خطاب الرسول لا التعبير لغيرهم سيما على كثرتهم
ان التعبير يقع بكلام واني على وجه يتعذر اتفاقهم على ذلك القول على ذلك الوجه د المخاطب لا يتعلق بالنقل
ولا يتعلق بالمحال وقد عرفنا ان المقتضي للخطاب هو الارادة فلا بد ان يريد كون العبارة عبارة عما هي عبارة
عنه وان يكون عبارة المخاطب دون امر يكون احدهما منهما مخالفا للاخرى وقد يختلفان في العموم والخصوص
مثل يا ايها الرسل صلوا الصلوات او يا ايها الناس صلوا هذه الصلاة وقد يتفقان عموما او خصوصا

المقصد الرابع في الامر والنهي وفيه فصول الاول في المقدمات وفيه مباحث الاول اعلم انه لما كان
الامر نوعا من الكلام وجب تقديم تحقيق ماهيته وان كان البحث عنه مصادرة في هذا الفن وانما نتكلم عليه
وعلى تحقيقه للنظر فنقول اختلف الناس في ماهية الكلام فالذي عليه المحققون من المعتزلة والاوائل ان
الكلام عبارة عن الحروف والاصوات وليس هنا امر زائد ولا حقيقة مغايرة لهذه العبارات والاصوات
الدالة على المعاني وذهب الاشعري الى ان الكلام معنى قائم بالنفس وهو معنى حقيقي مغاير للحروف والاصوات
ويدل عليه هذه العبارات والرقوم والكتب وما عداها من العلامات واختلف قول ابي الحسن الاشعري في هذه
الاصوات والعبارات والرقوم فالظاهر من قوليه ان الكلام يطلق عليها [illegible] من المجاز [illegible] عليها باعتبار دلالتها
عليها وذكر في جواب المسائل البصرية انها كلام حقيقة وكذا كلام النفس وعنده ان كلام النفس معنى ومحل حقيقة
كالعلم والقدرة وغيرهما وان ذلك المعنى مغاير للحروف والاصوات ومغاير لمخصوصها ومغاير ايضا لدلالة الحروف
والاصوات عليه والعلم به وذهب ايضا الى انه في حق الله تعالى قديم وانه واحد ليس امرا ولا نهيا ولا خبرا ولا غيرها
من اساليب الكلام وهذه الدعاوى كلها مع عرائها عن برهان غير متصورة والمسالة [illegible] ذلك فلذكرناه في كتبنا الكلامية

البحث الثاني في حقيقة الامر اتفق الناس على انه حقيقة في القول المخصوص واختلفوا في كونه حقيقة في غيره فقال
البغداديون انه مشترك بين القول المخصوص والادلة العقلية على وجوب الافعال وقال آخرون انه حقيقة في القول
والفعل وهو الاصل [illegible] بالاشتراك اللفظي واختاره السيد المرتضى وجميع الفقهاء وقال ابو الحسين البصري انه مشترك بين
القول المخصوص وبين الشيء والصفة وبين الشان والطريق وزعم انه ليس حقيقة في الفعل من حيث انه فعل بل
من حيث انه شيء او من حيث هو شان والمختار انه حقيقة في القول المخصوص ومجاز فيما عداه لنا انه [illegible] فلا شك انه
حقيقة في القول المخصوص فلو كان حقيقة في غيره لزم الاشتراك وهو على خلاف الاصل لا يقال انه مستعمل في غيره فلو
لم يكن حقيقة لزم المجاز وهو على خلاف الاصل ايضا لانا نقول قد بينا اولوية المجاز على الاشتراك اذا تعارضا واحتج السيد
المرتضى باستعمال اللفظ في القول المخصوص وهو وفاق واستعماله في الفعل فانهم يقولون امر فلان مستقيم ويريدون به
طرائقه وافعاله دون اقواله ويقولون هذا امر عظيم خطب عظيم ورايته فلانا امر هائل [illegible] قال الشاعر لامر
ما جدع قصير انفه [illegible] وقال الشاعر لامر ما يسود من يسود [illegible] حتى اذا جاء امرنا يريد به الاهوال والعجائب
التي فعلها الله تعالى وخرق بها العادة وقوله اتعجبين من امر الله واراد الفعل وقوله وما امر فرعون برشيد وما
امرنا الا واحدة كلمح بالبصر [illegible] مسخرات بامره والاصل في الاطلاق الحقيقة على ما تقدم وايضا فانه
قد جمع الامر القولي على اوامر والفعلي على امور والاشتقاق دليل الحقيقة وايضا لو كان مجازا لم يكن بالزيادة
ولا بالنقصان والملازمة بين القول والفعل ليست حتى يجعل بالنقل والجواب لا نزاع ان الاطلاق دليل الحقيقة فانه قد
يوجد في المجاز نعم الاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] لكن هذا يعارضه اصالة عدم الاشتراك وقد بينا رجحان المجاز على الاشتراك

سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد [illegible] الاستدلال الثاني والطرائق وقوله تعالى حتى اذا جاء امرنا يحتمل ارادة
القول والشان والفعل يطلق عليه الامر لعموم كونه شانا لا لخصوص كونه فعلا وكذا الثاني [illegible] وما امر فرعون
برشيد يحتمل القول لدليل الظاهر السابق فاتبعوا امر فرعون اي طاعوه فيما امرهم سلمنا لكن جاز ان يكون المراد شانه
وطريقه وقوله نعم وما امرنا الا واحدة يجوز اجراؤه على ظاهره وهو القول والمراد ان تكوين فعلا [illegible] واحدة
[illegible] وان خلقت كلمة كن [illegible] الشرعية ومعلوم انه ليس كذلك فاذا وجب حمله على الظاهر حمل عليها ما دل الدليل
[illegible] وقوله مسخرات بامره يحتمل الامر على الفعل [illegible] التسخير انما حصلا بقدرته [illegible]
[illegible] على الشان والطريق ولا يبعد جاز ان يكون جمعا للامر بمعنى الشان لا بمعنى الفعل سلمنا لكن الجمع لا يدل على
الحقيقة [illegible] وجمع معنى الحقيقة للفظ [illegible] الصاحب [illegible]
او [illegible] جمع الامر الواقع على الفعل [illegible] القول [illegible] وكان يقول ان هذا الشيء ذكره الفقهاء [illegible]
ابو الحسين [illegible] انه لا يطلق اسم الامر على الفعل حقيقة [illegible] من حيث هو فعل [illegible] حقيقة [illegible]
وقيل عن اصحابنا [illegible] لا يقع على الفعل مجازا من حيث الزيادة المعنوية لا [illegible] افعال الانسان [illegible]
القول سميت لمحله باسم [illegible] الثالث الافعال [illegible] وكل واحد منهما [illegible] عرض الانسان [illegible]
تسمية الشيء باسم [illegible] المجاز [illegible] قلنا الامر [illegible] مستقيم [illegible] في ذلك
الامر الذي هو القول [illegible] وقع على اسم الامر حيث كان [illegible] مخصوصا على الفعل [illegible]
وبين الفعل [illegible] بحيث لا [illegible] كون المتلفظ باسم الامر [illegible]
انه [illegible] ما ذكر [illegible] ومعلوم [illegible] التشبيه بالاسد للشجاعة
التي هي اعظم [illegible] وهو التشبيه [illegible] شجاعة ثم احتج ابو الحسين على [illegible] الامر
على السامع [illegible] تلك المعاني [illegible] هذا الامر [illegible] السامع [illegible] القول [illegible]
[illegible] مستقيم [illegible] الثاني [illegible] على انه [illegible] الغرض [illegible]
الذهن عند السماع [illegible] ترددا بين [illegible] حقيقة في كل واحد [illegible] بينهما فانما يحصل
مع وجود قرينة [illegible] حمله على القول [illegible] القول خاصة واحتج من منع كونه حقيقة في
الفعل بامور ا عدم الاطراد فلا يسمى الاكل والشرب [illegible] حقيقة [illegible] ب عدم الاشتقاق فلا يسمى
الآكل والشارب [illegible] ج لوازم الامر منتفية عن الفعل [illegible] الوصف بالمطيع والعاصي
وصدور النهي [illegible] الخرس والسكوت [illegible] اقسام الكلام [illegible] انما يصح في القول
د يصح النفي [illegible] ما امر [illegible] وهو دليل المجاز ه الامر الحقيقي [illegible] المامور [illegible] في الفعل
فانه [illegible] امرا فلا [illegible] المامور [illegible] وهذه الوجوه ضعيفة اما الاول
فالمنع في وجوب اطراد الحقيقة سلمنا لكن لا نسلم انه لا يقال [illegible] سلمنا لكن عدم الاطراد في كل محل
انما يمنع من كونه حقيقة في بعض الافعال لعدم الاطراد في كل فعل [illegible] حقيقة في القول المخصوص
[illegible] مطلق كل فعل وهو غير مطرد في كل [illegible] فانه لا يمنع من ذلك [illegible] في الفعل [illegible]
انما [illegible] المراد [illegible] في المعنى الذي كان [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة في القول المخصوص [illegible]
مطلق كل قول [illegible] مطرد في ذلك القول [illegible] في الافعال [illegible] انما هو حقيقة في بعض الافعال
لا في كل فعل [illegible]
القول [illegible] واما الثاني [illegible] ان الاشتقاق [illegible] الاصل في [illegible]

الاشتقاق لكان المنع من اشتقاق اسم الفارورة للجرة والكوز من قبل المانع فيها على خلاف الاصل لا من قبل اللغة
يكن الاشتقاق على وفق الاصل لكان الاصل على خلافه لكن المحذور من الكثرة صورة الاشتقاق لانا نقول لا يلزم
من عدم الاصالة في الاشتقاق ان يكون الاشتقاق على خلاف الاصل لجواز ان يكون كلا من الاشتقاق وعدمه على خلاف الاصل
بل بمعان النقل فانه اذا جاز ان يكون الاشتقاق مع من لوازمه بحقيقة جاز ان يكون من لوازم بعض اسمائه وليس احد الامرين
اولى من الآخر فلا يلزم من الاشتقاق في بعض اسمائه الاشتقاق في غير بعض الاشتراك في ذلك المعنى وفيه نظر فان
القايلين بوجوب الاشتقاق يسلمون كون عدم الاشتقاق في الجرة وغيرها المانع واقعا على خلاف الاصل اذ الاصل الاشتقاق
ولما فعلها الاشتقاق موجودا في جميع صور الحقيقة الا ما اشتمل على المانع حكما بسبعة لبعض الاسباب او فقد لوجد
في غير صور الثالث فان العرب حكموا ان تلك الصفات لازمة للامر الحقيقي المطلق ادا مر واما الرابع فالمنع
النفي مطلقا واما الخامس فلما تقدم **البحث الثالث** في حد ذهب اكثر المعتزلة ومنهم البلخي الى ان الامر هو قول
القايل لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه واراد بما يقوم مقامه في الدلالة ليدخل حقيقة الامر في غير العربية وفي
بوجوه **ا** قد توجد صيغة افعل فيما ليس بامر كالتهديد ونحوه **ب** يلزم ان يكون صيغة افعل الواردة على لسان الرجل
مع الكد فيكون هو امرا وليكون ذلك **ج** قد ترد هذه الصيغة من الاعلى للادنى على سبيل الخضوع ولا يكون امرا وقد ترد
من الادنى نحو الاعلى ولكون امرا اذا كانت على سبيل الاستعلاء ولهذا يوصف بالجهل والحمق **د** بحرضا انا لو لم
لم يضع لفظ افعل لشي اصلا حتى كانت هذه اللفظة من المهملات في تلك الحالة لو لفظ الانسان بها مع من دونه لا يقال
فيه انه امر **ه** لو صدرت هذه الصيغة من النايم والساهي او على سبيل انطلاق اللسان بها اتفاقا او على سبيل الحكاية
لا يقال فيه انه امر قيل عليه لاتم انه قول لمن هو دونه افعل وفيه نظر الى الفاظ الساهي والنايم فانه لا يخفى **و** لو وضعت هذه
الصيغة بازاء الخبر وصيغة الخبر بازاء الامر لم تكن هذه الصيغة امرا **ز** المطلق يحقيقة ماهية الامر من حيث هي وتلك لا
تختلف باختلاف اللغات لانا نقول انا او ما يقوم مقامه يرتفع هذا الاشكال لانا نقول لا بحث بقولك او ما يقوم
مقامه في الدلالة على الطلب كان تحديد الامر باللفظ الدال على طلب الفعل كما وقع التعريف بصيغة افعل خاصا
وانه عيب شيئا امر صحيح **ح** ذكرنا فيما تقدم وهو محرز عنه وقال القاضي ابو بكر الاشعري وارتضاه اكثر
كالجويني والغزالي وغيرهما انه القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وضعفها من وجوه **ا** لفظ المامور والمامور به
مشتقان من الامر فلا يمكن تعريفهما الا بالامر فلو عرف به لزم الدور **ب** الطاعة عند الاشاعرة موافقة الامر فلا يمكن
تعريفها الا بالامر فلو عرفنا الامر بها دار **ج** القول الذي يقتضي الطاعة بل التوقيف بالاصطلاح وهذان
الحدان هما الشيء وان عدل العربية ولكن يحاول حده امر اخر اما المعتزلة فقال بعضهم الامر صيغة افعل على تجردها
على القراين الصارفة لها عن جهة الامر الى جهة التكليف وهو دور وتسمية قال الصيغة افعل بالحاث ثلث ارادة
احداث الصيغة وارادة الدلالة بها على الامر وارادة الامتثال واحترزنا بالاول عن النايم واحدثت الصيغة
وبالثاني عن التهديد وغيره وبالثالث عن الرسول المبلغ فانه وان اراد احداث الصيغة والدلالة بها على الامر فلا
يريد بها الامتثال وقيل تعريف الامر بالامر بما يعرف بالامر فهو ملبوس الصيغة ان كان هو الصيغة كان مسمى فما اوجب جعل
الى ان الصيغة دالة على الصيغة والفا هو الطلب واذا كان هو غير الصيغة امتنع ان يكون الامر هو الصيغة وقد قال
هو صيغة افعل بشرط الدلالة على الامر المشترط بغاير المشروط فان كان غير الصيغة فلا بد من تعريفه وقال آخرون
منهم الامر ارادة الفعل وليس بجيد لانه قد يوجد الارادة من دون الامر عند من قال انها بالمتعلم وقوع المرادات
كلها ولان الارادة مخصصة جال لا يوجد لو ان يوجد مخصص ويستقر فان الادلة المخصصة انما هي ارادة الفعل
الصادر من الرسول لا من المامور وقال ابو الحسين الامر قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل وقد دخل

قولنا افعل

قولنا افعل وليفعل ولا يلزم ان يكون الخبر عن الوجوب امرا لانه لا يدل على الفعل بنفسه لكن بواسطة تعريفه بالايجاب
وكذا قول القايل اريد منك ان تفعل هو مقتضي بنفسه ايثار ارادة الفعل وبتوسطها يقتضي الحث على الفعل وكذا لو قال
النهي عن جميع اضداده الشي لاستلزم فعل ذلك الشي بنفسه وانما يقتضي ذلك بتوسط اقتضائه نفي تلك الاضداد وقال
المتكلمون النطق هو الاولى ذلك واما الاشاعرة فقال بعضهم الامر عبارة عن الخبر بالثواب عن الفعل تارة والعقاب على الترك
تارة وهو باطل لامتناع دخول الصدق والكذب في الامر ودخولهما على الخبر ولانه يجوز تخلفهما سلفهما عند نفي الثواب
والعقاب وهو باطل اما الثواب فلجواز الاحباط بالزيادة واما العقاب فلجواز العفو والشفاعة ولا احتراز بقولهم انه
للاخبار عن استحقاق الثواب والعقاب يتوجه عليه الاشكال الاول وسيهم قال ان الامر هو طلب الفعل على وجه يعد
فاعله مطيعا وهو دور لتوقف معرفة الطاعة على الامر وبعد وقال بعضهم ايضا افعل ممن هو على جهة الاستعلاء
وانما قيد بجهة كيلا يخرج النهي عنه وايضا ان تحقيقه والاقرب ان يقال الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء فان الطلب
احتراز عن النهي وغيره من اقسام الكلام وقولنا على جهة الاستعلاء احتراز عن الطلب على جهة الخضوع والالتماس
وهما ولد من قول بعضهم على جهة العلو لانا لا نجعله غيا المرتبة وبعض الناس يعتبر الاستعلاء ايضا ولا بد منه
الفصل الثاني في البحث عن الصيغة وفيه مباحث **الاول** في جواز استعمالها في الاول
صوليون صيغة افعل تستعمل في خمسة عشر وجها **ا** الايجاب اقيموا الصلوة **ب** الندب وكاتبوهم وقريبة
الادب كقوله صلى الله عليه وآله لابن عباس كل مما يليك لتعليمه الادب وان كان بعضهم غاير بينهما **ج** الارشاد
واشهدوا اذا تبايعتم ونحوه في الدنيا فالندب لنفع الآخرة والارشاد لا ينقض الثواب بترك الاشهاد في البيع
ولا يزيد بفعله **د** الاباحة واذا حللتم فاصطادوا **ه** التهديد اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار قل تمتعوا وان
كان قد يجعلون قسما آخر **و** الامتنان كلوا مما رزقكم الله **ز** الاكرام ادخلوها بسلام آمنين **ح** التسخير كونوا قردة
ط التعجيز فاتوا بسورة **ي** الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم **يا** التسوية اصبروا او لا تصبروا **يب** الدعاء
اللهم اغفر لي **يج** التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي **يد** الاحتقار بل القوا ما انتم ملقون **يه** التكوين كن فيكون
والاجماع واقع على انها ليست حقيقة في جميع الا في التسخير والتعجيز والتسوية والاحتقار ثم انما يفهم بقراين
بل النزاع وقع على امور خمسة الوجوب والندب والاباحة والتنزيه والتحريم فبعضهم جعلها مشتركة بينها
وبعضهم جعلها مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وبعضهم من جعلها حقيقة في اقل المراتب وهو الاباحة
وقال قوم انها للندب فالوجوب بزيادة قرينة وقال آخرون انها للوجوب ولا تحمل على ما عداه الا بقرينة
ونحن نبين الوجه في ذلك بعون الله تعالى **البحث الثاني** في ان للامر صيغة تخصه وان صيغة افعل
ليست حقيقة في الاباحة والتهديد اعلم ان بعض الناس قال ان صيغة افعل مشتركة بين الواجب والندب
الذي هما ترجيح وطلب وبين الاباحة والتهديد المطلوب منه علم الفعل والحق خلاف ذلك لانا نفرق
بين قوله لمن قوله افعل وبين قوله لا تفعل وبين قوله ان شئت افعل وان شئت فلا تفعل ونعلم قطعا ان المفهوم من
الاول هو طلب ترجيح الوجود بخلاف الباقي ويحمل صيغة افعل عليه عند تجرده عن القراين الحالية والمقالية
فينتقل الصيغة الينا عن ميت او غايب لا في معين من صلوة وصيام بل في فعل مطلق بحيث لا يتوهم فيه قرينة
تخصصه يسبق ذهننا الينا ونعلم قطعا ان قوله افعل وقوله لا تفعل وقوله ان شئت افعل وان شئت
لا تفعل اسماء متباينة لا مترادفة كما يدل عليه تفرقة بين قولنا قام زيد وبين قولنا هل قام زيد في ان الاول خبر والثاني
استفهام وكذا بين قام زيد ويقوم زيد في ان الاول للماضي والثاني للحال او المستقبل ولا يعبر احدهما عن
الآخر كما يميز ما بين الحال والماضي كذا يميز ما بين الامر والنهي فقال في الاول افعل وفي الثاني لا تفعل وانما لا

بعيان عن معنى قولنا ان شيئا [illegible] لا تفعل فان قيل [illegible] الفرق [illegible] على تقدير كونه حقيقة في البعض
دون الباقي اما على [illegible] الفرق بين افعل وبين لا تفعل [illegible] لكن الفرق ان افعل مشترك بين الفعل
والتهديد اما لا تفعل [illegible] للامر [illegible]
في الالفاظ العرفية [illegible] في الاباحة والتهديد
والاصل [illegible] الاباحة [illegible] الفرق [illegible]
[illegible]

[illegible]

وجود الامر الحكيم [illegible] بل الموجود صيغة الامر [illegible] وجود الصيغة الدالة على الامر وجود الامر كما في الساهي [illegible]
ثم انه وارد على الطلب [illegible] الفعل في تلك الحالة [illegible] طلبا [illegible] صيغة
الطلب والتمني قبل حصول الوقت [illegible] ان يكون طالبا للفعل
والترك في الوقت الواحد الوجه الواحد **البحث الرابع** في ان الصيغة هي الامر الاصطلاحي قد عرفت ان الحق
هو ان الطلب والارادة بمعنى واحد وهو معنى يقتضي ترجيح احد الطرفين على الآخر [illegible] هذا الترجيح [illegible] جانب الفعل
على الترك [illegible] على العكس [illegible] الترجيح [illegible] الطرف الآخر كما في الوجوب والحظر [illegible]
لا يكون كما في الندب والكراهة والفرق بين اصل الترجيح وبين الترجيح المانع من النقيض [illegible] الخاص والعام
اذا عرفت هذا فنقول ههنا لفظ دال على الترجيح [illegible] الترجيح المانع من النقيض [illegible]
[illegible]

البحث الخامس [illegible]

[illegible]

القائل امرت الامير ولا لمن قال لغيره افعل على سبيل الاستعلاء يقال انه آمره وان كان ادنى رتبة ومن قال لغيره
افعل على سبيل التضرع اليه لا يقال انه آمره وان كان اعلى رتبة من المقول له واحتج السيد المرتضى بانه يستقبح في
العرف ان يقال امرت الامير ويحسن ولا يستقبح سألته وطلبت منه ولولا ان الرتبة معتبرة في الامر لما كان كذلك
في السؤال الذي جاء مجرى الامر في هذه القضية وما لمعنى الامر وصيغة من الشفاعة معتبرة ايضا فيها الرتبة كانهم
يقولون شفع الحارس الى الامير ولا يقولون شفع الامير الى الحارس فالرتبة معتبرة في الشفاعة بين الشافع والمشفوع
اليه كما انها معتبرة في الامر بين الآمر والمأمور ولا اعتبار بها في المشفوع فيه كما قاله من خالف في الوعيد لان الكلام ان
قصر بلا تعبير فيه الرتبة ومن يعتبر فيه الرتبة فانما يعتبر بين المخاطب والمخاطب دون من يتعلق الخطاب
به ولهذا جاز ان يكون احدنا شافعا لنفسه وفي حاجة نفسه ومنهيا والجواب ... يشفع وهو دليل على
اعتبار الرتبة وقد يدل على ان الرتبة معتبرة في حسن الامر لانه ... علم اعتبار الرتبة في الشفاعة بين الشافع
والمشفوع فيه ولا ... صحة شفاعة احدنا في نفسه الاعلى ضرب من التجوز ثم انه نقل احتجاج المخالف ومن
حمل الامر على الحقيقة في عدم اعتبار الرتبة **الثاني** قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والطاعة تعتبر فيها
الرتبة كالامر **الثالث** قول الشاعر ... امرتك امرا جازما فعصيتني ... وفي الوعيد من فضل الله تعالى يحصل
عليه الطاعة ثم اجاب عن الاول بانه لو ساوى الامر في اعتبار الرتبة لجاز ان يقال امرت الامير كما قال الحريرية
وقد تقدم جوابه وعن الثاني انه اشعار بالاجابة لفظ الطاعة وان احدا لا يقول ان الله اطاعني في كذا الحاجة
اليه ولان ظاهر اللفظ يقتضي انه ما للظالمين من شفيع يطاع ولا يلزم من ذلك نفي شفيع مجاب فالكل يشفع ابطل
على مذهبكم سواء كان في نظام او غيره لان الشفيع يدل على الحفاظ ... المشفوع اليه والطاعة تقتضي عكسه
لانا نقول دليل الخطاب باطل والاشياء في تخصيص نفي شفيع لهم يطاع وان كان غيرهم كذلك ويحتمل انه يريد يطاع
غير الله تعالى من الزبانية والخزنة والطاعة مرعية ... من الانبياء عليهم السلام والمؤمنين صحيح والشاعر
يجوز باستعمال لفظة نطع في موضع يحتمل ... ان ... والعكس للتقارب
بينهما فلم يطعه ذلك القائل **البحث السادس** في دلالة الصيغة على الطلب بالوضع اعلم ان لفظ افعل وشبهها
تدل على الطلب من غير حاجة الى ارادة اخرى وتوهم الاشاعرة والكعبي والمعتزلة وقال الجبائيان لا بد مع ذلك
الوضع من ارادة اخرى لنا انها موضوعة للطلب فلا يتوقف دلالتها على الارادة كسائر الالفاظ ولان الطلب
النفساني امر باطني فلا بد من الاستدلال عليه بامر ظاهر والارادة امر باطن فيفتقر الى معرف كافتقار الطلب فلو توقف
دلالة الصيغة على الطلب على الارادة لم يمكن الاستدلال بالصيغة على الطلب احتجوا بانا نميز بين الصيغة اذا كانت طلبا
وتهديدا ولا مايز الا الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في التهديد كما يجب صرف الالفاظ الى معانيها
واجراؤها عليها عند التجرد وكذا هنا **البحث السابع** في ما يصير به الامر امرا اختلف الناس في ذلك فقال
قد ذهب قوم الى ان الامر انما كان كذلك بجنسه ونفسه فانه لا يتصور الا ان يكون امرا وهو اختيار البلخي من
المعتزلة فقيل له هذه الصيغة قد تصدر للتهديد والاباحة فقال ذلك جنس آخر لان هذا الجنس ... صيغة
صيغة افعل في الامر حقيقة مغايرة لصيغة افعل في التهديد والاباحة مغايرة بالذات وقال آخرون انما كان
ذلك لصورته وصيغته وقال قوم بذلك بشرط التجرد عن القرائن الصارفة له عن جهة الامر الى التهديد والاباحة
واليه ذهب جماعة من الفقهاء وزعموا انه لو صدر من النائم والمجنون ايضا لم يكن امرا للقرينة وهذا يعارضه
قوله ... لغير الامر الا اذا صرفته قرينة الى معنى الامر لانه اذا سلم اطلاق العرب هذه الصيغ على اوجه
مختلفة تحمل الى البعض على الصيغة والثاني على القرينة تحكم محض فيجب التوقف فيه فيتوقف فقال آخرون انما
كان امرا لان الآمر اراد كونه امرا واحروه في هذه القضية مجرى الخبر وقال آخرون انما

كان الامر امرا لان الامر اراد الفعل المأمور به واختاره السيد المرتضى وهو مذهب محققي المعتزلة وقال بعضهم انما
كان امرا بارادات ثلاث ارادة المأمور به وارادة احداث الصيغة وارادة الدلالة بالصيغة على الامر دون الاباحة والتهديد
والاشاعرة منعوا من ذلك وجعلوه امرا لنوعه ولا تشترط الارادة والاولى عند المحققين ما ... السيد
بان الامر قد يكون من جنس الخبر والخبر انما يكون خبرا لانه يوجد على وجه ... فلا بد من ... يقتضي كونه امرا او كذا
حسب الارادة المتكلم المأمور به اما المقدمة الاولى فلانا نشاهد اللفظة ... كونه امرا وتهديدا واباحة
تدل على التماثل كما في السوادين ... بالتماثل هنا الا ... ايضا ... وبيان المقدمة الاولى التي سمع
وهو امر ... مع كونه اباحة او تهديدا او لعقد هذا الاشارة ... القاعدين الكلام او الاعادة
ان يكون باسمه ثانيا هو باسمه او لا واما ... ما كان يقع امرا يجوز ان يوجد غير امر ويجب **الاول** الالفاظ التي
تدل بواسطة الوضع ... اهل اللغة وهو يتبع اختيارهم وليس هناك ... فكان يجوز في هذا اللفظ المخصوص
بالامر ان لا يكون امرا ... ولا يكون امرا **الثاني** انه كان الامر يتعلق بالمأمور من غير قصد المتكلم
لم يمتنع ان يقول احدنا لغيره افعل ... الفعل فلا يكون امرا ... الفعل ... يتعلق به الطلب
الثالث لو تعلق لفظ الامر ولفظ غيره لوجب ان يكون المتعلق ... التمييز بينهما ... **الرابع** اللفظ
هذا القول يقتضي صحة ان يعلم ان احدنا امر ... ولم يعلم مريدا اذا كان القصد لا يتأتى ومن المعلوم ان احدنا اذا كان
امرا فلا بد من كونه مريدا ... **اما** هذا القول يقتضي ... على ... في كل
حال حتى ان يكون ... في الوقت الواحد في المحل
الواحد من الجنس الواحد ... حروف ... ثم ما ... صورة من الكلام يجب
ان يكون احدنا قادرا ... الحروف ... على ما قلناه على ما في ... القدرة وهذا يقتضي ...
على ... او ... ومعلوم خلافه ... القدرة الواحدة في كل محل ... يجب ان ...
يجب ان تقدر على لون واحد ... على ... الالفاظ لانا نقول القدرة
الواحدة لا تختص ... اذا اختلفت ... في المختلف والوقت والمحل واحد ...
ما يتعلق به من ... في المحل الواحد ... الشرط ... من واحد الحال
محل الحروف ... كما قلنا في الالوان لانا نقول ... المحل ... الحروف ...
لحق ببعض ... الحروف ... ذلك ... امرا فكذا يجوز ان يكون
غير امر ولا ... امرا ... فاما ان يرجع اليه ما يتعلق به او الى فاعله وما يرجع اليه ان كان ...
او حدوثه او جنسه او حقيقته بطل لوجود هذه الاشياء فيما ليس بامر وايضا لو كان امرا بجنسه كان صفة
بامر وكان يرجع الى الاحاد دون الجمل فكان يجب في ... من الامر ان يكون امرا وكان يجب ان ... على هذه الصفة
فتعرف بالسمع كونه امرا من ... وكان يحصل حال العدم كما يحصل حال الوجود ولان الصفة كذلك فكان
يجب في حال العدم ان يكون امرا فلا يجوز ان يكون امرا لعلة على وجه ... من صيغ المأمور ان ...
الصيغة ... العلة اذا علم ... لان ... لا تكون ... او العلم
معنى العلم اختصاصه ... الوجود معنى اذ كل معنى ... وجوده فلا يكون امرا واما ما
يكون امرا لتعلقها بالفاعل ... اذا تعلق كونه قادرا به وهو امر ... وهو غير امر ولان
كونه قادرا لا يؤثر الا في الايجاد وكونه امرا حكم زائد على الوجود واما كونه عالما فاما ان يراد به كونه عالما بذات
الامر والمأمور به او كونه عالما بان الامر والمأمورية او كونه عالما بان الكلام امر والاول باطل لانه قد

يكون عالماً بأن الامر والمأمور به ولا يكون كلامه امراً والثالث باطل لان كلامنا فيما به صار الامر امراً فيجب ان يكون الوجه
فيه ثم تعلق العلم بما اذ العلم غير مؤثر في المعلوم والا كان [illegible] بصفات الله القديم تعالى وصفات الاجناس هي المؤثرة في
كونه ثم على صفاته فكون الاجناس على ما هي عليه واما كونه مريداً [illegible] او شيئاً آخر فاقول معنى مريد [illegible]
ويكون كلامه تارة امراً واخرى غيره فلم يبق الا كونه فاعله من قبل المأمور به لا لكونه امراً والاجماع ان يكون [illegible]
بالامر ونحو او بما يكره غاية الكراهة فانهم يسألونه [illegible] لا يريد [illegible] بامر بالماضي [illegible] وايضاً الماضي [illegible]
خبراً باعتبار ارادة كونه خبراً لا باعتبار ارادة الخبر عنه صح تعلق الخبر بالماضي والقديم ولما امتنع ذلك في الامر
علمنا انه انما يكون امراً اذا تعلقت الارادة بالمأمور به هذا الكلام على طوله فيه نظر المنع [illegible] كون الثاني [illegible]
على الثاني في نفس الامر وما في كلامه مبني على اصول المثبتين وهي ضعيفة واحتج الاشاعرة على ان الارادة ليست شرطاً
لوجوه **الاول** لو كانت الامرية صفة للصيغة لكانت اما ان تكون حاصلة لمجموع الحروف وهو محال اذ لا وجود لذلك المجموع او
الاحاد فيكون كل واحد من الحروف [illegible] صيغة افعل من امر على الاستقلال **الثاني** صيغة افعل [illegible] على معنى
وذلك المعنى هو ارادة المأمور به [illegible] الارادة [illegible] لا تفيد الصيغة الدالة على [illegible]
المعنى [illegible] **الثالث** [illegible] ادخلوها بسلام آمنين وكلوا واشربوا هنيئاً [illegible] الحمد والامر
انما يتحقق [illegible] فيكون [illegible] **الرابع** الجزم بان يكون الشخص امر نفسه [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] ارادة الفعل [illegible] المتعلق للامر فيكون امراً
واما بطلان الثاني فان الامر هو المقتضي للفعل [illegible] الفعل المقتضي [illegible] **الخامس** كونه
الامر انما يكون امراً اذا اراد الامر الفعل [illegible] على الارادة [illegible] الارادة **السادس** اهل اللغة
قالوا الامر [illegible] القائل افعل مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة فلو كانت شرطاً لذكروه [illegible] الرتبة وصار كقولهم
الاسم [illegible] **السابع** [illegible] الارادة [illegible] كما في قوله تعالى امر الله تعالى
ابراهيم بذبح ولده [illegible] ولم يرده [illegible] صفتان يحصلان فانه لم يكونا [illegible]
ما [illegible] صيغة [illegible] صيغة الامر [illegible] الواحد وهو ان الصيغتين [illegible]
[illegible] **وعن الثاني** ان الصيغة [illegible] مع [illegible] الى المعنى وهو الارادة
ولان اكثر الالفاظ مشترك [illegible] دون [illegible] الارادة **وعن الثالث** [illegible]
لان في علمه ارادة [illegible] ان يكون [illegible] الامر [illegible]
وليس بامر [illegible] الارادة [illegible] ارادة المأمور [illegible]
الارادة [illegible] الصيغة على الامر لكن امراً **وعن الرابع** المنع [illegible] فانه [illegible] وجود الارادة
التي هي وجود الامر [illegible] الشروط [illegible] او الاستعلاء [illegible] الشخص [illegible]
الامر **وعن الخامس** ان [illegible] الارادة [illegible] على صيغة افعل وقد تجرد [illegible]
موضوعة للارادة [illegible] على موضوعه [illegible] هذه الصيغ حملها في اللفظ
[illegible] الفعل [illegible] الارادة [illegible] على [illegible] الارادة على الفعل بالصيغة
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] اجمعوا [illegible] الطلب [illegible] مع الارادة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
اسم [illegible] الاسم [illegible] معناه

عزمه

٣٣

الايجاب والوجوب

على ان يوجد ذلك فهو شرط [illegible] لابد من ان يوجد ذلك وان اراد [illegible] في اصل الوضع انه يريد
نحن ان نكون [illegible] ان وضع الواضع الاسماء [illegible] لا يتفق [illegible] اسم الامر [illegible] على الصيغة
في اصل الوضع بارادة [illegible] ان ذلك خارج عما نحن فيه لان الكلام نحن فيه هو ان صيغة الامر [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] بها الفعل [illegible] لا [illegible] الاسد [illegible] ان يوصف [illegible] وان لم [illegible] الاشاوعن الثاني
[illegible] كونه امراً [illegible] للغلام [illegible] **وعن الرابع** [illegible]
[illegible] مقدمات الذبح [illegible] الذبح [illegible] الله [illegible] ابراهيم [illegible]
ابراهيم [illegible] في المنام صيغة الامر [illegible] افعل [illegible] في المستقبل **البحث الثامن** في [illegible]
[illegible] الامر [illegible] مقام [illegible] ان الامر [illegible] وجود الفعل [illegible] الفعل ايضاً
[illegible] الامر والخبر [illegible]
[illegible] **وأما النهي** [illegible]
[illegible] في مقام الخبر [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] **الفصل الثالث** في [illegible]
الصيغة وفيه مباحث **الاول** في ان الامر هل يقتضي الوجوب [illegible] المسألة [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] الناس [illegible] القوم [illegible] الخلاف [illegible] ذلك [illegible]
الله [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الشافعي وجماعة من المتكلمين [illegible] ابو الحسين البصري وفخر الدين الرازي [illegible]
حقيقة في الوجوب مجاز في الندب [illegible] الترك [illegible] فيه [illegible]
الايجاب فان الوجوب [illegible] على الترك [illegible] الطلب [illegible]
والوجوب [illegible] من [illegible] الندب [illegible] المتكلمين [illegible] الفقهاء [illegible]
الشافعي ايضاً [illegible] ابو هاشم [illegible] ابو الحسين البصري [illegible] الارادة [illegible] القائل [illegible] افعل [illegible]
انه [illegible] الفعل [illegible] القائل [illegible] الفعل [illegible]
له في [illegible] واحتمل الوجوب والندب [illegible] على الوجوب [illegible] على [illegible]
[illegible] القوم انه [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب ان الايجاب [illegible] الامر على [illegible] الفعل المأمور به
والوجوب [illegible] الامر على [illegible] صفة الوجوب [illegible] الخلاف [illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible] المرتضى
مشترك بين الوجوب والندب [illegible] اللغة [illegible] العرف الشرعي [illegible] الى الوجوب [illegible] انه مشترك بين الوجوب
مطلقاً [illegible] قالوا انه حقيقة في القدر المشترك بينهما [illegible] الترجيح مطلقاً [illegible]
[illegible] الندب [illegible] ابو الحسن الاشعري [illegible] وجماعة من اصحابه [illegible] الغزالي [illegible] والوجه [illegible]
[illegible] اللغة موضوعة للطلب مطلقاً ومن حيث الشرع [illegible] **الاول** [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
حقيقة [illegible] **الثالث** صيغة افعل [illegible] في الوجوب [illegible] في الندب [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] الاصل

ويجب حمله حقيقة في القدر المشترك بينهما الاول ان اهل اللغة لا تفرق بين الامر والسؤال الا من حيث الرتبة وذلك يقتضي
اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة لكن السؤال لا يدل على الايجاب بل يطلق الطلب فكذا الامر واما الثاني فلقوله
الاول قوله تعالى لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك [illegible] قوله [illegible] ما [illegible] لما [illegible]
اذ الامر [illegible] وانه لم يكن للوجوب لم يتوجه الذم وكان لابليس ان يقول انك لم توجب علي بل التزمت ولا نعلل الامر في ذلك الوقت
الوجوب فلعل في ذلك الوقت صيغة [illegible] كذلك [illegible] لظاهر الاية تقتضي ترتب الذم على مخالفة الامر ويجب حمله على
خاص خلاف الظاهر وفيه نظر لما [illegible] حكاية حال [illegible] في بيان عدم عموم [illegible] قلنا انه [illegible] الذم [illegible]
مع الاستكبار والانكار فلا [illegible] بسياق الاية [illegible] السجود [illegible] انا خلقته [illegible] وذم
ذم بحسب عقيبة ترك المامور مطلقا الثاني قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الترك [illegible] مطلق الامر [illegible]
نفي الذم [illegible] لو قال الاول [illegible] الذم انما هو على عدم اعتقاد حقيقة الامر [illegible] المكذبين
فلا [illegible] لعله [illegible] الوجوب [illegible] فلعل ذلك الامر وجدت معه القرينة لانا نقول انه [illegible] المكذب [illegible]
[illegible] اركعوا [illegible] الذم وحيثية الترك الركوع [illegible] الويل [illegible] وعدنا [illegible]
كان [illegible] لم [illegible] دم [illegible] مامورية [illegible] التكذيب والقرينة [illegible]
[illegible] عقيب [illegible] ان استحقاق الذم بسبب ترك النظر والاعتبار في ان الامر الوارد بالركوع هل للوجوب
فيفعلونه او للندب فيتخيرون [illegible] فائدة [illegible] بالتكاليف [illegible] الفعل او الذم على ترك
الركوع عند مطلق الامر [illegible] للوجوب [illegible] ايضا [illegible] حكاية حال [illegible] كونه [illegible]
سلمنا الثالث انه [illegible] لزام الامر لازما للفعل كان الامر للفعل والمقدم [illegible] فالتالي مثله بيان الشرطية ان الامر لو
[illegible] ملزوما للفعل كان [illegible] الامر [illegible] لا يكون ذلك الفعل [illegible] المزدم
المامور به بيان المقدم قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة في امرهم
فالقضاء الالزام واذا [illegible] الخيرة [illegible] في المامور به [illegible] الله ورسوله [illegible] المقدم والامر في الاية
[illegible] المامور به [illegible] على ظاهره [illegible] الاية [illegible] في صفة الله تعالى وهو غير مفيد
[illegible] الخيرة [illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible] بالاجماع [illegible] الوجوب والحاصل ان المراد من قوله قضى
[illegible] الامر [illegible] المامور به [illegible] المامورات [illegible] الالزام والامر [illegible] الشيء [illegible] الاية
اذا الزم الله ورسوله [illegible] تقول له [illegible] الله تعالى اذا [illegible] كان واجبا [illegible] وانه
[illegible] للاشتراك [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] على المكلف [illegible] الزام الامر [illegible] المامور به [illegible] الالزام الحكم دون [illegible]
[illegible] على المكلف [illegible] الوجوب [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] مع تسليم ان الامر حقيقة في القول لا يلزم ما ذكره [illegible] الاية [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] اعتراض [illegible] الامر [illegible]
الامر على الشيء [illegible] الرابع [illegible] امر الله تعالى ورسوله [illegible] الامر [illegible] الامر يستحق العقاب
اما الاولى فلان موافقة الامر [illegible] مقتضاه [illegible] المخالفة عبارة عن الاخلال بمقتضاه واما الثانية فلقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] وبطل المطلوب [illegible] الامر للوجوب لا يقال [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] او الاعتراف [illegible] فانه واجب

الفعل [illegible] مخالفة [illegible] الامر [illegible] مخالفة امره تعالى وذلك
[illegible] الامر يستحق العقاب [illegible] على امر [illegible] الامر بالحذر على الامر بالحذر
على من خالف الامر [illegible] على ان المخالف عن الامر يلزم الحذر [illegible] بل يريد [illegible] ان لفظه
عن صلة [illegible] الكلام [illegible] الامر مامور بالحذر عن العقاب [illegible]
[illegible] على الحذر [illegible] لو كان الامر للوجوب [illegible] النزاع [illegible] الحذر [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] المقتضي للعقاب [illegible] الحذر [illegible] عند احتمال العقاب والاحتمال
[illegible] العموم [illegible] واحد [illegible] الفعل اذا [illegible]
[illegible] مخالفة [illegible] الامر انما يحصل عند الاتيان
بمقتضاه [illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] الموافقة
[illegible] المخالفة [illegible] واعتقاد حقيته ليس موافقة الامر [illegible]
موافقة [illegible] مقتضاه الاعتراف [illegible] الدليل [illegible]
ذلك الدليل [illegible] الامر [illegible] الفعل في الوجود [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] مقتضاه [illegible] المندوب [illegible] النزاع [illegible] الحذر [illegible]
المخالف [illegible] بالحذر [illegible] الفعل [illegible]
للمخالف [illegible] المخالفة [illegible] الوجوب [illegible]
بالحذر عن المخالفة [illegible] المامور [illegible] المخالفة [illegible] بالحذر
المخالف [illegible] بالحذر [illegible] عن المخالفة [illegible]
عن [illegible] قوله [illegible] الحذر [illegible] وجوب الحذر [illegible]
عن الامر [illegible] الامر [illegible] امر الله تعالى [illegible]
وجوب الحذر [illegible] بالمقتضي [illegible] المخالفات [illegible]
استحقاق العقاب على المخالفة [illegible] استحقاق العقاب في البعض [illegible]
الجميع الخامس تارك المامور به عاص [illegible] العقاب اما الصغرى [illegible] افعصيت امري [illegible] لا يعصون
الله ما امرهم واما الكبرى فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم [illegible] الصغرى [illegible] لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فان العصيان لو كان [illegible] والاجماع على ان الامر [illegible] الاستحباب [illegible]
تارك المندوب عاصيا [illegible] في امر الوجوب [illegible] قوله تعالى لا يعصون الله حكاية حال [illegible] الواجب
ان يكون [illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible] الكفر مطلقا [illegible] تكرير [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] المندوب مامور به حقيقة [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب
الصيغة للوجوب [illegible] عموم [illegible] الامر [illegible]
الواردة في المندوبات [illegible] على الوجوب [illegible] اصل الترجيح [illegible]
مجازا في اصل الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] الوجوب [illegible]
والله [illegible] المعصية على مخالفة الامر [illegible] استحقاق [illegible] الامر [illegible]
استحقاق [illegible] العصيان [illegible] مخالفة الامر [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] العقاب انما يستحق [illegible] في الواجب [illegible]

ثم لا يأتي بحقيقة في المستقبل وليس ... اولى ... الا الحصول في امر الواجب ... من العصيان كما تقدم
ويتعلق بما يرد من المندوبات والاحتياط ... على سبيل الوجوب ...
للشارع ... الامر ...
[illegible]

ولا الندب قالت لا حاجة لي فيه قوله لحاجة الشفاعة مندوب اليها فاذا لم يكن مأمورا بها نعني ان يكون الامر للوجوب
قلنا انا سلم ان الشفاعة في حق بريرة غير مأمور بها جائز فلا تم انما كانت في تلك الصورة مندوبة ضرورة ان المندوب
عليها ما سوء له **التاسع** تمسك الصحابة بالامر على الوجوب ... من غير انكار فكان اجماعا اما ... الاول
فلانهم تمسكوا في ايجاب ... على المجوس بما ... عبد الرحمن انه صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
واوجبوا غسل ... بالامر به واعادة الصلوة المنسية عند الذكر بقوله فليقضها اذا ذكرها ...
[illegible]

العاشر ...
[illegible]

الحادي عشر ...
[illegible]

من يعتقد كون الامر للندب والمقيد الاشتراك يمنع حسن اللوم بمجرد مخالفة الامر المطلق بل مخالفة الامر الدال على الوجوب
الثاني عشر لفظ افعل يدل على اقتضاء الفعل ووجوده فلا يكون مانعا من نقيضه كالخبر فالدال على المعنى مانع من
نقيضه والجامع ان اللفظ وضع لافادة معنى فيكون مانعا من النقيض تكميلا لذلك المقصود وتقوية لحصوله فالجواب
ان الدال على الشيء مانع من نقيضه لكن يجوز ان يدل افعل على اولوية الادخال في الوجود فيمنع من نقيضه الذي هو [illegible]
الفعل مشتق من المصدر فلا يتغير الا به ومصدر اضرب هو الضرب لا اولويته فاشعار الخبر والامر به لا بالاولوية [illegible]
وفيه نظر فان افعل يدل على الطلب وهو مانع نقيضه لكن الطلب قد يقارنه [illegible] الطلب وقد يقارنه جوازه ومرجحه
هو الطلب مطلقا فلا اشعار فيه بالوجوب الثالث عشر الامر يفيد الرجحان فيكون مانعا من النقيض اما الاول فلانا نعلم
ان كان [illegible] المصلحي كان مجردا فلا يتحقق الامرية فان كان مشتملا على مصلحة من وجه فتعارض ما فيه من
المصلحة ما فيه من المفسدة ويبقى الرجحان مجردا عن المعارض فيرجع الى الاول وهو اشتماله
على مفسدة خالصة فانا نعلم ان كان الامر [illegible] انه حكيم فيجب ان يكون مصلحة خالصة او راجحة على المفسدة [illegible]
لا يجوز الاذن في الترك فالاذن تفويت للمصلحة الخالصة [illegible]
ويبقى الرجحان المصلحي [illegible] تفويت المصلحة [illegible]
[illegible] والمسلمين [illegible] عند الله حسن [illegible] عند الله قبيح والمسلمون [illegible]
على العبد [illegible] الباقي على حكم الاصل [illegible] في تفويت المصلحة [illegible] الالزام [illegible]
يجب لولم [illegible] العقاب [illegible] ايضا [illegible] لانا نقول انه
وارد في جميع التكاليف [illegible] وفيه نظر فانا نعلم [illegible] على مصلحة خالصة عن المفسدة
يكون [illegible] على [illegible] كان واجبا [illegible] عن الوجوب [illegible] ايضا
لما [illegible] فانا نمنع النقض [illegible] الاذن في الترك [illegible] في ارتكاب [illegible] والزام استيفاء
المصلحة الزام الحسن والاول [illegible] دون الثاني الرابع عشر الامر يدل على الرجحان قطعا وهو [illegible]
[illegible] من الترك [illegible] ايضا المنع من الترك [illegible] الوجود [illegible] الى العموم [illegible] الاذن في الترك
الى العدم [illegible] الى الوجود ومعلوم ان الذي هو [illegible] الى الراجح راجح على الذي يكون [illegible] الى المرجوح
[illegible] المنع من الترك [illegible] على [illegible] الاذن فيه [illegible] بالظن [illegible] انا اقضي بالظاهر ولانا
بالمرجوح [illegible] المرجوح على الراجح وهو [illegible] فيتعين الراجح ولان العمل [illegible]
[illegible] العمل بالظن واجب بالاجماع فانه يجب ترجيح الراجح على المرجوح وهو حاصل في
[illegible] فان [illegible] على مطلق الرجحان الذي هو [illegible] للوجوب [illegible] دلالته على الوجوب
[illegible] المنع من الترك [illegible] الاذن [illegible] اما اولا فلان الاصل الدال على البراءة وعلى العدم واما ثانيا
[illegible] على [illegible] المنع من الترك [illegible] على ذلك مع انه [illegible]
[illegible] العقاب على لفظ شامل للوجوب [illegible] الخامس عشر للوجوب معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فوجب ان يوضع
له لفظ مفرد يدل عليه [illegible] على الوضع والداعي وانتفاء المانع وهو [illegible] انتفاء غيرهما بالاجماع اما [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] فلانا نقول [illegible] افعل [illegible] الداعي [illegible] الحاجة الى
التعبير والحاجة الى [illegible] باللفظ [illegible] الوجوب [illegible] اللفظ [illegible] موجود وهو [illegible]
[illegible] الحاجة الى [illegible] انتفاء المانع ان اللغة [illegible] عن الوضع [illegible] وجوب الفعل
قيام الداعي وانتفاء [illegible] استعداد الحاجة الى لفظ يدل على الحال [illegible] على الاستقبال

ولم يضع لها مفرد وكذا اسماء الروائح [illegible] والحاجة الى التعبير [illegible] وكذا اسماء الاعتقادات [illegible] [illegible]
الحاجة الى التعبير عن اسماء [illegible] الوجوب [illegible] الحاجة الى التعبير عن الوجوب [illegible]
اصل [illegible] فالدليل [illegible] الاشتراك [illegible] الحاجة الى [illegible] الاحتمال [illegible]
الحاجة الى التعبير عن الوجوب [illegible] اصل موضوع [illegible] والحاجة [illegible]
[illegible] والحاجة الى التعبير عن الوجوب [illegible] موضوعا للندب [illegible] الاشتراك [illegible]
الدليل [illegible] [illegible] الواحد [illegible] ما يحتاج اليه [illegible]
جميع [illegible] النوع [illegible] الكل [illegible] احتاج الى [illegible]
فان [illegible] الداعي [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] على [illegible]
الالفاظ المفردة [illegible] والاصل [illegible] على [illegible] والاصل [illegible]
فالدليل [illegible] المعنى [illegible] الداعي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الداعي [illegible]
الحاجة الى التعبير عن [illegible] الحاجة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاحتياج الى التعبير [illegible] الحاجة الى التعبير [illegible] الحاجة الى التعبير [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] للوجوب [illegible] الترك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] على [illegible] الى [illegible]
علم الاشتراك [illegible] الحاجة [illegible] الى [illegible] الترجيح المطلق [illegible] الحاجة [illegible]
للاعراض [illegible] السادس عشر حمله على الوجوب [illegible] الاقدام على مخالفة الامر حمله على الندب [illegible] حمله
على الوجوب اما الاولى فلان المامور به ان كان [illegible] على الوجوب [illegible] الاقدام على مخالفة الامر وان كان
[illegible] الوجوب [illegible] تحصيل [illegible] الوجوب [illegible] الاقدام على مخالفة الامر [illegible]
[illegible] على المخالفة [illegible] على الندب [illegible] الندب [illegible] الوجوب [illegible] تركه
فكان الترك مخالفة للوجوب فحمله على الندب [illegible] في المخالفة [illegible] على الوجوب [illegible] صلى الله عليه وآله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] الامر [illegible] ترجيح الامر [illegible]
[illegible] على [illegible] في الاقدام على المحظور [illegible] الوجوب [illegible] على المندوب [illegible]
في الترك وانه محظور [illegible] المامور به [illegible] ان الامر [illegible] الوجوب
[illegible] الحكم [illegible] عن القرينة [illegible] على الندب [illegible] على الوجوب
[illegible] القرينة [illegible] اعتقاد كونه واجبا [illegible] الوجوب [illegible]
لانا نقول [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] على الوجوب [illegible] قطعا
ولا [illegible] المخالفة لو حملناه على الندب [illegible] على الوجوب [illegible] القطع [illegible] المخالفة
[illegible] قيام الدليل [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الاعتقاد وهو حاصل في الطرفين [illegible] احتمال الخطا في [illegible] الندب [illegible]

اشتركا في احدهما وهي الخطأ واختص الندب بالنوع الآخر فانجانب الوجوب آكد وفيه نظر فان حمل على الوجوب كان خطأه
في الاعتقاد كما هو خطأه في [illegible] وان [illegible] اذا فصل على [illegible] الوجوب يقع الخطأ في الاعتقاد ولا يحصل [illegible]
ولانه لم يقع على الوجه المطلوب [illegible] واما حجة [illegible] للوجوب فوجوه الاول العلم بان الامر للوجوب ليس عقليا اذ لا مجال في
العقليات ولا نقليا متواترا والا لعرفه كل احد ولا احادا لان المسألة العلمية لا يصح فيها خبر الواحد الظني وهاهنا [illegible]
الوقف [illegible] لو قالوا بالتقييد او الاشتراك عاد عليهم النقض الثاني نص اهل اللغة على عدم الفرق بين السؤال والامر [illegible]
الرتبة وهو يقتضي الاشتراك في جميع ما عدا [illegible] السؤال [illegible] كان الامر حقيقة للتهديد الثالث قد ترد
الصيغ في الوجوب والندب معا والاصل عدم الاشتراك والمجاز فتكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو اصل
الترجيح ولا شك في ان الدال على الكلي لا يدل على شيء من الجزئيات باحدى الدلالات الثلث فلا اشعار لهذه الصيغة
بالوجوب ابدا بل انما يدل على اصل الترجيح واما جواز الترك فلما كان معلوما [illegible] الفعل ولم يوجد المزيل [illegible]
يجب الحكم برجحان الفعل مع كونه جائز الترك وهو معنى الندب الرابع قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا فوض الى مشيئتنا وهو دليل الندب والجواب عن الاول انا لا نجوز ان يكون الدليل
مركبا من العقل والنقل مثل ان نقول ان تارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب فيلزم [illegible] ان الامر
للوجوب [illegible] لان المسألة [illegible] قطعية لا ظنية فيكفي خبر الواحد وعن الثاني ان السؤال [illegible]
الوجوب فان السائل [illegible] وعن الثالث ان [illegible]
لدليل [illegible] المنع [illegible] على الندب بل على الوجوب [illegible] نقل الاجماع [illegible]
ان الامر في العرف الشرعي للوجوب وهو الذي اخترناه [illegible] الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات البحث
الثاني في الامر الوارد عقيب الحظر والاستيذان ذهب اكثر العلماء القائلين بان الامر للوجوب الى ان الصيغة لو وردت
عقيب حظر او ما شبهه [illegible] الاطلاق [illegible] الحظر [illegible]
ندب او اباحة [illegible] ان المقتضي للوجوب [illegible] موجود [illegible] الوجوب اما الاول
فلان المقتضي انما هو الصيغ على ما تقدم واما انتفاء المانع فلانه [illegible] الاباحة [illegible]
من الحصر الى الوجوب قطعا [illegible]
الحظر المستفاد [illegible] الوجوب [illegible]
وهذا [illegible] ان الامر [illegible] الصيغ موجودة بعد الحظر ولان الحظر العقلي [illegible]
من السمعي [illegible] الحظر العقلي [illegible] الوجوب [illegible] الاوامر الاستعباد اوردت
عقيب الحظر افادة الاباحة [illegible] فاصطادوا [illegible] من حيث امركم الله
فالآن باشروهن [illegible]
[illegible] قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فانه يفيد الوجوب اذ الجهاد من فروض الكفايات
وقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
بالخروج [illegible] امر النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] فائدة القائلين بان الامر بعد
الحظر للاباحة اختلفوا في النهي الوارد عقيب الوجوب [illegible] للاباحة [illegible] للوجوب [illegible]
يفيد التحريم البحث الثالث في ان الامر لا يقتضي التكرار اختلف الناس في الامر المجرد عن القرائن فقال ابو اسحق
ب

الاسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين انه يقتضي التكرار المستوعب لمدة العمر مع الامكان وقال آخرون انه لا يقتضي
وحده ولا التكرار [illegible] من حيث المفهوم الا ان ذلك المطلوب يحصل بالمرة الواحدة [illegible] وهو مذهب السيد
المرتضى وابي الحسين البصري [illegible] الرازي وقال [illegible] ان يقتضي المرة الواحدة لفظا [illegible]
الاشتراك بين المرة والتكرار ولعدم العلم بانه حقيقة في المرة والتكرار لنا وجوه آ الصيغة [illegible] المرة
ثانية [illegible] في الشرع [illegible] الامر [illegible] الصلوة والزكوة [illegible] التكرار [illegible]
السيد اذا امر عبده بالدخول الى [illegible] التكرار [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] التكرار [illegible]
استعمال اللفظ في كل [illegible] فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو [illegible] في الوجود
لا بقيد وحدة ولا كثرة [illegible] الاشتراك والمجاز واذا كان موضوعا للقدر المشترك لم يكن [illegible] على احد
القيدين [illegible] ضرورة [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] ب نص اهل اللغة [illegible] على [illegible] الفرق بين [illegible]
الاول [illegible] ج
افادة التكرار [illegible] الاستغراق في جميع الاوقات [illegible] على اوقات [illegible] لبعض الاوقات
[illegible] في اللفظ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] د
[illegible] بالضرورة ان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] هـ المرة والتكرار
من الصفات كالقليل والكثير [illegible] و [illegible]
القائلون بالتكرار بوجوه آ تمسك الصحابة [illegible] الزكوة [illegible]
الصلوة [illegible] ب الامر والنهي اشتركا في مطلق الطلب [illegible]
[illegible] ج [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] د [illegible]
[illegible]
[illegible] هـ التكرار احوط [illegible]
[illegible] و قوله تعالى اقتلوا المشركين [illegible]
[illegible] ز الامر بالشيء [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] ط [illegible]
[illegible]
[illegible] ي [illegible] يا [illegible]
التكرار [illegible] يب [illegible]
[illegible] يج الامر [illegible] التكرار [illegible]
بوجوه آ اجمع اهل اللغة على ان [illegible] ب [illegible]

اهل اللغة من الفرق انه اذا قال اضرب ويصح ان يقال اضرب ضربا فدل على ان الجميع ما اشتق منه لا يفيد التكرار فيكون الامر كذلك
ج حمل الامر على الايمان والتمليكات في انه لا يفيد التكرار ج لو حلف ليصلين او ليصومن خرج عن العهدة بالمرة
واحتج القائلون بالاشتراك بحسن الاستفهام فيقال اتريد مرة او التكرار ولحمل الحسن سؤال الاقرع للنبي صلى الله عليه
وآله على الحج اكل عام ام للابد وعلى انه يحمل فيهما فيكون مشتركا اذ الاصل في الكلام الحقيقة احتج القائلون بالوقف
بانه لو حمل على التكرار او المرة لكان بدليل لا مجال للعقل فيه ولا تواتر والاحاد لا تفيد والجواب عن الاول ان الامر
وانه لا يقتضي التكرار فلا بأس فيه وحمل عليه عند اقتران ما يدل عليه فعل الصحابة سمعوا امر النبي صلى الله عليه
وآله ما يدل على التكرار فيحمل فيه التكرار لا لمجرد الامر وعن الثاني بالفرق فان الانتهاء ابدا ممكن بخلاف الفعل ابدا ولا
للنهي نقيض الامر فاذا اقتضى النهي الدوام اقتضى الامر خلافه وعن الثالث بالمنع وورود النسخ فانه قرينة
تدل على ارادة التكرار ويمكن ان يقول القائل بمنع الاستثناء انما يصح فانه يقوم لتخصيص الكلفة الاتيان به في اي وقت
شاء فالاستثناء يرفع الشيء من ذلك ونوع ايقاع الفعل فيه وعن الرابع ان الاولوية ثابتة عند القائل بالفورية بجعل
الامر دالا على طلب الفعل من غير بيان الوجوب والعلة والزمان الحاضر والآتي بالاولوية ثابتة عند القائل بالفورية
بجعل الامر دالا على طلب الفعل من غير بيان الوجوب والعلة والزمان الحاضر والآتي بل على الفعل المشترك بين الجميع
وعن الخامس ان المكلف اذا علم اقتضاء اللفظ التكرار امتنع من وجوه الجواب في التكرار لكانه ينهى عن الفعل
الدال وعن السادس ان صيغ التركيب للعموم في الاشخاص كلا وصيغ ابدا الوقف لهم ابدا او في كل زمان فادانهم
وعن السابع ان دوام اعتقاد الوجوب يتبع قيام دليل الوجوب مستفاد من احكام الايمان لا من مجرد الامر فيكون كذلك
والكف منهي عنه دائما ولهذا كان اعتقاد الوجوب دائما في الامر المقيد بالوقت فلا مع وجوب العزم ولهذا كان من دخل
عليه الوقت وهو نائم لا يجب عليه العزم اتفاقا فلو وجب العزم لوجب اتيانه كالوصاف في وقت العبادة فانه يجب اتيانه
الفعل بالعزم لكن يمنع وجوبه وان فانه يقع لو جعلناه مؤقتة سلمنا لكن كونه مستفادا من نفس الامر ممنوع فانه اقتضى
ذو ولعله غير الامر الوارد بالعبادة ولهذا وجب في الامر بالفعل مرة واحدة وعن الثامن ان مقام الاستدلال به
لو قلنا ان الزايد على المرة مأمور به ومجموع وايضا فانه لا يدل على عدم التكرار ولا دلالة على ذلك بدلوا على اثنان
ومثناه وعن التاسع ان من حيث جوابهم علي النهي وكذا ما ادعي التمجيد حيث اجابه صلوات الله عليه وآله بذلك
عرفان الامر بالطهارة لا تكرر بالطلعة وهكذا كان محملا لكون الامر عقيب الشرط فقد حمله قوم على التكرار وخالف في
النزاع وعن العاشر ان الامر يحمل العشرة والتعظيم انما كان الموجب السعي واحقاق المأمور يحصل عشرته للتعظيم بل
يلزم منه جواب ولو امر يجوز الامر وعن الحادي عشر ان اللازم لا ما يلزم لو قلنا الامر للفور وهو محل وعن الثاني
عشر وعن الثالث عشر بالمنع من المقدمتين وبيانه وعن الاخير يحتج انما يلزم بالوجدان بالمنع من اجماع اهل اللغة على ما
ذكرتم فان من يقول بالتكرار يمنع ذلك سلمنا لكن لم لا كان المرة مرضوا انا الفعل كان ما صوتا بها قطعا بخلاف
الزايد بعد تسليم المرجحات اي ما علم انه مأمور به ولم يعد مخالفا للامر بترك الزايد بحيث يعلم الامر به
وعن الثاني سلم انه لا يقتضي التكرار لكن لا يقتضي الوحدة ايضا وهو منها وكذا عن الثالث وعن الرابع
ما تقدم في ان حسن السؤال لا يفيد الاشتراك لجواز التواطؤ ويكون المقصود السؤال اذا اراد بها ارادة جزئي
الجزئيات وكما ان الاصل الحقيقة فكذا الاصل عدم الاشتراك فحمل حقيقة في القدر المشترك ولا يحمل على
احدهما الا بدليل ولا يلزم الوقف لانه يحصل بارادة المعنى الكلي سلمنا لكن يحمل على المرة لدلالة الامر على الطلب المشترك
بينهما وبين الزايد والاصل الدال على الزايد يعني ان يكتفي المرة مرادة البحث الرابع في الامر المطلق بشرط او صفة ج
القائلون بحمل الامر المطلق على تكريره هنا واختلف الآخرون فذهب قوم الى انه لا يفيد هنا ايضا وهو اختيار السيد

المرتضى وجماعة من المعتزلة وقال آخرون انه يتكرر بتكرار الشرط والصفة والاوصاف يقول ان كان الوصف علة متوفرة اقتضى
تكرار الامر بتكريره والا فلا لنا وجوه آ انه اذا قال السيد لعبده اشتر اللحم ان دخلت السوق لم يتكرر بتكرار الدخول ب
لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار لم يتكرر بتكرر الدخول لا لا لزوال الشرط فيقال الموكل طلقها ان دخلت الدار
ج انه المعلق على الشرط لا يتكرر بتكريره فكذا الامر لما تقدم من الاولى للاجماع على انه لو قال لسيد خل الدار ان
دخلها عمرو وصدق بالمرة وانه لو تكرر دخول زيد عند تكرر دخول عمرو وأما التاسعة فالباري يجامع الصريح
بالتكرار د اللفظ دل على تعليق الامر على شيء والتعليق المطلق اعم من تعليقه عليه في كل صورة او في صورة واحدة
والعام لا اشعار له بالخاص ولهذا يحمل القسمة اليها وبمورد التقسيم مشترك بين تلك الاقسام والمشترك لا دلالة فيه على احد مرتبته ه لو افاد
التكرار لكان اما ان يستفاد من مطلق الامر وهو باطل لما تقدم في المسألة الاولى من ان الامر لا يقتضي التكرار او من الشرط وهو
باطل ايضا فانه ليس في لفظه ان وانما الشرطية فلا يدل على استفادة من المجموع او من المعنى الاول انما نقول اما المجموع فانه ايضا لا يقتضي
الامر بالشرط فقلنا انه الامر انما يدل على الوجوب مع اختصاص التعدد فالمجموع انما يفيد تخصيص ذلك المرة بالشرط واما المعنى فلا
انه يفيد من حيث كان الشرط علة وليس كذلك فان الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر كالاشاعة في الاحراق والشرط لا يتكرر
الموجب فلا يتكرر الحكم واما اذا كان الوصف علة ثابتة للحكم فانه يلزم من تكريره تكرر الحكم قضاء بالملازمة بين المعلول والعلة احتج
بوجوه آ وقع في كتاب الله امر معلق بشروط وصفات ويتكرر بتكررها كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
والسارق والسارقة فاقطعوا والزانية والزاني فاجلدوا كقضاء التكرار لحكم يتكرر بتكرارها ب ان تكرار الحكم بتكرار العلة تكرار الشرط
والمقدم حق بالاجماع فالثاني مثله بيان الشرطية ان الشرط اقوى من العلة لاستقاء الحكم بانتفاء الشرط عكس العلة وكان
اقتضاؤه للتكرار اولى ج تشبه الحكم الى اعداد الشرط واحد فلا يختص الموجود الاول بها دون ما بعده فاما ان يجب ابتغاء
الحكم عند وجود الشرط اولا فان انتفى عند وجوده ثانيا وثالثا لو وجوده في جميعها وعند وجود الشرط الاول باطل
اجماعا فتعين الثاني ولا استحالة الترجيح من غير مرجح د فلم يكن الامر مقتضيا لتعليق الحكم بجميع الشروط لما لزم
ان يكون فعل العبادة مع الثاني او الثالث دون الاول مفتقرة الى دليل آخر وهو باطل اجماعا ه تشارك
الامر والنهي في الطلب والاقتضاء والنهي مع الشرط يقتضي التكرار فيكون الامر كذلك والجواب ان الاول انه لو قال ان
دخل فلا تطلقها لكما اقتضى التكرار فكذلك الامر لاشتراكهما في الطلب مع ان تمام الشرط فيكون حكم تعليق على الشرط فكل
تعليق على الشرط التكرار يقتضي دوامه بيان الاولى انه لو قال اذا وجد شهر رمضان فصم فان الصوم يكون دائما ما دام
الشرط وبيان الثانية ان التعليق على الشرط المتكرر في معناه فكان دائما والجواب عن الاول ان المطلق لا يزال في
جزئياته ومطلق التعليق لو حمل مع التكرار وعدمه فلا يلزم من وجوده متكررا في بعض الصور وضعه لذلك ولم
يلزم من عدم تكريره بتكرار الشرط في مثل الامر بشراء اللحم عند دخول السوق وضعه لذلك الفعل انا نقول بحمل قلنا
وجوب التكرار عند وجود الوصف اذا كان علة في الحكم لا شك في كون الزنا علة لوجوب الجلد والسرقة علة للقطع
فالتكرار هنا لا من حيث التعليق على مطلق الشرط بل لوجود التعليق اذ لو كان لمطلق التعليق لوجب التكرار في شراء
اللحم عند دخول السوق وفي الحج عند وجود الاستطاعة وعن الثاني المنع من كون الشرط اقوى فانه لا يلزم من وجوده
وجود المشروط بخلاف العلة وكذا الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط قلنا وكذا العلة يلزم من عدمها عدم الحكم الموجود عنها
اخرى اما ما ثانيا او انها العلة الامر الكلي على الكل التي الشرط من ذلك الحكم لم يلزم من تكرار الحكم تكرار الموجب
كلما تكرر غيره وعن الثالث انه لازم على من يعتقد العموم انما نحن ولا يلزم الامر يقتضي الامتثال مع التسوية
التقديم والتأخير فيه اذ اعلم عند الشرط وغلب على الظن بقاء المأمور ويكون ذلك مقتضيا تعلق المأمور به على
الشروط كلها على طريق البدل من غير اختصاص له ببعضها دون بعض واما انه يعلم على الظن عند الشرط ولا يعا

للامور التي حالة وجود الشرط الثاني فقد تعين اختصاص المامور بالشرط الاول المتقدم تحقيقا سواه وبه يظهر الجواب عن
الرابع وعن الخامس ان قياس الامر على النهي قياس في اللغة وهو باطل لكن دوام النهي انما عاد بكرر الشرط بل
لاقتضاء النهي الدوام وعن السادس ان المامور به هنا واحد والشرط ايضا واحد فالشرط علة في صورة النزاع واعلم
ان محرري القياس ذهب بعضهم الى انه يتكرر بتكرر الشرط والوصف من حيث القياس لانه لو قال ان كان زانيا فارجمه فلعله
انه لو جعل الزنا علة للرجم يتكرر بتكرره لان تصدق التنبيه الاولى فلان القائل لو قال ان كان عالما فاكرمه وان كان
جاهلا فاكرمه استقبح العقلاء فاما ان يكون لانه جعل العلم موجبا للشتم وجعل موجبا للاكرام اولى لذلك الاستقباح كان
الاول هو المطلوب وان كان الثاني فهو باطل لانه لا امتناع في استحقاق العالم الاكرام باعتبار علمه والشتم لسبب وكذا الجاهل
يستحقهما باعتبارين فلم يكن الاستقباح من العقلاء ثابتا او ملاحظة على ان الاستقباح انما حصل لانه افاد القائل بكلامه
جعل العلم سببا للاكرام فاذا اسند التعليق بما الله تعالى دل على جعل التعليق علة علة للمعلق ثبت الحكم بتكرره عند القائسين
لا يقال ينتقض بقوله ان دخلت السوق فاشتر اللحم وان دخلت الدار فانت طالق فان التكرير جار في النظاير ويمتنع تعليل الاستقباح
بجعل الوصف علة لم يحسن ان العالم يا فلان للقتل وانا ان الحكم قيام المانع ويمتنع الاستقباح لعدم افادة العلة هاهنا
فلعله انتفى كل الصور لكن لذلك الكل لا يلزم من تكرر العلة تكرر الحكم لجواز توقفه على شرايط كالشروط فانه اوجد التعظيم
لكن منع تحققها او على شرايط متعددة لا انا نقول لا يلزم من جعل الانسان شيئا علة الحكم ترتيب ذلك الحكم عليه واما قاله في
قال العتق عتقا بالسواد او لعلة لونها اسود لم يلزم عتق السودان من عبيده فالتنبيه على العلة لا يبطل التصريح فلا
يلزم نفوذ الطلاق وعتق الامر بعد الشرط خلاف الشارع فانا لو علمنا او ظننا انه لو جعل شيئا ما علة لحكم فانه
يتكرر بتكررها عند القايسين ولا يكون هذا التكرير مستفادا من الامر بل من الامر بالقياس وفيه نظر لافتقار العتق الى
الى الصيغة ويمنع المنافاة بين العتق والاكرام فان الشارع لنا يستحق الاكرام بجهات والاصل تخريج الاحكام على وفق
الاصول فاذا ثبت ظن العلية هاهنا ثبت في الجميع بالقياس والجامع انا لو علمنا انا كان مذكورا مع علة كان اقرب الى
القبول وذلك مصلحة للمكلف يناسب الحكم وعليه فلانا انه رضى تكثيره ثم نقول لا بد من قدر مشترك وهو ما يناسب
الحكم على الوصف او غيره والثاني باطل لان الاصل عدم ساير الصفات فتعين الاول والحكم يتكرر بتكرر العلة لا لا
بين القايسين واعلم انه لا فرق بين ما ذكرناه وبين هذا القول لان الشرط لما يكون علة شرعية لوجب الحكم كالاوقات
ان كان زانيا فارجمه ومثل هذا لا يكون الحكم يتكرر عليها بالعلة لما قدمنا انه مناسبة وهل ان قام زيد فاكرمه فانه لا
يدل على العلية لعدم المناسبة وهذا لا يلزم من تكرار الشرط تكرر الحكم **البحث الخامس** في ان الامر لا يقتضي الفور
اختلف الناس هنا فقال جماعة من الحنفية واصحاب مالك والحنابلة انه يجب الفور وذهب اليه ابو الحسن البصري والقاضي ابو بكر وجماعة من الشافعية وجماعة من الاشاعرة الى التراخي وجواز التاخير عن اول الاوقات
الامكان وقال السيد المرتضى وجماعة الوقف لكن منهم من قال التوقف انما هو في الموجب هل هو الامر او ما الثاني
فانه ممتثل قطعا لكن هل ياثم بالتاخير اختلفوا فمنهم من قال لا ياثم ومنهم من لم يوجب فمنهم من توقف في الثاني
ايضا ومخالفه في ذلك اجماع السلف والحق ان الامر يدل على الطلب المشترك بين الفور والتراخي ولا دلالة على احدهما
الامر خارج وان الذي يدعي الفور والتراخي يحتمل وجوه **ا** انه قد عقد فيهما فيكون حقيقة في القدر المشترك
وهو مطلق الطلب دفعا للمجاز والاشتراك الموضع للقدر المشترك لا اشعار فيه بخصوصية احدهما بانه لا اثر لذلك
الخصوصية بمناسبة المشترك وعيانها زيادة فانتفت الدلالات الثلث **ب** يحسن تقييد بكل منهما من غير نقض ولا
تكرار فكان المشترك بينهما **ج** حكم اهل اللغة بالتسوية بين يفعل وافعل الا في الخبرية والامرية والخبر لا اشعار له بشيء
من الاوقات لصدقه على الاتيان به في اي وقت كان من المستقبل فكذا الامر والا فرقنا بما علاه التند **د** قال اهل اللغة

افعل امر وهو مشترك بين الامر بالفعل على الفور وعلى التراخي فان الامر على الفور امر مع قيد الفورية والامر على التراخي
امر مع قيد التراخي ومسمى الامر موجود في صورتين ولا يلزم لوجود المركب تعيين الامر فقد يشترك فيه اذا ثبت انا فعل امر وان الامر مشترك بينهما ثبت
عدم دلالة افعل على غير المشترك واحتج القايلون بالفور بوجوه الاول قوله تعالى لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك
السجود عقيب الامر ولو كان الامر للتراخي لم يستحق الذم اذا كان له ان يقول انك امرتني والامر لا يقتضي الفور فلا يقتضي الذم
في تلك الحال **الثاني** قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله فاستبقوا الخيرات **الثالث** لو جاز التاخير لجاز اما الى بدل او لا الى بدل
والقسمان باطلان اما الاول فلان البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من كل الوجوه فاذا اتى بهذا البدل وجب ان يسقط
عنه التكليف وهو باطل اجماعا فلا يجوز ان يقوم مقام المبدل في التكليف ولانا لما بينا ان مقتضى الامر الاتيان بالماهية مرة
واحدة فهذا البدل يقوم مقامه وقد فعل ما هو المقصود من الامر بتمامه فوجب سقوط الامر بالكلية واما الثاني فلانه يخرج
عن كونه واجبا فانه لا معنى لقولنا الفعل واجب الا انه لا يجوز تركه لا الى بدل **الرابع** لو جاز التاخير لجاز اما الى غاية او لا الى غاية والقسمان
باطلان فجواز التاخير باطل اما الاول فلان تلك الغاية اما معينة او غير معينة فان كانت معينة كانت معلومة فلم يبق التكليف
على المكلف انه لو لم يشتغل بالاتيان بذلك الفعل فات وكل من جوز التاخير الى غاية معلومة قال ان الغاية ذلك الوقت لا اثبات
غاية غير خارق الاجماع لكن الظن انه لا يكون الاتيان به لم يعين بل قد يكون مع الظن بالموت او ما فانه لا يعلم انه يغلب
المرض الشديد والهرم وعلو السن وداعي الحقيقة تكون حالة الشباب فان كثيرا من الناس يموت بغير كبر ومرض وذلك يقتضي خروج
عن هذا التكليف في علم الله تعالى مع ان ظاهر الامر الوجوب ولانه لم تكن معلومة او لا تكون معينة لزم تكليف ما لا يطاق فانه يكون
مكلفا بتحريم التاخير عن وقت معين لا انه يوجد او عن وقت غير معين وهو غير معلوم له ايضا فلا شك في كونه تكليفا بما لا
قدرة عليه واما الثاني فانه يستلزم كون الواجب غير واجب لانه اذا جاز التاخير ابدا جاز الترك ابدا وهو مناف للوجوب **الخامس**
لو امر العبد امر السيد لترتب الذم عند العقلاء ولو لا انه للتعجيل لم يحسن ذمه فاسناد ذلك على القرينة على خلاف الاصل **السادس**
يجب اعتقاد وجوب الفعل على الفور بالاجماع فيجب الفعل كذلك لان الاحد موجبي الامر فيا سنا على الامر والجامع تحصيل مصلحة
المسارعة الى الامتثال بل اولى لان الفعل اولى لان الامر يقع فلهذا دعوا اعتقاده وجوبه فاذا كان ما ثبتا ولا على الفور كان
ثبوته اولى **السابع** ان الامر ورد الى العقد من حيث انه يقتضي ايقاع الفعل كما اقتضى الايجاب وان القبول في البيع ووقوع العتق
عقيبها الا انه امر لما افعل بقول مطلق فاقتضى التعجيل كالايجاب في البيع **الثامن** الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي
الانتهاء في الحال والانتهاء عن تركه في الحال انما يكون بالاقدام على الفعل في الحال فيكون الامر للفور **التاسع** الامر والنهي
ضدان وقد اشتركا في جنس الطلب وكما اقتضى النهي الفور فكذا الامر **العاشر** الاحتياط يقتضي وجوب الفور فانه لو
تاخر خرج عن العهدة بيقين بخلاف المؤخر **الحادي عشر** الامر يقتضي وجوب الفعل في اول اوقات الامكان وان المكلف
او فعله فيه لا سقط الفرض بذلك عن نفسه فجاز ان يخرج عنه بعض وجوبه عنه والحاق له بالنافلة فيه **الثاني عشر**
لو جاز التاخير لخرج الواجب عن كونه واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف لو فعله في ثاني وقت
الامر سقط عنه الفرض وفعل ما وجب عليه فعلى ان الامر قد يتناول ذلك ومعنا يمنع من الاخلال به الا انه بالاخلال
به تعويتا اذا كان بالفعل فيما بعد ليس هو ذلك المامور به بعينه واما الحكم لان افعال العباد تختص بالاوقات لا يصح
لو جمعه في وقت لا يصح ايجاده في غيره واما بطلان التالي فظ وصار واخر الايجاب الامر يقتضي فعله عاجلا
وقد ثبت بالدليل العقلي ان افعال العباد لا يصح فيها التقديم والتاخير فيجب ان يكون المراد ان يقع عقيبه ليكون الفعل
واجبا ولا ان الفعل اذا علمنا انه واجب واتفقنا على ان المنفصل عنه مراد ومصلحة وجب الحمل عليه **الثالث عشر** القول
بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدله والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية اذا خرج عن كونه واجبا مضيقا لابد له
من بدل لينفصل عن الندب وبيان بطلان التالي انه لا بدل اذ لا دليل عليه من جهة الامر فيجب بطلان التخيير والجواب

عن الاول انه حكاية حال فجاز ان يكون ذلك الامر للفور ولان الفور مستفاد من قوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين رتب السجود على هذه الاوصاف بالفاء التعقيب وهي تقتضي الفور من غير مهلة ولان التوبيخ باعتبار
ترك الفعل مطلقا والامتناع من الاتيان به لا باعتبار التاخير بقوله الا ابليس ابى واستكبر وعن الثاني انه تعالى
انه ذكر المعجزة وارادتها وليس في الايات المقتضي للمعجزة وهي الاتيان بالفعل على سبيل الفور وهذه نظرا الى
المقتضي للمعجزة هو الفعل والمسارعة الذي هو الفور ولا هذه الاية دلت على وجوب الفور لم يكن فيها حجة على ان الامر
للفور لان الفور مستفاد من الامر بل مطلق الامر ولانا امرنا بالاشارة على الفور بنفس اللفظ وعن الثالث والرابع انهما وان
فيما يرد فيه على توبيخ التاخير لقضاء الواجبات الموسعة كالنذور والكفارات وكل الواجبات الموسعة وقد لا يوجد
وقال لا يجب عليك ان تفعل هذا الفعل في اي وقت شئت وعن الخامس ان الفور هنا لانه ليجنة الحاجة الى الترتيب وكذا لو
يامر السيد عبده ولم يعلم العبد حاجة السيد الى الفعل في الحال فانه لا يفهم التعجيل ولا يقال ان السيد يعلل بعدم المبادرة بالامتثال ولولا الفور لما صح ذلك لانا نقول انما فهم العبد التعجيل او الفور بالقرينة ويكون مقولا وعن السابع
المعارضة بالقدر من الكفارات ونقول اصل في اي وقت شئت وبخروبانه لو قال الشارع له افعل ما وجد الفور
الاعتقاد دون الفعل ولا تجب الاعتقاد ليس متعلقا بالامر بل هو عما قدمنا النظر وهي كل واجبات الشرع وعن السابع
انه يبطل بقوله افعل اي وقت شئت ولان تجامعه ويدخ وعن الثامن ان الامر بالشيء نهي عن ضده وسيأتي وعن التاسع
ان النهي يفيد التكرار فافاد الفور بخلاف الامر وعن العاشر بالمعارضة بقوله افعل اي وقت شئت ولو وارد على الترك ولهم
وفيه نظر للنص على جواز التاخير هنا وعن الحادي عشر بان الامر يقتضي ايجاد الفعل في اوقات الامكان لكن لا على سبيل الجمع
وجه التخيير بينه وبين تاليه لا تعالى انه هكذا في اول وقت مطلق ولو يكون موجبا للواجب مخلا او لما فله وسيأتي زيادة
تحقيق لذلك وعن الثاني عشر بالمنع من اختصاص افعال العباد وكل فعل بوقت لا نقول ان الفعل الواحد يمكنه ان يوجد
في الزمن الاول والثاني والثالث وهكذا الى اخر الوقت من حيث الشخص لكنه يمكنه ان يوجد النوع فيها فاعله في الاول فيكون في
تلك الصورة وكذا في غيرها لا كوضعها وقد الامر الاعمال المختصة بالاوقات ولم يمتنع ان يتناول اعيانا تختص بكل وقت
على البدل وهي اعيانها ما اختص بالاول اي ما يختص بالثاني والثالث لان كل واحد من ذلك يدل على صاحبه وعن
الثالث عشر بالمنع من اثبات البدل على تقدير التاخير والتخيير من علم دلالة الامر عليه وسيأتي ان شاء الله واحتج السيد المرتضى
على الوقف بحسن الاستفهام والاشتراك والجواب اما فان فيه نظر للتنبيه على ما قلناه فان يرتع وعقد العقد المشترك لحسن
الاستفهام والاستعمال والجواب انه عند الاشتراك لا يحسد به لا اول وهو ان اللفظ حال عن توقيته لا يتعين
فلا يخبر ولم يحصل له فهم من اللفظ ما تناوله كما لا يفهم منه الامكان والاعداد تم عقب الا دلالة بقوله يحمل انه ان
الآن او بعد فقتا او متى شئت ولو كان اللفظ موضوعا للفور او التراخي لم يحسن ذلك وهو من ما قلناه بحرا ولا
البحث السادس في ان الامر المعلق بشرط عدم ضد علمه اختلف الناس في الامر المعلق على الشيء بحرف ان هل يعدم عند
الشرط ام لا فذهب قاضي القضاة الى انه يلزم العدم وحكاه عن ابي عبد الله البصري وهو مذهب القاضي ابي بكر
ابو الحسين البصري وابن سريج وجماعة من الشافعية والحسن الكرخي الى العدم وهو الحق لنا وجوه الاول ان كلمة ان تسمى
عند النحويين حرف شرط والشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فانهم يقولون الطهارة
شرط الصلاة والحول شرط وجوب الزكاة ونقصد بذلك ما ينتفي الحكم بانتفائه لا احتمال دليل الحقيقة لان اثبات
اصطلاح النحاة لم يرجح في الوضع فانهم قد اصطلحوا على تسمية موضع في اللغة كالحركات والفاعل والمفعول وغيرها
لنا لكن الشرط هو العلامة ومنه اشراط الساعة ويلزم من ثبوت المشروط دون العدم كما في العلامة قلنا
لكن الشرط انما يثبت بانتفائه لعله لكي هناك شرط اخر يقوم مقامه لما نع وجود شرط اخر فلا وجه فلا يلزم من عدم الشرط

عدم الحكم لجواز شرط اخر لانا نقول العدم يكفي في وضع اللغة كذلك لكان مفعول الاصل عدمه ولو كان الشرط ما يدل
على ثبوت الشيء امتنع كون الوضوء يسمى شرطا وكذا الحول والاحصان اذ لا يلزم من وجود الوضوء صحة الصلاة وسمي
اشراط الساعة لامتناع وجود الساعة بدونها وهي المراد وما ثبت شرط اخر ينفي كون الاول شرطا لانا قد بينا ان الشرط
ينتفي الحكم عند عدمه نعم يكون الشرط احدهما لا بعينه الثاني يعلى بن امية سال عمر بن الخطاب انا نقصر وقد
امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ولولا كون المشروط عدما عند عدم الشرط لما فهم وسمى الله عليه وآله على ذلك لا يقال انه تعجب باعتبار كون الصلاة تامة في
اصل الخطاب ثم نسخ بالقصر فيبقى ما عداها على الاصل من وجوب التمام فلما حصل القصر عند عدم الخوف حصل التعجب
ثم هو دليل عليكم لوجوب المشروط فيه عند عدم الشرط للاجماع على القصر في السفر عند عدم الخوف لانا نقول ان الصلاة لا
تدل على الاتمام ولا كان هو الاصل فيه وروي عن عائشة ان الصلاة كانت ركعتين حضرا وسفرا فاقرت صلاة السفر وزيدت
في الحضر والنص لا يحصل الحجو دالمشروط عند عدم الشرط صالح للدلالة علينا الثالث لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
فلو لم يلزم من عدمه عدمه لكان كل شيء شرطا لكل شيء وانه باطل بالضرورة فكذا المقدم والشرطية ظاهرة واحتج المخالف بوجوه الاول لو كان المعلق على الشيء عدما عند عدم الشيء لكان قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا دالا على تسويغ الاكراه عند عدم ارادة التحصن الثاني قوله تعالى وكلوا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله واشكروا
نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وقوله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة لا
يدل على عدم المشروط عند عدم الشرط اجماعا الثالث لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لنفسه وقد عدد قبل الدخول حتى
لو نجز وعلق على اخر لم يكن مناقضا للاول فلو لزم عدم المشروط عند عدم الشرط لحصل التناقض والجواب عن
الاول قال ابو الحسين بعد ما قال ان الظاهر يقتضي ان لا يحرم الاكراه على البغاء اذا لم يرد التحصن ولكن لا يلزم من عدم تحريم
ثبوت الاباحة فان انتفاء التحريم قد يكون بطريان الحل وقد يكون لامتناع وجوده عقلا وهو هنا كذلك فانه
تقدير عدم الارادة للتحصن ترد البغاء فيمتنع تحقق الاكراه وعن الثاني ان الحجة الكتابة انما تثبت عند علم
الخير الذي هو المال او الصلاح او المجموع وعند انتفائه ينتفي الحث على الكتابة ويبقى الجواز وهو هنا والامر
بالشكر لله انما ثبت على من يعبده اما من لم يعبده فلا يشكر ولان الشرط هنا خرج مخرج الاغلب كما في الرهن
وعن الثالث ان القائلين بوقوع المشروط يذهبون الى ان وقوع المعلق لو دخلت ان وقع المنجز لو كان المنجز ثلاثا
فيخلف ثم ترجع به ثم دخلت وقع المعلق عندهم البحث السابع في حكم المعلق بعدد اختلف الناس في ذلك
فقال قوم ان الحكم اذا علق بعدد دل على ان ما عداه بخلافه ومنهم من قال لا يدل والحق ان نقول اذا كان الحكم
الناقص علة لامر امتنع عدم ثبوت ذلك الامر في الزائد لان الناقص موجود في الزائد ووجود العلة يستلزم
وجود المعلول فعلة ذلك لان الامر يتحقق في الزائد كالوجوب الله تعالى حلل الناقص ما فيه فالزائد عليه اولى بالتحريم
لان الماشي موجود في الزائد وكما لو قال اذا بلغ الماء كرا لم يقبل نجاسة كان الزائد على الكر اولى في عدم قبول
النجاسة ولو كان العدد الناقص موصوفا بحكم لم يجب ان يكون الزائد عليه موصوفا به اذ لا يلزم من وجوب
عدد او اباحته وجوب الزائد عليه او اباحته هذا في جانب الزيادة اما النقصان فالحكم اما ان يكون ايجابا او
ايجابا او حظرا فالاول يلزم منه اباحة ما دون ذلك العدد ان كان داخلا تحته على كل حال كاباحة جلد
فانه يستلزم الحسين ولا يدل انه لم يدخل في كل حال كاباحة الحكم بشاهدين فانه لا يدل على اباحة الحكم بالشاهد الواحد
لان الحكم بالشاهد الواحد غير داخل تحت الحكم بشهادة الشاهدين فلو كان يدخل فيه تارة ولا يدخل اخرى
الكر اذا وقعت فيه نجاسة فانه قد اباح استعمال نصفه من ذلك الكر ولا يباح استعمال الصفة متفاصلا اذا وقعت

وقد نجاسته لو حرم الله تعالى عددًا فقد يدل على تحريم ما دونه من طريق الاولى كما انه حرم استعمال الصفر لاتنا اذا وقعت فيه
نجاسة فانه يقتضي اولية تحريم ديتها وقد لا يدل كما لو حرم جلد ابن زنا بماتين فانه لا يدل على تحريم الماية ولو وجب جلد
الزاني ماية فانه يوجب جلد خمسين لا على سبيل الكل لا يبعد لجزء لكنه يبقى قصر الوجوب على الجزء ونقطع ما قلنا ان
الحكم المعلق بمائة لا يدل تعليقه عليه على حال ما دونه ولا ما فوقه ثبوتًا او نفيًا حتى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين فعلم ان الحكم منتفٍ عن الزيادة ولان الاجماع وقع على نفي الزيادة
على الثمانين في حد القاذف بمجرد اباحة على الثمانين ولان الحكم لو ثبت فيما زاد لم يكن لتخصيصه على ذلك العدد فائدة والجواب عن
الاول ان تعليق الحكم على السبعين لا يفيد عن الزائد الا بوجه فكان الاحتمال ثابتا فيما زاد على السبعين فحمل صلى الله
عليه وآله تحصيل الغفران لو زاد على السبعين وفيه نظر فان الحكم وهو النفي المؤبد فالقطع قول الى وهو الدليل وعن
الثاني ان النفي بعقل الفاعل حكم الاصل وعن الثالث ما سيأتي في دليل الخطاب البحث الثامن في الامر المعلق بالاسم ذهب
المحققون من المعتزلة والاشاعرة الى ان تعليق الامر والخبر بالاسم لا يدل على حكم ما عداه نفيا ولا اثباتا وذلك نحو قول
القائل زيد في الدار فانه لا يدل على ان عمرو ليس فيها ولا انه فيها وكذا اذا امر بشيء فانه لا يدل على وجوب غيره وقال
ابو بكر الدقاق من الاشاعرة انه يدل على نفيه عن غيره فيهما لنا وجوه الاول انا نتفق الكل على صحة قولنا زيد اكل مع العلم
عمرو اكل الثاني لو دل لكان اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والقسمان باطلان اما اللفظ فلانه ليس فيه ذكر
غير زيد فكيف يدل على حكم غير زيد واما المعنى فلانه قد يترك ذكر عمرو في مقام يعلم الخبر ويقصد اليه الاخبار عن
احدهما بانه يعرض له فيه ذلك فلا يدل من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى الثالث الكلام يدل على موضوعها الا ما عرف لا
لمعنى صحيح فيه وليس يلزم من الانتفاء ثبوتًا وجودًا ومفهومًا فانتفت الدلالات الثلث الرابع لو دل لزم الكفر اذ قلنا
زيد موجود لدلالته على الحكم بنفي الوجود عن الله تعالى وعن الانبياء عليهم السلام وكذا اذا قلنا عيسى رسول الله
لزم نفي رسالة محمد صلى الله عليه وآله وهو باطل بالاجماع الخامس لو دل لبطل القياس لان التنصيص على حكم الاصل
يقتضي التنصيص على عدم الحكم عن الفرع فلا يجوز اثباته بالقياس لان النص مقدم على القياس السادس الدلالة
فهم المعنى من اللفظ ونحن نعلم قطعا انا اذا سمعنا من يخبر بان زيدا اكل لا نفهم منه ان عمرو ليس باكل فانتفت الدلالة احتجوا
لو دل الخاص من الاسم بالحكم لاستفاد حكمه انه غيره ليس كذلك لانه لو لم يعلم ذلك كان تخصيصه بالتعليق الا فائدة فيه
او بما لا بأس ان يكون وجه وتحصيل استعمال العقلاء الاخبار بالكل نحو جمع عمرو واحتج الدقاق بانه لا بد في التخصيص من
فائدة وليست الا نفي الحكم عما عداه ولانه لو قال الخصم ما انا بابن الزنا ولا اختي ولا امراتي زانية فهم منه نسبة الزنا الى خصمه وامه واخته ولهذا اوجب اصحاب احمد بن حنبل ومالك الحد للقذف والجواب المنع من الحصر ما تاليه فان الغاية تعلق الغرض
بالاخبار عنه دون غيره دون المسكوت عنه فمعهم بيت ان يفهم من قرينة الحال الا في المقال والمنع وجوب الحد البحث التاسع في الامر
المقيد بالصفة اختلف الناس في تقييد الحكم بالوصف هل يدل على نفيه عما عداه ام لا فقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل
وابو الحسن الاشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وابو عبيدة وجماعة من اهل العربية بانه يدل ونفاه ابو حنيفة
واصحابه والقاضي ابو بكر وابن شريح والقفال وجماعة من المعتزلة وقال ابو عبد الله البصري انه يدل في ثلثة صور الاول ان
يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله صلى الله عليه وآله في الغنم السائمة زكوة الثاني ان يكون للتعليم كما في خبر التحالف
عند التخالف والسلعة قائمة الثالث ان يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الحكم بالشاهدين فانه يدل على نفيه عن
الواحد لدخوله في الشاهدين ولا يدل فيما عدا ذلك والاقرب انه لا يدل الا ان يكون علة لنا وجوه الاول انه لو دل على ثبوت
الحكم مع الوصف على نفيه عما عداه لدل اما بلفظه او بمعناه والقسمان باطلان اما الاول فلان اللفظ الدال على ثبوت
الحكم في احد القسمين لم يكن موضوعا لنفي الحكم في القسم الثاني لم يكن عليه دلالة لفظية وان كان موضوعا له كان موضوعا

لثبوت الحكم في احد الشيئين ونفيه عن الآخر لم يخرج فيه واما الثاني فلان الدلالة المعنوية هي دلالة الالتزام وهي مشروطة باللزوم الذهني
وهو منتفٍ هنا فان السائمة لا تدل على المعلوفة من حيث الوضع ولا يلزم الحكم لها اجماعا وهو الامر الحاصل لنا نعلم ان المقصود ثبوت
الحكم في احدها لا استلزام نفيه عن الاخرى لجواز اشتراك الصورتين في الحكم وتخصيص احدهما في البيان اما لان بيان الاخرى
او ان كان واجبا لكن بينه بطريق آخر ولان المتكلم خطر له احد القسمين دون الثاني وهو الانسان في حق واجب الوجود
تعالى ولان السامع يحتاج الى بيان احد القسمين كمن ملك السائمة ولا ملك المعلوفة فانه يحتاج الى الحكم ولان الحكم يحتاج الى معرفة
حكم السائمة خاصة فيجتهد الشارع بتخصيص البيان لها او يكون احد القسمين يدل على الآخر كما في منع تقتل الاولاد خشية الاملاق
فانه يدل على المنع مع الغنى بطريق الاولى او يقصد البيان فانه لا دلالة للعام على جزئياته تصح التخصيص على كل جزئي
لاحتمال تطرق التخصيص الى الاول دون الثاني ويحتمل المطلق في اخراج الدليل ان يشتمل المخصص على الجزئي على التنبيه
فيحمل الاخرى عليها فيزداد فوائد لزيادة الثقة او بان ينفي الحكم على حكم الاصل كما والوقا الا نكما في السائمة فتبقى في المعلوفة
على الاصل وان المخصص يحتمل كونها السائمة في الذكر بمنع الاستثناء فان السائمة لما كانت معينا احتمل كان احتمال الوجوب فيه
اكثر من احتماله في المعلوفة فلا بد من دلالة الالتزام اذا كانت فيه مخصصة تتوقع في علم الالتزام في بعض المواد فان تقيد الرقبة
دل على المطلق ظاهرا ام منتفيا لانه يعلم المطلق احيانا ونحن نقطع بان ثبوت الحكم مقيدا بالظاهر اعني نفيه عن نفي القيد
فلا تقع التوهم في بعض الصور لا بعد التساوي في الاحتمالات ولم يثبت انا نقول تعليق الحكم بالوصف لا يدل على نفيه عما عداه
قطعا ولا ظاهرا لانه لو دل عليه ظاهرا لكان من قبيل الوحي الذي تكلمنا ما خالفه الظاهر والاصل عدمه وفيه نظر فان هذا
التقسيم انما يلزم لو قلنا ان التقييد خاصة يدل على النفي اما على تقدير ان يكون كذلك فلا ولقوله تعالى ان يقولوا هذا التخصيص فلا بد له
من فائدة ولا فائدة سوى النفي الثاني ب الامر المعلق بالوصف قد يجتمع مع نفي الحكم عما عداه اتفاقا ومع ثبوته كما في قوله تعالى ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فيبقى حقيقة
في القدر المشترك وهو ثبوت الحكم في المذكور مع عدم الدلالة على ثبوته او نفيه فيما عداه وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم الدلالة في بعض
المواضع لمانع عدم الوضع ونحن انما نقول ان التعليم لو لم يكن التخصيص فائدة سوى العلم اما مع فائدة اخرى فلا وكذا اذا
اخرج التقييد مخرج الاغلب فانه لا يدل على النفي اتفاقا كما في قتل الاولاد فان الغالب انه خشية الاملاق وكذا الغالب ان
الفعل انما يكون مع التعمد ج ثبوت الحكم في احدى الصورتين لا يلزم منه ثبوته في الاخرى والاخبار عن ثبوته في احدهما
لا يلزم منه الاخبار عنه في الاخرى فاذن الاخبار عن ثبوته في احدهما لا يلزم منه الحكم في الاخرى ثبوتا ولا عدما اما ان ثبوته
في احدهما لا يلزم منه ثبوته في الاخرى ولا عدمه فلانه يمكن عقلا اشتراك المختلفين في بعض الاحكام كما يمكن اختلاف
بعض الاحكام فاذا ثبت الحكم في هذه الصورة لم يلزم من عدم ثبوته فيما ثبوته في الاخرى ولا عدمه واما الاخبار عن حكم احدهما
لا يستلزم الاخبار عن حكم الاخرى لان احدهما مخالف للاخرى والمختلفان لا يجب تساويهما في الحكم فلا يلزم من كون احدهما متعلق
غرض الانسان بالاخبار عنه كون الاخرى كذلك بل المتساويان يجب تساويهما في الاغراض والاخبار عن الحكم عارض ثبت
ان الاخبار عن احدهما لا يستلزم الاخبار عن الاخرى واذا ثبت المقدمتان ثبت ان الاخبار عن ثبوت الحكم في هذه الصورة لا يدل
على حال الاخرى وجودا ولا عدما د لو دل التخصيص بالصفة على نفيه عما عداه لدل التخصيص باللقب والتالي باطل
لما تقدم والملازمة بيان ان الشرط ان المقتضي للنفي في صورة الصفة ليس الا ثبوت غرض في التخصيص بالذكر ولا غرض الا
نفي الحكم عما عداه والعلم بثبوت غرض فان هذا المعنى يصلح للعربية فوجب القول به احتج المثبتون بوجوه الاول ان
كلمة كل كلام موجود في الاسم فيجب ان يكون التخصيص بالاسم موجبا لنفي الحكم عما عداه وليس كذلك احتج الخالف بوجوه
قال ابو عبيد القسم بن سلام بدليل الخطاب وهو من اهل اللغة فيكون قوله حجة اما المقدمة الاولى فلانه قال في قوله صلى
الله عليه وآله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته انه اراد ان ليّ غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته وقال في المطل في الواجد

النهي واصلا لعرضه [illegible] وقال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

قوله [illegible] واحدكم [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] فلو كان ذلك [illegible] وذلك الكثرة [illegible]

[illegible] وأما المقدمة الثانية فلان [illegible] اهل اللغة [illegible] في نقله [illegible] ان كان من [illegible]

[illegible] كان [illegible] العرب [illegible] على انه نقل عن العرب [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] من اهل اللغة [illegible]

ان هذه [illegible] الاخفش [illegible]

على النبي **الثاني** [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] **الثالث** اجمع الصحابة على ان [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] **الرابع** لو

قال [illegible] **الخامس** تعليق الحكم بالوصف [illegible]

[illegible] اما الاولى [illegible] الانسان الطويل لا يطير [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **السابع** تعليق الحكم على الوصف [illegible] تعليل الاحكام [illegible]

بالعلل [illegible] **الثامن** [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]

ان [illegible] الوصف **التاسع** القول [illegible] الكلام **العاشر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **وعن الثاني** ان ابن عباس [illegible]

[illegible] **وعن الثالث** [illegible]

[illegible] **وعن الرابع** [illegible]

[illegible] **وعن الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وعن السادس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن السابع [illegible]

[illegible] **وعن الثامن** [illegible]

[illegible] **وعن التاسع** [illegible] **وعن العاشر** [illegible]

[illegible] **مسألة** لو كان الوصف المعلق عليه الحكم علة [illegible]

الحكم والازم كون ما وضناه علة غير علة [illegible] والوجود المعلول بدون علة [illegible] اللازم [illegible]

الملازمة ان الوصف [illegible] فاما ان [illegible] علة اولا [illegible]

وان استند الى [illegible] العلة [illegible] **الثاني**

شرط دليل الخطاب [illegible] المسكوت عنه [illegible]

فائدة [illegible]

وكذا [illegible] تقتلوا اولادكم [illegible]

كان [illegible] الاطعام [illegible]

لان الباعث على التخصيص [illegible] الاعادة [illegible]

لم [illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] السائمة الغنم زكاة [illegible]

[illegible] **الثالث**

تعليق الحكم [illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

انه [illegible] المنطوق [illegible]

نقيضه [illegible]

الحكم [illegible] **الرابع** الوصفان المتضادان

اذا [illegible] **الخامس**

تقييد الحكم بغاية [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الليل [illegible]

[illegible] للصوم [illegible]

[illegible] للصوم [illegible]

[illegible] **البحث العاشر** في ان الامر [illegible]

[illegible] فهنا مسائل **الاولى** هل يمكن ان يقول الانسان [illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible]

ام لا [illegible] **الرابعة**

اذا خاطب الانسان غيره بالامر [illegible]

وان [illegible] بكلام [illegible]

ان الله يامركم [illegible] **البحث الحادي عشر** في الامرين المتعاقبين [illegible]

كان الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] كالصلوة والصدقة [illegible]

وان كان الثاني [illegible]

42

حاشية: [illegible]

ينبغي ان ما يفيد الاول لا يرتفع العادة كقوله اسقني ماء اسقني ماء فان العادة تمنع تكرار السقي في حال واحد كما
او يكون الثاني معرفا مثل صل ركعتين صل الركعتين فان اللام ينصرف الى المعهود [illegible] فانه يقتضي المغايرة مثل
صل ركعتين صل ركعتين وقال ابو الحسين بالوقف احتج القاضي بان الامر يقتضي الوجوب والفعل الاول
وجب بالامر الاول فيحمل الثاني على التأسيس لا تحصيل الحاصل فلو انصرف الثاني الى الفعل الاول لزم حصول
علة الوجوب [illegible] دون المعلول وحينئذ في فعل آخر ولا صرفه الى الاول يفيد التأكيد والمجاز [illegible] الا حيث
لا [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] التأكيد اما على تقدير [illegible] فلا [illegible] المعروف ما يمنع العادة
[illegible] فان الثاني [illegible] الاولى [illegible] الى الاصالة [illegible] واحتج ابو
الحسين [illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible] احتمال ان يكون للوجوب في نفس الامر [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] تحصيل نفس التأكيد ومعلوم [illegible] نفس التأكيد [illegible] تحصيل نفس الواحد [illegible] العطف
[illegible] التعريف [illegible] الا [illegible] عطف الشيء على نفسه مثل صل ركعتين وصل ركعتين [illegible] وصل ركعتين
[illegible] اذ يمكن حمله على تلك الصلوة [illegible] التعريف [illegible] باعتبار العطف [illegible] اولوية [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] لتعريف المعهود السابق ومع ارادة العهد يمكن ان يكون المقصود وهو الصلوة [illegible]
الاولى [illegible] ما تقدم [illegible] العطف [illegible] المعارض [illegible] لا يحتمل العطف
ولو عطف بغير الواو [illegible] احتمل التأكيد وان كان الثاني [illegible] اما عقلا كقتل زيد وصوم يوم [illegible]
[illegible] فانه قد كان يجوز [illegible] عام [illegible] على [illegible] الطلاق وان كان الامران عامين او خاصين [illegible] على
الثاني على التأكيد سواء كان [illegible] حرف عطف او لا مثل اقتل كل انسان واقتل كل انسان او اقتل زيدا واقتل زيدا وان
اختلفا في العموم سواء تقدم العام او الخاص فان كان [illegible] عطف [illegible] كل يوم وصم يوم الجمعة قيل ان [illegible] العطف
العطف [illegible] ظاهر العموم [illegible] العطف وحمله على التأكيد وان [illegible] كل يوم
صم يوم الجمعة حمل الثاني على التأكيد [illegible] على [illegible] العام [illegible] العطف [illegible] معارضة
العطف

الفصل الرابع

في اقسام الامر اعلم ان الامر [illegible] بالمأمور به والمأمور والزمان وله بحسب كل واحد
[illegible] اقسام اما بالنظر الى الاول فانه ينقسم الى معين والى مخير واما بالنظر الى الثاني فالى ما يجب على التعيين وعلى الكفاية
واما بالنظر الى الثالث فالى مضيق وموسع [illegible] مباحث

البحث الاول

في الواجب المخير اختلف [illegible] فقال [illegible]
الامر [illegible] على التخيير كما في خصال الكفارة يقتضي وجوب الكل على التخيير وذهب الاشاعرة والفقهاء الى ان الواجب
واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف [illegible] انه لا اختلاف بينهما في المعنى لانا [illegible] لا يوجب الكل على الجمع
انه يجوز للمكلف الاخلال بالجميع ولا يلزم الجمع بينها وله الخيار في تعيين ايها شاء والفقهاء [illegible] الواجب
واحد لا بعينه [illegible] فلا خلاف معنوي بينهم [illegible] مذهب [illegible] المعتزلة والاشاعرة [illegible]
واتفقوا على فساده [illegible] ان الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا الا ان الله تعالى يعلم ان ما يختاره
المكلف هو ذلك المعين عنده تعالى [illegible] على بطلانه ان الواجب [illegible] واحدا معينا عند الله تعالى استحال منه
[illegible] التخيير [illegible] بشرط الاتيان بالآخر وكونه معينا عند الله تعالى معناه [illegible]
بعينه [illegible] والجمع بين جواز الترك وعدم جواز متناقض لا يقال الاسا[illegible] التخيير والتعين [illegible]
وان [illegible] الكفارات [illegible] علم ان المكلف لا يختار الا ذلك الذي هو واجب عليه ولا يقع الاخلال بالواجب
[illegible] يجوز ان يكون لا اختيار المكلف [illegible] في كون ما اختاره واجبا او يكون ما عداه [illegible] يسقط به الفرض [illegible]
بعضهم سقوط الفرض بالمختلف [illegible] الله تعالى [illegible] ومن غيره [illegible] على التعيين [illegible]

انه لا يجوز تركه مع ان فعل [illegible] ولا شك في انا في [illegible] اختيار المكلف [illegible] الوجوب [illegible] ان كان معينا كان [illegible]
للتخيير وان كان غير معين [illegible] محال الوجود [illegible] فليس محل النزاع وان كان المجموع شرطا التخيير [illegible]
على ان [illegible] اي [illegible] الكفارات بالواجب بدله [illegible] **الاول** لو لم يكن الواجب واحدا معينا لكان
المكلف اذا فعل الجميع [illegible] لسقوط الفرض [illegible] كان المجموع واجبا [illegible] بالاتيان بالكل [illegible]
وان كان كل واحد لزم اجتماع العلل المستقلة [illegible] على المعلول الواحد وهو محال والالزام ان يكون كل واحد منها
واجبا [illegible] يستغني [illegible] معا فان الاستغناء [illegible] ان يكون غنيا عنهما معا [illegible]
اليهما معا هف وان كان [illegible] احتمال ان يكون غير معين لان غير المعين لا وجود له في الخارج فلا يكون معلولا له [illegible]
سقوط الفرض معللا [illegible] في الخارج [illegible] ويكون معينا عند الله تعالى وهو المطلوب **الثاني**
[illegible] المكلف الجميع [illegible] الوجوب [illegible] الجميع [illegible] التخيير [illegible]
غير معين لا [illegible] **الثالث** اذا فعل المكلف الجميع فان
استحق ثواب الواجب [illegible] الجميع او [illegible] فان كان [illegible]
معينا [illegible] استحقاق الثواب [illegible] غير معين [illegible]
الواجب معينا في نفسه غير معلوم **الرابع** اذا فعل الجميع فاما ان ينوي الواجب فعل الجميع او كل واحد [illegible]
الكل عينا [illegible] غير معين وهو محال [illegible] **الخامس** لو اخل المكلف بالجميع
فاما استحق العقاب على ترك كل واحد [illegible] غير معين وهو محال [illegible]
احدها [illegible] الوجوب [illegible] العقاب [illegible] الترجيح [illegible] استحقاق العقاب على الترك
امر معين [illegible] وان استحقاق العقاب [illegible] الفعل [illegible] امكان الفعل عن المعين
عن الاول [illegible] الشرع [illegible] وهو موجود في الخارج
ان اردت [illegible] واجبة [illegible] قبل [illegible] الوجود [illegible]
بحيث يجب تحصيلها اما على الجمع او على البدل [illegible] قبل الوجود
بحيث يجب تحصيل اي واحد اختاره المكلف [illegible] المكلف
فانه لو اختار الجميع لزم ما قالوا **وعن الثالث** انه يستحق [illegible] كل واحد [illegible] الثواب
فعل [illegible] كان له [illegible] كل واحد [illegible] اثنان كل واحد [illegible] بعينه [illegible]
كما قال بعضهم انه يستحق ثواب الواجب على فعل [illegible] هو الواجب **وعن الرابع والخامس**
انه يستحق العقاب على [illegible] يستحق على [illegible]
عقابها واحتج القائلون بوجوب واحد غير معين بان [illegible] على [illegible] الخيار للمشتري
في التعيين [illegible] الواجب [illegible] المكلف [illegible] الطلاق [illegible] ولم يعينها
[illegible] فانه يحرم الجمع [illegible] والساوي [illegible]
[illegible] معا ولا اوجب واحدا بعينه [illegible]
او [illegible] معا ولا اوجب واحدا بعينه [illegible]
البدل [illegible] العقد [illegible] الطلاق والعتق فان في كل واحد [illegible]
مطلقة على البدل [illegible]
وكذا ايجاب الخياطة [illegible] فان كل واحد منهما واجب على البدل [illegible] الايجاب قال ابو الحسين البصري [illegible]

البدل

ما ذا ينبغي ان يبنى عليه قولنا الاشياء واجبة على البدل ومعنى ايجاب الله تعالى اياها على البدل وتبين الشرط في ايجابها على البدل وتبين جواز ورود التعبد بها على البدل وتبين الطريق الى ثبوت التعبد بالاشياء على البدل وتبين ان الله تعالى قد تعبد باشياء على البدل وتبين كيفية التعبد بها اما قولنا الاشياء واجبة على البدل فمعناه انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب فعل الجميع وفعل كل واحد منها موكول الى اختيار المكلف لمساواته الآخر في وجه الوجوب ومعنى ايجاب الله تعالى اياها هو انه كره ترك جميعها واراد كل واحد منها بعينه بشرط واجبا فصل المكلف الآخر وعمى الى المكلف فعل اي شاء وتعدد جميع ذلك وقال بعض انه يريد جميعها على البدل وعلى الجمع ويفارق هذا الواجب المرتب كالتيمم والوضوء لان ذلك ليس موكولا الى اختيار العبد واما اشتراط التعبد بالواجب المخير فهو ان تمكن العبد من الفعلين بان يقدر عليهما ويمكنه التمييز بينهما وان فقد الشرط احدهما ولما التعبد وان يكونا واجبين او ندبين فانه لو خير بين قبيح وحسن لكان قد اذن في فعل القبيح ولو خير بين ندب ومباح لكان قد جعل للمكلف ان يفعله وان لا يفعله وذلك يخرجه من كونه مباحا ولو خير بين واجب وندب لكان قد فسح في ترك الواجب لانه قد اباح تركه الى غيره واما التخيير بين تقديم الزكوة وتاخيرها فانما هو تخيير بين واجب وندب وتاخير الانسان بين ان يجعل نفسه عند حصول الحول على الصفة التي يجب فيها الركوع بان لا يقيم الركوع وبين ان يخرج نفسه من هذا الصفة بان يتيمم وقيل الظاهر من المتقدم والتاخير يكون احدهما اسبق مصلحة في المصلحة ولا يجوز ان يخير الانسان بين ان يفعل ولا يفعل الا اذا كان مباحا واما الدليل على جواز التعبد بالمخير فهو انه لا يمتنع عقلا ان يصلح بعد كل واحد من فعلين كما لا يمتنع ان يصلح عند فعل واحد معين وكما جاز ان يكون الفعل لتخصيص واحد جاز ان يكون الفعلان صلاحين في واجب واحد وعلى هذا التعبد بلا محسن ان يكلف شيئا منهما لما فيه من فوت المصلحة ولا ايجابهما جميعا لان احدهما عبث والزم المصلحة بالوجوب مع اشتراكهما في جهة الوجوب واما طريق التعبد فاما ان يكون عقلي بان يعلم عقلا تساوي شيئين واكثر في وجه الوجوب كردا الوديعة وكل واحد من الطريقين وشرعي وهو قسمان مشروط بطريق عقلي كما يجوز ان يامر الله تعالى باشياء في وقت يستحيل الجمع بينها فنعلم انها على التخيير وغير مشروط اما بان يرد السمع بالتخيير بين اشياء في وجه الوجوب ولا يرد بايجاب شيء منها على التخيير واعلم ان التعبد بالذي ذكرناه وقع الخلاف بين الفريقين انه قال لو كان الواجب واحدا من حيث هو احد الثلاثة لوجب ان يكون المخير فيه واحدا لا بعينه ومن حيث انه احدهما فانه لو صح لزم التخيير بين واجب وغير واجب او لم يعد الزم اجتماع التخيير والوجوب لانا نقول لا تنافي في التخيير والحاصل والاقرب ان التخيير حصل الخير فيه والمخير فيه لعدم التعيين والتعدد يمنع كون المتعلق واحدا كالوجوه واحدا فاوجب واحدا لا يقال يعم ويسقط فانه كان لفظا التخيير كالكفاية لانا نقول الاجماع في الكفاية على تاثيم الجميع بترك الكل وعلى الاثم بترك واحد وايضا الفرق واقع فان تاثيم واحد من ثلثة لا بعينه يصح بخلاف الاثم على ترك واحد من ثلثة لا يقال يجب ان يعلم الامر الواجب لانا نقول يعلمها كما اوجبه واذا وجب غير معين جاز ان يعلم غير معين لا يقال فلم ما يتعلق وكان الواجب قلنا انه امر واحد الكون واحدا لا بالخصوصية المقطوع بان المخلوق سواه وايضا لو كان الواجب واحدا لا بعينه لوجب عليه تعالى بيانه قال الزم تكليف ما لا يطاق وايضا لو كان الواجب واحدا بعينه لكان الله تعالى قد خير بين الواجب وما ليس بواجب لا يقال انه علم الله تعالى ان المكلف يختار الا الواجب لانا نقول لانه يلزم الاختيار المكلف تاثير في كونه مصلحة ولانا نعلم وحدة الوجوب لجاز ان يتفق وقوع المكلف على كثير منهم وطول الزمن على المصلحة دون المفسدة وذلك محال قطعا وانه يجب بالاتفاق تصديق الانبياء من جهة كذا ابن عمر مما يعلم الفرق بينهم وايضا لو صح وقوع الواجب لعلم فانه لم يخرج الباري تعالى من كونه مخيرا اما بين الواجب وما ليس بواجب لا الاخلال لنا بالواجب اخلالا به وايضا فالاجماع على ان من كفر بواحد او كفر بغيرها اجزاه وكان مكفرا بما فعله ولو لم يكن واجبا لم يكن مجزيا كما لو كان الاختيار ثانيها فاما ان يكون مصادفة لا اختيار في فعل ما شرائطه يجعله مصلحة حتى يكون الاختيار

هو المؤثر

44

هو المؤثر في كون المختار صلاحا او يكون مصادفة لواحد من الكفارات الثلث هو المصلحة فان كان الاول جاز ان يكون بعد التكليف وان كان الثاني فاما ان يتلازم التخيير الواجب تارة بعضها وهو ان صار الفعل مصلحا اذا قارنه الاختيار وان لا يشترط ان الواجب منها هو المختص بهذا الوجه فان كان الثاني كان ما هو مصلحة ان اختار او احدهما لا غير فيمتنع ان يخير المكلف بينه وبين غيره ويجب علمه الاجزاء لو فعلنا غيره والاجماع واقع على الاجزاء بغيره وان اشتركت وجب ان يكون كل منها لو فعل تساوى الاخر في المصلحة وهو معنى قولنا ان التخيير واحد وهو الكلام قلنا لا الاختيار تاثير في كون الفعل مصلحة مع ما عليه الفعل من الوجوه وهذا لا معنى له فان الفعل يعلم لا يتغير بالاختيار يتصف بوجه كان يتصف به الاختيار في الفعل لا معنى لاشتراطه في المصلحة والاختيار يجعل الاختيار على واحد شرطا في كونه واجبا ولزم الدور وخرج الوجوب عن الوجوب لو لم يخص الى قال الجائز ان يكون ما فعله المكلف مباحا ويسقط به الفرض كما ان الفرض قد يسقط بالنسخ لانا نقول الاجماع على انه لو فعل جميعها لكفر بالواجب فان النسخ انما يسقط الفرض لكونه مساويا له في وجه المصلحة وانما فرقه به يحصل غرضنا التكليف ولا يجوز وجه القبح اولاد واذا فعل المكلف صار له فعلوا ان الواجب يكون على صفة المصلحة فيسقط وجوبها اما المباح فلو سقط به الواجب لكان اما ان يسقط به لانه ساواه في وجه الوجوب فيلزم من كونه وجها للتخيير وحال الفتح الماضي وجوده عندنا لانه يصير الواجب معه غير مصلحة وذلك يجعله معه لان عدمه سقط لطف المكلف وبحسبه صار الفعل القبيح ولولاه لكان له لطف بصرفه عن ذلك القبيح واما ان الله تعالى تعبد باشياء على البدل فقط من خصال الكفارات واما كيفية التعبد فاعلم ان الاشياء الواجبة التي لا يتخير جميعها فيجب على الترتيب كالتيمم والوضوء فاما ان يكون الجمع محرما وان يجب كالعتق والصوم في كفارة اليمين فانه يحرم الصوم بعد العتق كفارة او لا يكون كذا والمتيقن ان ذلك مباح وقد يجب على البدل وهو ضربان احدهما ان لا يكون الجمع مرادة وانه يحل لهم كخصال الكفارات او لا يكون كالتزويج من الكفوين وقد يكون بحج من الفريقين فقالت الاشاعرة لو كان الجمع واجبا لكان الامر بايجاب عتق عبد من العبد على وجه التخيير كقوله لا يجب الاقوال في صلوتين فصل بما شئت وانك لما شئت وان الواجب لا يجوز تركه ويمنع القديم عليه وهذا لا يجب تركه وقالت المعتزلة لو كان الواجب واحدا لا بعينه لكان شيء بما لا بعينه غير واجب فيلزم التخيير بين الواجب وما ليس بواجب لانه لو كان الواجب واحدا لا بعينه ثم كفر ثلثة كل واحد من خصال الكفارة بالاخرى لكانت الواجبة لا بعينه هو المكفر بالواجب دون الباقين والجواب عما تقدم انا نقول يحرم الجمع والاخير فيه وايجاب الصلوتين مع التخيير انما يصح في الكل المعين ونحن نقول بوجوب الاتيان بالجمع حتى يمنع من تركه واعلم ان التحقيق في هذا الباب انا نقول ان الواجب على الكل الاخر اخيانا قال الجاحظ انه لا يكون الواجب مخيرا فيه والمخير فيه غير الجزئيات واجبا لان الواجب هو الكل وهو لا يوجد الا في الافراد فيكون الافراد مخيرا فيها على معنى ان المكلف مامور بتحصيل الكلي في اي جزئي شاء

البحث الثاني في الواجب على الكفاية

اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين عينا وقد يتعلق بتحصيله مطلقا والاول هو الواجب على الاعيان والامر بها ليس على سبيل الجمع وهو قسمان **الاول** ان يكون بعضهم شرطا في فعل البعض الاخر كالجمعة **الثاني** ان لا يكون كذلك مثل اقيموا الصلوة والثاني هو الواجب على الكفاية والامر بها والجماعة لا على سبيل الجمع وهو انما يكون الغرض يحصل بفعل البعض كالجهاد المقصود منه حراسة المسلمين فمتى حصل البعض سقط عن الباقين والتكليف فيه موقوف على الظن فاذا ظن بعض قيام غيرهم سقط عنهم وان ظنوا عدم قيامهم وجب عليهم وان ظن كل منهم عدم قيام غيره وجب على كل واحد القيام به وان ظن كل فريق قيام غيرهم سقط عن الجميع لان تحصيل العلم بان غيره هل يفعل غير ممكن بل الممكن الظن واعلم ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع

مع المعتزلة ... ايضا ... الجمع

ويسقط بفعل البعض خلافا لقوم لنا ان الاثم حاصل للجميع على تقدير الترك بالاجماع احتج المخالف بان الواجب يحقق يسقط
تاركه الاثم والعقاب وهذا التارك لا يستحق ذما ولا عقابا اذا فعله غيره فلا يكون واجبا عليه وقال ان الواجب
بفعل الغير والامر كالامر لواحد مبهم جاز امر بعضهم ولا يتعين كما اوجب التعبد على الجملة في الدين على بعض غير معين
فالجواب ان ما ذكرتموه حد الواجب عين اما المخير فلا ولانه على تقدير فعل الغير يسقط فلا يبقى واجبا عليه ولو
يستحق ذما ولا عقابا [illegible] ان يسقط الواجب [illegible] بعد غيره اذا كان الغرض تحصيل ذلك الفعل [illegible] في الوجود
لكن [illegible] معين [illegible] المبهم [illegible] الاثم على [illegible] واحد منهم غير معين [illegible] الا على
من يسقط الواجب [illegible] الادلة [illegible] على بعض من كل فرقة [illegible] الوجوب على
الجميع على الكفاية [illegible] البحث الثالث في الواجب الموسع الفعل [illegible] الى الوقت على اقسام ثلثة الاول ان
يكون الوقت ناقصا عنه [illegible] التكليف [illegible] تكليفا بما لا يطاق [illegible] القصد من ذلك وجوب القضاء
كما لو [illegible] التكليف [illegible] بما لا يطاق [illegible] التكليف [illegible] الفعل
[illegible] الثاني ان يكون الوقت [illegible] الثالث ان يكون الوقت فاضلا
عن الفعل وقد اختلف في ذلك [illegible]
واصحابنا ان الوجوب ثابت في جميع اجزاء الوقت [illegible]
الصلوة في اول الوقت ووسطه [illegible]
ان [illegible] الله تعالى واما
[illegible] الوقت [illegible]
من [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] فيسقط به الفرض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصلوة [illegible] اول الوقت [illegible] المصلي اخر الوقت [illegible]
كان [illegible] الثاني [illegible] البصري [illegible] المصلي اخر الوقت [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ابو بكر الرازي ان الصلوة
[illegible] الاول ان الوجوب [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] اجزاء الوقت [illegible] جميع اجزاء الوقت [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] في جميع اجزاء
الزمان [illegible] الاول [illegible]
للامر الثاني الامر [illegible] الوقت [illegible] اجزائه [illegible] بعض اجزائه
لكان [illegible] ايجاب ايقاع الفعل
في اي جزء [illegible] الوقت [illegible] الثالث [illegible] في المصلحة [illegible] الفعل في
اوله واخره ووسطه [illegible] بعد خروج الوقت [illegible]
قبل خروج الوقت [illegible] بعد خروج الوقت [illegible] بعد خروج الوقت
مصلحة [illegible] مصلحة في [illegible]
الاداء مصلحة [illegible] الله تعالى [illegible] في الوقت [illegible] يحصل بفعله في اخر
الوقت [illegible] الله [illegible] بوقت
معين [illegible] ذلك الوقت [illegible] في تحصيل المصلحة [illegible] جميع اجزاء الوقت في النسبة الى ذلك الفعل

على معنى انه في اي جزء وقع ذلك الفعل كان واجبا [illegible] الرابع كل جزء من اجزاء الوقت اذا وقع الفعل فيه لكان [illegible] بالاجماع
فاما ان يكون كذلك لو كان محصلا لمصلحة الواجب وكان الفاعل في كل وقت [illegible] في [illegible] الاوقات [illegible]
لانه [illegible] محصلا لانه لو لم يكن محصلا لمصلحة الواجب [illegible] تحصيل الواجب [illegible] فعل الصلوة في غير
الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] تحصيل الواجب [illegible] مصلحة الوجوب [illegible]
الصلوة [illegible] الخامس [illegible] الوقت
[illegible] المصلحة [illegible] الفعل في وقته ولا [illegible] فيكون قاضيا [illegible]
الاجماع السادس لو اختص الوجوب باول الوقت لا يستحق الاثم [illegible] الى اخر الوقت [illegible]
[illegible] فعل [illegible] يكون قضاء كما [illegible] الاول [illegible] فعله نفلا
[illegible] النفل [illegible] الصلوة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اول الوقت لاختصاصه بالفرائض الثالث [illegible] الصلوة [illegible] غير [illegible] الفرائض
الصلوة [illegible] الواجب [illegible] الرابع [illegible] النفل [illegible] الفرض [illegible] احتج المخالف بانه لو
كان واجبا في اول الوقت [illegible] الاجماع [illegible] يكون واجبا لا يجوز
تركه [illegible] نفلا [illegible]
النفل يجوز تركه مطلقا [illegible] الوقت [illegible] النفل [illegible] العزم على فعل [illegible]
تركه [illegible] العزم [illegible] الاول [illegible] في اول الوقت [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الواجب [illegible]
يرجع الى الواجب المخير [illegible] هذا الفعل في هذا الوقت [illegible]
في اي جزء كان من هذا الوقت [illegible] اوله [illegible]
الواجب [illegible] الواجب المخير [illegible] الوجوب [illegible] لا يجوز
[illegible] الكل [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الفعل [illegible] العزم [illegible] هذا الواجب [illegible] هذا الواجب يجوز تركه
الى [illegible] الاول [illegible] العزم
[illegible] الايمان [illegible] العزم
ان يكون [illegible] الفعل في جميع الامور [illegible] التكليف [illegible] الاتيان بالعزم
لان الامر اقتضى [illegible] ذلك الوقت وهذا العزم [illegible] في جميع [illegible] الفعل
اذ لا فرق بين الاتيان بالفعل وبين الاتيان [illegible]
[illegible] في جميع الامور المطلوبة منه ب الامر انما ورد بالفعل [illegible]
دليل العزم [illegible] لا دليل عليه ج [illegible] العزم [illegible]
تاخير الفعل [illegible] الوقت [illegible]
الى [illegible] البدل [illegible] العبادة [illegible] يكون
فعله [illegible] في احد اجزاء الوقت [illegible] البدل كذلك اعترض
على الاول [illegible] البدل [illegible] اول الوقت لا في جميع الاوقات [illegible] البدل في هذا الوقت فقط

الامر بالاصل في هذا الوقت دون باقي الاوقات فاذا فعل البدل في هذا الوقت قام مقامه في المرة الواحدة والامر انما يقتضي
الفعل مرة واحدة وفيه ان هذا البدل انما قام مقامه لانه يكون مؤديا تمام المقصود بالامر فيسقط التكليف بالكلية وبه يظهر
ان الامر اقتضى ايجاب الفعل في احد اجزاء الوقت وهو كل جزء من اجزائه مخاطب بان يوقع الفعل فيه او يبدله الى الوقت
الثاني وهكذا الى اخر الوقت فيتعين الفعل وبالجملة فالعزم في الوقت الاول والفعل في ثانيه مقابل عن الفعل في
اوله ان قلت الا ترى ان كلامي اصل يرجع تقديره فلا يجب سقوط الفعل مطلقا ويحيى كونه بدلا الا انه يصير تقديم
الفعل وعلى الثاني بالمنع من انتفاء دليل العزم فان النص دل على التوسعة والعقل دل على عدم امكانها الا بالبدل والاجماع
على ان ذلك البدل هو العزم اذ كل من اثبت بدلا قال انه العزم فقد دل الدليل على وجوب العزم ولم يكن مخالفا للنص اذ النص
مخالفا اقتضى ايجاب الفعل من غير استعار بمعنى الحمل واثباته الا ان تعرض له النص النهي عنا اثبات التكوين مخالفة النظر
واعترض بمنع دلالة العقل على انتفاء التوسع الا بالبدل لا معناه عدم تحريم الاخلال بالفعل في جميع اجزاء الوقت وعدم
ايقاعه في جميع الاجزاء فالتخيير في ايقاعه في ايها شاء من الاجزاء والاخر وهذا امر معقول لا يحتاج معه الى البدل وفيه نظر
فان الخصم يدعي عدم وجوبه في اول الوقت على تقدير تجويز تركه مطلقا من غير بدل لان الواجب لا يجوز تركه وهنا يجوز
تركه في اول الوقت وهذا ليس واجبا في اول الوقت فلو ايجاب البدل لم يكن واجبا وعلى الثالث يجوز ان يجب
العزم في الثاني لان العزم بدل عن الفعل في الاول فاقتضى العزم وكذا هو بدل عن الفعل في الثاني كما في العزم ثانيا
واعترض بانه انما يقتضي الفعل مرة واحدة فيكون العزم الواجب كذلك وفيه نظر لان الفعل وان وجب مرة واحدة لان
العزم بدل عن تقديره وهو يتعدد بتعدد الزمان وعلى الرابع لو كان العزم بدلا لزم تعدد الفعل مع القدرة على المبدل كسائر
الابدال مع ساعتها اعتراض بان المبدل انما يجب بشرط عدم التخيير الاختلاف في الوضوء والتيمم لا في البدل التخييري
البدلية لعدم الاولوية لانا نقول الحقيقتان متوضحتان على انه لما كان الفعل لا يوجد بخلاف العزم تحققت البدلية وعلى
الخامس لو اخر الصلاة عن اول الوقت مع الغفلة عن العزم كان عاصيا لترك الاصل وبدله فاعترض بعدم العصيان لعدم
تكليف الغافل وفيه نظر لمنع الغفلة عن الواجب هنا والتحقيق ان الغفلة عن العزم صيرت الفعل بعينه واجبا ذلك في
العصيان والغفلة عرض وعلى السادس العزم من افعال القلوب ولم يعهد في الشرع ضد افعال القلوب بدلا عن الافعال فاعترض
بانه استبعاد محض مع ان التوبة ندم وهي من افعال القلب جعلت بدلا عن افعال الواجبة حالة الكفر الاصلي وعلى
السابع العزم واجب على سبيل البدل عنه فانه يجب العزم على اداء الواجب قبل دخول وقته مع انتفاء الوجوب فاعترض بمنع
وجوب العزم قبل الوقت نعم يقبح كراهة فعله فاما انه يعزم او يريد فعله قبل وقت وجوبه فيمنع وجوبه واجيب بانه
اذا وجبت العبادة وجاز تاخيرها فلم يجب عليه الا ايجاد عليه قبل دخول الوقت فان كان في اصل العزم فكذا في
الاخر وان كان بعدم كراهة فكذا الاخر وفيه نظر لمنع الملازمة والحق تسليم ان الواجب قبل الوقت كالواجب بعد اما عزم
او عدم كراهة لكن الوجوب قبل الوقت لا يمنع من كونه بدلا بعد الوقت لجواز كون الفعل واجبا بعده بلا شيء في وقت دون
الاخر ولا يمنع من كون العزم بعد دخول الوقت بالامر العائد والحال انه يجب فعله قبل الوقت ولا يكون بدلا واما من اثبت
بدلا غير العزم فيبطل بما تقدم في العزم ويخصه انه كان يجب ان لا يحسن تكليف الصلوة لمن يعلم الله سبحانه انه يموت في
الوقت لانه يقوم مقام فعلها الله تعالى فعله في الصلوة الحاصل قبل خروج الوقت فلو كلفه الله سبحانه الصلوة لكان
انما طلب وجود الثواب فقط واجيب بانه مرادات الاصل العزم لما تقدم من ان الفاصل بينه وبين المندوب هو البدل وعلى
الا العزم وايضا الصلوة لطف في واجب وهو خروج الوقت لطف في واجب قبل مرجحه بانه لا ولا انه قطعا مع
تاخيرها الى اخر الوقت فلو لم يكن لطفا الا في طاعة مختصة في الوقت لم يجز تاخيرها عن وقت الطاعة وبان التاخير
انما لم تكن لطفا الا في واجب بعد الوقت لما حسن تكليف من يعلم موته قبل خروج الوقت فاذا كانت لطفا في الواجب قبل

خروج الوقت لم يجز تاخيرها عن ذلك الوقت الا الى بدل ولا بدل الا العزم والجواب يكفي في حسن تكليف الصلوة من يعلم موته
في الوقت ان يكون لطفا في مندوب يفعل بعد الصلوة وان يكون كل جزء من الصلوة لطفا في مندوب يليه واذا جاز ذلك
لم يجب ان يكون لما بعده حتى يجري لطفه في تلك الانواع الا انه لطف بتقديم الصلوة في اول وقتها او في اوائله يكون
معطيا لذلك كوجه من وجوه الحسن فيه واجب في اخر الوقت يكون لطفا في واجب لا جزم انا نقول يمكن ان يكون الصلوة اذا
تاخيرها اذا فعلت في اول الوقت كانت لطفا في مندوب مخصوص وفي طاعة واحدة بعد خروج الوقت واذا فعلت في اخر
الوقت كانت لطفا في طاعة واحدة وفي طاعة مندوبة بعد خروج الوقت اكثر ما يكون الصلوة في اول الوقت
لطفا فيه من الطاعات المندوبة فكذلك كان تاخير الصلوة افضل تذنيب الظاهر الحكم بوقوع كل المندوبات قضاء
العادات الفائتة وقيد العمر لكن يجوز التاخير ابدا وحكي عدم عصيانه على تقدير الترك لم يتحقق الوجوب فان
قلنا يتضيق عليه عند زمان معين من غير دليل عينه لزم تكليف ما لا يطاق فانه اذا قيل له ان كان في علم الله انك
تموت قبل الفعل عصيت بالتاخير وان كان في علمه انك لا تموت جاز لك التاخير فنقول الاعلم ما في علم الله تعالى فلا
بد من الجزم بالضيق او التخيير في حق الجاهل فنقول يجوز له التاخير لكن بشرط غلبة الظن بالسلامة ولا يتضيق عليه ان غلب
على ظنه البقاء نعم يبقى اولا فان غلب على ظنه البقاء عصى بالتاخير سواء مات ام لا على الاشكال لانه ماخوذ بحسب ظنه
الفصل الخامس في احكام الوجوب وفيه مباحث الاول في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق الواجب
قسمان مشروط ومطلق اما الاول فكالزكوة المشروط وجوبها بحصول المال والحج المشروط وجوبه بالاستطاعة
واما الثاني فكالصلوة الواجبة حال الطهارة والحدث الا ان وقوعها مشروط بالطهارة فالاول اتفق الناس على عدم
وجوب ما يتوقف عليه وجوبه لذلك الواجب واما الخلاف في الثاني فذهب الواقفية الى وجوبه ان كانت
المقدمة سببا في المامور به وان كانت شرطا في الوقوع عن سبب فلم يجب وهو مذهب السيد المرتضى وقال الباقون من
المعتزلة والاشاعرة بوجوب ما يتوقف عليه وجوب المامور به بشرط القدرة عليه وان يكون الامر وارد مطلقا
سواء كان سببا او لا وهو الاقرب لنا انه لو لم يجب لزم احد الامرين اما تكليف ما لا يطاق او خروج
الواجب المطلق عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو اباح ترك الشرط في الوجوب
لكان المكلف تاركا من غير منع فحينئذ نقول ان بقي الاخر اما ان يبقى مكلفا بالفعل او لا فان كان الاول لزم تكليف ما لا
يطاق فان وقوع المشروط حال عدم الشرط محال وان كان الثاني لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا واما بطلان القسمين
فظاهر اما الاول فبالعقل واما الثاني فبالفرض وايضا الامر اقتضى ايجاب الفعل على كل حال اذ لا فرق بين وجوب علمه
الفعل في هذا الوقت وبين ينبغي ان لا يخرج الوقت الا وقد اتيت به فلو لم يقتض ايجاب المقدمة لكان مامورا بالفعل
حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق قيل عليه انما كان حال عدم المقدمة من جملة الاحوال كان تكليفا بما لا يطاق فلا نسلم انه
على المذهبين الا ان يفسر تلك الاحوال بما عدا وجود ما يقتضي الامر ايجاده وعدمه فحينئذ يمنع لزوم تكليف ما لا يطاق
اذ الحكم هو الفعل مع عدم المقدمة او حال عدمها والتكليف هو الثاني وليس محالا في حال عدم المقدمة على تقدير
وجودها بحال العدم الفعل ولا فرق بين فرض عدم الفعل وفرض عدم المقدمة الواحدة في عدم فتح التكليف بخلاف
المقدمة غير الواجبة ما قيل يجوز ان يكون الامر مشروطا بحصول المقدمة غايته اشتماله على مخالفة الظاهر فانه مقتضى
اللفظ ايجاب الفعل على كل حال فالتخصيص بزمان الشرط ترك الظاهر الا ان ايجاب المقدمة مع ان اللفظ لا يقتضيه خلاف
الظاهر ايضا فكان احد المخالفين ليس اخص من الاخر لانا نقول الثقة بالدليل الامر مطلق لا مشروط بالمقدمة ثم ينتقض بامر
السيد عبده بان يسقيه الماء اذا كان الماء على مسافة منه لانه انكان كلفه بالسقي بشرط قطع المسافة لم يتوقف
الامر عليه اذا قعد في مكانه وان كان مكلفا مع عدم القطع كان تكليف ما لا يطاق وايجاب المقدمة ليس مخالفا لغة الكلام

لان المحال الذي هو اثبات ما يفيده اللفظ او نفي ما يقتضيه اما اثباته فلا يتوصل له اللفظ بنفي واثبات فلم يكن ايجابه
بدليل منفصل مخالفة للظاهر بخلاف تخصيص وجوب الفعل بحال الايجاب المتقدمة [illegible] على الظاهر الا انه كذلك
يقتضيه اللفظ من وجوب الفعل قال ابو الحسين لو كان بترك الشرط ما حاله كحال الامر كانه قال اوجبت الفعل
على الاتيان بالشرط فاوجبت عليك الفعل مع الاتيان بما لا يتم الا به وقد لا يستطيع الاطلاق [illegible]
المعنى المشروط اذا كان مطلقا [illegible] الشرط ان يكون التكليف بالمشروط حال عدم الشرط فان عدم
غير لازم [illegible] حالة عدم وجوب الشرط وفرق بين الامرين فلا يكون التكليف بالمشروط تكليفا بالمحال
وايضا لو كان التكليف بالمشروط مشروطا بوجود الشرط وكان وجوبه مشروطا بشرط الشرط لا يكون واجب
التحصيل [illegible] نظر لان التكليف المطلق يقتضي ايقاع الفعل على كل حال [illegible] اذا لم يقدر على
ذلك فعلا [illegible] الشرط [illegible] مكلفا بالفعل على تقدير الترك [illegible] تكليف بالايقاع
فلا يلزم من [illegible] التكليف بالمشروط حال عدم الشرط كون التكليف بالمشروط مشروطا بوجود الشرط [illegible]
وقوله لو كان التكليف بالمشروط حال عدم الشرط [illegible] لا يتم [illegible] وكان المشروط حال عدم الشرط
[illegible] التكليف به واعترض ابو الحسين [illegible] بان الامر بالصعود [illegible] التسلم [illegible] الامر [illegible]
التكليف اذا لم يكن السلم منصوبا [illegible] بوجود السلم [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] الامر بالصعود مشروط [illegible] المامور [illegible] السلم [illegible]
النزاع [illegible] الامر بالمامور سواء كان السلم منصوبا او لا [illegible] بالاطلاق لان الامر اقتضى وجوب
[illegible] **فروع الاول** [illegible] وغيره [illegible] المشترط [illegible]
وجود [illegible] الفعل [illegible] وجود الفعل [illegible]
مقدمة الفعل فانه يجوز ان يطلب الصلاة [illegible] كمالي الزكوة والحج [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
وغيره [illegible] الواجب [illegible] الشرط دون غيره [illegible]
بجب الشرط [illegible] غيره [illegible] الواجب [illegible] الموجب له ولم يكن متعلقا بالوجوب بنفسه
ولا يمنع التصريح بغيره [illegible] المباح [illegible] اذا لم يمكن ترك الحرام الا به ولو وجب
[illegible] لاخرون [illegible] الفعل [illegible] او غيره [illegible] وما وجب التوصل اليه
الواجب فالتوصل واجب بالاجماع [illegible] واجب ان كان انه لا [illegible]
بيانه [illegible] **الثالث** [illegible]
ابو الحسين ما لا يتم الواجب الا به [illegible] بضربان احدهما كالوسيلة والطريق المتقدم
العبادة والامر ليس كذلك [illegible] حصوله حصول ما هو طريق اليه والاخر لا يجب والاول
كالامر بالامر [illegible] الطريق له [illegible] الالة في البدن الصحيح والثاني ضربان احدهما يحتاج
اليه العبادة شرعا كالاحتياج الصلوة الى الطهارة والثاني يحتاج اليه عقلا [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] بعض الالات [illegible]
[illegible] الكون [illegible] الفعل [illegible]
احدهما ان [illegible] المامور [illegible] كالصلوة المنسية [illegible] فانه يجب [illegible]

[illegible] مع الالتباس [illegible] الاتيان [illegible] والثاني انه لا يمكن فعل العبادة الا بفعل
اخر لا يمنع [illegible] فانه لا يمكن الا [illegible] وغسل جميع الوجه فانه لا يمكن
غسل جزء من الراس واما الاختلاط [illegible] غيره كالمشتبه بغيره [illegible]
[illegible] في نفسه [illegible] في نفسه [illegible] اختلاط النجاسة بالماء الطاهر
وقد اختلف [illegible] الفقهاء [illegible] استعمال الماء [illegible] استهلاكه [illegible]
في الامارة الدالة على [illegible] الماء [illegible] واختلفوا [illegible]
[illegible] واما ما لا يتم [illegible] الاتيان فانه [illegible] الماء [illegible] الطاهر
والفقهاء اختلفوا في [illegible] ان يوقع الطلاق على امراة من نسائه [illegible]
تحريم [illegible] وهو اختيار قاضي القضاة **الرابع** اذا اختلطت منكوحة باجنبية [illegible]
الكف [illegible] الحرام [illegible] الاجنبية [illegible] المنكوحة [illegible]
[illegible] لكون الاجنبية حرام لكونها اجنبية [illegible] الاشتباه **الخامس** [illegible]
اباحة [illegible] لان الطلاق امر معين [illegible] فقبل التعيين [illegible] الطلاق [illegible]
في الطلاق وبعد انفصال البيان [illegible] فقبل التعيين لم يوجد الطلاق [illegible] قبل الطلاق
[illegible] البيان [illegible] الحرمة لا [illegible]
[illegible] في علم الله تعالى [illegible] لانا نقول الله تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه
فقبل التعيين لا يعلم [illegible] المطلقة [illegible] في الحال [illegible]
الطلاق وان قلنا [illegible] والنكاح مباح في الجميع **السادس** اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر [illegible]
في الركوع اذا زاد على قدر الاقل [illegible] الزيادة [illegible] الكل [illegible]
[illegible] امر واحد وهو امر ايجاب [illegible] والحق [illegible] لان الواجب لا يجوز
تركه وهذه الزيادة يجوز تركها [illegible] واحد **البحث الثاني** في ان الامر بالشيء نهي عن ضده
اعلم ان هنا امرين احدهما اللفظ والاخر المعنى اما اللفظ فلا [illegible] الخلاف [illegible] الامر صيغة
واما من يرى ان للامر صيغة فلا خلاف في التغاير [illegible]
في المغايرة بين قولنا قم وبين قولنا لا تقعد [illegible] الخلاف الى المعنى [illegible]
طلب القيام والثاني ترك القعود وعلى [illegible] المفهومين [illegible]
المعنى [illegible] القائلين بالكلام النفسي [illegible] طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود ام لا
[illegible] الخلاف فيه [illegible] فان كلامه عند الاشاعرة [illegible] امر ونهي ووعد ووعيد [illegible]
[illegible] اما في حقنا فهل طلب الحركة [illegible] وطلب ترك [illegible]
القائلون بالكلام النفساني وهم الاشاعرة [illegible] نهي عن ضده بعينه فان طلب الفعل هو بعينه طلب
ترك اضداده [illegible] القاضي ابو بكر [illegible] ومنهم من قال الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده لا انه هو
عين النهي [illegible] القاضي [illegible] مطلقا وهو اختيار الجويني والغزالي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاطلاق [illegible] فالامر بالفعل [illegible] النهي عن اضداده
[illegible] الواحد [illegible] والا كان [illegible]
من قال الامر بالشيء نهي عن ضده في الواجب دون [illegible] فقالوا الامر بالشيء [illegible] عن ضده

والتزمها ابو اخباره قاضي القضاة وابو المرتضى وقال ابو الحسين الخلاف هنا اما في الامر او في المعنى اما الامر فان سمي
الامر نهيا على الحقيقة فضعيف لان اهل اللغة فرقوا بين الامر والنهي في الاسم فسموا هذا امرا وذاك نهيا واما المعنى
من وجهين احدهما ان يقال ان صيغة افعل وصيغة لا تفعل موجودة في الامر وهذا الاصول احرفا فالتحرير ضده
والثاني ان يقال الامر نهي عن ضده في المعنى من حيث انه يحرم ضده وهذا يكون من وجوه **الاول** ان يقال ان صيغة
الامر تقتضي ايقاع فعل ويمنع من الاخلال به ومن كل فعل يمنع من فعل المامور به في تلك الحالة يكون عرفا للفعل
به في تلك الحالة فيكون عرفا للفعل المامور به وهو صحيح لما تقدم من ان الامر للوجوب **الثاني** ان يقال ان الامر انه
اقتضى الوجوب بدليل سوى هذا الدليل فان تجرد الامر عنه لا يدل على ان احد اضداد المامور به يقوم مقامه
في الوجوب اقتضى قبح اضداده كلها واحدها بما يمنع من فعل المامور به وما يمنع من فعل الواجب فهو قبيح وهذا ايضا
صحيح اذا ثبت ان الامر للوجوب **الثالث** ان يقال ان الامر يدل على كون المامور به ندبا فيقتضي ان الاولى ان لا
يفعل ضده كما ان النهي على طريق التنزيه يقتضي ان الاولى ان لا يفعل المنهي عنه وهذا الباب القائلون بان
الامر للندب غير انه لو سمي الامر بالندب نهيا عن ضد المامور به لكان مستحقا عن البيع وغيره من المباحات لانا
مامورون باضدادها على الندب **الرابع** ان يقال الامر بالشيء يقتضي حسنه او كونه دليلا على حسن الشيء يقتضي قبح ضده
اذا كان الامر يدل على ارادة المامور به وارادة الشيء كراهة ضده او يمنع الاخلال الذي كراهة ضده اما من جهة
الصحة او من جهة الحكمة والحكيم لا يكره الا القبيح وهذا كله باطل بالنوافل فانها حسنة ومرادة وليس اضدادها
قبيحة ولا منكرة وهو الاقرب ان يقال الامر بالشيء يستلزم كراهة ضده والعلم بنفي الاخلال به اما كراهة تحريم او كراهة
تنزيه ان قلنا ان الامر للندب بشرط عدم الغفلة عن الضد العام بوجهان ان الوجوب ماهية مركبة من قيدين
احدهما طلب الفعل والثاني المنع من الترك ولا يتحقق المركب الا بعد تحقق اجزائه فيلزم من تحقق الامر بالشيء
النهي عن تركه الذي هو طلب تركه وايضا اما ان يكون اجماع الطلب الجازم مع الاذن بالاخلال او لا والاول يلزم منه
الجمع بين النقيضين والثاني هو المطلوب فانا لا نعني بقولنا الامر بالشيء نهي عن ضده سوى ذلك واعلم ان الخلاف هنا
مع فريقين احدهما القائلون بعدم الاستلزام كالغزالي والمنصور والثاني القائلون بالاتحاد كالقاضي ابي بكر اما
الاولون فقد احتجوا بان الامر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده والنهي يستلزم الحضور فان مر ولم يكن داخلا
عن اضداد المامور فلا يقوم به النهي عن اضداده المفهومة ويرجح القلم بانه لا يمكن فعل المامور الا بترك اضداده
فيكون ترك اضداد المامور يفعل المامور به بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به حتى لو تصور على الجمع
بين القيام والقعود فقد امتثل لهم فجمع كان ممتثلا لانه لم يؤمر الا بايجاد القيام وقد اوجده قال الغزالي
من ذهب الى المذهب لزمه ضياع الكعبي حيث انكر المباح فقال ما من مباح الا وهو ترك الحرام فهو واجب فيلزمه
وصف الصلوة بانها حرام اذا ترك بها الزكوة الواجبة فاعترض نفسه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكل
ما يتوصل الى الشيء الا بتركه فيكون واجبا واجاب بانه واجب وانما الخلاف في ان ايجابه هل هو عين
ايجاب المامور به او غيره والجواب المنع من ايجاب الشيء حال الغفلة عن تركه لما بينا من ان الوجوب ماهية مركبة من
امرين احدهما المنع من الترك فلا يتحقق من دونه اما الاضداد الوجودية فانه يمكن الغفلة عنها وكلامنا في
الشيء لها ما يمكن استلزامه لعدم ذلك الشيء والمنافاة بالذات انما هي بين الشيء وبين ذلك اللازم اما بينه وبينها
فانها بالعرض مثاله ان الامر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده لكن كما ان الامر بالصلوة امر بمقدماتها وان غفل عنها فكذلك
هنا يدل على ان هذا الامر دعا معرفة الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا اما نحن حيث قيدنا ذلك بشرط حضور الضد
فلا وانما اعتر الغزالي يحكم بان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه ولا يستلزمه ومع ذلك اجاب عن اعتراضه

باولوية وبالاولى فالمنع اما يجوز لو قلنا ان المباح منهي عنه لانه انما قلنا انه منهي عنه ما لم يترك الواجب لا
المباح نفسه لا ستعمالها في غير الصلوة اذا استلزم ترك واجب او كانت واحدة لذاتها لا لكان لاجماع الكل
والترغيب في النظر الى الصفة على الباقي وتحويز ما يمنع واجب لحرام ولما القاضي ابو بكر فقد استدل بوجهين **الاول** السكون عين
ترك الحركة كما ان شغل الجوهر بالحيز الذي انتقل اليه عين تفريغ الحيز المنتقل عنه والكون من الحيزين بالنسبة الى الحيز قرب وبعد
له جهتان باعتبار الاول نعد الى الشرق والاخرى الى الغرب وكون واحد بالاضافة للحيز شغل
والى الاخر تفريغ واذا كان السكون عين ترك الحركة كان طلب السكون عين ترك الحركة وهو طلب واحد بالاضافة الى
السكون امر والى الحركة نهي **الثاني** لو لم يكن اياه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما اما ان يتساويا في صفات
النفس اولا فالاول المثلان والثاني اما ان يتنافيا او اجتمعا ولا والاول الضدان والثاني المختلفان ولا يمكن ان يكونا مثلين
او ضدين لما يجتمعا ولو كانا اخلافين جاز وجود احدهما مع ضد الاخر وحينئذ لجاز حكم الخلافين الامر مع ضد النهي
عن ضده وهو الامر بضده فالاجتماع يقتضيان او تكليف بغير الممكن والجواب **عن** الاول بالمنع من الاتحاد وكيف لا والامر طلب والمطلوب
امران وجوديان بان يضع احدهما الشرعي وجود الاخر **وعن** الثاني بمنع الخلاف حيث ان النقيضين يجوز ان يجتمعا مع ضد الاخر
وان جاز ذلك في بعض الصور اما في الجميع فلا **تذنيب** حاصل ما ذكر من طرق البحث في النهي فقال النهي عن الشيء امر بضده في
الاختيار الثاني لما ذكر كما تقدم في بحثه فان النهي طلب ترك فعل والترك فعل الضد فيكون امرا بالضد وقد تقدم الجواب
عن الوجهين وهما الثالث المنع من كون الترك ضدا وقوله لم يرجع النزاع لفظيا والتحقيق ان النهي طلب الاخلال بالشيء
وهو يستلزم الامر بما لا يصح الاخلال المنهي عنه الا معه فان كان للمنهي عنه ضد واحد ولا يمكن الانصراف عنه الا اليه كان
النهي دليلا على وجوبه بعينه وان كان له اضداد وكان لا يمكن الانصراف عنه الا الى واحد منها كان النهي في حكم الامر بها
على البدل **البحث الثالث** في انه ليس تحقق العقاب على الترك شرطا في الوجوب هذا هو مذهب القاضي ابي بكر
خلافا للغزالي الى المحصل **الاول** المعتزلة ان ما يحب على ما بناه في علم الكلام فلو كان العقاب على الترك شرطا في
الواجب كان المعفو عنه غير واجب وهو باطل بالاجماع **الثاني** الواجب يتحقق عند المنع من الاخلال ويكفي في هذه مرتبة
الذم وان لم يحصل عقاب ومن العجب ان الغزالي يرد حد الواجب بانه الذي يعاقب على تركه وتبع انه الذي يلزم
على تركه لو ذكر عقيبه بلا فصل ان الوجوب ماهيته انما يتحقق الا بترجيح الفعل على الترك والترجيح لا يحصل الا بالعقاب فهذا
تناقض ظاهر **البحث الرابع** في ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الجواز ام لا اختلف الناس فيها فقال الغزالي اذا نسخ الوجوب لا يلزم
بقاء الجواز وقال الامام فخر الدين الرازي يلزمه بقاؤه والتحقيق انه يقول الجواز اما ان يعني به الاذن في الفعل مطلقا
او يعنى به ما يساوي فعله وعدمه وجزء منهما فان اريد به الثاني فالحق مع الغزالي لان الوجوب والجواز بحقيقتان
متضادتان لا يلزم من رفع احدهما ثبوت الاخرى بل عدمهما فاذا نسخ الوجوب بقي الحكم كما كان قبل الوجوب من تحريم
او اباحة وصار الوجوب بالنسخ في تقدير العدم وان اريد به الاول فالحق ما قال الامام لان الوجوب ماهية مركبة
من الاذن في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب يكون برفع احد جزئيه وقد يكون برفعهما معا فرفع الوجوب
تارة يرجع منه الاذن في الفعل اذا كان رفعه برفع المنع من الترك وقد لا يوجد اذا كان رفعه برفع الاذن في الفعل
او برفع الجزئين معا فنسخ الوجوب لا يستلزم بقاء الجواز لعله بقاء الجواز الذي جعل جزءا من الواجب جنس لا يتخلف
الوجود الا مع فصل يقومه فهو اما ايجاب الحرج بالترك كما في الوجوب او برفعه كما في المندوب والمباح
فيستحيل بقاؤه بدون هذين الفصلين واذا رفع الفصل ارتفع حينئذ الجنس المتقوم به احتج الامام فخر الدين
الرازي بان المقتضي للجواز قائم والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون مزيلا فوجب بقاء الجواز اما ان المقتضي
للجواز قائم فلان الجواز جزء من الوجوب والمقتضي للمركب مقتض لمفرداته اما الاول فلان الجواز رفع الحرج عن الفعل

مع اثبات الحرج في الترك ولا شك في ان مفهوم الاول جزء من الثاني واما الثاني فلان المركب من المفردات فالمقتضي
له مقتضي لتلك الاجزاء لا يقال المقتضي للمركب مقتضي لجزئه حال الاجتماع فلم قلتم انه مقتضي حالة الانفراد لانا نقول تلك المفردات
من حيث انها هي غيرها من حيث انها مفردة ونحن لا ندعي انها من حيث هي مفردة داخلة في المركب حتى يقتضي الانفراد عن التركيب
بل انها من حيث هي هي داخلة في المركب فالمقتضي للمركب مقتضي لها من حيث هي هي واما ان المعارض لا يصلح مزيلا
فلان المعارض يقتضي زوال الوجوب والوجوب ماهية مركبة فيكفي في زوالها زوال احد قيودها كما يكفي في زوال
الوجوب انه لا حرج من الترك ولا حاجة الى ان الجواز الفعل والجواب ان ما ذكره ليس بجيد لانه بعد انتفاء الجواز الذي هو
الجنس المشترك بين الواجب والمباح لا يجب ان يرفع المركب فيكون برفع جزئه مقارنا منافاة المنتفي لان القدر
وان نسخ فلا يبقى مقتضاه قطعا فيكون زوال الاجزاء الجزئي فلم لا يكون الجزء القطع ببقاء الاخر والجواز الذي
رفع المركب فقط او رفع مع الاخر **البحث الخامس** في التضاد بين واجب الفعل وجائز الترك
هذا الحكم ظاهر فان الفعل فاسد بالتضاد بينهما لان الواجب لا يجوز تركه فكيف يجامع جائز الترك ولان الواجب
فيه ترجيح ولا ترجيح في المباح وقد خالف هذا من يقال احدهما الكعبي واتباعه فانهم قالوا المباح واجب
ولان المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب فيكون المباح واجبا فقال ان المباح ليس عين ترك الحرام بل هو شيء
يحصل به وبغيره ترك الحرام ولا يلزم من كون الترك واجبا ان يكون الشيء المعين الذي يحصل به وبغيره الترك
واجبا لتحقق الترك بغيره اعترضه بان ترك الحرام لا يتم الا بالاحد اضداده الوجودية على التلبس بالمباح وذلك
يلزم وجوب احد الاضداد غير معين فلم يتعين المكلف به الذي للاطلاق في جهة بعد التعيين فاعلم
المكلف به واجب قطعا كما في الخصال والاخلاص عند الاسم وجوب ما لا يتم الواجب الا به وغير نظر للمكان
ترك الحرام بغير الفعل فان الغافل لا يجب ان يكون متلبسا بالفعل ويسد بعد التزم بامر
الدال على انقسام الاحكام الى الخمسة الثاني في كون الصلوة حراما اذا ترك بها واجبا اخر وله الجواب
على القدرة بالنسبة اليه ذات الفعل الا بالنسبة التي هي مستلزمة وعن الثالث بما لا يتم له ولا استبعاد فيه بالنظر الى
جهتين والتحقيق ان يقال الواجب وغيره من الاحكام اما ان يعتبر على مذهب المعتزلة او على مذهب الاشاعرة
وعلى كلا التقديرين فلا يلزم وجوب المباح اما على مذهب المعتزلة فلان الواجب هو ما اشتمل على مصلحة خاليه
عن امارات المفسدة يجب لو اخل به المكلف استحق الذم وترك الحرام وان كان واجبا لكن لا يلزم اشتماله لكل
واحد من جزئياته على وجه الوجوب لان المباح وان حصل به ترك الحرام لا يلزم منه وجوبه لجواز اشتماله على
وجه مانع عن الوجوب واما على مذهب الاشاعرة فلان الواجب هو ما امر الشارع بالقاعدة امرا مانعا من النقيض
وترك الحرام وان حصل بالمباح لكن لا يجب ان يكون مامورا به من حيث حصول الامر بالكلي فجاز ان يكون حراما
في جزئيا اخر كواجبا اخر **الفرع الثاني** ذهب جماعة من الفقهاء وحيث حكموا بان الصوم واجب على المسافر والمريض
والحايض عملا بانه يرثه عند زوال العذر يكون قضاء لما وجب منع ذلك فان الوجوب ينافي جواز الترك
بل وجوبه غير ثابت وكيف يجب الفعل والترك احتجوا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اوجب على كل من شهد
الشهر الصوم ولانه ينوي قضاء رمضان وتسميته قضاء يتعلق بسبق الوجوب ولانه لا يزيد عليه ولا ينقص منه
فيكون بدلا عنه كغرامات المتلفات والجواب عما ذكروه اولا ما ذكرناه قطعي فيكون راجحا لان المقصود
الوجوب المبيع من الترك فلو سلمنا ما لظاهر ولا قياس على اثبات المنع من الترك عند شروعه كنا قد تمسكنا
بالظني على اثبات الجمع بين النقيضين على انا نمنع العموم والتسمية لسبق الوجوب لا لتقرر والبدلية لا
يعطي وجوب المبدل عنه لو سلم **الفرع الاول** قال القاضي ابو بكر وجماعة من الاشاعرة ان المندوب مامور به

خلافا للكرخي ولبعض الرازي من الحنفية والتحقيق ان نقول ان نقل الامر حقيقة في الوجوب لكن المندوب مامور به حقيقة
وان جعلناه حقيقة في مطلق الترجيح كان مامورا فالنزاع لفظي **الثاني** قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني المندوب تكليف
لانه لا حرج من كلفه ومشقة فانه سبيل الثواب لانه اذا فعله حصل له المشقة كالواجب وان تركه شق عليه ما فاته من الثواب
بفعله ويداوم ذلك ليشق عليه من الفعل وخالفه الباقون لان التكليف انما يكون لما فيه كلفه ومشقه والمندوب مساو
للمباح في التخيير بين الفعل والترك فلا يكون تكليفا كالمباح والجواب عما قاله انه يلزم ان يكون حكم الشارع على الفعل
بكونه سبب الغرابة تكليفا لانه اذا اتى بالفعل حصل له الثواب الذي هو سببه كان مشتغلا وان ترك شق عليه ما فاته من
الثواب وهو خلاف الاجماع والتحقيق انا ان اردنا بالتكليف ما هو سبب المشقة ورد عليه ما قالوه وان لم يكن الامر
نفسه تكليفا وان اردنا ما يحصل المشقة بفعل الحرية لان الحكم الحسية ليس فعلنا **الثالث** اختلفوا في المندوب هل يصير
واجبا بالشروع فعند ابي حنيفة انه يصير واجبا بالشروع خلافا للشافعي والامامية لنا قوله صلى الله عليه وآله الصايم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا تعرض للبحث فيما اتى به سوى ما نوى ولانه يجوز له تركه فيجد
الشروع يجب ان يقع الصوم على هذا الوجه لقوله صلى الله عليه وآله لكل امرئ ما نوى ولانه لم يكن واجبا قبل الفعل
وكذا بعده عملا بالاستصحاب **الرابع** قال الاستاذ ابو اسحق المباح داخل تحت التكليف والحق خلافه كما ذهب اليه الباقون
لان التكليف طلب الفعل والمباح لا ترجيح فيه ولا ترجيح في المباح ولان التكليف ماخوذ من الكلفة والمشقة ولا مشقة في
المباح لتساوي الفعل والترك احتج بانه لوحظ التكليف باعتقاد اباحته فيكون تكليفا فالاعتقاد مغاير
للفعل فيكون التكليف بالاعتقاد ليس تكليفا بالمباح وان جعله تكليفا بهذا الاعتقاد كان بحار بالمصطلح
العادة **الخامس** اختلفوا في المباح هل هو حسن فالحق انه حسن لانه هو ما رفع الحرج في فعله وتركه اما انه الذي
لفاعله ان يفعله او انه لا حرج فيه ولا ذم وهو حسن بهذا الاعتبار وان اريد به ما يستحق فاعله بفعله التعظيم او الثواب
فليس من هذا الباب **السادس** اختلفوا في المباح هل هو من الشرع ام لا فقال قوم اذا المباح ما لا حرج في فعله وتركه وذلك معلوم
قبل الشرع فلا يكون منه بل يكون الاباحة تقرير النفي الاصلي والتحقيق ان النزاع لفظي فان المباح ان عني به ما اذن
الشارع في فعله وتركه فهو حكم شرعي وان عني به الا تعلق بفعله وتركه ذم ولا عقاب فليس حكما شرعيا وايضا ان عني بكونه
حكما شرعيا حصول حكم غير الذي كان مستمرا قبل الشرع فليس كذلك بل الاباحة تقرير له وان عني بكونه شرعيا ان
الشارع دال على تحققه فهو كذلك لان الاباحة الشرعية تتحقق باحد امور ثلثة **ا** ان يقول الشارع ان شئتم فافعلوه
وان شئتم فلا تفعلوه **ب** ان يدل الاخبار على انتفاء الحرج في الفعل والترك **ج** ان لا يتكلم الشارع فيه بامر لكن يعضد الاجماع
مع ذلك بان لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف مخير فيه **السابع** اختلفوا في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب ام لا والحق
ان النزاع لفظي فان المباح ان عني به ما لا حرج في فعله فهو جنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص ويكون داخلا في
الواجب وان عني به ما لا حرج في فعله وتركه فهو مضاد له احتجوا بالطرد والعادة في اطلاق الجائز على الكل
كقولهم صلوة جائزة وصوم جائز فلولا الدخول لزم الاشتراك او المجاز والجواب لم لا يكون حقيقة في ترك الحرام حيث قيل الكلام
جائز النزاع ومسمى الجائز غير متحقق هنا فيلزم المجاز او الاشتراك وفيه نظر لعود البحث الى الواجب فان ترك الكلام
واجب والتحقيق ان الجواز هنا في الصلوة والصوم بالمعنى الاعم الذي يقال في مقابل الممنوع منه في الصلوة والصوم
الفصل السادس في المامور به وفيه مباحث **البحث الاول** في امتناع التكليف بالمحال اختلف الناس في ذلك فذهب
العدلية كافة الى امتناعه ووافقنا الاشاعرة كافة بجوازه ثم اختلفوا في الوقوع فذهب ابو الحسن الاشعري الى ذلك لانه اعلم
وتوعده فتارك ذلك وتوعد وكلاهما قول اصحابه مع انه لم يلتزم الوقوع وقال بعضهم الحق انه ان كان لذاته كالجمع بين الضدين
وقلب الاجناس وايجاد القديم واعدامه استحال التكليف به وان كان لغيره جاز التكليف به واختاره الغزالي وقد

هو رب مرضع الله سبحانه له لحسن لما فيه من الشناعات لفظاً وللمزيد الوقوع فيها على ما يأتي تقريره لنا وجوه الاول انا نعلم
قطعاً ان من كلفها الاعمى نقط المصاحف والزمن الطيران في السماء والاسود زوال سواده والعاجز نقل الكواكب على ما علمنا
ان الشرع والعقل على الله تعالى منزه عن ذلك فاي عاقل يرضى لنفسه تنزيه المخلوق عما ينسبه الى الله تعالى مع نقص
المخلوق وكمال الخالق الثاني المحال غير متصور فكما لا يكون متصوراً لا يكون مأموراً به اما المقدمة الاولى فلانه لو
كان متصوراً لكان متميزاً ولو كان متميزاً لكان ثابتاً فكان لا ثبوت له لا تميز له فما لا تميز له لا يكون متصوراً واما الثانية
فلان غير المتصور لا يكون في العقل اليه اشارة والمأمور به مشار اليه في العقل والجمع بينهما متناقض الثالث لو جوزنا
الامر بالمحال لجوزنا امر الجمادات وبعثة الرسل اليها وانزال الكتب عليها وذلك معلوم البطلان بالضرورة الرابع لو جاز
التكليف بالمحال لكان استدعاء لحصوله لان معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرع تصوره لو تصور
مثبتاً لزم تصور الامر على خلاف ما هو عليه لانا لو لم نتصور لم نعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم بصفة الشيء فرع تصوره
لانا نقول الحكم المتصور جميع المختلفات وهو المحكوم عليه بالمزيد تصور متشابه الضدين تصور معنا الا ان
نتصور ذهنا الحكم عليه لانا نقول يكون في الخارج متصورا استحالة في الخارج وايضا يكون الحكم على ما لا يتحصل
الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج حجة قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج
اعظم من التكليف بالمحال الثاني التكليف بغير المقدور ظلم فان تكليف الانسان تسكين الكواكب وخرق الافلاك او اعادة مثل او
ايجاد مثل القديم [illegible] من المحالات من اعظم الظلم واكبره ويكون الله تعالى منزهاً عنه لقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وما الله يريد ظلماً للعباد وقوله فلا يظلمون فتيلا ولا يظلمون نقيرا ولا يظلم ربك احدا لا ظلم اليوم ان الله لا يظلم مثقال
ذرة الى غير ذلك من الآيات الدالة على تنزيه الله تعالى عن الظلم احتج المخالف بوجوه الاول ان الله تعالى كلف الكافر بالايمان او
مع [illegible] ولا يلزم انقلاب علمه تعالى جهلاً على تقدير عدمه وانقلاب العلم جهلاً محال والمتوقف على المحال محال الثاني انه
تعالى اخبر عن قوم معينين انهم لا يؤمنون كقوله في قصة نوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن وقوله تبت يدا ابي
لهب وقوله ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون
امن هؤلاء الا على ما اخبر الله تعالى كذبا والكذب عليه تعالى محال لانه نقص والنقص عليه محال كما هو التالي
مع تصديق الايمان على ما يليق بهم الثالث انه تعالى كلفهم بالتصديق بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة
ما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد صار مكلفاً بان يؤمن بانه لا يؤمن وهو تكليف بالجمع بين النقيضين
الرابع صدور الايمان عن العبد يتوقف على الداعي وهو مخلوق الله تعالى ومتى حصل الداعي وجب الفعل والا لزم
ترجيح الفاعلة على التاركة بلا مرجح لزم ترجيح احد الطرفين المتساويين بلا مرجح وهو محال وان توقف على وجب الفعل
وذلك المرجح ان كان من فعله تعالى لزم الجبر وان كان من غيره عاد البحث فانه يجب عاد البحث ويتسلسل الخامس التكليف سواء
الداعي الى الفعل والترك وحال رجحان احدهما على الآخر فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق لان حال الاستواء يمتنع الرجحان
فالتكليف به يكون تكليفاً بالمحال وان كان الثاني فان توجه بالراجح كان تكليفاً بالواجب وهو تكليف ما لا يطاق فان الواجب
يستحيل انفكاكه عنه الى حين الفعل فيمتنع الترك وان توجه بالمرجوح كان تكليفاً بالممتنع
لاستحالة وقوع ذلك الطرف حال التساوي فحال المرجوحية اولى بالامتناع وهو تكليف ما لا يطاق السادس افعال العباد
مخلوقة لله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق اما الصغرى فلانها لو كانت مخلوقة للعبد لكانت معلومة له والثاني باطل لانا
نعلم انتفاء العلم باجزاء الحركة الصادرة ومقادير السكنات المتخللة بينها فالمقدم مثله واما الكبرى
فلان العبد قبل ان يخلق الله تعالى فيه الفعل استحال منه تحصيل الفعل واذا خلق فيه الفعل استحال منه الامتناع
وعلى التقديرين لا قدرة له لانا نقول لا نسلم ذلك لكن الله تعالى اجرى عادته بخلق الفعل عند اختياره وعزمه عند

علم اختيار فيكون العبد مختاراً لانا نقول الكلام في فاعل الاختيار كالكلام في فاعل الفعل السابع الامر موجود قبل الفعل والقدرة
لا توجد قبله فالامر كله موجه بعدم القدرة وهو تكليف ما لا يطاق اما الصغرى فلان الكافر مكلف بالايمان واما الكبرى فلان
القدرة عرض فلو وجدت لزم قيام العرض بمثله ولان القدرة صفة متعلقة فلا بد لها من متعلق والمتعلق اما المعدوم او الموجود
والاول باطل لان العدم نفي محض مستمر والنفي لا يكون مقدوراً وكذا المستمر فالنفي المستمر اولى ان لا يكون مقدوراً واذا كان موجوداً كانت
القدرة لا توجد الا مع وجود الفعل الثامن لو كان العبد لو كان موجداً قادراً على الفعل لكان اما قادراً حال وجود الفعل
او قبله والاول باطل لاستحالة تحصيل الحاصل وكذا الثاني لان القدرة المتقدمة ان كان لها اثر في الفعل حال تقدمها كان
ذلك الاثر حاصلاً في الزمان الاول ووجود الفعل غير حاصل في الزمان الاول فذلك اثر القدرة في المعدوم
مغاير لوجود المقدور ثم ننقل الكلام الى ذلك المغاير فنقول المؤثر اما ان يؤثر في ذلك المغاير حال وجوده او
قبله فان كان الاول كان ايجاداً للموجود وان كان الثاني تسلسل وان لم يكن لها اثر في الزمان المتقدم وثبت انه لا اثر لها
في الحادث فلا اثر لها البتة فليس للعبد قدرة اصلاً التاسع الامر المعروف ثابت للقول ثم فاعلم فاما ان يوجد على العارف
بالله او على غيره فالاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل والجمع بين المثلين والثاني كذلك لان غير العارف بالله تعالى مادام
غير عارف له تعالى لا يعرف ان الله تعالى امره بشيء لان العلم بانه امره مشروط بالعلم واذا استحال ان يعرف ان الله تعالى
امره كان توجه الامر عليه في هذه الحالة توجهاً للامر على من يستحيل ان يعلم ذلك الامر وهو تكليف ما لا يطاق العاشر الامر
بالنظر ثابت لقوله تعالى قل انظروا اولم يتفكروا واقدكم تكليف ما لا يطاق بيانه ان المطلوب غير معلوم فالقضايا الضرورية
كذلك فالنظر كذلك لا سيما وانه لا يكون النظر بالمطلوب الذي القدرة على اكتساب المطلوب فلا بد من الكسب لها اما ان يكون متعلقه
حالة الطلب او لا والاول تحصيل الحاصل والثاني يكون غير خاطر بالبال والذهن غافل عنه فلا يكون مطلوباً للعلم
الضروري فانا لما درينا كان وما بينهما استحال تحصيله لا يقال انها متصورة من وجه دون آخر لانا
نقول الوجهان متغايران فالمعلوم معلوم بتمامه فلا يطلب به تحصيل الحاصل والمجهول مجهول بتمامه فلا يطلب
واذا ثبت كون التصورات غير مكتسبة وكذا البديهيات لان تصور اطرافها ان كفى في الحكم كان حصوله عقب حصول التصور
واحال العبد باختيار القادر وان لم يكف فيتوقف لا ذكره بحيث فالبديهيات غير مقدورة فتكون النظريات
كذلك لان تفرعها عن الضروريات اما ان يكون واجباً فلا يكون مقدوراً او لا يكون واجباً نفسه لانا اذا استدللنا
بدليل مركب من مقدمات ثم بحثنا عنها فكل اعتقاد وجب بذلك الحكم فهذه الحالة اعتقاداً تقليدياً لا يقينياً والجواب
عن الاول بوجوه آ انه يمنع استحالة الايمان من الكافر وبيان حصوله لا يقتضي انقلاب علم الله تعالى جهلاً وذلك لان
العلم تابع للمعلوم يتعلق به على ما هو عليه فان كان الشيء واقعاً تعلق العلم بوقوعه وان كان غير واقع تعلق العلم
بعدمه فالايمان ان وقع علمنا بان الله تعالى لو كان العلم بوقوعه لا ان العلم به موقوعه وان فرضناه غير واقع لزم القطع
بان الله تعالى علم عدم وقوعه بعرضنا الايمان بدلاً عن الكفر لا يقتضي تغير العلم بدلاً بل يقتضي ان يكون الحاصل في الازل
هو العلم بالايمان بدلاً عن العلم بالكفر ب الايمان في نفسه ممكن قبل العلم بعدمه فلو انقلب ممتنعاً لصار العلم الكاف
العلم مؤثراً في المعلوم وهو محال فان العلم تابع فلا يؤثر في متبوعه ج سلمنا الوجوب لكنه وجوب لاحق حصل بعد
فرض العلم فلا يؤثر في الامكان الذاتي ولا القدرة كما ان العرض المعلوم بوجه وحصوله الاحقا لا يؤثر في امكان الطرف
الآخر والاصل في ذلك ان العلم والمعلوم متطابقان والاصل في هيئة التطابق المعلوم ولا فرق بين فرض الشيء
وفرض مطابقه وايضا في ذلك تأخر المعلوم عن العلم فان العلم حكاية والحكاية متقدم زماناً ومتأخر زماناً وهو
متأخر على التقدير بالذات عن المحكي وكذا القول السابق د ان هذا الدليل يبقى قدرته تعالى لان ما فعل الله تعالى لا بد ان
يكون معلوم الوقوع فيستحيل عدمه وما علم عدمه مع التكوين الترك عنه فيكون الفعل واجباً فلا يقع مقدوراً فيلزم ان

لا يقدر الله تعالى وهو باطل قطعا **الخامس** لو وجب معلوم الوقوع وامتنع معلوم العدم لم نفرق بين حركاتنا الاختيارية والاضطرارية
ولما حكم كل عاقل بالفرق بين حركاتنا بسبب [illegible] وبين حركة الساقط من شاهق وبين حركتنا وحركة الاحجار بالرياح وحركة
الحجر حال الهبوط عرفنا انه لا يكون ذلك باختيارنا وعلمنا بطلان ما قلتموه لانه استدلال في معارضة ما علم بطلانه بالضرورة
فكان كشبه السوفسطائية **و** لو كان معلوم الوقوع واجبا لكان العالم واجب الوجود في الوقت الذي علم الله تعالى انه
يوجد فيه والواجب يستغني عن المؤثر فيكون حينئذ مستغنيا عن المؤثر فيلزم ان لا يفتقر العالم الى مؤثر ولا غيره من الحوادث
وذلك يوجب نفي القادر المختار وهو كفر **ز** تعلق العلم به اما ان يكون سببا لوجوده او لا فان كان الاول فيقتضي ان يكون
العلم قدرة وارادة اذ معناهما الامر الذي باعتباره يترجح الوجود على العدم فيصير العلم عين القدرة والارادة فيلزم
انقلاب الحقائق وهو محال فان لم يكن سببا سقط ذلك لانه بناء على ان المعلوم صار واجب الوقوع عند تعلق العلم
به **ح** لو اقتضى ما ذكرتم امتناع الايمان من الكافر لكان [illegible] العلم لا الذات فلم قلتم ان الجهل [illegible] يجوز وجوده
به **ط** هذا الدليل يقتضي ان يكون كل تكليف بما لا يطاق ولم يقل به احد فان كان [illegible] الا [illegible]
فانتجه الدليل المعقول به للخصم ظاهرا وما [illegible] لا يتجه فيكون ساقطا اعترض على الاول بانا وان لم نعلم ان الله تعالى متعلق
بايمان زيد او كفره لكنا نعلم انه علمه تعالى تعلق باحدهما على التعيين وخلاف العلم كان حاصلا في الازل [illegible]
لزم انقلاب العلم جهلا وهو محال لامتناع الجهل على الله تعالى وتغير التعلق في الماضي ونحن ندعي استحالة خلاف المعلوم
[illegible] العلم [illegible] الجزم بنفي قدرته تعالى لان العلم بالوقوع تبع الوقوع الذي هو تبع القدرة والارادة فلا يكون الفرع
ما نعا من الاصل بل يجعل [illegible] على الوجه المخصوص [illegible] فلذا [illegible] متعلقا به على ذلك الوجه والخبر الذي
[illegible] العالم بعلم تمكن العبد من فعل خلاف معلوم الله تعالى فلم قلتم انه [illegible] ايجاد العالم وقت حدوثه
لان الوقوع اصل العلم به وهو تبع القدرة والارادة والفرع لا ينفي الاصل والعلم ليس سببا للوجود [illegible] الوجوب
فهذا الابد [illegible] ان الجمع بين الضدين [illegible] علم الله تعالى بعدم ايمان زيد [illegible] فاذا امر به حال الايمان
في الوجود حال العدم بعينه فقد كلفه بالجمع بين المتنافيين فلذا يقتضي ان يكون كل تكليف [illegible] لا يطاق فلا الدليل
القاطع لا يندفع بامثال هذه والجواب [illegible] بين العلم الازلي والحادث في امتناع [illegible] واستحالة الوقوع [illegible]
كان العلم الحادث غير مقتض للايجاب [illegible] والعلم [illegible] عن حكم الامكان [illegible] كذلك وانقلاب العلم جهلا
لازم للايمان بعد [illegible] العلم بالكفر الذي هو في الحقيقة [illegible] الامر بالجمع [illegible] الكفر [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] استلزام المجموع الخ [illegible] باعترافهم بان العلم الازلي بالوقوع الحادث [illegible]
للوقوع في حق الله تعالى دون حق العبد [illegible] ينتهي [illegible] الاعتذار في مثل هذه المباحث [illegible]
هذا وقالوا لان تعلق العلم بالايمان زيد يكتفي عن [illegible] متعلقا به على ذلك الوجه كما قالوا في [illegible]
الذي [illegible] امكانه [illegible] ان يكون هناك [illegible] امتنع الوقوع [illegible] ذلك [illegible] قدرة العبد [illegible]
فعلى هذا يجري سقوط [illegible] اعتذار [illegible] حدوث العالم [illegible] في حق العبد
[illegible] وكون العلم [illegible] الوجوب [illegible] العلم وهو ح [illegible] القدرة [illegible]
حال [illegible] العلم ولما اعترف بان العلم لا يقتضي الايجاب [illegible] القدرة [illegible]
اصل الفعل لم يلزم [illegible] الجمع بين الضدين [illegible] العلم [illegible] دليل قاطع اقتضى كون التكاليف باسرها
تكليفا بما لا يطاق والجواب عن **الثاني** بالمنع [illegible] الاخبار بعدم ايمان ابي لهب [illegible] لا بد [illegible]
الاخبار بعدم تصديقه النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المسلم كالفاسق [illegible] على تقدير عدم ايمانه
وكذا قوله في قصة نوح انه لن يؤمن [illegible] الا من قد آمن [illegible] عدم هدايته الله تعالى [illegible]

على الاخبار بعدم الايمان مطلقا وكذا باقي الايات سلمنا لكن يمنع الوجوب السابق بمجرد الاخبار واللاحق لا يؤثر في القدرة كالعلم
سلمنا لكن يمنع انهم كلفوا بتصديق النبي صلى الله عليه وآله في هذا الخبر بعد علمهم [illegible] بخبر [illegible] حال [illegible]
[illegible] هذا التكليف [illegible] **الثالث** يمنع ان الوصل ان تصديق الله في كل ما اخبر عنه من الايمان لم يلزم منه
تصديق هذا الخبر اذ ما هو من الايمان من التصديق يجب ان يكون معلوما وجملة **الرابع** بالمنع من الافتقار الى
الداعي فان القادر ان يرجح احد مقدوريه على الآخر بلا مرجح كما في الهارب من السبع اذا عن له طريقان والعطشان اذا احضر
قدحان والجائع اذا [illegible] سلمنا لكن الداعي هو العلم بما في الفعل من المصلحة وهذا العلم ان كان ضروريا فمن الله
وان كان كسبيا كان مستندا الى العبد بواسطة اختيار الشيء الى علم والمرجح [illegible] على تقدير عدم التمكن من الترك اذا كان الوجوب
مستندا الى القدرة والداعي [illegible] ذلك [illegible] وارد في حق الله تعالى وعن **الخامس** ان التكليف حالة [illegible] والاستواء وبان [illegible]
الرجحان والتكليف [illegible] انما يلزم لو قلنا انه مكلف حال الاستواء وبان يوقعه في تلك الحال [illegible] وايضا وارد في حق
الله تعالى على ان منع الجبر على تقدير الوجوب [illegible] الى الداعي وعن **السادس** ان العلم الاجمالي كاف في [illegible] وهو حاصل في
حق العبد وعن **السابع** بان القدرة متقدمة والعرض يقوم بالعرض [illegible] على ان منع كون القدرة [illegible] لكن
القدرة متقدمة [illegible] في الحال الثاني وحكما [illegible] تعلق القدرة موجب [illegible] ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
[illegible] في حقه تعالى وعن **الثامن** ان القدرة [illegible] متقدمة [illegible] المقارنة للفعل فالقادر على الوقت
الاول قادر على ان يوجد الفعل في الوقت الثاني والتاثير [illegible] بين القدرة والفعل [illegible] الفعل ومقارنة [illegible]
واردة في حق الله تعالى [illegible] وعن **التاسع** انه لا يرد علينا [illegible] العرفة [illegible]
لا بالسمع بل يرد على الاشاعرة [illegible] الامر بالوجوب وامكانه [illegible] فاذا [illegible] حصل العلم السمعي
بالوجوب وامكان معرفة الايجاب [illegible] على معرفة الموجب [illegible] في تحقق الايجاب فلا يلزم [illegible] تكليف المحال على ان
الايجاب [illegible] بالعلم بالوجوب [illegible] العلم بالامر [illegible] وعن **العاشر** ان التصور معلوم [illegible] مجهول من
[illegible] ان التصورات غير مكتسبة وكذا الضروريات [illegible]
في تحصيل الكسبيات [illegible] العلوم [illegible] الاختيار [illegible] التكليف بالجمع
[illegible] تكليف ما لا يطاق ولو كان ممتنعا [illegible]
على الله ثم كلف بالايمان من علم الله انه لا يؤمن [illegible] والجواب [illegible] على سؤال دفع ما لا يطاق
لو كان ذلك [illegible] لا امكان [illegible] على [illegible] فيكون [illegible]
سلمنا لكن [illegible] دفع ما يشق وان كان ما يطاق سلمنا لكن [illegible] الداعي [illegible] سلمنا لكن التكاليف او كانت
باسرها تكليفا بما لا يطاق [illegible] تخصيصهم [illegible] بما لا يطاق بل كان الواجب ان يقولوا [illegible] التكليف وان كان بالبعض لم خلاف
[illegible] سلمنا لكنه معارض بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وعن **الثاني** ما تقدم من ان العلم تابع
[illegible] زيادة على ما تقدم [illegible] المعقول [illegible] **ب** قدرة العبد ثابتة بالاجماع [illegible]
فلو لم يكن [illegible] الفرق بين المقدور [illegible] الفعل عن العبد [illegible] مقدور بين قادرين **ج**
يجوز ان تكون القدرة متعلقة بالجواهر والالوان **د** يكون العبد [illegible] ما خلق الله فيه لا قادر [illegible] ان يصدق على
العبد [illegible] في غاية الابداع والاتقان [illegible] **ه** لا يبقى الفعل منقسما الى طاعة ومعصية لان [illegible]
فعله **و** يكون الرب تعالى اضر على العبد من ابليس حيث انه خلق فيه الكفر وعاقبه عليه [illegible] **ز** [illegible]
العبد [illegible] على [illegible] ولا امره ولا نهيه ولا ثوابه ولا عقابه **ح** يكون [illegible] وهو [illegible]
[illegible] **ط** يكون الكفر والايمان من قضاء الله تعالى وقدره وهو اما ان يكون حقا او باطلا فان كان حقا فالكفر حق

وان كان باطلا فالايمان باطل ي كجحود البعث اما ان صار قلبيا فيلزمه الرضا بالكفر وغير راض فلا يكون راضيا بالايمان
واما المنقول ففي وجوه ا ما في القران من اضافة الفعل الى العبد كقوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن حتى
يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم فطوعت له نفسه من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين كل نفس بما كسبت رهينة
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ب ما في القران من المدح على الايمان والذم على الكفر والوعد على الطاعة والوعيد على
المعصية اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى
كل نفس بما [illegible] هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن اعرض عن ذكري [illegible] اولئك الذين اشتروا الحيوة
الدنيا ان الذين كفروا بعد ايمانهم ج الايات الدالة على تنزيه افعاله عن مماثلة افعال المخلوقين من التفاوت والاختلاف
والظلم ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه والكفر والظلم ليس بحسن وما خلقنا السماء والارض وما بينهما
الا بالحق والكفر ليس بحق ان الله لا يظلم مثقال ذرة د الايات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كيف تكفرون بالله
والانكار مع العجز محال وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى وما ذا عليهم لو آمنوا ما منعك ان لا تسجد فما لهم عن التذكرة
معرضين فما لهم لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله لك لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله
ه الايات الدالة على التخيير فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم فمن شاء ذكره لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر [illegible]
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم و الايات الدالة على امر العباد بالفعل
والمسارعة اليه [illegible] وسارعوا الى مغفرة من ربكم استجيبوا لربكم اجيبوا داعي الله وآمنوا به استجيبوا لله وللرسول اركعوا واسجدوا فآمنوا
وامنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وانيبوا الى ربكم والامر بالطاعة والمسارعة والمامور ممنوع عاجز عن
الاتيان به ز الايات الدالة على الاستعانة اياك نعبد واياك نستعين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم استعينوا بالله [illegible]
الله هو الخالق للكفر والمعاصي كيف يستعان به ح الايات الدالة على اللطف اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم
لا يتوبون ولا هم يذكرون ولولا ان يكون الناس امة واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده فبما رحمة من الله لنت لهم ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر واذا كان الخالق للفعل هو الله تعالى فاي نفع في اللطف وما الذي يحصل به ط اعتراف الانبياء باضافة الفعل
[illegible] ظلمنا انفسنا سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني ظلمت نفسي بل سولت لكم انفسكم من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي رب
اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم ي الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة باضافة ذلك اليهم ولو ترى
اذ الظالمون [illegible] انحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين قالوا لم نك من المصلين وكنا نكذب [illegible] فذوقوا
العذاب بما كنتم تكفرون يا الايات الدالة على التحسر وطلب الرجعة ربنا اخرجنا منها [illegible] ارجعنا نعمل صالحا
لو ان لي كرة فاكون من المحسنين [illegible] فالايات الدالة على [illegible] تذنيب [illegible] الامر والنهي في ذلك فانه
كما استحال الامر بالجمع بين الضدين كذا يستحيل النهي عنهما اذا لم يكن بينهما متوسط وكما لا يقال تحرك واسكن كذا لا يقال
لا تتحرك ولا تسكن [illegible] مع الاشاعرة [illegible] وابو هاشم جوز ذلك [illegible] ارض مغصوبة يحرم عليه الحركة
والسكون فيها كما يحرم عليه اللبث فيها كذلك يحرم عليه الخروج عنها [illegible] تصرف في ملك الغير بغير اذنه [illegible]
[illegible] ان الله كلفه بالخروج وان تضمن التصرف [illegible] الخروج [illegible]
في الخروج [illegible] في الحج [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
الضمان عليه [illegible] عند الخروج [illegible] الضمان على المضطر في المخمصة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]

ستانف

ستانف لا يصح الامر [illegible] فلا يحتاج [illegible] قبل الحج [illegible] كان [illegible] القضا
فلم يجب [illegible] طاعة [illegible] القضاء [illegible] واجب [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بل يكفر الرجل لا
بترك الصلوة فانما البحث الثاني في ان الله لا يشترط في التكليف حصول الشرط الشرعي واختلف الناس هاهنا فالمعتزلة
والاشاعرة [illegible] بذلك وخالف فيه ابو حنيفة [illegible] ان الكفار [illegible] الفروع [illegible] ومنهم من قال
انهم مكلفون بالنواهي دون الاوامر [illegible] عن المنهيات [illegible] على [illegible] الاخلال
في احكام الدنيا [illegible] على الصلوة فاذا اسلم [illegible] القضا [illegible] في احكام الاخرة [illegible]
الكافر كما يعاقب على كفره ويذم عليه كذا يعاقب على عصيانه وترك الصلوة ويذم عليه [illegible] انهم مامورون
بالفروع لنا وجوه الاول المقتضي للوجوب قائم وهو الامر العام الشامل لهم مثل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولله على الناس
حج البيت من استطاع [illegible] لتمكن الكافر من الايمان [illegible] الصلوة [illegible]
الثاني [illegible] كما يتقدم الحدث [illegible] التي هي شرط في الصلوة فاذا ثبت المقتضي وانتفى المانع وجب الحكم بالوجوب
قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين [illegible] وكنا نكذب بيوم الدين [illegible] الكفر وترك الصلوة
[illegible] لا يقال [illegible] ولا يجب تكذيبهم [illegible] والله ربنا ما كنا مشركين [illegible] يوم
[illegible] التكذيب مستقل في التعذيب [illegible] من الوعيد
[illegible] المصلين [illegible] اهل الصلوة والمراد المسلمون [illegible] ان اهل الكتاب داخلون في هذه الجملة مع
انهم كانوا يصلون [illegible] ويؤمنون بالغيب [illegible] الصلوة والزكوة كانوا كاذبين [illegible]
كانوا من اهل الصلوة [illegible] ان التعذيب على ترك الصلوة لكان جاز ان يكون اخبارا عن قوم ارتدوا بعد ايمانهم مع
ما صلوا حال اسلامهم [illegible] صورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
العقل [illegible] التكذيب [illegible]
على انفسهم والثانية بقوله بلى والثالثة [illegible] الا انهم هم الكاذبون [illegible] القيود في
التعليل [illegible] على الجميع والتكذيب [illegible] في مطلق التعذيب [illegible]
معين [illegible] التكذيب [illegible] مطلق [illegible]
لم نك من اهل الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويجعل جزءا من الحجة الثالث قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر [illegible] يضاعف له العذاب [illegible]
قتل النفس والزنا وقوله فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى [illegible] على الجميع [illegible]
الرابع الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البيد وكذا الحكم في فعل المامور من عبادات الكافر فان نفى النكير من الانبياء لعرصاتنا لفعل الشارع فلا يكفي حال عدم الايمان كالامر كان النظر في النهي مطلق الترك وفي الامر الفعل على وجه الطاعة فافترقا قال السيد المرتضى الكافر يجوز على ان يكون وجد العقوبة طولا انه مخاطب بالفروع لما احله لما قال انما عوقب على انه لم يخلص نفسه من الكفر بنوع من التحقيق الا انا نقول انه نشرع ان يجب على الكفر لا على الا وما يوجب ان نعاقبه وان لم يرد قال وقد كان يقع من يتقي الكفر فيه وفعل ان بعض الطريقة فقال انا اقول ان الكفار مخاطبون بالترك دون الافعال لا فعالها الا كونها ترك دون الترك فلا نعاقب الا الحاج ان الناس من قايلين احدهما قال انهم مخاطبون بالجميع والثاني انهم غير مخاطبين بشيء اصلا فلما كان القول به خرق في تروك جملة القبائح كما اشترطت في الافعال الا انا امرنا ترك الا ان قدمه الا ان يشرع ثم لم يترك الا ان يتحقق به مع ما قدمنا مطيعا لله ثم والا متثلا للامر واذا لم يصح القربة من كل كذلك من الكافر لم يصح ان يقع منه على الوجه المشروع لا فعله وما ترك
الخامس لو لم يخاطب الكافر بالشرع لكان محتوفا في تكذيب النبي صلى الله عليه وآله والاتباع من تصديقه ما لا في بطلان
وكذا المتقدم بيان الترتيب بان الغرض في تصديقهم واقله هو الموجب ان انه كما ان الغرض من بعثه هو اقامة الشرايع
تكليف ما هو الغرض في الايجاب التصديق لا يجوز ان يكون مكلفا بالتصديق الكافر التكليف جايز عقلا وقد وقع اما الاول فلانه لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب فقال له اوجبت العبادات بحصول شرطها صحيحا بالايمان وان عليك الايمان مقدما عليها لم يلزم منه محال قطعا واما الوقوع فلما تقدم من الايات والاخبار لم يكن النبي يكون على الايمان ولم يؤدوا الزكوة السابع لو كان تحصيل الشرط في الفعل شرطا في التكليف لما يجب صلوة على المحدث ولا قبل النية ولا الله اكبر قبل النية ولا اللام قبل الهمزة وكل ذلك باطل قطعا احتج المخالف بوجوه الاول لو وجبت الصلوة على الكافر فاما حال كفره وهو ممتنع واما لا يكون مامورا به وبعده وهو باطل للاجماع على سقوطها الثاني لو وجبت عليه لوجب القضاء كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادة الثالث لو وجبت لامكن الامتثال وهو منتف حال الكفر والجواب عن الاول انا نلتزم تكليف ما لا يطاق لو قلنا انه حال الكفر مكلف بان يأتي بالعبادة حال الكفر ونحن لا نقول بذلك بل هو حالة الكفر مكلف بالعبادة في الحال بان يقدم الايمان ثم يأتي بالعبادة وايضا كما لا يلزم ما يلزمه في الاخر كما قدمناه في اول المسألة لا في احكام الدنيا وعن ب بالمنع من وجوب القضاء لكل ترك كالجمعة والفرق بينه وبين المسلم ان كان ايجاب القضاء بعد اسلامه يوجب نفرته عن الاسلام لطول زمان كفره بخلاف المسلم وعن ج انا الامتثال ممكن كما بيناه بان يسلم ثم يفعل كالمحدث البحث الثالث في ان الامر يقتضي الاجزاء قد عرفت ان المراد من كون الفعل مجزيا هو ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يتحقق ذلك اذا كان الفعل جامعا لجميع الامور المعتبرة فيه من حيث وقع الامر به وقد يفسر فاسقي القضاء بانه ما اسقط القضاء وهذا باطل وقد دخل تحت ما اجزاء العبادات الواجبة وغير الواجبة وليس بحق لنا ان العبادة تجزي كما احتج لان المباح حسن ولا يوصف بالاجزاء اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس هنا فالمحققون ذهبوا الى ان الاتيان يقتضي الامر يقتضي الاجزاء والمعتزلة قال ابو هاشم واتباعه وعبد الجبار القاضي انه لا يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط القضاء وقال السيد المرتضى انه يدل عليه من حيث الشرع لا من حيث اللغة لنا وجوه الاول انه فعل المامور به يخرج عن عهدة التكليف لما تقدم الاولى في الفرض واما الثانية فلانه لو بقي مكلفا فاما بالفعل الذي فعله اولا ويلزم تحصيل الحاصل او بغيره فيلزم ان يكون الامر قد كان متناولا لغير المأتي به فلا يكون المأتي به تمام متعلق الامر وقد فرضناه كذلك هذا خلف الثاني لو لم يخرج عن عهدة التكليف بذلك الفعل فاما ان يكون اعادة مخصوصة او دايما وكلاهما باطل اما الاول فللترجيح من غير مرجح ولما الثاني فللحرج ولزوم النسخ لو كلف بغيرها من العبادات الثالث اما ان يجب عليه ثانيا وثالثا او يقتضي عن عهدته ما يتعلق عليه الامر والاول يستلزم كون الامر للتكرار وهو باطل والثاني هو المطلوب فانه معنى الاجزاء الرابع لو لم يقتض الاجزاء لجاز ان يقول السيد لعبده افعل واذا فعلت لا يجزي عنك ولو كان كذلك لكان متناقضا الخامس لو لم يدل على الاجزاء لم يعلم

الامتثال

٥٢

الامتثال ابدا والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله الخامس القضاء انما يكون استدراكا لما فات من الاجزاء فيكون بحصول الاجزاء الكامل احتج ابو هاشم بوجوه ا النهي لا يدل على الفساد بمجرده فالامر لا يدل على الاجزاء بمجرده ب لو وجب القضاء لا كتفى بما تم في الحج الفاسد والصوم الذي جامع فيه من غير القضاء ج الامر انما يفيد انه كونه مامورا فاما دلالته على سقوط التكليف فلا د لو دل على الاجزاء لكان المصلي بظن الطهارة اذا تبين اوقا يجب عليه القضاء اذا تبين الحدث لانه اما مامور بالصلوة بطهارة متيقنة فيكون عاصيا حيث صلى من غير يقين او بطهارة ظنية وقد امتثل ويخرج عن العهدة فلا يجب القضاء والجواب عن الاول بعد تسليم ان النهي لا يدل على الفساد انه لا استبعاد في النهي عن فعل وتعلق حكم به لو فعله المنهي عنه وجعله سببا فيه فالامر يدل على اقتضاء المامور به بمعنى انه فاذا فعله المكلف فقد اتى بتمام مقتضاه فلا يبقى للامر مقتضى آخر وعن الثاني ان الحج والصوم لم يجزئا بالنسبة الى الامر الاول حيث لم يقعا على الوجه المطلوب شرعا ونحن انما نارع في ان الفعل اذا اخل فيه بعض شروطه او صفاته المطلوبة شرعا فانه غير مجز بل هو مجز بالنسبة الى الامر بتمامه وعن الثالث ان الاتيان بتمام ما اقتضاه الامر يقتضي ان لا يبقى مقتضى لشيء آخر وهو المراد بالاجزاء وعن الرابع بالمنع من الملازمة فانه مامور بالصلوة بظن الطهارة ويجب القضاء لو تحقق القضاء ليس بحكم الامر به من الصلوة المظنون طهارتها لانه قد اتى بالمامور به على وجهه بل القضاء استدراك لمصلحة الامر الاول او امر بالصلوة مع الطهارة كما قلنا في الحج الفاسد والتحقيق انه من الامر في نفس الامر بل في ظنه فاذا ظهر الحدث علم اشتغاله بالعبادة والعصيان متعلق بالوقت البحث الرابع في ان الامر هل يوجب القضاء في هذه المسألة صورتان احدهما الامر المقيد هل يقتضي الفعل بعد خروج الوقت القضاء لنفس الامر الاول ام لا بد من امر جديد الحق الثاني وهو مذهب محققي المعتزلة والاشاعرة وقال قوم من الفقهاء وجماعة من المخالفة بالاول لنا وجوه ا الامر المقيد بوقت لا يتناول غيره فلا يدل عليه بنفي ولا اثبات اما المقدمة الاولى فظاهرة فانه اذا قال افعل يوم الجمعة لا يتناول غير يوم الجمعة الا انا نقول ان معنى قولنا افعل يوم الجمعة افعل يوم الجمعة والا فيما بعدها فيجب ما قلتموه لكنه غير النزاع اذ المقتضي انما يدل على الفعل فيما بعد يوم الجمعة ليس مجرد طلب الفعل يوم الجمعة بل كون الصيغة موضوعة للطلب يوم الجمعة وغيره من الايام واما الثانية فظاهرة ب لا فرق في نسبة ما قبل يوم الجمعة وما بعده وكما لم يدل على حكم ما قبله كذا لا يدل على حكم ما بعده قضية للتسوية وفيه نظر للفرق بينهما اما اولا فلصلاحية الثاني للفعل على وجه القضاء وعلى وجه الاداء بالتأخير واما ثانيا فلصدق انه مامور بالفعل في الوقت للاستيفاء ولانا وجه الاشتقاق ليس كذلك ج الاوامر الشرعية تارة يستعقب القضاء وتارة لم يستعقبه فلا اشعار للامر الدال على الاعم بالاخص د قال صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقال انما يقضيه من ايام اخر فاوجب القضاء ولو كان القضاء يجب بالامر الاول لكانت الفايدة التاكيد لكن حمله على التاسيس اولى لما فيه من كثرة الفايدة وفيه نظر فان دلالة الامر على القضاء اكثر فايدة ه الاحكام تابعة للمصالح وهي تختلف باختلاف الاوقات لهذا وجبت الصلوة في وقت دون آخر وكذا الصوم وما في العبادات فلا يجب ان يكون العبادة في غير وقتها مصلحة كصوم يوم العيد فلا يلزم من ايجاب الفعل في وقت ايجابه في غيره فلا يلزم القضاء بمجرد الامر بالاداء و تعليق الحكم بوقت يستلزم حكمة يرجع الى المكلف اذ هو الاصل في شرع الاحكام سواء ظهرت الحكمة او خفيت وتلك الحكمة غير حاصلة في غير ذلك الوقت فالاصل العدم والا لزم الوجوب في غيرها فان كان الا يمكن ايجاب الفعل فيها اولى فكان القضاء اولى من الاداء وان كانت مساوية كان تخصيص احد الوقتين بالذكر ترجيحا من غير مرجح ولانه صلى الله عليه وآله والتقال الحكاية عن عيد فيتقرب المتقرب الى المحل اذا اما امر صاحبه بالاداء وهو الاتيان بالفعل في وقته واذا كان الحكم حاصلة في غير ذلك الوقت لم يجب القضاء ز لو وجب القضاء بالامر بصوم يوم الخميس لاقتضى يوم الجمعة لو اقتضاه لكان اداء او لكان نسخا والثاني باطل فالمقدم مثله احتج المخالف بوجوه ا الحكم لكل ما تقدم بقضاء لكان ايجاب القضاء خلاف للقياس ب الزمان ظرف فلا يؤثر اختلافه في المقصود كالدين ج الوقت كاجل الدين فكما لا يسقط الدين بالتاخير كذا العبادة د الواجب في المقيد امران الفعل المطلق والواقع في ذلك

الوقت وإذا فات الثاني لم يبق الأول أما وجوب المطلق فلأن السيد إذا أوجب المطلق جزءًا منه وإيجاب المركب يشتمل على إيجاب جزئه
وأما الثاني فظاهر ه قال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومن فاته الوقت الأول فهو مستطيع للفعل
في الوقت الثاني و المطلوب بالأمر هو الفعل لا غير وليس له بأن يطلق الأمر فيدخل فيه المكلف مما وقع ولكن صريح كونه طرفًا
للفعل ز العالم أن أوامر الشرع في القضاء تقدير فوات الفعل في وقته فيحصل الآن عليه ح الغالب وجوب القضاء فلا بد
من مقتض والأصل عدم سوى الأمر السابق وكان هو المقتضي ط لو وجب القضاء بأمر جديد لم يكن قضاء بل كان أداء كالأمر الأول
ي لو سقط وجوب الفعل بخروج الوقت لسقط الإثم لأنه من أحكام وجوب الفعل يا الأصل بقاء ما كان ولما كان أصل الوجوب
ثابتًا كان باقيًا بعد خروج الوقت عملًا بالاستصحاب والجواب عن الأول خلاف الظاهر لأنه من إيجاب علم القضاء
مع اقتضاء الأمر للقضاء لا من علم إيجاب التفصيل فيه أو قد يمكن القول بأن الأمر يقتضي إيجاب علم القضاء بل لا يقتضي
القضاء وعن الثاني بالمنع من كون إخلال الوقت غير مؤثر في السقوط فإنا قد بينا الكلام في مقيد لو قدمه لم يصح ولا أخر
لصوت وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع من إيجاب المطلق في أي صورة بلى أنه يلقى الجزئي الخاص
وعن الخامس أن التكليف وقع بالإتيان بما استطاع المكلف من المأمور به وهو الفعل في الوقت الأول وإنما شبه أن يكون
الفعل في الوقت الثاني داخلًا تحت الأمر الأول فهو عين المتنازع وعن السادس أن المطلوب هو الفعل في الوقت المعين لا
مطلقًا وعن السابع بأن الأصل براءة الذمة والحوالة على الدليل السابق ولا دليل عليه وعن الثامن أن القضاء
إنما يجب بأمر جديد وإن وقع أخرى وكان الأصل عدمه لكنا الأصل عدمه والدليل الأول عليه وعن التاسع بالمنع ... ثم
فإنما سمي قضاء لكونه استدراكًا لما فات من مصلحة الفعل المأمور به أولًا وعن العاشر أن الوجوب كما سقط في الوقت الثاني وكذا
الإثم أما الإثم المتعلق بالوجوب في الوقت الأول لم يسقط وعن الحادي عشر أن الوجوب موقت فلا يبقى بعد زوال وقته والأمر
المقيد بالوقت فانية الصورة الثانية الأمر المطلق وهو الطالب للفعل من غير تقييد بوقت إذا لم يفعل المكلف في
أول أوقات الإمكان هل يجب فعله فيما بعد أم لا وذلك أن الأمر يقتضي الفور أو التراخي مطلقًا فلا يخرج عن العهدة إلا به
والقائلون بالفور فقد اختلفوا فقال أبو بكر الرازي إنه يقتضيه وهو اختيار أبي الحسن ... على الفور ما عرف
وكذا القاضي عبد الجبار وقال آخرون بالمنع وهو اختيار أبي عبد الله البصري وحكاه عن الكرخي والأصل أن قول القائل
افعل معناه افعل في الوقت الثاني فإن عصيت ففي الثالث وهكذا أو معناه افعل في الزمان ... من غير بيان حال الزمن
الثالث وما بعده فإن قلنا بالأول اقتضى الأمر الأول الفعل في جميع الأزمان وإن قلنا بالثاني لم يقتضه فالمسألة لغوية
احتج الأولون بأن لفظ افعل يقتضي كون المأمور فاعلًا مطلقًا وهو يوجب بقاء الأمر ما لم يصر المأمور فاعلًا ويقتضي
أيضًا وجوب المأمور به ووجوبه يقتضي كونه على الفور وإذا أمكن الجمع بين موجبيهما لم يمكننا إبطال أحدهما وإنما يمكن الجمع
بأن يوجب الفعل في أول أوقات الإمكان لئلا ينتقض حكم الفور فإن لم يفعل وجب في الثاني لأنه يقتضي الأمر كونه مأمورًا به
فاعلًا ولم يحصل بعد واحتج أبو عبد الله بأن مطلق الأمر يقتضي إيقاع الفعل في الثاني فلم يتناول ما بعده في كل الأزمان لأن الزمان
فعلًا واحدًا وإن الفعل المختص بالثاني غير المختص بالثالث لأن أفعال العباد لا تجوز عليها التقديم والتأخير وأجاب أبو الحسين
بأن أفعال العباد إنما كان كذلك لأن الأمر تناولها تلك الأعيان وإنما تناولها الصورة مميزة المكلف فإذا أمر الله
تعالى بالحج بأفعال لها صور مخصوصة سوى تغيرها في هذا الوقت أو غيره وإذا كان كذلك وكان الأمر مخصصًا لا تعلق
على أنه يتناولها ما اختصت به تلك الصورة من الأفعال المختصة بتلك الأوقات فإذا بان أن الوجوب يفيد الفور بأن
أنه قد اختص بالأمر بما يقتضي الفور وما يقتضي التأخير ولا يمكن الجمع بينهما إلا على شرط المحصول وفيه نظر فإن الإيجاب
على الفور يمنعه المكلف عن غيره ولا يصح التكليف به لو نص عليه فكذا مع الإطلاق البحث الخامس في أن الأمر
بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء إذا أمر الله تعالى زيدًا بأن يأمر عمرًا بشيء لم يكن الله تعالى آمرًا لعمرو بذلك الشيء بوجوه

ففي الأمر بالحج

الأول لو قال السيد للحجبوب مر الآخر بكذا ثم قال الآخر لا تطعه لم يعد مناقضًا ولو كان أمر الآخر لكان بمنزلة ما لو قال للآخر افعل
عليك طاعتي ولا تطعني وهو متناقض الثاني لو كان كذلك لكان قوله لعبيده كذا تعديًا والثاني باطل بالإجماع فكذا المقدم الثالث
قال النبي صلى الله عليه وسلم للأولياء الصبيان مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع وليس ذلك أمرًا للصبيان لعدم تكليفهم بالإجماع ويقول صلى الله
عليه وآله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وما أن الوجوب يشتمل عقاب حق الله لهم لو تركوا وهو منتف عنهم إجماعًا في الحكم
الأمر الحق الله وبأن الصبي لو كان أهلًا لفهم خطاب الشارع فلا حاجة إلى الأمر الولي له أو يكون تأكيدًا والأصل في الخطاب
أن يحمل على ... لم يكن أهلًا لفهم وخطابه خلاف الإجماع نعم إذا أطلق الله تعالى لنا بأن يأمر عمرًا ثم قال العمرو كما أمر
عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالثاني هنا أمرًا بذلك الشيء لأمر جهة الحديث بل من قوله كما أوجب عليك زيد فهو
عليك احتج المخالف بأن ذلك مفهوم من أمر الله تعالى رسوله وأمر الملك لوزيره قل لفلان افعل والجواب العرف فإنا نعلم أن النبي صلى
صلى الله عليه وآله مبلغ وكذا الوزير تذنيب قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة لا يسلم وجوب الإعطاء عليهم بمجرد أمره بل لا بد
بل من جهة الأمر بالطاعة وتحريم المعاشة بغير وجوب الحق بأنه والأنفة فإنه العز لا يقال يجب الأخذ لما يتم إلا بالإعطاء
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لأنا نقول الأمر هنا إن كان بالأمر الطلب يتوقف على الإعطاء وإن كان الأخذ لم يحل الإعطاء واجبًا
لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجبًا إذا كان مقدورًا للمكلف ... وإعطاء الغير ... وجب على العشر فلا
يكون واجبًا البحث السادس في الأمر بالكلي ما إذا اختلف الناس هنا فقال قوم فقال قوم إن الأمر بالماهية الكلية
لا تقتضي الأمر بشيء من جزئياتها فإن الأمر بالبيع المطلق لا يقتضي الأمر بالبيع بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل إذ لا شيء أكثر في مسمى البيع
واختصاص كل منها بأمر بعينه عن صاحبه وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير مستلزم له فالأمر بالبيع المطلق لا يقتضي الأمر
بشيء من الخصوصيات بشيء من الدلالات وإنما في البيع بثمن المثل ... وجود القرينة الدالة على الضيافة لا الجماد
الكلي في هذه الجزئيات ودلت القرينة على عدم الرضا بالغبن الفاحش ... وقال آخرون الطاهر تعلق الحركات ...
الشيء ... كالحركة لا تنفي ... عيانًا ... حقيقة الطبيعة الكلية المطلقة المجردة فيستحيل تعلق الأمر
بالطلب لما كان الفعل يستحيل ... الأمر بالكلي لما ... بالجزئيات ... فإن الكلي الطبيعي موجود في الأعيان ولا تنفى الحقائق ...
بوجه لا في تخص لا يقتضي ... مع ذلك ... أحد الجزئيات ... واحدًا ... دون ...
إذا اللفظ لا يقتضي اختصاصه بذلك الجزئي ... بعضها ... الفصل الثالث
في المأمور به وفيه مباحث الأول في استحالة أمر المعدوم خالفنا الأشاعرة العقلاء وكان هذا ... أمر المعدوم لنا
أن العقل قاض بقبح ذلك فإن من جلس في بيته يأمر ... من غير حضور مأمور ولا من يجيء ... وكذا ... والعقل ... عن ...
ومنا ... الخطاب للعاقل والنائم والصبي والمجنون ... وتحريم ... العموم أقدر ...
ثم لو قلنا إن المعدوم حال كونه معدومًا يكون مأمورًا ... بل نقول لا يجوز أن يكون الأمر موجودًا في الحال ثم إن
الذي ... بعد ... الأمر ... بأن الواحد منا مأمور بأمر الرسول صلى الله عليه وآله ...
الأمر ... حال عدم الواحد منا وكما يمكن أن يقوم بذات ... العلم ... الذي ... حتى ... وذلك
إلى أن وجد ذلك الولد صار الولد ... لذلك الطلب فإذا جاز ذلك جاز أن يقوم بذاته ... طلب الفعل من العبد
إذا وجد فإذا خلقه الله تعالى وأكمل عقله صار مأمورًا بذلك الطلب النفساني القديم والجواب الشاهد ... لأن وجود الآمر
في الحال ... يتعلق بالتحصيل ... في ... السعي ... وجود أمر غير مأمور ولأن الصبي والمجنون
أقرب من المعدوم في الترتيب فإذا جوز أمر المعدوم لأن وجوده في على الانتظار كان جوازنا أمر الصبي والمجنون أولى لأن العقل
والبلوغ على الانتظار ... النبي صلى الله عليه وآله ... صلى الله عليه وآله ... بأن الله تعالى يأمر المكلفين ...
والتقول الأمر حصل ... المأمورية لكن الفرق ظاهر فإن أمر النبي صلى الله عليه وآله حصل في الحال ...

بخلاف ما ذهب اليه البحر حيث لم يكن في الازل من يسمع خطابه ثم يبلغه اليه بواسطة الرسل بعضهم بما امر الله تعالى الامر الاول
في كونه جاريا في زيد الغائب على تقدير ان الفعل عليه بصيغة انه انباع نطق والتصديق والتكذيب وجواز العفو
والخلف في خبر الله تعالى وانه لو كان في الازل محض انما انتفيه موعبة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وغير ذلك
فيلوح هنا انهم وقد اعتذر عبد الله بن سعيد بان كلامه في الازل ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار بصير بها الا
لا يزال كذلك لا عين معنى لا انه كلام الازلي احد الاساليب المعروفة عند العقلاء ثم باي اعتبار ثم ذلك المعنى القديم
الى انواع الاساليب فاي تخصص في صيرورة البعض امرا والبعض خبرا وبالجملة فيما يتعقل انه سوى الامر والنهي
والخبر فاذا اعترتم بعد تحاشيتم جعلتم الكلام فاذا ادعيتم فلم يأت احد بشيء ليتصور ثم ادعيتم الدلالة عليه وعلى
انقسامه تعالى بعد على قدمه قيل ان عبد الله بن سعيد يعني بالكلام القديم المشترك قلنا المشترك لا يتقدم الا بقيود ولا يوجد
من حدوث تجاحد فله وقيل ابن سعيد انه تجدد لا تعلقات الامر ان **البحث الثاني** في شرائط المكلف وهي خمسة

الاول البلوغ فلا يكلف الصبي لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ... الى
انهم تفاصيل الخطاب كالمجانين والبهائم لانه الى انهم اصل الخطاب كما امتنع تكليفهم لا يكون كذا امتنع تكليف غير المميز
الا عند القائلين بجواز التكليف بالمحال لان التكليف كما توقف مقصوده على فهم اصل الخطاب كذا يتوقف على فهم تفاصيله
كان مميزا فهو ان فهم ما لا يتم غير المميز الا انه قاصر الفهم لا يعرف ما يجب به كامل العقل من وجود الله تعالى وبيان صفاته على
التفصيل فلا يبيه الى غير المميز كما غير المميز لا لبهيمة ولا كان قبل البلوغ يخرج عن توجيه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة فانه
وان كان فيهم كفهم البالغ غير انه لما كان العاقل والفهم خفيا وظهوره يتدرج على التدريج ولم يكن ضابط تعرف به جعل الشرع البلوغ
وهو البلوغ واسقط التكليف عنه قبله تخفيفا عليه لا يقال الصبي يجب عليه الزكوة والضمان وهو نوع تكليف في حق المميز بالطلوع
لانا نقول الزكوة والضمان لم يتعلقا بفعل الصبي بل بماله او تعلق المكلف بالاخراج عنه او يؤمر بهما اهل الملامة من حيث
الانسانية المتهيئة لفهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة وليس ذلك من باب التكليف واما الامر بالصلوة للمميز فليس من
جهة الشارع بل من جهة الولي فيفهم خطابه بخلاف خطاب الشرع **الثاني** العقل فلا يجوز تكليف المجنون لان التكليف
خطاب وخطاب من لا عقل له قبيح كخطاب الجماد بقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق يعني بلزوم الجرم من جهة امره وتصحيح تكليفه بجميع انواع التكاليف حيث جوزوا التكليف
بما لا يطاق **الثالث** عدم الغفلة فلا يصح تكليف الغافل والا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان فعل الشيء وآله اشترطا لعلمه به ويحصل الاشتغال بالاحكام على العالم والغافل غير عالم فلا يمكنه الفعل
لا يقال يمنع اشتراط العلم فان الجاهل قد يفعل اتفاقا وحكم الشيء حكم مثله وكما جاز صدور الفعل جاز صدوره
ثانيا وثالثا وهكذا الى ان يعلم الله تعالى ايقاع الفعل يخصص اتفاقا فلا يكون تكليفه حال عدم العلم تكليفا بما لا يمكن فان
الامر يقتضي المعرفة ويستحيل توجهه على العارف لانه تحصيل الحاصل والجمع بين المثلين او على غيره فالمأمور قبل
ان يعرف الامر استحال منه ان يعرف الامر فقد كلف من يستحيل منه العلم بالفعل والعلم بوجوب المعرفة ليس ضروريا فالعلم
بوجوب الطلب انما يحصل قبل اتيانه بالنظر بعد ما لا يمكنه ان يعلم ذلك الا بالوجوب اشتراطه بالاتيان بعد ذلك النظر فلو وقع
قبل الاتيان بذلك النظر لوجه عليه في وقت لا يمكنه ان يعلم كونه واجبا وهو تكليف الغافل فان حصل العلم بعد الاتيان
بالنظر حصل العلم بالوجوب فلو وجه عليه تحصيل العلم بالوجوب لزم تحصيل الحاصل او الجمع بين المثلين بيان المجنون
والغافل والنائم يوجب عليهم الضمان ولقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطب السكران وهو غافل لانا نقول
الضمان انما هو من باب ربط الاحكام بالاسباب والتكليف يستدعي طلب ايقاع الفعل من المكلف طاعة وامتثالا للامر بخلاف
وقوع الامر عن الفعل اتفاقا من غير قصد القربة ... النزاع ايقاع الفعل طاعة واحدة اتفاقا فيحمل الكلام ولا شرطه

العلم في الثاني دون الاول ووجوب المعرفة عندنا عقلي لا سمعي ووجوب النظر ضروري او قريب منه بان يكون بنظر في الخيار او تفكر
الامر المعرفة ثابت بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وليا مرد للنص الايات وكون وجوب المعرفة عقليا الا انه يجوز ورود
الاشكال لانا نقول يمنع ان لا يكون هذه الاوامر بالمعرفة بل الصفات بالوحدانية ونحوها فلا يكون هذه الشبهة واردة
وان وردت بصيغة الامر بالارشاد مع وجود العقل ... يحمله على الوجوب ... في الحال او على الصبي ... تحمل
والمراد من الاية اما لا تسكروا وقت الصلوة مثل لا تمت وانت ظالم ... وقت التهيؤ وانه خطاب للمخطئ
منه بمبادي النشاط ونحو الثمل ونحوه ثم حتى تعلموا اي حتى يتكامل فيكم الفهم فيحصل تمام الخشوع وطلاق الكلام
ثم عقل اوان قلنا بانه لم يمكن من باب التكليف ان خطاب الصحيح وكذا وجوب الحد عليه بالزنا والقتل وغيره **الرابع** الا
اختيار وقد اختلفوا في المكره على الفعل هل يصح تكليفه باحد الامرين بالقاطع الالة الا ان الحال الايجاد الضرورة عندنا
عند كسبه حركة الحجر في هبوطه الى العدم محل التكليف ومن اجاز لنا ان الفعل الذي اتى به يكون واجبا لوجوب هبوط
الحجر عند انسيابه الواجب غير مقدور فيكون تكليفا بما لا يطاق وكذا عدمه يكون ممتنعا فيكون التكليف به تكليفا بما لا
يطاق وهو ممتنع عقلا على ما سلف لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
هنا رفع المؤاخذة لامتناع ارادة الحقيقة فيصرف الى اقرب المجازات اليها وهي رفعها فكذا رفع المؤاخذة يستلزم رفع التكليف
قيل عليه الاكراه لا ينافي التكليف لان الفعل ان توقف على الداعي لزم الجبر وحصلت الدواعي لداعية تخلق الله تعالى
وعند حصوله يجب ويمتنع ما لا كان فيجب الفعل على التقديرين وان لم يتوقف اتفاقيا فلا يتوقف على اختيار المكلف فجاز تكليفه
في الاكراه لما يقال لا يجب بالالة في حصوله لانه اشتد الداعي ثم لانه يحصل بالقدرة لكن الداعي الترجيح من غير
مرجح وانه يجب بدونها آخر فيجب لاناسقوط الحاصل التقديم بعدم الفعل ثم يجب فان لم يحصل امر غير اختياره كان دائرا
كان حدوث هذا الفعل في بعض منه كونه ممكنا واذ ذهب ما قبله وما بعده ليس بالحصول بين القاد وحي نفيه اختياري عنه
لما كان اتفاقيا فيكون التكليف بدونه تكليفا بغير المقدور وان حدث امرا يجدد ثان الفاعل القادر توقفا
على امر حدث قبله وتقدرها انه ليس كذلك ثم الحاصل ما تقدم من ان الجبر غير لازم على تقدير ارشاد
الفعل الى الداعي وان كان الفعل واجبا لانه وجوب لاحق لا يتخرج عن القدرة الناشية ولا ينافي الداعي مما يصدر عن
سوى ذلك وتقرر ان عنى به ما ينافي الاختيار فالجبر صدوره عن القدرة فاستحالة ممنوعة **الخامس** صحة القصد فيجب
غير مكلفا حالة ما هو مخطئ فيه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وفي الاشاعرة وفاقا في جميع ذلك
جوزوا التكليف بما لا يطاق لكن بعضهم منعوا وقوع التشاعر باللفظ فالكره لفظا وانه لا معنى اذا تحقق ذلك فالمامور
يجب ان يقصد ايقاع الفعل المامور به على سبيل الطاعة لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون اذا قصد المكلف ايقاع الفعل
لوجهه تعالى ويخرج عن هذا الجواب شيئان احدهما الاول وهو النظر المعرف للوجوب فان ايقاعه على وجه الطاعة
غير ممكن لان فاعله لا يعرف وجوبه عليه لا بعد اتيانه به والثاني ارادة الطاعة فانها لو افتقرت الى ارادة اخرى تسلسل
البحث الثالث في وقت توجه الامر اختلفوا لناس هاهنا لمكان الجبر لا يصير مامورا بالفعل قبل وقوعه حاله الحدوث
فقال الجويني وقال الاشاعرة علاه انه مامور حال الفعل لا قبله فانه يكون مخلصا علاه بانه يصير مامورا لا
له والحق الاول لنا انه لو لم يكن مامورا بالفعل الا حال وجوده لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان الفعل حال وجوده يكون واجبا والواجب غير مقدور على ان التكليف تحصيل حال حصوله يستلزم
التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان التالي فلما تقدم وايضا لو كان ضرورة التكليف والفعل لزم انتفاؤه
غاية التكليف فيكون عبثا وهو قبيح فلا يصدر منه تعالى بيانا للملازمة ان غاية التكليف الابتلاء والاختيار ...

يتحقق حال الفعل فان الفاعل حال كونه فاعلا يكون عالما بالضرورة وايضا فقد حصل انه يجب القصد الى ايقاع الفعل على جهة
الطاعة وهي لا تتحقق حال الفعل لان القصد اليه يكون قصدا لتحصيل الحاصل وايضا قبل الفعل لم يوجد الامر [illegible]
الامر فلا يتحقق الذم عليه فيبقى الوجوب مطلقا وايضا الكافر قبل ايمانه اذا لم يكن مكلفا لم يعاقب على تركه والا فالملحظ
واحتجت الاشاعرة بانه لو امتنع كونه مأمورا حال حدوث الفعل لامتنع كونه مأمورا مطلقا والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية انه لو لم يصر في الوقت الاول فالفعل ان كان ممكنا فقد صار مأمورا بالفعل حال الامكان وهو عين ما لم
يكن ممكنا كان تكليفا بما لا يطاق ولا ينفع الاعتذار بانه في الزمن الاول مأمور بايقاع الفعل في الثاني لا الاول لانه
ان عني كونه في الاول مأمورا بايقاعه في الثاني ان كونه موقعا للفعل لا يحصل الا في الثاني فهو في الاول لم يكن موقعا وليس
هناك الا نفس القدرة وهو يمتنع ان يكون في ذلك الزمان مأمورا بشيء وان عني به ان كونه موقعا حصل في الاول والفعل حصل
في الثاني فكونه موقعا ان كان نفس القدرة لم يكن لكونه موقعا للفعل معنى الا ان كونه قادرا فيرجع القسم الاول وان كان
امرا زائدا فتكون القدرة مؤثرة في وقوع ذلك الزائد في الاول فالامر انما يتوجه عليه في الاول بايقاع ذلك الامر
ذلك الزائد فيجيء في الاولية الامر الثاني [illegible] حال وجوده والجواب ان الفعل في الاول ممكن والامر ثابت حال امكان
الفعل لا حال نفس الفعل والتحقيق انه في الاول مأمور بان يوجد في الثاني فالامر [illegible] وهو متقدم على الفعل
والامر لم يتوجه في الاول الا بايقاع ذلك الزائد بل بايقاع الفعل **البحث الرابع** في وقت انقطاع التكليف اختلف الناس هنا
والبحث فيه قريب من الاول فقال الاشعري ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه ومنع المعتزلة ذلك واوجبوا انقطاعه
وهو اختيار الجويني لما تقدم من انه لو كان التكليف باقيا لزم تحصيل الحاصل واستشكل بان التكليف [illegible]
مقدورا لان القدرة مع الفعل والجواب [illegible] ابو الحسين ان تعلق التكليف لنفسه فلا
ينقطع تعلقه ايضا وهو صحيح ايضا وان اراد [illegible] باقي لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو صحيح **البحث الخامس** في
الامر بالشيء بعد العلم ان الفعل اذا كان مشروطا بشيء والامر بذلك الفعل انما يكون حاصلا بتقدم شرطه اولا فالاول
كامر [illegible] وانه مشروط [illegible] العبد [illegible] وهذا الامر يتحقق في حال الشرط فاما الثاني
قادرا على الفعل والثاني كامر الله تعالى زيدا بصوم غد مع علمه بموته فيه وقد اجازه الاشاعرة [illegible] الثاني منه
جماهير المعتزلة وجزم به ابو بكر القاضي [illegible] الاصوليين لكن اشترطوا زوال المنع واعلم انه لا خلاف في انه
لا يجوز ان يعرف الله تعالى المكلف [illegible] الامر بالفعل وهو يعلم انه يمنع منه [illegible] القاضي قال وانما يختلفوا
في انه لا يجوز ان يأمر من يعلم انه يموت او يعجز او لا يكون المأمور به مصلحة بشرط ان يبقى [illegible] ويكون الفعل مصلحة
والحق الاول لنا وجوه **الاول** انه شرط الامر امكان الفعل بشرط بقاء المأمور فالعالم بانتفائه عالم بانتفاء شرط الامر
فاذا جاز حصول الامر والا لزم تكليف ما لا يطاق **الثاني** لو لم يصح مع علم المأمور بانتفاء الشرط [illegible]
فانه التكليف هنا خلاف صورة النزاع فان المأمور قد يطيع ويعصي بالعزم والبشر والكراهة **الثالث** انا اوجبنا الفعل
مطلقا لزم تكليفه بالفعل مع وجود المانع ولو اوجبناه بشرط زوال المنع وقد علم امتناعه وجوده لم يكن لداع
للتكليف **الرابع** لو لم يصح التكليف بشرط زوال المنع لزم الشك ولهذا فان من علم طلوع الشمس [illegible] كانت الشمس
طالعة دخل النار [illegible] الشك قال الجويني وقد يجوز [illegible] صومه [illegible] الله فيه
المصالح الكثيرة فان المكلف قد يوطن نفسه على الامتثال فيحصل بذلك التوطين لطف في الآخرة وفي الدنيا [illegible]
عن الفتح كما ان السيد [illegible] بعض عبيده [illegible] عليه مع عزمه على نسخها امتحانا له وقد يقول الرجل لغيره
وكلتك في كذا [illegible] وانما الاصل في ذلك ان الامر قد يحسن لمصلحة تنشأ من نفس الامر
من نفس المأمور به وقد يحسن لمصالح تنشأ من المأمور به والجواب [illegible]
[illegible]

للعزم على

56

للعزم على الفعل والانقياد اليه والامتثال وليس البحث فيه بل في الفعل احتج المجوزون بوجوه **الاول** لو لم يصح التكليف
بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه لم يعص احد ابدا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العاصي تارك
للفعل والتارك غير مريد للفعل والارادة شرطه فلم يكن مكلفا بحال [illegible] الارادة لم يكن عاصيا **الثاني** لو لم يصح
لم يعلم تكليفا ابدا لانه بعد الفعل ومعه قد انقطع التكليف وقبله لا يعلم حصول الشرائط فلا يعلم انه مكلف **الثالث** لو لم يصح
لم يعلم ابراهيم عليه السلام وجوب الذبح **الرابع** الاجماع واقع على ان كل بالغ عاقل مأمور بالطاعات ومنهي عن المعاصي قبل الكل
ما امر به ونهي عنه وانه يعد متقربا بالعزم على فعل الطاعة وترك المعصية وانه يجب عليه الشروع في العبادة بنية
اداء الفرض وان المانع له عن ذلك يعاقب [illegible] عن امتثال امر الشارع وكذا [illegible] **الخامس** لو لم
يكن الامر معلوما له في الحال لتعذر قصد الامتثال في الواجبات المضيقة لاستحالة العلم بتمام التمكن الا بعد انقضاء الوقت
السادس لو لم يصح لم يصح مع جهل الامر **السابع** ان الله تعالى قد كلف الكافر بالصلوة بشرط ان يؤمن ولهذا يعاقب عليها كما يعاقب
على الكفر مع انه علم انه لا يؤمن **الثامن** لو لم يصح [illegible] التكليف لكان من شرع في الصلوة [illegible] سقط
عنه تكليفه من غير تجدد [illegible] الواحد انه مكلف بالصلوة [illegible]
[illegible] والجواب عن الاول انا نشترط هنا [illegible] وهو مكلف بها [illegible]
وعن الثاني انه يمنع [illegible] تحصيل شرايطه [illegible] فان استمر الظن بان يمضي زمان يمكن فيه الفعل
علم التكليف [illegible] بحصول الشرط وعن الثالث [illegible]
وسيأتي وعن الرابع الاجماع [illegible] مكلف بما ذكرتم [illegible]
[illegible]
قصد الامتثال وعن السادس انه [illegible] وعن الواحد [illegible] علم بان التكليف [illegible]
لا عرضة في ايقاع الفعل [illegible] وانه يجوز ان تكلف الواحد [illegible] بشرط ان يبقى ويكون
الفعل مصلحة ولا يجوز ذلك [illegible] وعن السابع ان الله تعالى كلفه بالايمان والصلوة جميعا ولم يكلفه بفعل الصلوة
مضافة للكفر فلم تدخل الشرط في التكليف وانما دخل الشرط في فعله لانه [illegible] وانه [illegible]
واستحق العقاب [illegible] وعن الثامن ان [illegible] الفعل [illegible] يسقط الفعل عنه
[illegible] لانه [illegible] وعن التاسع
انه لازم [illegible] لان [illegible] المنع لا يلزم الصلوة [illegible] من الكلف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] تذنيب [illegible]
[illegible] الصوم كالحيض والمرض [illegible] بالصوم [illegible] الكفارة [illegible]
في علم الله تعالى [illegible] وهو اختيار [illegible] الامامية [illegible] الشافعي **آخر** [illegible]
في انه لا يشترط [illegible] التكليف بالفعل ان يكون شرطه حاصلا [illegible] التكليف [illegible]
شرطه عليه كما قلنا في مسئلة تكليف الكافر بالفروع **البحث السادس** في جواز [illegible] اختلف الناس في انه هل
يجوز دخول النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية فذهب الاشاعرة الى جوازه ومنع منه المعتزلة والوجه عندي
التفصيل فان كان ذلك الفعل تعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة لم يصح دخول النيابة فيه كالصلوة الواجبة
وكحج الاسلام والصوم الواجب مع تمكن المكلف من ذلك كله [illegible] الندب [illegible]
[illegible] ويقول ان فعلت [illegible] او استنبت فيها [illegible] من الشارع [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible] فقال صلى الله عليه وآله [illegible] عن [illegible] فقال الا [illegible]

عن [illegible] ومعنى [illegible] الاجماع [illegible]

كان [illegible] النفس الامارة بالسوء [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

على [illegible] **البحث السابع** في شرط حسن الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

الفصل الثامن في النهي وفيه مباحث **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس** [illegible] **السابع** [illegible]

التحريم في نظر الشرع [illegible] الامر [illegible]

من قولنا النهي للتحريم [illegible] المشترك بين التحريم والكراهة

البحث الثاني في ان المطلوب في النهي ماذا اختلف الناس [illegible]

المنهي عنه وقالت الاشاعرة [illegible]

[illegible] احتجت الاشاعرة بان العدم [illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الثالث** في النهي [illegible]

[illegible] **الاول** ان النهي [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible] **السابع** [illegible]

في غيره فانه المسارع **الثالث** الاحتياط يقتضي الحمل دائما فيتعين الحمل عليه ادفع شكه لانه من ترك الحمل [illegible]
بان النهي تعين ادامة التكرار بالاجماع وقد يراد به المرة الواحدة كقول الطبيب للمريض لا تشرب الماء ولا تاكل اللحم ولا تدخل في
هذه الساعة وكقول المنجم لا تفصد ولا تسافر دون يوم الغيم والحائض نهيت عن الصلوة والصوم وليس المراد من ذلك
في كل الاوقات والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فيجب جعله حقيقة في القدر المشترك فانه يقيد بالدوام تارة وبعدمه
من غير تكرار ولانا نمنع في اصلها يكون موضوعا للقدر المشترك وايضا لو كان للدوام لكان عدم الدوام في بعض الصور
على خلاف الدليل وهو ممتنع والجواب عن الاول ان عدم الدوام انما يكون لقرينة حالية او مقالية المانع نحوه عن القرائن
فلا تم انه يراد به المرة والقرينة الحالية ثابتة فيما ذكرتم من صورة المريض والمنجم اذ المتعارف ان ارجحية التكرار والمقاصد
ثابتة في الحائض لدخولها تحت الاوامر العامة بالصلوة والصوم والاصل فيه ان الطهارة لما كانت شرطا وقد انتفت انتفى
التكليف ولهذا قلنا ان التكرار هنا ايضا بحسب ترك العبادة كل ايام الحيض وقد علم بدوامه ولو صلت او صامت في
الحيض حيث دوما وعن الثاني ان القرائن المنضمة الى الالفاظ قد تخرجها عن حقائقها والتاكيد يستعمل في العرف وعن الثالث
انه لم يكن للدوام بل المرة لكانا سواء في العام على خلاف الدليل على ان الدليل قد يجيء ذلك وان خصه [illegible]
انه لا ينفي التكرار لو حملت قرينة صارفة له عن التكرار وعلى خلاف الظاهر في المرة **تذنيب** لما ثبت ان النهي للتكرار وجب
ان يفيد الفور لاستلزام التكرار ذلك والقائلون بعدمه لم يوجبوا الفور فيه **البحث الرابع** في امتناع الامر والنهي في شيء واحد اعلم
ان الواحد قد يكون واحدا بالنوع وقد يكون واحدا بالشخص اما الاول فيمكن توارد الامر والنهي معا عليه بان يكون احد
جزئياته مامورا به والاخر منهيا عنه لعدم التنافي بينهما وذلك كالسجود فانه ينقسم الى السجود لله تعالى وهو مامور به والسجود
للصنم وهو منهي عنه وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة وتوهم انه يلزم من حيث ان السجود نوع واحد وهو مامور
به فيستحيل ان يكون منهيا عنه بل الساجد للصنم عاص بقصده تعظيم الصنم لا بنفس السجود وليس بجيد اذ لا تنافي مع تغاير المحل
والسجود لله تعالى مغاير للسجود للصنم فان اختلاف الاضافات والصفات يوجب المغايرة والتي المغايرة بنفسه وقد قال
الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر امر بالسجود لله تعالى وليس المامور به هو المنهي عنه ولا خلاف في عصيان الساجد للصنم
وللشمس بنفس السجود والقصد معا وقولهم السجود نوع واحد قلنا نعم لكنه ينقسم بانقسام المقاصد فان مقصود هذا السجود
تعظيم الصنم دون الله تعالى واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول المغايرة المانعة من التضاد وقال
التضاد انما يكون بين الماهيات الواحدة لا مع المغايرة واما الثاني فاما ان يكون ذا جهة واحدة او ذا جهتين
فالاول لا خلاف في استحالة توجه الامر والنهي معا اليه الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق واما الثاني ففيه النزاع
كالصلوة في الدار المغصوبة فانها قد اشتملت على جهتين احديهما كونها صلوة والاخرى كونها غصبا وفيها النزاع مع
منه جماعة الامامية والزيدية والظاهرية وكافة المتكلمين ورويت عن مالك وهو اختيار فخر الدين الرازي وذهبوا الى ان
الصلوة غير واجبة ولا صحيحة ولا يسقط بها الفرض ولا عندها ووافقهم على ذلك القاضي ابو بكر الا في موضع واحد
قال يسقط الفرض عندها لا بها وهذا الذي اخترناه مذهب الجمهور من المتكلمين وبه قال الغزالي وجماعة الاشاعرة
بالجواز لان المامور به يرتبط التحصيل فلا حرج في فعله والمنهي عنه مطلق العدم ويتعلق بفعله الحرج ولا جمع بينهما
ثم لا يقال انما يمتنع الجمع لو اتحد الوجه اما مع تعدده كالصلوة في الدار المغصوبة حيث كان لها جهتا صلوة و[illegible]
وكل منهما يصح انفكاكه عن الاخرى فلا استحالة في الامر بها من حيث انها صلوة والنهي من حيث انها غصب كما لو قال
السيد لعبده خط الثوب ولا تدخل الدار فخاط الثوب في الدار فانه يكون ممتثلا لامر الخياطة عاصيا لنهي الدخول
فاستحق العقوبة باعتبار والاحسان باعتبار اخر لكنا الصلوة هنا اشتملت على امرين احدهما مطلوب الوجود
والاخر مطلوب العدم وقد علمنا ان الصلوة في الدار المغصوبة صلوات لانها طاعات خاصة بكيفية مخصوصة وثبوت

الكون

الكون يقتضي ثبوت المطلق والصلوة مامور بها لقوله اقيموا الصلوة لانا نقول متعلق الامر والنهي ان اتحد لزم تكليف ما
لا يطاق والخصم مسلم انه ليس من هذا الباب وان تغاير فان تلازما كان كل منهما من ضروريات الاخر والامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك
الشيء الا به وهو المحذور وهو كون متعلق الامر والنهي واحدا وان لم يتلازما جاز تعلقهما بهما اجماعا وهو غير صورة
النزاع لانا نقول نمنع انتفاء الحكم الا انهما في الصورة المعينة متلازمان لانا نقول فيكون المامور به في الصورة
الخاصة منهيا عنه وهو صحيح واما الصلوة في الدار المغصوبة فانها باطلة والا لزم تكليف ما لا يطاق وانما لم يبطل اجماعا
الا عند من يجوز التكليف بالمحال والمقدم بيانه بان التزامه ان الصلوة مركبة من امور احدها الحركة والسكون وهما مشتركان
في حقيقة الكون اعني الحصول في الحيز وشغله وهذا الشغل منهي عنه فاحد اجزاء هذه الصلوة منهي عنه فيستحيل
ان يكون مامورا به لان الامر بالمركب [illegible] منهيا عنه والصلوة والغصب [illegible]
مطلق الصلوة [illegible] الشغل المعين [illegible] الصلوة المعينة هذا الشغل المعين منهي عنه وماهية هذه الصلوة منهي عنه
الصلوة لا يكون مامورا بها لان الصلوة مطلقا مامور بها ولا نزاع فيه بل في هذه الصلوة بل حكمه لا نزاع في ان الفعل المعين
[illegible] منهي عنه انما النزاع في الفعل المعين اذا كان [illegible] اجزاء الفعل المامور به [illegible] عنه وما ينفيه ويجوزه
ط اذ علم الامر بالماهية ليس امرا [illegible] لان نفس الفعل مامور به لكونه
جزء من الفعل المامور به فكل منهي عنه [illegible] وفيه نظر لان النزاع في صحة الصلوة في الدار المغصوبة التخصيصية
لا في مطلق الصلوة ثم لو كان المعين منهيا عنه كان باطلا [illegible] وبين الصلوة في الدار المغصوبة والمتاركة
الذي ذكره وفرق بان الخياطة غير الدخول الذي لا تلازم بينهما فلهذا صح اجتماع الامر والنهي والصلوة المامور بها ليس المطلق
بل الواقعة على الوجه المطلوب شرعا بان يجمع شرائطه ولهذا لا يصح ان تقول الصلوة بغير طهارة صلوة والصلوة ماموره
احتج المخالف بوجوه **الاول** قد كرهت الصلوة في الاماكن المخصوصة والاوقات المخصوصة وكما يتضاد الوجوب والتحريم
كذا يتضاد الوجوب والكراهة **الثاني** لو لم يصح الصلوة في الدار المغصوبة لما سقط التكليف والثاني باطل بالاجماع فان احدا
من العلماء لم يامر الظلمة بقضاء صلوتهم في الاماكن المغصوبة فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة فان الساقط غير مسقط للفرض **الثالث**
لو لم يصح لكان البطلان لاتحاد متعلق الامر والنهي اذ لا مانع سواه اجماعا ولا اتحاد فان الامر بالصلوة والنهي عن الغصب
واختارهما المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما فهما متغايران ثم التحريم والجواب عن الاول ان متعلق الاحكام ان اتحد
منعنا التكليف بمثل هذه الصورة وان تغاير لم يبعد لرجوع النهي الى وصف منفك مثل التعرض لنفار الابل في الصلوة
في المعاطن ونسيل الوادي في الصلوة في الوادي والتعرض للرشاش في الحمام وتجرد الفكر عن الشيطان من حيث ان التعرض
بهذه الاشياء لازم للصلوة الخصيصة وعن الثاني بمنع الاجماع على سقوط القضاء فان الامامية اجمع اوجبوا قضاءها
وهو مذهب احمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء ولو كان ذلك اجماعا لما خفي عنهم وعن الثالث ما تقدم من ان الكون الذي هو
غصب منهي عنه وهو جزء من هذه الصلوة فلا يكون مامورا به والكون المطلق قد ينقسم الى نوعي الغصب والصلوة وهما [illegible] انفك
احدهما عن الاخر الا انهما في هذه الصورة متلازمان اذ فعل الغصب الحركة والكون لا غير وهما شيئان لزم
صحة الصلوة لصح صوم يوم النحر بالجهتين والاعتذار بان نهي التحريم لا يقتضي فيه تعدد الافعال ضعيف وهذه
المسئلة قطعية اما من يعتقد البطلان فلاستلزام النهي الجمع بين الضدين وهو محال قطعا واما من يعتقد الصحة فيعتمد
على الاجماع **تذنيب** قال ابو هاشم من توسط ارضا مغصوبة عصى باللبث والخروج وجعل الخروج متعلق الامر والنهي معا وهو
خطأ لاستلزامه التكليف بالمحال فان الخروج سعي على الامر فعل انقاذ العصمة وشرط فلا يكون متعلق النهي وفيه
نظر فان الخروج تصرف في ملك الغير فيكون حراما ويمنع وجوبه لما فيه [illegible] والقعدة في الزمن
الثاني لانه الا بالخروج مثل الفعل الذي هو التوسط فلا نسلم وجوبه **البحث الخامس** في تحريم المتضادين [illegible]

الوصف اللازم ... الأصل إلا أن النهي إذا كان لحرام الوصف ... أو لوجوب ... الشافعي
خلافا لأبي حنيفة ... المسئلة إذا وجب الصوم ... إيقاعه في يوم العيد أو ... الطواف ... إيقاعه
مع الحدث والأصل في ذلك أن القائلين بصحة الصلوة في الدار المغصوبة ... النهي إلا ما يرجع لذاته ...
وجوبه ... وصف ... إلى الأصل وقد اختلفوا ... أبي
حنيفة الصوم ... مشروع ... في يوم العيد ... مشروع والطواف مشروع ... إيقاعه في حال
الحدث ... بالشرط فاسدا ... في الصوم في العيد
... والطلاق ... مشروع ... في الحيض ... منزلة ...
ومن حيث وقوعه في ... إذا ... وجب فساد الوصف ...
لأنه ... الوصف لا الأصل فجعل الحرام ... صوم يوم النحر ... الشافعي ...
... الشافعي ... عن أصله ...
العلة ... عند الشك في العلة ... أبو حنيفة ... في بطلان ...
دل على كون الطهارة شرطا في صحة الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة إلا بطهور ... الصلوة ... إلا أنه
فرق عند أهل اللغة بين قوله حرمت عليكم الصوم في هذا اليوم وبين قوله حرمت عليكم إيقاعه فيه إذ لا معنى لإيقاع الصوم في
اليوم سوى فعله فيه فإذا كان ... كان ذلك ... لا يتحقق ...
والانحلال ... المكروه ...
الزوال ... الرجوع ... في الوقت ...
في الأوقات المكروهة والأماكن المكروهة ... فإن النهي ... ع
الصلوة من حيث ... النهي عن أصل الصلوة ...
وتفاصيل المسائل ... في الأقسام الثلثة ...
... **البحث السادس** في أن النهي هل يدل على الفساد
اختلف الناس في ذلك والتحقيق ... معنى الفساد ... الأجزاء ...
والظاهر ... أحكام شرعية ... كالطلاق والنكاح والبيع والصلوة المتعلق
الأحكام ... فإذا ... النهي هل يدل على الفساد ... الثاني من القسمين وقد اختلف العلماء
فمنهم من قال إنه يدل على الفساد ... من حيث اللغة ... من حيث الشرع ... النهي
... النهي ... على الفساد ... النهي عن البيع وقت النداء ... الطوسي ...
... من النهي ... العبادات ...
لم يدل على الفساد وهو اختيار ... البصري وفخر الدين الرازي وقال ...
... جماعة من المتكلمين أن النهي يدل على الفساد مطلقا وذهب جماعة من الأشاعرة ...
والغزالي ... الحنفية وجماعة من الفقهاء ... البصري ... الكرخي والقاضي عبد الجبار إلى أنه
لا يدل على الفساد مطلقا ومنهم من قال يدل ... من حيث الشرع لا من حيث اللغة ... **الأول**
في أن النهي في العبادات ... يدل على الفساد ... العبادة ... الأجزاء وهو يتحقق
مع النهي ... عند إتيان المأمور به ... في عهدة التكليف أما المقدمة الأولى ... المنهي
عنه ليس المأمور به فإن المنهي قبيح والمأمور به حسن ... فلم يكن إتيانا بالمأمور به كما لو أمر بالصلوة

فيصلي

٥٩

فيصلي ... وأما الثانية فظاهر ... المأمور ... العقاب ... الأمر ...
... النهي ... الخروج عن العهدة ... الشارع ... في الثوب ...
فإن ... الفعل ... اللفظ ... العقل والفساد ... الأجزاء
... لانتفاء التلازم ... الفساد ... في الثوب المغصوب ...
... الفساد ... النهي ... على الفساد ... الصلوة في الأماكن المكروهة
والأوقات المكروهة ... المنهي عنه ... المأمور به ... المأمور ... عن العهدة
... المنهي عنه ... النهي ... الصلوة
... الصلوة في الأماكن المكروهة ... الصلوة في المكان المغصوب
... الثوب ... ماهية الصلوة ... إتيانا ... الصلوة المأمور
من ... ذلك الفعل ... الخروج عن العهدة ... النهي
الأماكن المكروهة والأوقات المكروهة ... ماهية الصلوة ... الأمر والنهي
دل على الفساد ... النهي ... المنهي عنه ... المأمور ... فلا يكون ... آتيا بالمأمور
فلا يخرج عن العهدة ... **المقام الثاني** في أن النهي في المعاملات لا يدل على
الفساد ... أن الفساد في المعاملات ... عدم ترتب أحكامها عليها فإذا قيل هذا بيع فاسد كان معناه أنه
لم يفد الملك وإذا قيل الطلاق فاسد كان معناه أنه لم يفد البينونة ... وإذا قيل نكاح فاسد كان معناه أنه لم
... البضع ... النهي على الفساد ... المعنى ... بالتضمن أو بالالتزام
والكل باطل ... الدلالة أما انتفاء الأوليين ... لفظ لا تبع ... لم يوضع للفساد بمعنى عدم
حكم البيع عليها ... وأما انتفاء الثالث ... شرط ... الدلالة الالتزامية الذهنية وهي منتفية
فإنه ... تحريم البيع ... عدم ترتب حكمه عليه ... الشارع ... البيع ...
يحصل ... الملك ... في البيع وقت النداء ... المغصوب ... الثوب المغصوب ...
الطهارة ... عن البيع ... حكمه ... عليه الطلاق
... والوطي في الحيض ... أحكام الوطي الصحيح ... الولد ... تحليل الزوج
الأول ... النهي عن الفعل ... الأقباح ... على ...
الفعل ... وحكمة ... لا ... البيع ... في ثبوت الملك ... بالملك ...
وأنه ... في ... الملك ... على ...
البيع ... وإذا أمكن أن يكون النهي عن البيع ... أحكامه ...
ما ذكرتم النهي في العبادات فإنه يدل على الفساد لأنا نقول ... الفساد في العبادات والمعاملات
احتج القائلون بأنه يدل على الفساد بوجوه **الأول** الفعل المنهي عنه معصية والملك نعمة والمعصية ...
... **الثاني** المنهي عنه ... المصلحة ...
... والأمر ... أن يكون الأمر والنهي ... لا ... الأمر ... النهي ...
عند ... الفساد ... المحدود ...
... **الثالث** قال صلى الله عليه وآله
من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد والمنهي عنه ليس من الدين فيكون مردودا ...

الرابع الاجماع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible]

٦٠

القدر على الحلة بل لا بل البحث السابع في مواضع من هذا الباب وقع فيها الخلاف الاول قال ابو عبد الله البصري النهي

عنه اذا كان متى عمل على الوجه المنهي عنه انتفى عنه شرط من شرائط الشرعية فانه يجب ان يفسد كبيع الغرر [illegible] ولم

ينتف عنه شرط من شرائطه لم يفسد [illegible] ابو الحسين بان الفساد يجب لو كان ذلك شرطا في صحته [illegible]

[illegible] فساده ولا فرق بين الشرط الشرعي وغيره فلا معنى للتقييد بكونه شرعيا [illegible]

الشرعي [illegible] النهي يدل على الفساد [illegible]

[illegible] على الفساد في النهي [illegible]

النهي [illegible] الوضوء شرط في الصلوة [illegible]

القضاء [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

من الشرف لانه كلما كان قبيحا فليس من الصلوة قالوا والذبح بسكين مغصوبة لا يقتضي تحريم الذبيحة لان الذبح
منهي عنه وقبيح لا لانه لما كان يفضي الى [illegible] اللحم كان كالبيع الذي هو وصلة الى اباحة التصرف الذي يدل على
فساد مثل ذلك لانه نهي عنه لقبحه في نفسه لا [illegible] او وصلة الى اباحة اللحم ولو كان الذبح مما نعتد بها فكذلك لان
اذا [illegible] بالذبح المتصدق باللحم وعلمنا ان اللحم يصير مباحا بالذبح بسكين مغصوب جاز التصدق به [illegible]
المغصوب اذا ازيل به النجاسة والسكين المغصوبة اذا وقع بها الختان كالمملوك في ازالة النجاسة [illegible]
القدر من اللحم فلم [illegible] وتعد قطع ما يجب قطعه في الختان حتى يوجد الامر الية فيمتثل قالوا والصوم في
رمضان مع الخوف على النفس يسقط الفرض لانه لو لم يؤخذ عليه في الصوم افعال وانما اخذ عليه الكف من افعال
وليس يجب عند الامامية لانه قد اخذ عليه نية الصوم ومن حقها ان يكون طاعة وكذا الكف عن هذه الافعال
ومن حق الكف هذا ان يكون طاعة حتى يكون صوما والكف مع الخوف على النفس معصية [illegible] ينوي الصوم [illegible] كونه
صوما كونه طاعة واذا كان الصوم معصية لم يمكن ان ينوي الطاعة لان النية الصوم [illegible] الطاعة
ولا من حق الصوم ان يكون طاعة [illegible] لانه يجب ان يوجد متقربا الى الله [illegible] في الصلوة
[illegible] الاجماع في احدها [illegible] في الاخرى [illegible] المعتزلة انفسهم فقالوا [illegible] ان النجاسة [illegible]
نجاسة [illegible] في الدار المغصوبة وان كانت قبيحة فانها تقوم مقام الصلوة الواجبة في الواجب
في السقوط فلا يبقى بعدها مطلوب [illegible] القضاء [illegible] بان الذي يسقط فرض الصلوة ما دخل
تحت التكليف [illegible] الصلوة [illegible] تحت التكليف لم تقم مقام الواجب الصلوة هو ما دخل
تحت التكليف ولهذا لما كانت في الدار المغصوبة لم يدخل تحت التكليف [illegible] السيد المرتضى تصح الصلوة في الثوب المغصوب
لقضاء العبادة بان صاحبها لا يجب عليه اعادة الصلوة [illegible] وكذا من لبس [illegible] صلوة دخل الدار [illegible]
للعادة بان الناس [illegible] الصلوة [illegible] الاجنبي فان صلوة صحيحة لان [illegible]
النهي [illegible] والخشوع والطاعة الكاملة [illegible] الصلوة وان [illegible] هذه [illegible]
الاجنبيين [illegible] الايمان [illegible] اعتقادا [illegible] اللسان [illegible] في الدار
المغصوبة لانه لا تعلق له بالدار [illegible] بخلاف الصلوة حيث كان [illegible] في ملك غيره [illegible]
فان الايمان اذا حصل [illegible] في ملك الغير [illegible] في بعض اعضائه [illegible] ومنهي عنه [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] **البحث الثامن** في ان النهي هل يدل على الصحة ام لا نقل ابو زيد عن ابي حنيفة
ومحمد بن الحسن ان النهي يدل على الصحة [illegible] الاشاعرة [illegible] الجمهور [illegible] **الاول**
دال النهي على الصحة [illegible] لفظا او معنى [illegible] بطلان
الثاني [illegible] النهي عبارة عن [illegible] احكام الفعل عليه [illegible]
[illegible] **الثاني** احتجوا على [illegible] النهي [illegible] بيع الملاقيح وحمل الحبلة وقوله
صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك [illegible] لو كان النهي يدل على الصحة
هذه المنهيات [illegible] الاجماع او وجود الدليل [illegible] وهو خلاف الاصل [illegible] النهي عنه
عنه اما الشرعي [illegible] الالفاظ الموضوعة اذا اطلقت [illegible] وضعت لها
[illegible] اللغة او الشرع [illegible] اذا اطلق الشارع لفظا وكان قد وضعه [illegible]
الشرعي [illegible] النهي عن صوم يوم النحر [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الشرعي [illegible]

٦١

والثاني باطل والا لزم تكليف ما لا يطاق [illegible] العموم الشرعي في يوم النحر [illegible]
الصحيح [illegible] في نظر الشرع فالنهي عن صوم يوم النحر يدل على انعقاده [illegible] فان [illegible]
[illegible] الا
المنع [illegible] الشرع [illegible] الاسماء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ب
الاول [illegible] ج وعلى هذا فالنهي انما هو عن التصرف الشرعي دون [illegible] الشرع وليس [illegible]
لم يبق [illegible] هذه المنهيات عن اللغوي [illegible] عن الشرع فان الحائض [illegible] عن الصلوة اللغوية [illegible]
ج [illegible] ان يكون عن عرف الشرع البيع المنعقد [illegible] صحة [illegible] الادلة [illegible] التصرف
[illegible] الصحة [illegible] الصحيح [illegible]
د ما ذكر [illegible] يقتضي صرف النهي عن ذات المنهي عنه الى غيره [illegible] لعينه استحال ان يكون
عادة منعقدة [illegible] النهي [illegible] عن عينه [illegible]
[illegible] ه لو كانت الصلوة عبارة عن [illegible] الوضوء وغيره
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] و [illegible]
وصلوة الحائض [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة والنكاح على المعنى اللغوي [illegible] لا اله
يجوز حمل النهي على النسخ [illegible] في الحقيقة والتحقيق
ان الشرع ليس [illegible] في الصحيح [illegible] النهي [illegible] اللفظ
[illegible] سواء كان صحيحا او [illegible] **البحث التاسع** في التحريم التخيير فصل
ابو الحسين [illegible] فقال النهي عن الاشياء [illegible] منها او بعنها على
البدل [illegible] لانقسام اربعة **الاول** [illegible]
عن الجمع [illegible] الاشياء [illegible] ب ان [illegible]
ولا [illegible] ان يكون النهي [illegible] **الثالث**
النهي عن الجمع [illegible] ولا [illegible]
[illegible] **الثالث** النهي عن
البدل [illegible] عند [illegible]
[illegible] النهي عن الجمع [illegible] **الرابع** النهي عن البدل [illegible] ان ينهى عن ان يفعل شيئا
[illegible] ب ان ينهى عن ان يفعل
احدهما دون الاخر [illegible] واعلم ان [illegible]
المعتزلة [illegible] الافعال [illegible]
المشرق [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] والاثم [illegible]
على [illegible] الفساد [illegible]
[illegible]

ان يقع لكونه اسلوسه معلوما كما لا يمتنع ان يكون مصلحا له اذا كان عبده ومعلوما فعين شيء على هذا الجواب ان يخلي
الحكيم عن تعليق مخلفين على التخيير والبدل ما لم يمكن واحدا منهما بشرط علم الامر ولا يمكن القول بصحتهما جميعا على الاطلاق
لان الاشتراط التخيير ذكرناه يقتضي ان يتخير حكم بشيء واحد منهما ومتى وجدا احدهما منع الاخر فالنهي عن المخلفين اذا
صح ما ذكرناه على سبيل التخيير صحيح جائز ويجري المخلفان في هذا الحكم مجرى الشيئين لان كل واحد منهما الضدين
متى وجد وجب عدم الاخر وما يجب عند كونه شرطا في صحته وهذا في المخلفين اشد بالصواب وكذا المثالان ولكن
ان تعصم منع من تحريم احد امرين لا بعينه فهو خطاء لا مكانه مثل لا تكلم زيدا او عمرا فقد حرمت عليك كلاما
لا بعينه ولك ان تحرم عليك الجميع ولا واحدا بعينه وهذا امر معقول ان شك فيه احتج بان الواو في النهي للجمع دون التخيير
كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وليس بشيء لان التعميم هاهنا من خارج لا من الاية

المقصد الخامس في العموم والخصوص وفيه ابواب الاول في العموم وفيه فصلان الاول في الفاظه وفيه مباحث

الاول في تعريفه قال ابو الحسين العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له لا لمصلحة كون الكلام عاما فان قولنا
الرجال عام من حيث انه مستغرق جميع ما يصلح له وكذا النكرة في الاستفهام فانها تستغرق كل عاقل وان قولنا
مثل رجلان ولفظ العدد كثلاثة رجال فان ذلك لا يستغرق كل ما يصلح له فانه يصلح لعشرين رجلا وكذا يصلح للعشرين الاخرين
وكذا انه يصلح لكل ثلاثة من الرجال ولا يستغرق الجميع ولفظ النكرة عام على البدل لانه يتناول الجميع من حيث الجمع ويتناوله
من حيث البدل لانه يتناول كل رجل على البدل قال وفيه زيادة في القصاص احترز به عن التثنية والجمع وقال اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له في اصل اللغة من غير زيادة فان التثنية والجمع انما يكونان بزيادة تدخل على الواحد احترز به
الحسين بانه ينتقض بالعدد فان قولنا عشرة يستغرق احادها بلا زيادة وايضا يخرج منه اسم الجنس اذا دخله اللام
مثل الرجل والرجال فان لام الجنس زيادة دخلت على الاسم وفيه نظر فان العشرة وان استغرقت اجزاءها الا انها
لا تستغرق جزئياتها والمراد فيها العشرة وكل المنطق يطلق على مركب فالغالب استعمال الزيادة في اخر الكلمة واعترض
على ابي الحسين في حده بوجوه الاول انه عرف العام بالمستغرق وهو مرادف وليس المراد تعريف اللفظ الثاني انه
ما نع لدخول ضرب زيد عمرا فانه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له وليس بعام الثالث يدخل فيه عشرة وفيه نظر
من المرادف في العام المستغرق وقولنا ضرب زيد عمرا واحد والمحدود المفرد وعشرة وان استغرقت احادها لكنها لا تستغرق كل
عشرة فهي بمنزلة رجل ورجال وقال السيد المرتضى العموم ما تناول لفظين فصاعدا بالمثنى والمجموع المنكر واسماء العدد الا ان يجعل
عامة بالنسبة لما تدرج تحتها وقال الغزالي العام اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا
واحترزنا بقولنا من جهة واحدة عن قولهم ضرب زيد عمرا فانه قد دل على شيئين لكن بلفظين لا
بلفظ واحد ومن جهتين لا من جهة واحدة واحترزنا عن وقوع المعدوم والمستحيل لانه لا يدل على شيء والموصول
لانها ليست بلفظ واحد ويدخل فيه المثنى واسماء العدد فان عشرة ليست عامة مع اتحادها تدل على شيئين
فصاعدا وقيل العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا معا فقولنا اللفظ احتراز عن المعاني
والخاص الا انه يفيد اختصاص العموم بالالفاظ لكونه من عوارضها وقولنا الواحد احترازا عن مثل ضرب زيد
عمرو وقولنا الدال على مسميين ليدخل تحته الموجود والمعدوم ويخرج عنه المطلق كرجل ودرهم واسماء
الاعلام فانا النكرة وان صلحت لكل واحد الا انها لا تتناول الجميع معا بل على البدل وقولنا فصاعدا احترازا عن
اثنين وقولنا مطلقا احترازا عن عشرة ومائة ونحوهما والحاجة الى قولنا من جهة واحدة في الاحتراز به عن المشترك
والمجاز بناء على من يعتقد العموم فيهما فلا يكون الحد مع هذا القيد جامعا واما من لا يعتقده فلان المشترك عنده دال
على مسميات على طريق البدل وكذا الحقيقة والمجاز فيحتاج في الحد الى ما يمنع النقض بهما وهو قولنا الدال على مسميين

معا وقيل

٦٢

معا وقيل ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقولنا اشتركت فيه يخرج به نحو عشرة وقولنا مطلقا يخرج
المعهود دون وضعه يخرج نحو رجل وفيه نظر فانه تعريف بالاخفى ومع ذلك فهو يدور لان قوله مسميات ان عنى انها
انما سميت باسم العام فهو خطأ وان عنى به مطلق التسمية دخل فيه نحو عشرة ولا يخرج بقوله باعتبار امر اشتركت فيه
لان العشرة دلت على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه وهو الانضمام وقال الغزالي بعد ذلك العام هو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فان الرجال مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرة لعدم الاستغراق وكذا
التثنية والجمع لصلوحهما لكل جمع والكل لا ينافيه ولفظ العدد لعدم استغراق الخمسة ويخرج بحسب وضع واحد المشترك
والحقيقة والمجاز فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا وفيه نظر فان المشترك يستغرق لجميع ما يصلح له وكذا الحقيقة
والمجاز وقيل انه اللفظ الدال على شيئين فصاعدا من غير حصر ويخرج باللفظ المعاني الحالية والالفاظ المركبة والدالة اد
الجمع المنكر فانه يتناول جميع الاعداد على وجه الصلاحية لا على الدلالة وعلى شيئين غير النكرة المنفية وغيرها من اسماء الا
وفيه نظر فان الجمع المنكر يدل على شيئين فصاعدا من غير حصر لانه يدل على جميع الاعداد على وجه الصلاحية لا عن
عدد الا على شيئين فصاعدا ما عرفوا وقيل العام هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالوضع
ما انه مقرون بالواحد نحو ضرب زيد عمرا وما قبله في مع تعدد افراده الدال على معنى واحد ولا ينتقض باسماء
العدد لتناولها الآحاد لا انها في ... البحث الثاني في ... وقد اختلف الناس في ان العموم
هل هو من عوارض المعاني بعد اتفاقهم على انه من عوارض الالفاظ حقيقة فقال قوم وهم الاكثر انه ليس حقيقة فيها
وهو اختيار ابي الحسين البصري والغزالي والسيد المرتضى واختاره المحققين وقال الاقلون انه حقيقة فيها والذي يعني الا طلاق
حقيقة اختلفوا في الاطلاق مجاز اتفاقا وانه حقيقة لكان الاول لكان حقيقة في المعنى الاخر والثاني باطل
مثله والشرطية ظاهرة لكونها من علامات الحقيقة اما بطلان الثاني فلانه اذا لم يوصف شيء من المعاني الخاصة
في امتداد الاشارة اليها كزيد وعمرو ويكون بعضها لا حقيقة ولا مجازا وفيه نظر فانا لا نجعل العموم من عوارض كل
معنى حتى ينتقض بمثل زيد وعمرو بل ... عارضا لكل كلي ... مما ذكروه نقضا وايضا
اسماء احد المعاني التي يعرض لها العموم حقيقة ولا مجازا اذا كان علم الاطراد في المعاني يبطل عروضها لها حقيقة
علم الاطراد في الالفاظ يبطل عروضه لها حقيقة ايضا احتج المثبتون بان اهل اللغة اطلقوا اطلاقا شائعا عم العطاء
والانعام والخصب والمطر ونحوها وهذه الامور من المعاني لا من الالفاظ والاصل في الاطلاق الحقيقة وايضا
من لوازم العام ان يكون متحدا مع اتحاده متناولا لامور متعددة من جهة واحدة كالعطاء الحاصل لزيد وعمرو
لعمرو وكذا المطر وغيره بخلاف اللفظ الواحد كالانسان ويتحقق عموم المطر والخصب لكونه بجملته حاصلا لكل واحد
منهم وهو مستحيل بل جملة المطر يحصل لجملة الناس واجزاؤه لاجزائهم اما اللفظ المشترك فانه يتناوله كذا وليس
على حد واحد فليس شيئا واحدا منه التخصيص وبين منه الاخر وليس في الوجود شيء واحد هو عطاء ويكون نسبته
لزيد وعمرو واحدة فان كانت حقيقة واحدة في العقل وكذا الرجل له وجود في الاعيان دون الاذهان وفي
في العين لا عموم فيه اذ ليس في الوجود رجل مطلق بل اما زيد او عمرو وليس يشملهما شيء واحد هو الرجولية
واما في اللسان فلفظ الرجل وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فسمي عاما باعتبار
نسبة دلالته الى المدلولات واما الذهني فالرجل يسمى كليا من حيث ان العقل اذا شاهد صورة زيد استفاد منه
الرجل فاذا رأى عمرا لم يستفد منه صورة اخرى وكان ما اخذه اولا نسبته الى عمرو المتجدد كنسبته الى زيد الاول
فهذا معنى كليته ويجوز ان يسمى عاما بهذا الاعتبار من حيث انه متحد وفيه مطابقة المعاني الجزئية الكثيرة
متحدة من جهة واحدة كمطابقة اللفظ العام لمدلولاته فاذا كان عروض العموم للفظ انما كان لمطابقته مع

احادة في المعاني الداخلة تحته من حيث واحدة فهذا بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة الى جزئياتها فيصح اطلاق
العموم عليها لكن بنوع من المجاز **البحث الثالث** في الفرق بين المطلق والعام اعلم ان كل شي متحقق في الاعيان
او متصور في الاذهان فان له ماهية وحقيقة يتميز بها عما عداه ويكون شيئا بها ماهو لا يشاركه فيها غيره ثم تلك
الحقيقة قد يعرض لها عوارض ويتصف بامور وتلك العوارض والامور غير داخلة في الحقيقة بل خارجة عنها
والمفهوم من تلك الحقيقة يكون مغايرا للمفهوم من تلك الامور سواء كانت تلك الامور من اللوازم او من العوارض
المفارقة وسواء كانت ايجابا او سلبا فاذا عرفت هذا فنقول المطلق هو اللفظ الدال على تلك الحقيقة من حيث
هي لا باعتبار كونها واحدة او كثيرة او عامة او خاصة بل ولا من حيث هي مجردة عن تلك الاعتبارات فان اعتبارها [illegible]
مغاير لاعتبارها من حيث هي هي كالانسان فالانسان من حيث هو انسان لا واحد ولا كثير ولا لا واحد ولا لا كثير ولا عام
ولا خاص بل هو صالح لعروض اي هذه الامور فرض في الحيوان اذا اخذ من حيث هو كان مطلقا واذا اخذ باعتبار
عروض العموم كان عاما ان لم تكن الكثرة معينة وكانت شاملة فان كانت معينة فهو اسم العدد وان لم تكن معينة ولا شاملة
فهو الجمع المنكر فاذا العام اخص من المطلق والفرق بينهما فرق بين اخذ الماهية صالحة للعروض واخذها مع العروض
والفرق بين المطلق والنكرة ظاهر فان المطلق هو اللفظ الدال على الماهية لا باعتبار الواحد ولا الكثرة وان كان
لا ينفك عنهما والنكرة لفظ دال على الماهية بقيد وحدة غير معينة ويسمى الشخص المنتشر وبعض الناس [illegible] فزعم ان المطلق
هو الدال على واحد لا بعينه فانكر [illegible] وهذا لكونه غير معين قيد زائد على الماهية **البحث الرابع** في اقسام
العام المفيد للعموم اما ان تكون افادته لغة او عرفا او عقلا فالاول اما ان يفيد على الجمع او على البدل والذي يفيد
على الجمع اما ان يفيد لكونه اسما موضوعا للعموم او لانه اقترن به ما اوجب عمومه والموضوع للعموم اما ان يتناول
العالمين خاصة كمن في المجازات [illegible] والاستفهام او غير العالمين خاصة اما الجميع وهو ما وقيل انها تتناول العالمين
ولا انتم عابدون ما اعبد او البعض كمتى المختصة بالزمان واين وحيث المختصين بالمكان او يتناولهما كلفظة
كل واما المفيد للعموم باعتبار الداخل عليه فاما في الثبوت وهو لام الجنس الداخلة على الجمع كالرجال والاضافة كعبيدي
واما في العدم كالنكرة المنفية واما المفيد للعموم على البدل فالنكرة المثبتة على اختلاف [illegible] في العموم والخصوص
والمفيد للعموم عرفا كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فانه يفيد عرفا تحريم جميع وجوه الاستمتاع والمفيد عقلا ثلثة **الاول**
ان يكون اللفظ مرتبا للحكم وعلة فيقتضي ثبوت الحكم حيثما وجدت العلة **الثاني** ان يكون المفيد للعموم ما يرجع الى سؤال
السائل مثل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن افطر فيقول عليه الكفارة فيعلم العموم **الثالث** دليل الخطاب
عند من يقول به كقوله في سائمة الغنم زكوة فانه يدل على النفي في كل ما ليس بسائمة واعلم ان اللفظ اما خاص مطلق
وهو ما يمنع من الشركة كزيد وعمرو واما عام مطلقا كالمعلوم والمذكور اذ لا يخرج منه معلوم ولا موجود واما عام او خاص
بالاضافة كالمؤمنين فانه عام باعتبار شموله لآحاد المؤمنين خاص بالاضافة الى جملتهم فانه يتناولهم خاصة دون
المشركين فهو عام باعتبار شموله لما شمله وخاص باعتبار اقتصاره على ما شمله وقصوره عما لم يشمله ومن هنا قيل ليس في
الالفاظ عام مطلقا لان المعلوم لا يتناول المجهول والمذكور لا يتناول المسكوت عنه **البحث الخامس** في اثبات
صيغة اختلف الناس في ذلك فذهب المرجئة الى ان العموم لا صيغة تخصه في لغة العرب وهو مذهب السيد المرتضى
وذهب جماعة من المعتزلة والشافعي وكثير من الفقهاء الى ان للعموم صيغة تخصه وهي اقسام ما تقدم بيانها ان شاء الله تعالى
وذهب آخرون الى ان كل صيغة يدعى انها للعموم فهي للخصوص حقيقة ومجاز فيما عداه ونقل عن الاشعري مذهبان
الاشتراك بين العموم والخصوص والوقف وبه قال القاضي ابو بكر على الوقف [illegible] ومنهم من فصل بين الاخبار والوعد
والوعيد والامر والنهي فقال بالوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي لنا المعتزلة والمنقول [illegible]

في جواز

٦٣

في جواز **الاول** الكلام على وضع الفاظ العموم ثابتة بالضرورة والداعي موجود فان الحاجة ماسة الى اعلام
الغير معنى العموم وذلك التعبير عنه ليفهم السامع ان المتكلم قصد ذلك المعنى وهو ظاهر مشتهر بين الناس [illegible]
لم يخلوا [illegible] في اكثر مجاريهم اليه ولا مفسدة فيه ولا مانع من عقلي او نقلي واذا ثبت الداعي على الفعل والداعي
وانتفى الصارف وجب وجود الفعل اعترض الغزالي عليه بانه قياس في اللغة سلمنا وجوب وضعه [illegible]
تخالف الحكم لكن [illegible] عدم الوضع فان المشترك موضوع ولا يعرف الوضع باشتراكه والمجاز وانا لم نستدل بما ذكرنا
على انه قياس بل [illegible] لما وجدنا العلة على وجود المعلول [illegible] هذا الذي [illegible] حتى يشترط العصمة
واما [illegible] ان الاصل عدم الاشتراك **الثاني** معنى العموم [illegible] يجري مجرى السماء والارض ونحوها
في ظهورها وشدة الحاجة الى العبارة عنها ولا مانع هنا كما في الوضع وكما لا يجوز مع هذه الاوصاف [illegible]
اهل اللغة لا يضعوا للسماء والارض لفظا يخص كل واحد [illegible] فقد وضعوا الاسماء للمعاني [illegible] شدة
البدل فقد وضعوا للمعنى الواحد الفاظا كثيرة [illegible] ان يهملوا الاستغراق ولا يضعوا له اسما [illegible] وكيف يمكن
[illegible] العظيم في اعصار التزاحم ان يضعوا اسماء كثيرة للمعنى الواحد وان يضعوا الفاظا الاصطلاحات خاصة
ويهملوا عن وضع لفظ يخص معنى ظاهرا [illegible] يضعوا للفعل الحال
عبارة تخصه دون الفعل المستقبل ولا يضعوا للاعتقاد [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] ظهورها وشدة الحاجة الى التعبير عنها [illegible] قاضي القضاة [illegible]
لم يضعوا لها الفاظا اعترض ابو الحسين [illegible]
[illegible] عبارة تدل على التعبير عنه [illegible] وعند خصومنا [illegible] في اللغة
مفرد ولا مركب يدل على الاستغراق [illegible]
والاعتقاد [illegible] اعترض [illegible] بان الاشتراك بين الاستغراق والبعض
معنى [illegible] الحاجة الى التعبير عنه [illegible] ان يجعل المتكلم عنه [illegible] استغراق [illegible]
على البعض فينبغي ان يكون في اللغة لفظ يفيد [illegible] كل الناس او بعضهم قال
ان في اللغة ما يفيد الاستغراق [illegible] ذلك وهو حسن الاستفهام والتاكيد
والاستثناء يدل على عدم الاستغراق [illegible] استغرقت اكل الخبز الا هذا الرغيف [illegible] الاستفهام والتاكيد
فيقول استغرقت اكل الخبز كله لانا نقول الاستغراق [illegible] الاشخاص الداخلين [illegible] لنا
نقول فليس للانسان ان يعبر عن جميع الناس [illegible] حكم شامل لهم [illegible] الغلط
في التعميم [illegible] دخل داري [illegible] الاحكام [illegible] اذا اراد [illegible] كل انسان في الدار
قائم او ضارب [illegible] العلة
فيه لانا نقول انما يلزم ذلك [illegible] العرض [illegible] الاستغراق [illegible]
لكن [illegible] ايضا [illegible] لو كانت [illegible] على تقدير [illegible] كلام [illegible]
الى التعبير عنه [illegible] لها [illegible] اصل الوضع [illegible]
من ولده [illegible] في الاسماء الكثيرة في الازمنة [illegible]
واما المنقول [illegible] **الاول** لو كانت الالفاظ التي يدعى عمومها مشتركة بين العموم والخصوص كما ذهب اليه القائلون بانه
لا صيغة للعموم تخصه لكان التاكيد [illegible] الاشتباه والثاني باطل بالاجماع [illegible] اذا قال [illegible]
كلهم اجمعين [illegible] فقد اكد لفظ كل [illegible] بين الاستغراق وما تحته [illegible] والتاكيد يفيد تقوية المعنى فيلزم زيادة

الالتباس والابهام وهو باطل قطعا للعلم بان مقاصد اللغة في ذلك الايضاح دون الالتباس والاشتراك ولو اراد
تاكيد الابهام لم يعد والجواب هذا التاكيد لفظ اجمعين مشترك ايضا وكل منه لا يعلى شي بل لا بد ثم تابع بين الا
عليه فانه يتاكد لك الدلالة بعض قولنا رايت القوم كلهم اجمعين يجري بابه مجرى اما كل القوم او بعضهم ثم تكرير
هذا الكلام من بعد اخرى في انه يكون مؤكدا للالتباس **الثاني** لو كان لفظ كل وما اشبهها من الفاظ العموم للاشتراك
بين الاستغراق والبعض لجاز ان يكون لفظ كل موكدا للبعض كما جاز ان يكون موكدا للاستغراق والثاني باطل بالاجماع
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان كل واحدة من هذه الالفاظ حقيقة في الكل وحقيقة في البعض فلو جاز ان يتاكد لفظ
الكل جاز ان يتاكد بها البعض لا يقال ان لفظ كل واجمعين اكثر استعمالا في الاستغراق من غيره لانا نقول انها حقيقة في
الاستغراق خاصة فهو مذهبنا وان كانت مشتركة لزم ما قلناه ولا يلزم من علمها زوال الاشتراك والا فهو باطل بالنية
اذا قال رايت الناس كلهم اجمعين علمنا انه اكثر ما لو قال رايتهم كلهم او رايتهم اجمعين لانا نقول اذا كانت كل واحدة
من لفظي كل واجمعين لا تفيد هذه الكثرة وجب على الاجماع مثله لان المركب من الكلام انما يفيد تركيب معاني مفرده فقط
دون شيء زائد **الثالث** قال قاضي القضاة الذي يفيد قول الذاهبين الى ان لفظ العموم مشترك بين الاستغراق
وبين ما دونه ان اهل اللغة فصلوا بين لفظ العموم وبين النكرة المشتبه كرجال ولم يجر ذلك الا مع القول بان في العموم
ضربا من الاستغراق فليس لذلك ثم من حذو ما ذكره لان النكرة في الاثبات تفيد شيئا واحدا غير معين ولفظ العموم
يفيد الجمع المستغرق وغير المستغرق على البدل **الرابع** فرق اهل اللغة بين تاكيد العموم وتاكيد الخصوص فقالوا في تاكيد
نفسه فلم يقولوا اجمعين وقالوا رايت القوم اجمعين ولم يقولوا نفسه وكما اختلف التاكيد لاختلاف القصد كذلك اختلف
المؤكد لاختلاف القصد وهذه الدلالة تبطل بها قول من جعل اللفظ العام للخصوص خاصة لا قول المشترك بين الكل والجمع الواقع
على الواحد الا مجازا **الخامس** كل من اراد ان يعبر عن الاستغراق فلا بد له من استعمال هذه الالفاظ التي يدعى انها للعموم
فيجب ان يكون موضوعة له لان الحاجة ماسة اليه وهي مثل ساير الحقائق التي تدعو الحاجة الى العبارة عنها وضعت لها اجاب
منكرو العموم بان العلم بكون هذه الصيغ موضوعة للعموم اما ان يكون عقليا وهو محال اذ لا مجال للعقل في الوضع او
ان يكون نقليا وهو باطل اذ لا تواتر ولا العرف الكلي والاحاد لا تفيد اليقين بل الظن والمسالة علمية فلا يجوز الاكتفاء
فيها بالظن ولا يجوز ان يكون مركبا من عقلي ونقلي فان كل ما اشتق اللغات علم بالضرورة كون لفظ كل وجميع للعموم ... الكم
نقل بالعقل وهو حجة في اللغات بواسطة مقدمات نقلية ... لكن حال التمسك في هذا بالاحاد ... كونها ... عليه ...
القائلون بالخصوص بوجوه **ا** الخصوص متيقن والعموم محتمل فجعله على المتيقن اولى **ب** غالب استعمال هذه الصيغ
في الخصوص كما يقال جمع السلطان التجار والصناع وكل صاحب حرفة وانعقدت دراهمي وغيره ذلك والاصل ...
الاغلب الى الحقيقة **ج** اذا قال السيد لعبده اكرم الرجال الذين دخلوا داري فاعطه درهما فانه لا يحسن منه الاستفهام
عن ارادة البعض ... وتحسن الاستفهام عن ارادة الجميع ... وجعل الصيغ حقيقة فيما لا يحسن الاستفهام عنه اولى
مما يحسن لان الاستفهام طلب الفهم وطلب الفهم عند حصول المقتضي للفهم عبث ... العلوم حسن اذا قال العبد كل الرجال
اكرمهم او كل داخل اعطه او بعضهم حتى الفاسق **د** لو كان قوله رايت الرجال للعموم لكان اذا اريد به الخصوص
يلزم كون ... كالوقال رايت عشرين وكان قد راى عشرة ... اذا كانت للخصوص واريد بها العموم **ه**
لو كانت للعموم لم يحسن تاكيدها باساء ... افادت التاكيد ... **و** لو كانت للعموم لكان الاستثناء نقضا لافادة
الاستغراق باول الكلام ثم بالاستثناء رجع عن تلك الافادة كما لو قال ضربت كل من في الدار ثم يقول لم اضرب كل من في
الدار فلان العموم لو استغرق لكان قوله ضربت الكل بمنزلة ضربت زيدا وعمرا وخالدا ثم يقول الا زيدا وما لم يحسن ذاك
فكذا ثم وبالعكس ثم د لالتها ليست للاستغراق **ز** لو كانت من العموم لما صح جمعها فان الجمع يفيد ما لا يفيده الجموع

ولا كثرة بعد الاستغراق فلا يصح والثاني باطل لقولهم ... **ح** يصح ادخال لفظ كل وبعض على ما ادعيتم
عمومه فكل من دخل داري اكرمه وبعض من دخل داري ... من غير تكرير ولا نقض والجواب عن الاول المنع
... الخصوص ... لكن العموم محتملا فانتم ... به ... ذلك لا يدل على انه حقيقة في الخصوص و...
الثلاثة مستفيدة الارادة ولا يلزم كون لفظ العشرة حقيقة في الثلاثة ومجازا في الزايد لان الثلاثة داخلة في الثلاثة
في العشرة متيقنة لانا نقول لو كانت متيقنة لامتنع الاستثناء والحاصل ان الخصوص ان كان الخصوص كل الكل
لم يكن متيقنا وان كان مرادا في الجملة لم يدل على انه وضع له ... لكن يعارض كونه حقيقة في العموم ... ان
يكون مراد المتكلم العموم فاذا حمل اللفظ على الخصوص لم يحصل مراده ولو اراد الخصوص حصل مقصوده ... على ...
وليس احدهما اولى ... والجواب عن الثاني بالمنع من كونها للخصوص في الاغلب ... الاستعمال ... ذكرتم
الامثلة وغيرها نادر ... الالفاظ للعموم في هذه الصيغ ... لكن العلة لا تدل على الحقيقة فان المجاز ... الرفيه
غالبة ولم يخرج عن كونها مجازا ... وعن الثالث حسن الاستفهام عن ارادة العموم لا يخرج الصيغة عن
كونها حقيقة في العموم اذ التاكيد امر مطلوب كما اذا قال رايت السلطان حسن ان يستفهم هل رايت السلطان نفسه او ...
ويعلم حسن الاستفهام عن البعض لنفسه لا يقتضي كونه حقيقة فيه ولو كان حسن الاستفهام لاجل الاشتراك لوجب ان لا
يحسن الجواب الا بعد استفهام عن جميع الاقسام الممكنة ثم فيه الاستفهام اما ان يقع ممن يجوز عليه السهو او ممن لا يجوز
عليه والاول فقد يحسن بغير ما ذكرتم لوجوه **الاول** ربما ظن السامع ان القائل غير محقق في كلامه وهو كالساهي فيستفهمه
حتى ان كان ساهيا ... فاخبر عن يقين ولهذا يحسن الاستفهام بعين ما وقع عليه الاخبار **الثاني** قد يظن ...
لاجل امارة ان المتكلم اخبر بالعام عن جماعة على سبيل المجاز فيه ... السامع الى العرف ... فيستفهم ليعلم المتكلم
شدة اهتمامه فلا يتجاوز في كلامه ولهذا اذا قال ... في الدار فيقال اراست زيدا فيهم فاذا قال نعم بان ذلك منه
لغلبة احتمال الخاص فقد لا يتحقق ... فيدعو ... لشدة اهتمام السائل لكان يقول الا الحقيقة **الثالث** قد
يستفهم طلبا للقوة ما لظن **الرابع** ان يوجد قرينة تقتضي التخصيص مثل ... كل من في الدار ويكون فيها الوزير فان
الظن يقتضي ... يحتاج الى الاستفهام ليقع الجواب بخاص لا يقبل التخصيص ... ممن لا يجوز عليه
السهو فكذلك لان دلالة الخاص اقوى فطلب الخاص بعد العام ... لطلب القوة وعن الرابع ان الكذب انما يلزم لو
يرد المجاز مع صلوحه كما لو قال رايت اسلا ... العشرة والعشرين فان لفظ العشرين موضوع للعشرين حقيقة
ولا مجازا وعن الخامس ان المراد بالتاكيد التقوية ... بعدم مخالفة المتكلم ... ارادة التخصيص ... المتكلم
اما ان يجوز عليه السهو فيحسن التاكيد للمتقدم او لا يجوز فيفيد قوة الظن ... ان تاكيد التخصيص ...
نفسه فان تاكيد الفاظ العدد مثل عشرة كاملة فلان التاكيد تقوية ما كان حاصلا فلو كان الحاصل هو المشترك
لتاكد ذلك الاشتراك ... لا يقال التاكيد يعين اللفظ لاحد مفهوميه لانا نقول الا ... ويكون بيانا
لا تاكيدا وعن السادس النقض بالفاظ العدد فانه يصح ... صحة الاستثناء منه والفرق بين
الاستثناء والنقض ان الاستثناء كالجزء من الكلام لعدم استقلاله ... مقصور الجملة ... واحدا
نفيا او اثباتا عدا المستثنى بخلاف ضربت كل من في الدار لم اضرب كل من في الدار لاستقلال كل من الكلامين بنفسه
فلا حاجة الى تعلقه بما تقدم عليه ... ثم يتعلق به افاد الاول ... والاخر نفيه وكان نقضا واما الثاني
فلا حاجة فيه ثم الفرق ان الاستثناء اخراج بعض من كل بخلاف ضربت زيدا وعمرا الا زيدا ... الا زيد الجز زيد
لا الى عمرو لا انه ليس جزءا منه ولا ... لاستقلال كل منهما بنفسه ولا يشملها لفظ واحد وهو كل ... ويكون
الاستثناء قد دل على ان كل لفظ الكل ... فصار نقضا بخلاف رايت كل الناس الا زيدا فانه يدل كونه حقيقة

في الاستغراق لانا في جواز العصر بغيره والاستثناء دليل على استعمال المجاز فيه ثم نقول ظاهر العموم الاستغراق
مع التجرد عن الاستثناء اوبمع علمه فان قالوا لا بل الاولى وبلم تجرد في الاستثناء فلا يكون نقضا وان قالوا بالثاني
سعاذ ذلك على ان العموم انما يستغرق ما دخل عليه فاذا كان مع الاستثناء يود اخل على ما عدا المستثنى فاستغرقه
ولم يكن الاستثناء نقضا فانه لا فرق بين قولنا من في الدار لا بني تميم وبين قولنا كل من في الدار من غير بني تميم
كل واحد منهما يفيد العموم الحكم فيمن عدا بني تميم وحينئذ لم يستعمل في غير ظاهرها ولم يكن الاستثناء نقضا وا
ان العموم فيما عدا المستثنى كالمقيد بالشرط والصفة وكما لا ينتفي العموم المتبوع بذلك فالعموم المستثنى الصفة
السابع انه ليس بجمع في الحقيقة على ما اتفق عليه اهل اللغة فانها شاع الحركة والحارث زيادة النفس لما
كونه جمعا لكن قال سيبويه انه انما يجمع حالة الوقف اذا احتمل بالجمع المكرر وحينئذ لا يكون للعموم وعن الثامن ان
لفظ العموم قد استعمل في غيره مجازا من غير نقص وتقدير بذلك فلا يكون مكررا احتج القايلون بالاشتراك بوجهين
الاول الالفاظ التي يدعى عمومها قد استعملت في العموم تارة والاتباع فيه وفي الخصوص اخرى فان من قال من دخل داري
وعنده علم ما يريد العموم والاستعمال دليل الحقيقة في كل المعنيين فيكون مشتركا فان الظاهر استعمال اللفظ في شي كونه
حقيقة فيه لان الاصل في اللغة ربما الحكم يكون اللفظ حقيقة في شي الطرفين سواء ولانه لو لم يكن حقيقة في العموم والخصوص
لكان مجازا في احدهما واللفظ لا يستعمل في المجاز الا مع قرينة والاصل عدمه ولانا نقول انه يحسن ان يستفهم
موضع الخلاف فيها ولا يعرف نظرا لانه لما تطرقه ادلة القسمين لاجل القرينة لم يحل فيها ما اصل عليه الثاني حسن الاستفهام
عن ارادة الجميع او البعض فعل على الاشتراك فيهما والجواب عن الاول ان ادعيت ان الاستعمال لا يكون الا مع الحقيقة فظل
المجاز وان ادعيت سوا انه قد يكون مع المجاز لم يبق مطلق الاستعمال دليلا على الحقيقة لا يقال الاستعمال كونه المجاز على خلاف
الاصل ظني والمستدل عدل عن الحقيقة وايضا فالاشتراك على خلاف الاصل ايضا والمجاز خير منه عند التعارض مع
عدم القرينة فلفساد طريق اخر على كون اللفظ حقيقة لا يدل على صحة هذا الطريق اعني الاستعمال الا انا قد بينا فساده
فلا يصير صحيحا لفساد غيره والضروري قد تنازع فيه الاول واكثر اهل اللغة سلموا العموم سلمنا لكن لا نم ان حمله ما يدل
على المجاز في الخصوص وعلم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والسيد المرتضى بنى على هذا عول وكلامه يدل على الطاية
بالدلالة على كون هذه الصيغة مجازا في الخصوص لانه شرع في الاستدلال على كونها مشتركة بين العموم والخصوص وعن
ب ما تقدم من ان حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك واحتج القايلون بالتعميم في الامر والنهي دون الخبر بالعقل
الاجماع على التكليف باوامر عامة ونواهي عامة فلو لم يكن الامر والنهي للعموم لما عم التكليف وكان تكليفا بما لا يطاق
اما الخبر فليس بتكليف فانه يجوز وروده بالمجهول مع بيان كيفه وكم اهلكنا قبلهم من قرن والجواب لا فرق بين الامر
والخبر فانه كما وقع التكليف باوامر عامة كذا وقع التكليف بمعرفة الاخبار العامة مثل الله خالق كل شي وهو بكل شي عليم وكذلك
عمومات الوعد والوعيد للانزجار عن المعاصي والانبعاث على فعل الطاعات واداء التكليف فلا فارق في الفرق بين
الامر والخبر وفيه نظر فان العموم قد يجامع الخبر البحث الثاني في صيغ العموم وفيه مطالب الاول في ان لفظ كل
وجميع للعموم ويدل عليه وجوه الاول قوله جانبي كل فقيه واحدا يستعمل كل منهما في مكان الاخر وانما يتحقق ان لو كانا
للاستغراق لان المجموع الكل لا يستعمل في البعض وفيه نظر لان الناقص لا يتوقف على ان يكون كل للعموم فانه
على تقدير ان يكون شي ايجاب جزئي يكون نقيضه سلبا كليا كما في قولنا كل واحد من الناس كاتب ليس كل واحد من الناس
بكاتب وايهم يكفي في التناقض اتحاد المورد الثاني ان قطعنا الكل والبعض متقابلان انما يحصل التقابل لو كانت لفظة
الكل غير محتملة للبعض وفيه نظر فان القايلين بالخصوص يمنعون التقابل بينهما سلمنا لكن يكفي في التقابل استعمال الكل للعموم
دون البعض الثالث سبق الفهم دليل الحقيقة واذا قال رايت كل من في الدار سبق الفهم الى انه راى الجميع ولو كان

لفظ الكل

لفظ الكل مشتركا بين الجميع والبعض لما حصل السبق كما في الالفاظ المشتركة الرابع لو قال السيد لعبده كل من دخل داري فاعط
درهما فلو اعطى العبد كل داخل لم يتوجه عليه ذم ولو اعطى طويلا فقال السيد لم اعطيته مع اني اردت القصار كان
للعبد ان يقول لانك امرتني باعطاء الجميع دون القصار وهذا قد دخل وكل عاقل يسمع كلام السيد على تعنيفه وعذر العبد
على فعله ولو انعكس الحال فاعطى العبد الطوال خاصة ومنع القصار كان للسيد لومه على منع القصار ولا يقبل عذر العبد
بان فلان قصير ولفظ السيد عام فلعله اراد الطوال فاستحق العبد المؤاخذة وفيه نظر لان القايل بعدم العموم يمنع
عدم توجه الذم باعطاء الجميع قبل الاستفهام ولوم السيد على منع القصار لا باعتبار العموم بل باعتبار التخصيص مع النطق
على السوية الخامس لو قال اعتقت كل عبيدي وكل نسائي طوالق فانه يحكم بعتق الجميع وطلاق النسوة على ما لو قال لعبده
اسم كل منهما عام فانه يجب ان يفهم منه مراده ولو كان لفظ الكل مشتركا لما افترق الحال بين ولوجب الاستفسار فيه كما في
المزن السادس فاضح بين جاني فقيها وجاني كل فقيه وليس ذلك الا لدلالة الثاني على الاستغراق لما تحقق فرق وفيه نظر لان الاشتراك
في الثاني دون الاول كاف فيه السابع انتحا اهل اللغة عند ارادة التعبير عن استغراق لفظي الكل والجميع دون الجمع المنكر
بل على العموميه وكل ما وصف من القرآن تكرار فيه مدحة تحكيه لو كتب كذا وقال اعلموا كل ما فيه عموم على الفرد
والاعمى بلفظ العموم على وتوجه على القرآن السعيد تقبلاته والسجعة لقربه على الثامن سبح عثمان قول لبيد
وكل نعيم لا محالة زايل فقال له كذبت فان نعيم اهل الجنة لا يزول ولولا انه فهم العموم لما كان مكذبا وفيه نظر لمعارضته
في عثمان بقول الشاعر الثاني لو قال رايت كل من في البلد علي كذا واستعين بعلم وردت بالعض وفيه نظر البعض فحكم ليس
العاشر لو قال الكل الناس على كذب بد كل الناس يصح ولو لم يكن كل للعموم لما صح التكليف لجمعارنا ولا كل واحد منهما
تناوله الاخر يا لو كان قولنا القايل الكل لا يفيد العموم وكذا يجري بينا فرق البعض على العموم حينئذ لكان قولنا الكل
كلهم بيانا لاحد الامرين فيما دخل عليه لا تاكيد له كما لو قال رايت عينا باصرة الثاني عشر لو قال اعط كل من دخل ان
استثنى كل عاد شيئا سوى الجميع واستثناه اي واحد شئنا على الاطلاق والعلم بحسن الاستثناء معلوم من عادة اهل
اللغة والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل وجوبي المطلب الثاني في ان المستثنى من الجنس ابدا وان يصح دخوله تحت المستثنى منه
فاما ان يعتبر الوجوب مع هذه الصحة اولا والثاني باطل والا لما بقي الفرق بين الاستثناء من الجمع المنكر والمعرف لاشتراكهما
في الصحة والثاني باطل للعلم من اهل اللغة بالفرق فثبت الاول وهو ان يكون الجمع المستغرق فيفيد العموم الثاني الاستثناء
اخراج وانما يتحقق مع الدخول الثالث اكثر اهل اللغة عليه وقول الاكثر حجة والاجماع على انما خرج جزء من الكلام
يجب كونه جزءا من الكلام الرابع الاستثناء من العدد يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيكون في غيره كذلك اما الصغرى
فبالاجماع فانه لو قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو قال العشرة ولم يستثن لزمه عشرة واما الثانية فانه لولاه لزم
اما الاشتراك او المجاز وكلاهما خلاف الاصل الخامس الوجه في الاستثناء الاخراج ما يصح لا ما يجب ليصح ان يقال جاءني رجل الا زيدا
لصلاحيته دخوله تحت لفظ رجل ولصح رايت رجلا الا زيدا فان قيل الاستثناء لا يوجب التعميم فانه يصح خروج العلة
كالا فعل والا فعال او لا افعله والفعل وجمع السلامة اي فيه يطابع ان شي من هذا لا يقتضي العموم بالاجماع ولانه
يصح استثناء جمعا من الفقهاء الا فلانا ومعلوم ان المستثنى هنا لا يجب دخوله تحت المستثنى منه المنكر ولانه يصح صلاة
اليوم الفلاني ولنا ان نستثني ما شئنا من الايام ولو كان الاستثناء يخرج ما لولاه لوجب دخوله لكان الامر يقتضي الدوام
والفور وقد تقدم بطلانهما سلمنا لكن يمنع استثناء كل احد من قوله من دخل داري اكرمه فانه لا يحسن منه استثناء
الملايكة والجن واللصوص وملك الهند وملك الصين وهو كثير النظاير سلمنا لكن الامر ان الاستثناء يقتضي الاخراج
لولا فانه يصح من الاستثناء من غير الجنس اجماعا مع عدم الدخول صحوا بصلاحية سلمنا لكن الامر انه لولا الوجوب
لم يحسن في الاستثناء من الجمع المنكر والمعرف فرقا لانا نعلم الفرق بينهما ما ذكرتم سلمنا لكن بمعنى انه يدخل على الالفا

بالصحة ومعها ان الصحيح ايضا ان الوجوب يحمل اللفظ على الاعم فائدة ويحسن ان يحمل جماعة من العلماء الا زيدا وافضل فرقة
من الكفار الا فلانا مع علمه بوجوب الدخول والا لكان المنكر للاستغراق وهذا كلما ذكرتم الزامه لو صح لجاز الشافعي على
الوضع حتى يتم الاستدلال المفيدين القائلين على الحجة نعم لو ثبت ان اللغات توقيفية تم ذلك لكن ذلك غير معلوم
سلمنا دلالة الاستثناء على العموم لكنه يدل على عدمه لانه لو كان للعموم لكان الاستثناء نقضا والجواب منع صحة استثناء
اي عدد شئنا من الجمع المنكر فانه لا يصح ان يقال جاءني رجال الا عشرة الا الف رجل ولا يصح لو قال الا كل الا عشرة الا الف يصح
نظرا الى ان الاستغراق هنا الخصوص المؤكد وكون الاستثناء في اصح جماعة من الفقهاء الا زيدا يخرج ما لولاه لصح علم قلنا انه في
سائر الصور كذلك على انا نمنع حسن ذلك في اللغة ولهذا يتأولونه ويتعلقون في امثالها الا زيدا لان الاستثناء
ليس كما مثلا الصيد بينهم وان الامر وان كان لذاته لا يقتضي التكرار ولا العدد لكن لا يمنع منهما فيصح ان يكونا مرادين
الا بموجب دلالة عليهما ولم يحسن استثناء الملائكة والجن وملك الهند والصين للعلم بخروجهم عن الحكم والمقصود
الاستثناء الاخراج ولهذا يحسن استثناء فيهم في التشديد ولهم فيه ولهذا يحسن من الله تعالى استثناء ابليس من الطين
من خلقه الا الملائكة ونظر بعين الرحمة الى جميع الخلق الا الملعون المتكبر على انه مشترك الالزام فان الاستثناء لو كان
يخرج من الكلام ما لولاه لصح لحسن استثناء الملائكة والجن لصحة تناول الخطاب لهم وايضا نحن قلنا الاستثناء يخرج
من الكلام ما لولاه لوجب وكم نقل ان كل ما لولاه لوجب صحة استثنائه وهو الاستثناء عن الجنس ممنوع فان جماعة من
الفضلاء منعوه سلمنا لكنه مجاز لان الاستثناء مشتق من الثني والصرف وانما يحتاج الى الصرف لو كان بحيث لولا الصارف
لدخل ثم انه مشترك الالزام فانه لولا الاستثناء لم يصح الدخول فاما قلنا يبقى الفارق بين الجمع المنكر والمعرف لان الجمع
المنكر هو الذي يدل على جمع يصلح ان يتناول كل من الاشخاص فلو كان الجمع المعرف كذلك لانتفى الفرق وحمل الاستثناء
على الصحة وان كان اولى من حيث العموم لكنه معارض بان الوجوب من الوجوب فلو حملناه على الوجوب لكنا قد اثبتنا
الصحة والوجوب معا ولو حملناه على الصحة لم نقل بالوجوب وفيه جمع بين الدليلين اولى سلمنا ان الاستثناء من الجمع
المنكر لمنع الصحة فلا يكون في المعرف كذلك والاصل عدمه الشافعي خصوصا وقد قطع ابن ابي الله ثم ذلك الوضع والاستثناء
ليس يقتضي على ما ياتي واعلم ان الوجوه الحسنة التي ذكرناها من الاول فلانا لو سلمنا الفرق فلم قلتم انه باعتبار العموم
وعلمه ولم لا يجوز ان يكون بكثرة الافراد وقلتها الا فرقا بين جمع الكثرة وجمع القلة فان لم يفد العموم احتمالا
ومع هذا جاز ان يكون الجمع المعرف مفيدا لما يفيده جمع الكثرة لا العموم اما المنكر ليس مشتركا والمعرف مشترك واما الثاني
ان الاخراج يتحقق مع الصحة كما يتحقق مع الوجوب فانك اذا قلت رايت رجالا صح دخول زيد فاذا قلت الا زيدا
اخرج من الصلاحية كما يخرج عنه في المعرفة من الوجوب واما الثالث انه دعيتم ان اهل اللغة قالوا انه اخراج ما لولاه
لدخل قطعا مستفاد مما لم يوجد برهان عليه فانا دعيتم ما لولاه لدخل مطلقا يحتمل الدخول فعلا وصلاحية سلمناه
والشيء قد يكون جزء على طريق الصحة وعلى طريق الوجوب فالاول نحو اضرب رجالا فانه يصح ان يكون زيد بخروجهم
والثاني في الاعلام دون غيره فليس في نص اهل اللغة ان الاستثناء يخرج ما يجب ان يكون جزء امن كل فاما الرابع فانه لا
من العشرة انما يحسن لانه لولاه لصح دخوله في الخطاب لا لوجوب دخوله فان وجوب الدخول لا يمنع صحته لا يقال كيف يجمع
فيه صحة دخوله ووجوبه لانا نقول ان صحته بحيث العشرة ويعني به ان اسم العشرة يتناوله ولم يمنع منه على سبيل الحقيقة
ووجوب دخوله تحته يعني به انه لا يكون الخطاب حقيقة الا اذا دخل تحته ومعلوم ان الاول داخل تحت الثاني واما الخامس
فلان قوله اضرب رجالا الا زيدا انما يفيد لازم لكم انه ثنيا ولكل رجل على البدل على سبيل الوجوب لا على سبيل الصحة
وكان ينبغي ان يحسن استثناء زيد منه ليخرج من وجوب ثنيا ولا الخطاب له على البدل الا انا لا نحسن ذلك لانا قوله
رجلا لا ثنيا ولكل رجل على جهة الشمول والاستثناء يخرج ما لولاه لوجب دخوله تحته على جهة الشمول في الجمع لانا نقول

٦٦

جاز ان يكون الاستثناء يخرج ما لولاه لصح دخوله تحته على جهة الشمول واما رايت رجلا الا زيدا فانه لا يستعمل لانه قائل
بفعل رجل بعينه فانا نعلم ان المتقيد ما تناول الا الاختصاص عندنا والنفي المعين الواحد لا يحسن ان يستثنى منه لانه
لم يدخل تحته غيره على جهة الشمول ولا على جهة البدل **المطلب الثاني** في ان من وما واي ومتى في الاستفهام
للعموم فقط وللخصوص فقط او لهما على سبيل الاشتراك او لا لواحد منهما والجميع باطل اما الاول اما الثاني فلانه لو كان
كذلك لما حسن الجواب بذكر الجميع لوجوب مطابقة الجواب للسؤال والجواب ان الثاني باطل بالاجماع وكذا القلم واما الثالث فلانه
لو كان الاشتراك لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن الاقسام الممكنة كما لو سال ذو من عندك فكان يجب ان يقول تسال عن
الرجال او النساء فاذا اجاب بالرجال قال العرب او العجم فقال العرب قال ربيعة او مضر وهلم جرا الى ان يستوفي
في الممكن اذا ليس كان مشتركا بين الاستغراق وبين مرتبة معينة من مراتب الخصوص لعدم القائل به لكن لا يحسن السؤال عن
جميع المراتب لعدم تناهيها ويستحيل السؤال عنها مفصلا ولانا نعلم استقباح اهل اللسان من هذا السؤال لانه الاصل
الاشتراك واما الرابع فبطل بالاجماع وايضا يحسن في المجازات الاستثناء مثل من دخل داري اكرمه الا فلانا وفلانا وايضا
لو قال اكرم من دخل داري فاخل العبد باكرام بعض من يحتمل اللوم فان لا يقبل من اعتذاره بشبهة الخصوص ويحسن الجواب
بذكر الجميع اذا وضع اللفظ قرينة يجعلها للعموم وضع المولى بمخالفة المولى المراد سلمنا لكن للاشتراك ولا يحسن جميع الاستفهام
لوجود قرينة تعين المراد سلمنا عدم القرائن لكن انما يحسن ذكر الكل لوجه لا يختص بالعام فلا شك في افادة المطلوب وان كان
السؤال عن البعض والمطلوب قطعا انه لا سوى المطلوب الجميع بخلاف ذكر البعض وكان ذكر الجميع اولى سلمنا لكنه يمنع قبح الاستفهام
ولهذا يحسن الجواب عن قوله من عندك بذكر الرجال في السؤال ام عن النساء وعن الاحرار او عن العبيد غاية ما في الباب ان الاستفهام
عن كل الاقسام قبيح لكن ليس الاستدلال بقبح بعض تلك الاستفهامات على عدم الاشتراك اولى من الاستدلال بحسن بعضها على
الاشتراك ومع تسليم الترجيح سلمنا لكن يعارض بانها لو كانت للعموم فقط لما حسن الجواب الا بقوله لا ونعم فانه لو قال
في تقرير الدار من عندك فالجواب انه على تقدير تلك القرينة لا يحسن الجواب بذكر الجميع ونحن نعلم حسنه من علمنا عدم اهل الحفظ
وانه لم يوجد قرينة اصلا لانا ان القرينة يجب علمها السامع والمجيب لا سيما الامر على العلم بمثل هذه الصيغة مع علم
على تلك القرينة وليست القرينة لفظا لغرض عدمه ولا غيره لعدم تعلقه في غير اللفظ والاشارة والمتعيبة في حق الاعمى
مع حسن جوابه بالجميع ولانا لو كتبنا من عندك حسن الجواب بالجميع مع عدم جميع القرائن هي الجواب عن قرينة الاشتراك
ولان الاجماع وقع على جواز خلو المشترك عن جميع القرائن المعينة وقد ذكرنا ما هو من المطلوب يقتضي حسن الجواب بالنساء او العكس
عن قول من عندك من الرجال لا تخصيص لسؤاله عن الرجال الا بدليل على عدم الحاجة عن السؤال عن النساء انه كما احتمل
كون غرضه بالسؤال عن الجميع احتمل ان يكون غرضه السؤال عن البعض والسكوت عن الباقي فهو دليل الاستدلال لا يبيح البعض
على نفي الاشتراك او المطلوب من الاستدلال بحسن البعض على الاشتراك لان الاجماع على ان هذه الصيغة ليست مخصوصة ببعض
دون البعض فلو كانت حقيقة في الخصوص لكانت حقيقة في جميع مراتبه وكان يحسن الاستفهام عن جميعها ولما لم يكن كذلك علمنا
بطلان الاشتراك ويحسن بعض الاستفهامات لا يدل على وقوع الاشتراك لما في الاستفهام من الفائدة غير الاشتراك فالسؤال لم
يقع عن التصديق حتى يجب الجواب بل ربما يقع عن التصور كقوله من عندك معاد او ذكر الجامع ولا تخلي احد لا عندك الا
وهذا لا يحسن الجواب الا بالجميع **المطلب الثالث** في ان صيغ ما يعين في المجازات للعموم ويدل عليه وجوه الاول
لو كان مشتركا لما حسن الفعل الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة لكنه حسن فدل على عدم الاشتراك الثاني
يحسن استثناء كل واحد من العقلاء عن قوله من دخل داري اكرمه الثالث لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
قال ابن الزبعرى لاخصمن محمدا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد اليس قد عبدت الملائكة اليس قد عبد
عيسى فتمسك بالعموم ولم ينكره النبي صلى الله عليه وآله حتى نزلت الاية ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لا يقال السؤال

ذكر

خطأ لان ما لا يعقل لا يمنع ذلك لقوله والسماء وما بناها **المطلب الرابع** في النكرة المنفية النكرة في سياق النفي
للعموم لوجوه **الاول** صحة الاستثناء **الثاني** العقلاء اذا ارادوا تكذيب من قال اكلت شيئا قالوا فيه كذا فاذا كذبوا
اكلت شيئا قالوا ما اكلت شيئا والاثبات الجزئي قطعا فلو كان السلب لم يناقضا لما عرف من علم التناقض بين الجزئين ولهذا
لما اراد الله تكذيب الكفار في السلب الكلي حيث قالوا ما انزل الله على بشر من شيء جاء بموجبة جزئية فقال قل من انزل الكتاب
الذي جاء به موسى **الثالث** لو لم يكن للعموم لم يكن قولنا لا اله الا الله نفيا لجميع الالهة ما عدا الله تعالى **الرابع** الاجماع من اهل
النسك تحريم نكاح كل عقد ... لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وتحريم قتل كل صيد لقوله
الصيد ... لا يقتل الوالد بالولد ولا يقتل مؤمن بكافر الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فلولا انهم ...
القاعدة ... فلان ... ما قال ... عموم لفظ ...
وما ... **الخامس** النكرة ...
اما ان ... للعموم على سبيل الجمع او الخصوص ... والاول باطل بالاجماع ...
لكل ... واما الثاني والثالث ... للتخصيص بعد ... موضوعا للواحد غير معين
فيفيد ما يحصل باستغراق ... في هذا الموضع بحث لطيفة ذكرناه
في كتاب المطلب **تذنيب** النكرة ... لا على الجمع ولا على البدل ... اما الجمع فقط واما البدل
فلا ... الاخبار ... فلا يعم واما في ... للعموم على البدل بقوله اعتق رقبة للاجماع على الخروج عن
العهدة باي رقبة كان ... العموم ... **المطلب الخامس** في ان الجمع المعرف بلام الجنس للعموم الجمع اذا دخل عليه
لام الجنس ... المعهود ... فان دخل عليه لام ... العموم خلافا للواقفية ولابي هاشم لنا وجوه **الاول**
الانصار ... الامامة ... احتج عليهم ابو بكر بقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فسلم الانصار تلك الحجة ولولا
العموم لما ثبت ... **الثاني** لما قال ابو بكر ...
... انكر عمر بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله احتج عليه بعموم اللفظ ولم ينكر
عليه ابو بكر ولا غيره من الصحابة ذلك بل عدل ابو بكر الى الاستثناء ... **الثالث**
هذا الجمع ... يقتضي العموم ... فسجد الملائكة كلهم اجمعون ... التأكيد فانه
يفيد التأكيد للاستغراق بالاجماع ... كذلك ... قبل التأكيد ... التأكيد يفيد تقوية المعنى
الذي كان ثابتا في الاصل ... للاستغراق ... حصل بالتأكيد لكان ... اللفظ في اثبات حكم جديد
... الاول ... هذه المؤكدات ...
عند الكوفيين ... النكرة ... وذلك ... يفيد الاستغراق ولو كان التأكيد ...
اللفظ ... التأكيد ... ولان سيبويه نص على ان جمع السلامة للقلة لانا نقول يمنع
تأكيد جمع القلة والنكرة على قول البصريين ... اليوم ... ونص سيبويه ...
الجمع ... اللام الجنس ... للعموم لم يفد اللام تعريفا ... بيان ...
... الخصوص ... البعض ... الكل ...
لانه معلوم ... واما ... اهل اللغة ... اللام اذا دخل على الاسم صار معرفة
... المنكر ... تعريف ذلك ... حاصلة قبل اللام
فان قولك ... رجال ... اللام ... الاستغراق **الخامس** يصح استثناء
اي عدد شئنا ... العموم على ما تقدم **السادس** كثرة المعرف اكثر من كثرة المنكر فيكون للعموم اما الصغرى ...

جاء رجال من الرجال ... والمنتزع منه اكثر من المنتزع واما الثانية فلان المفهوم من المعرف اما الجميع وهو المطلوب
او ... فانه ... الكل ... اللام ... بعموم
... الجنس اما الاول ... رجال ... الرجال ... جميعهم لانا الذي
... الجميع ... البعض ... واما الثانية ... الجنس ...
لم ... **الاول** لو كانت للعموم لكان ...
... **الثاني** يلزم التكرير في جاء كل الناس ... البعض في بعضهم **الثالث** ...
... الكل والاصل الحقيقة فهذه الصيغة حقيقة فيما دون الاستغراق فلا يكون حقيقة دفعا للاشتراك
الرابع اذا قال ... الرجال ... والتعريف ... الاستغراق ...
الاستغراق لكان ... الثياب ... كل الثياب ... الثياب ...
اطلاق ... كل ... الثياب ... اهل اللغة ... اطلاق ذلك ... شيئا
من الثياب ... الثياب ... الجنس ... الجنس اصلا ...
كل ... الطعام ... **عن الاول** ان اللام للتعريف ...
السامع ... الجمع لانه ...
البعض ... المجاز ...
وعن الثاني ... التأكيد ... **وعن الثالث** ... تخصيص ...
... **وعن الرابع** ... التعريف والاستغراق ...
... اللام **وعن الخامس** ان ... الكل ...
... السلب الكلي ... السلب الكلي ...
... **المطلب السادس** في ... صيغ العموم ... الجمع المضاف ...
من الاستثناء ... فقال ... ابني من اهلي ...
... للعموم ... ذلك ...
... العموم ...
... الاستثناء ...
... صلى الله عليه وسلم ... الانبياء ...
... الاجماع ... للعموم ...
يكون للاستغراق ... صيغة جمع ... الاستغراق ...
... ولولا العموم لما كان ... الا ان
كانت من ... الصيغة ... **الفصل الثاني** ...
... مباحث **الاول** في ان الواحد المعرف بلام الجنس للعموم ... ابو علي الجبائي والمبرد
من ... المعرف باللام للعموم ... الجنس ...
لنا وجوه **الاول** ... العموم ... **الثاني** ...
... الجمع ... الرجل كلهم ... اجمعون ... العموم ... الرجال كلهم اجمعون

وفيه نظر لاحتمال الاشتراط لتطابق الصيغ **الثالث** لا نعت الجمع فلا يقال رجال في الرجل العاقلون وفي قولهم اهلك الناس الدينار
الصفر والدرهم البيض مجاز لعدم الاطراد ولانه لو كان حقيقة لكان في الدينار الاصفر مجازا كما ان الدنانير الصفر لما كان
حقيقة كان الدنانير الاصفر خطأ ومجازا وفيه ما تقدم **الرابع** البيع من حيث هو جزء من مفهوم هذا البيع فحل هذا البيع
يستلزم حل جزئه فلو كان للعموم لزم ان احل بيع وهو معلوم البطلان لانا نقول اللفظ المطلق انما يفيد العموم لو تجرد
عن لفظ التعيين اما انه يقتضي العموم لكن لفظ التعيين يقتضي خصوصه لانا نقول العدم لا مدخل له في التأثير وفيه نظر
لانه شرط لا يبعد ان يكون وان عدم الاشتراط ... باقي العموم والاصل عدم التعارض وهو الجواب عن الثاني **الخامس**
المطلق انما يدل على الماهية من حيث هي هي والماهية [illegible] ويحمل [illegible] تلك الماهية كما يحمل مع العموم كذا يحمل
مع الخصوص فان هذا الانسان مشتمل على الانسان مع قيد هذا لانا نقول الفرديات بالماهية تخرج عن عهدة التكليف
[illegible] الشرع فلا دلالة للفظ على العموم احتجوا بوجوه **ا** صحة الاستثناء فيكون للعموم اما الاول فلقوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا واما الثاني فلان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله كما تقدم **ب** الالف واللام للتعريف
وليس لتعريف الماهية لحصوله باصل الاسم ولا للواحد لعدم دلالة اللفظ عليه ولا للبعض لان الخصوص لعموم الاولى
فيكون للجميع **ج** ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والسارق والسارقة مشعر باستحقاق القطع بمجرد السرقة ولا
يحل الله البيع مشعر بانه انما كان حلالا لكونه بيعا وهو يقتضي العموم في الحكم لعموم علته **د** استدلال الناس من ... على
ثبوت العموم في الواحد والجمع ومن قابلين بعدمه والجواب عن الاول انه مجاز لعدم الاطراد او تقييد بالانسان
الا المؤمنين لان الحمل على جميع افراد النوع الا المؤمنين جائز الاستثناء وعن الثاني انه لام الجنس يفيد تعيين الماهية
ونفس الماهية لا يقتضي الكل وفيه نظر لان تعيين الماهية قد تستفاد من المنكر فلا فائدة لها الا الكل بعينه واحاد من الجنس
غير معين والالف واللام دالا على عدم ارادة الوحدة والكثرة وعن الثالث بالمنع من اشعاره بالعلية سلمنا لكن ذلك يكون
دليلا غير اللام وكلامنا فيه وعن الرابع بالمنع من الاجماع وانا نعلم لكن يدخل التخصيص فمن يسمعها فقط على ان المنع من
الفرق بين المسألتين اذ احدهما طريق واحد ولا طريق واحدهما

المبحث الثاني في الجمع المنكر وفيه مطلبان **الاول**
في اقل الجمع الثلاثة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابن عباس ومشايخ المعتزلة وجماعة من اصحاب الشافعي وقال
الغزالي وجماعة من اصحاب الشافعي ان اقله اثنان وهو مذهب زيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي ابي بكر والاستاذ ابي
اسحق وقال الجويني يكون لفظ الجمع في الواحد والحقيقي انه بيولدها امران احدهما انه لا يجمع ما الذي يفيد
والكلي الذي في الالفاظ الموضوعة بازاء الجمع هل يفيد الاثنين حقيقة ام لا يحق قولنا جماعة ورجال انما قلنا الجمع فانه يفيد
خرج من الاشتقاق عن التحالف الثاني وقع في اللغة الفاظ مخصوصة نحو هذا اللفظ جمع وهذا تثنية واما قولنا
جماعة ورجال فانه يفيد الثلاثة فصاعدا ولا يفيد الاثنين الا مجازا والثاني هو المتنازع فيه لنا وجوه **الاول** فرق اهل
العربية بين التثنية والجمع كما فرقوا بين الواحد والجمع فالواحد التثنية **الثاني** فرقوا بين الضميرين فقالوا في التثنية
فاما فعلا ويفعلان وفي الثلاثة فعلوا ويفعلون وفي الامر للاثنين افعلا وفي الثلاثة افعلوا وفيهما نظر للفرق بعدم قبول
التثنية الزيادة بخلاف الجمع **الثالث** نعت الجمع بالثلاثة فما زاد دون التثنية وبالعكس فيقال رجال ثلاثة وثلاثة
رجال ولا يقال رجال اثنان رجالا ولا رجال عاقلان ولا رجلان عاقلون وفيه نظر لارادة التطابق لفظا **الرابع** يصح
ما رأيت رجالا بل رجلين ولو كان حقيقة فيهما لم يصح نفيه وفيه نظر للدلالة وفيه الاضراب على الجمع **الخامس** لو قال له علي
دراهم لزمه ثلثة فما زاد ولو كان الواحد صح اولعنه وفيه نظر للمنع **السادس** روي عن ابن عباس انه قال لعثمن لما رد الام من
الثلث الى السدس باخوين قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال
عثمن لا استطيع انقض امرا كان قبلي ولولا ان ذلك مقتضى اللغة لما احتج ابن عباس على عثمن ولا انكر عليه مع انه

كانوا فصحاء العرب احتجوا بوجوه **ا** قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين والمراد داود وسليمن اذ تسوروا المحراب
وكانا اثنين لقوله تعالى خصمان اختصموا اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان وانما
هم شهود ... وعسى الله ان يأتيني بهم جميعا والمراد يوسف واخوه وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فان كان له اخوة فلامه السدس وارادة الاخوين **ب**
روي عن النبي صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة **ج** معنى الاجتماع حاصل في الاثنين **د** لو اخبر الاثنان
عن فعلهم لقالا فعلنا وفعلنا كما تقول الثلاثة بلفظ الجمع **ه** لو قيل لعبده رجال في حاجة فقال افعل الرجال
والاصل في الاطلاق الحقيقة والجواب عن الاول ان الحكم مصدر يضاف تارة الى الفاعل واخرى الى المفعول
واذا اعتبر بالمعنى كان الحكم كانوا اثنين والكناية فيصح الجمع وفيه نظر فانا نمنع صحة اضافته الى الفاعل
والمفعول معا وانه يصح اضافته الى كل واحد منهما منفردا والجواب عن الثاني ما نقل عن السيد المرتضى ... جماعة
من احدهما انه للتعظيم والثاني انه اضاف الحكم الى الانبياء المتقدمين واعترض بان التعظيم باستعمال النون
دون غيره ولم تجر العادة بان يقول عن اثنين نحن او يضيف اليهما قالا وفيه نظر فان التعظيم باعتبار كونه
تمام الجمع وهو غير مختص بالنون وقد ورد الذين قال لهم الناس الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون وغيرهما والخصم مصدر يقع على الواحد والكثير يقول هذا خصم وهذان خصم وهؤلاء خصم بلفظ واحد
وفيه نظر فان الاكثر صدق المصدر على الواحد والكثير لكن التصيبة يقتضي انه اثنان والتشديد ... الحكاية
حالها فصدق ضمير الجمع في تسوروا ويطلق صيغة الجمع على اثنين وكذا فزع منهم ثم يصح ما ذكرنا في قوله
وقوله هذان خصمان ذو دعوى ومراد من قوله انا معكم مستمعون موسى وهرون وفرعون الذي قال الثالث ان الاثنين حقيقي
يا ابن خالة مراد من قوله ان يأتيني بهم جميعا والطائفة تصدق على الجمع والقلب يطلق على الجارحة بالحقيقة
المثل لوجود وفيه بالمجاز فيقول للناس وقلبي كالنار ذو وجهين ولسانين وللمعاني فقيل الا الى واحد
له قلب واحد ولسان واحد وللخاطب امر الرسول صلى الله عليه وآله بما وقع في قلبه من الدواعي مختلفة وافكار متشابهة
فاطلق عليها اسم القلوب لان القلب لا يوصف بالصغو بل يوصف بالميل والحجب مع الاخوين للاجماع لا للاية وعن الحديث
يراد به ادراك فضل الجماعة او انه نهي عن السفر الا في جماعة ثم قال الاثنان فما فوقهما جماعة لجواز السفر والبحث
لم يقع فيما يفيده لفظ الجمع بل فيما يتناوله لفظ الرجال والجماعة غير الاجتماع وايضا فانه ما منه اشتقاق لفظ الجماعة
في الثلاثة وانه وجد في الاثنين الا انه لا يلزم الاطلاق اذ لا قياس في اللغة ولهذا لم يسم في القارورة ولفظ فعلنا
لا يدل على الجمع فان الواحد يصح ان يقول ذلك وليس بجمع وفيه نظر فان الواحد انما يصح فيه ذلك اذا قصد
التعظيم لنفسه بانه يقوم مقام الجماعة وضعا ويوهم الكثرة وان كان واحدا في الحقيقة فحمله على الجمع في هذه الصيغة
والاطلاق الثاني صادق في الواحد فيقول جاءني الرجال رجالا كما في الاثنين **المطلب الثاني** في ان الجمع المنكر
ليس للعموم بل يحمل على اقله للخلاف مع الجبائي فانه قال انه للعموم لنا ان لفظ رجال لو كان يعتقد بأي لفظ
شيئا فيقال رجال ثلاثة واربعة وهكذا او يكون قسمة اليها ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام ومغاير لكل واحد
منها وغير مستلزم لها فان اللفظ الدال على ذلك المورد لا اشعار له بالذي هي منها اما الثلاثة فانها واجبة الدخول
قطعا لانه اذا اقتصر الاكثر دخل قطعا احتج بوجوه **الاول** حمله على الاستغراق حمل له على جميع حقائقه فيكون
اولى من حمله على البعض لعدم الاولوية **الثاني** لو ارادة الحمل البعض لعينه ولما كان مراده منهما ولما
التعيين ثبت انه للعموم **الثالث** يصح استثناء كل عدد منه سوى الاستغراق والاستثناء اخراج جزء من كل
والجواب عن الاول ان حقيقة هذا الجمع الثلاثة فما زاد علم الزيادة محدوده وهو مشترك بين الثلاثة لا غير

ويرد النكرة مع عمومها فان اللفظ الدال على القدر المشترك لا دلالة له على شيء من جزئياته فضلاً ان يكون حقيقة
فيها ومن الثاني المراد في الجمع المنكر كالمراد في النكرة وكما لا يجب التعميم هناك لا يجب ارادة المعين كذا هنا و
الثالث انه يحسن الاستثناء [illegible] عدم [illegible] **البحث الثالث** في نفي الاستواء
ذهب اكثر فقهاء الشافعية الى انه للعموم كما في قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون
فانه يقتضي نفي المساواة في جميع الامور وعند ابو حنيفة قال اذا وقع التفاوت ولو من وجه واحد صدق نفي
المساواة ويتفرع على الخلاف القصاص الذي من المسلم بالذمي فالشافعي لا يثبت والا لزم تساويهما واثبته ابو حنيفة و
والقائل الاول احتج بوجهين **الاول** [illegible] لكونه عامة كغيرها **الثاني** اذا قلنا
لا مساواة بين زيد وعمرو فقد دخل النفي على مسمى المساواة فيقتضي [illegible] ومقتضى اللفظ احتج الآخرون بوجوه
ا نفي المساواة اعم من نفي المساواة من كل الوجوه او بعضها والدال على القدر المشترك لا اشعار له باحد الجزئيات
ب اطلاق لفظ المساواة انما يصح بتقدير الاستواء من كل الوجوه والا يصدق على اي شيئين [illegible] حتى المتناقضين
اذ ما من شيئين الا ويصدق مساواتهما في بعض الاشياء كالشيئية والمعلومية [illegible] واذا صدق
المساواة بين كل شيئين لم يصدق نقيضها بينهما [illegible] يكفي في نفي المساواة الاستواء في بعض الوجوه الا ان نقيض
جزئي فقولنا [illegible] الاستواء من كل الوجوه ج لو كان نفي المساواة [illegible] المساواة من كل وجه لما صدق
نفي المساواة [illegible] لانه ما من شيئين الا وانه يشتركان في شيء ما حتى النقيضين [illegible] في الاطلاق
الحقيقة د المساواة في الاثبات للعموم والا لم يستقم اخبارنا بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض الكلي الموجب جزئي
السالبة والتحقيق ان نفي المساواة [illegible] الاضافية لا تعقل الاضافة الا بغيرها كما حكي اضافتها الى بعض
الصفات [illegible] الى الجميع فان كان العرف يقتضي [illegible] الاطلاق عائدا الى الجميع [illegible] العموم والا
والوجوه التي [illegible] من الطرفين [illegible] اما الاول فلان الاستعمال وان كان نكرة الا انه متعلقا [illegible]
جزئيا لم يعم النفي بالعموم نفي الاستواء [illegible] فان قولنا لم يضرب زيد عمرو لا يقتضي عموم نفي ضرب زيد
لعمرو ولا مطلق ضرب زيد واما الثاني فكذلك فان نفي مطلق المساواة لا يقتضي عمومه لا عموم المضاف اليه واما
الثالث فلان المساواة اعم من المساواة من كل وجه [illegible] والدال على المشترك لا اشعار له
باحد الجزئيات فنفيه للعموم واما الرابع فلانه معارض بمثله فان نفي المساواة انما يصح على تقدير نفيها
من كل الوجوه فانه ما من شيئين الا وهما غير متساويين من وجه ما فاذا صدق النفي كليا كان نقيضه جزئيا
واما الخامس فان الحقيقة اذا تعذرت وجب الحمل على المجاز وههنا نقول ان امكن نفي المساواة من كل وجه
[illegible] والا وجب الحمل على المجاز ولكون الحقيقي ممتنع الوجود لا يخرج اللفظ عن وضعه واما السادس
فالمعارضة [illegible] نفي المساواة للعموم والا لم يستقم اخبارنا بنفي المساواة لعدم الاختصاص قيل انه يمكن ان
يكون المراد لا يستويان في صفة من الصفات واجيب بان نفي الاستواء علق باصحاب الجنة واصحاب النار وعلق
بصفاتهم [illegible] في افتراقهما [illegible] في بعض الصفات وقد اجاب قاضي القضاة عن تمسك
الشافعي بالآية بانا قد علمنا الاستواء في صفات الذات فعلمنا انه اراد لا يستويان في بعض الصفات فاذا لم يذكر
ذلك البعض صارت الآية مجملة [illegible] في الآية الافتراق في الفوز فيحمل الآية عليه اعترضه ابو الحسين بانا
لو سلمنا لهم ان الآية تفيد نفي اشتراكهم في كل الصفات [illegible] لم يضرهم اشتراكهم في كثير من الصفات لان العموم اذا
خرج بعضه لم يخرج من التعلق بالباقي **البحث الرابع** في الخطاب المصدر بالنبي صلى الله عليه وآله اذا ورد
خطاب صدر بالنبي صلى الله عليه وآله مثل يا ايها النبي يا ايها المزمل يا ايها المدثر لم يعم الامة الا بدليل

منفصل وهو

منفصل وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل واصحابهما انه يكون خطابا مع الامة الا ما دل
الدليل فيه على الفرق لنا ان الخطاب المختص بواحد لا يدل على الحكم في غيره في عرف اللغة فان من خاطب بعض
عبيده بخطاب يوجه اليه لا يكون ذلك خطابا في حق الباقي وليس للسيد ذمهم على ترك ما امر به ذلك العبد وايضا لو
تناول غيره لكان اخراج ذلك تخصيصا وليس كذلك اتفاقا وايضا يحتمل ان يكون الامر الواحد المعين مصلحة
له دون غيره فيختص في حق غيره كما خص النبي صلى الله عليه وآله باحكام لم يشاركه فيها احد احتجوا بوجوه
الاول اتحاد الخطاب [illegible] الاختلاف في الحكم والمقتضى [illegible] التشريك الا الدليل [illegible]
ذلك انهم ان عنوا ان مساواة حكم غيره له مستفاد من هذا اللفظ فهو ممنوع وان عنوا انه مستفاد من دليل آخر
مثل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما شابهه فهو خروج عن هذه المسئلة والحكم لم يجب علينا ب
مجرد خطاب النبي صلى الله عليه وآله بل بدليل آخر واذا ثبت ذلك ثبت ايضا ان خطاب الامة خاصة لا يتناوله ص
احتجوا بان العادة قاضية بان من كان متقدما على قوم فانا نامره [illegible] اولئك القوم ولهذا اذا امر السلطان الوزير
بالركوب الى [illegible] فان اهل اللغة يعدون ذلك امرا لاتباعه وكذا اذا اخبر عنه بانه فتح البلد
وكسر العدو فانه يكون اخبارا عن اتباعه والنبي صلى الله عليه وآله قدوة الامة [illegible] امر
لاتباعه [illegible] يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولم يقل اذا طلقت النساء
فطلقهن [illegible] فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج اخبر بانه اباحه ذلك ليكون مباحا للامة ولو كانت الاباحة مختصة به لم يكن لنفي الحرج عن
الامة [illegible] خالصة لك [illegible] والجواب عن الاول [illegible]
امر الاتباع [illegible] فلم يامر الاتباع [illegible] لا يامر الاتباع لم يجب [illegible] من الامثلة لوجود
جزئية [illegible] الاتباع لخصوصية الوقائع [illegible] على امر الاتباع [illegible] امر النبي صلى
الله عليه وآله [illegible] العبادات [illegible] الطلاق [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الثاني انه [illegible] لكيلا يكون على المؤمنين حرج لا يدل
على نفي الحرج عن المؤمنين في ازواج ادعيائهم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
كان المقتضي رفع الحرج عن المؤمنين [illegible]
غير صيغة لذلك وعن الثالث ان الفائدة في الالحاق **البحث الخامس** في الخطاب بالنسبة الى المذكر والمؤنث اللفظ
ان اختص وصفا باحدهما لم يتناول الآخر كلفظ الرجال لا يتناول الاناث وكذا النساء لا يتناول الذكور وان احتمل
[illegible] ما يدل على احدهما كالناس [illegible] من دخل الدار [illegible] بعد الصيغة اذا
[illegible] وقيل انه مختص بالذكور [illegible] وليس بصحيح [illegible]
ليس [illegible] ما يدل على الاناث [illegible] لم يتناول الذكور اجماعا [illegible] ما يدل على التذكير
مثل قاموا والمسلمون لم يتناول للاناث على المذهب الحق لنا ان الجمع تضعيف الواحد وقولنا قام المسلم
لم يتناول المؤنث فكذا تضعيفه [illegible] قاموا والمسلمين وايضا قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات عطف جمع المؤنث
على جمع المذكر ولو كان داخلا [illegible] لم يحسن العطف [illegible] عطف الخاص على العام [illegible]
لقصد التخصيص وايضا فان ام سلمة قالت ان النساء قلن [illegible] لم يذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات
ولو دخلن لما صح السؤال والتقرير عليه وايضا انه روي عنه صلى الله عليه وآله قال ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضئون فقالت عائشة هذا للرجال فما للنساء ولولا خروجهن من الجمع لما صح السؤال

ولا التغليب حتى يحتجوا عليه احتج ابن بطال اهل اللغة على تغليب التذكير عند الاجتماع والجواب انه لا نزاع فيما نقل اهل اللغة عليه
وليس محل النزاع فان اهل اللغة قالوا اذا اجتمعا غلب المذكر وليس في ذلك دلالة على ان صيغة المذكر توجب دخول
المؤنث فيها قالوا اكثر خطابات الشرع بلفظ التذكير مع وقوع الاجماع على دخول النساء في تلك الاوامر ولولا دخولهن
في الخطاب لما كان كذلك قلنا وكذا اكثر اختصاص المذكرين بخطاب المذكر كالجهاد وفي احكام الجمعة فلو كان دخولهن
التذكير بينا فلعل لنا اخراجهن عن هذه الاحكام خلاف الاصل **البحث السادس** في ان المقتضي لا عموم له اعلم ان
المقتضي هو ما اضمر لضرورة صدق المتكلم وحقله بان يكون اللفظ لا يمكن اجراؤه على ظاهره الا باضمار شيء فيه اذا
عرف هذا فنقول اذا كان هنا يمكن اضمار متعدد اكتفينا باحدها [illegible] فيضمار صدق الكلام [illegible]
اضمار الجميع لجوازه لا يجوز وهذا معنى قول الفقهاء المقتضي لا عموم له مثاله قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه صلى الله عليه وآله اخبر بنفي الخطأ والنسيان وتعذر حمله على حقيقته
تحقق الخطأ والنسيان من الامة فلا بد من اضمار حكم يمكن نفيه من الاحكام الدنيوية او الاخروية بصرف صدقه
صلى الله عليه وآله وذلك الحكم المضمر قد يكون في الدنيا كايجاب الضمان وقد يكون في الاخرة كرفع الاثم ولا يمكن اضمارها
لان الدليل ينفي جواز الاضمار خالفناه في الحكم الواحد للضرورة ولا ضرورة في غيره فيبقى على اصل المنع لا يقال اللفظ
يدل على نفي الجميع لان رفعه يستلزم جميع احكامه واذا تعذر العمل به في نفي الحقيقة تعين العمل في نفي الاحكام
انه لا ايلة [illegible] ليس له ناظر ولا امر وبه [illegible] نفي الصفات [illegible]
يجب اضمار الجميع لانه يحصل بوجود الخطاء [illegible] فاما ان لا يضمر شيء البتة او يضمر الجميع
المراد لانا نقول انا نسلم ان اللفظ نفي جميع الاحكام بواسطة نفي حقيقة الخطاء واذا لم يكن [illegible]
الجميع والاصل في الكلام الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] على اقرب المجاز [illegible] وهو الجمع والتحقيق
هذا الى التعارض بين المجاز والاضمار والعرف [illegible] ليس المراد نفي الجميع والامكان وجود
ولا عاما ولا فائدة ونفي الجميع وان كان اقرب الى الحقيقة لكن يوجب تكثير مخالفة الدليل المقتضي للاحكام وهو وجود
الخطأ والنسيان [illegible] الاولى [illegible] الاضمار [illegible] الابعد والتعيين
[illegible] لا يلزم الاجمال [illegible] على خلاف الاصل لانا نقول [illegible] زيادة الاضمار وتكثير مخالفة
الدليل على ما تقدم [illegible] على خلاف الاصل [illegible] ما ذكرت [illegible] وان كان
مساويا [illegible] في هذا المقام في نفي زيادة الاضمار [illegible] وما ذكره يمكن التمسك به لو كان راجحا او
يمكن التمسك به على تقدير [illegible] لا على تقدير واحد وايم الاجمال [illegible] لو لم يظهر او لو
البعض [illegible] ذلك فانا [illegible] من حيث العادة ما هو المضمر فلا اجمال **البحث**
السابع في الفعل المتعدي اعلم ان الفعل المتعدي مثل والله لا اكلت وان اكلت فانت حر لا بد له من مفعول وقد
اختلف فذهب الاشاعرة والامامية الى انه مفعول عام يعم جميع الماكولات وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة
لا يعم الجميع ونظهر الفائدة في انه لو نوى ماكولا معينا قبل عند الاشاعرة والامامية حتى انه لا يحنث باكل غيره لان
اللفظ عام يقبل التخصيص ببعض مدلوله وقال ابو حنيفة لا يقبل التخصيص لان التخصيص من توابع العموم ولا
عموم هاهنا حجة القائلين بالتعميم اما بالنفي كما في قوله والله لا اكلت انا نعلم انه لا يدل على مفعول يتعلق به بصيغته
وبصيغته واذا قال لا اكلت فقد نفى حقيقة الاكل من حيث هو اكل وهي خلاف الا للفظ واذا اشتد لا له
لفظة على نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى ما كول فتثبت عمومها بالنسبة الى كل ما كول وكان قابلا للتخصيص واما
في طرف الاثبات وهو ان اكلت فانت حر فان وقوع الاكل المطلق يستدعي ماكولا مطلقا لكونه متعلقا به والمطلق

ما كان سابقا في جميع الصفات اللاحقة فكان صالحا لتفسيره وتقييده باي واحد منها كان ولهذا لو قال الشارع
اعتق رقبة صح تقييدها بالمؤمنة ولو لا دلالة المطلق على المقيد دلالة ما صح تفسيره به فاذا جمعنا على انه لو قال ان
اكلت اكلا صح فيه التخصيص فكذا لو قال ان اكلت لان الفعل يشعر بالمصدر فالمصدر موجود فيه نظر لانا لا نعلم
الاول ان حقيقة الاول لا تستلزم نفيا ولا اثباتا الا بالنسبة الى المكان والزمان ومع ذلك فلو نوى بلفظة مكانا معينا او
زمانا لم يقبل وعن الثاني ان المصدر وهو الماهية لا يقبل التخصيص وما قوله اكلا فليس في الحقيقة مصدرا لانه يفيد
اكلا واحدا منكرا والمصدر ماهية الاكل وقيد الكثير والوحدة خارجان عن الماهية وكونه منكرا ليس وصفا قائما
به بل معناه ان القائل ما عينه والمعين والذي يكون معينا لكن المتكلم ما عينه فاما التعيين فقد نوى ما يحتمله الملفوظ
لانا نجيب عن الاول بالمنع من عدم قبول التخصيص في الطرفين والفرق بان الفعل غير متعد اليهما بل بنفسه فلم يكن
اللفظ دالا عليه بالوضع فلذلك لم يقبل التخصيص لفظة به لان التخصيص هو حمل اللفظ على بعض مدلولاته لا غير خلاف
الاكل فيه نظر لان الثلاثة اعني الازمنة وغيرها والجميع قابل التخصيص وعن الثاني بان المحكوم عليه ليس هو الماهية
من الاكل الكلي الذي لا وجود له الا في الاذهان ولا المحنث بالاكل الخاص اذ هو غير محلوف عليه فلم يبق المراد الا الاكل
مقيدا من جملة الاكلات المعينة التي يمكن وقوعها في الاعيان اي شيء منها كان واذا كان لفظ الاشعار به غير المقيد
صح تفسيره بجميع القائلين بعدم التعميم انه لو قبل التخصيص لصح ذلك اما في الملفوظ او في غيره والقسمان باطلان
فبطل ذلك البتة اما بطلان الملفوظ فلانه هو الاكل وهو ماهية واحدة لا اشتراك بين اكل هذا الطعام واكل
ذلك الطعام وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فماهية الاكل من حيث هي هي مغايرة لقيد هذا او ذلك فيستلزمه
لكان المذكور انما هو الماهية وهي لا تقبل العدد فلا تقبل التخصيص مع الماهية اذا اقترنت بها او ذاك او ما علاهما
من العوارض الخارجية تعددت فكان التخصيص لكن تلك العوارض لا تكون معدودة فلا تحتمل التخصيص لكون تلك
الزيادة غير ملفوظ فالمجموع الحاصل منه ومن تلك الماهية غير ملفوظ واما الثاني فلانه لا يكون التخصيص في غير
الملفوظ فائدة ولو كان جائزا عقلا الا ان الدليل الشرعي منع منه فلان اضافة ماهية الكل الى ما كول معين تارة والى غيره
اخرى اضافات عارضة بحسب اختلاف المفعولية واضافته الى هذا اليوم وذاك والى هذا المكان وذاك اضافات
عارضة بحسب اختلاف المفعول فيه ثم الاجماع على عدم قبول التخصيص في المكان والزمان فكذا في المفعول به بجامع رعاية
الاحتياط في تعظيم اليمين وما تقدم يعرف الجواب على التعليق **البحث الثامن** في ترك الاستفصال اعلم ان
الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كقوله صلى الله عليه وآله لابن غيلان وقد اسلم
على عشرة نسوة امسك اربعا منهن وفارق سائرهن ولم يسأله عن كيفية العقد عليهن هل وقع دفعة او مرتبا فكان اطلاق القول
دالا على عدم الفرق بين الترتيب في العقود بين حصولها دفعة ولولا ان الجواب التفصيل فقيل انه لعل اوظنه انه صلى الله عليه وآله
لم يعلم خصوص الحال فوجب القول بالعموم والا للبين الفرق وان لم يعلم ذلك لم يحكم بالعموم لاحتمال انه صلى الله عليه وآله
عرف خصوصية الواقعة فترك الاستفصال بناء على معرفته صلى الله عليه وآله **البحث التاسع** في العطف على العام
العطف على العام لا يقتضي العموم لان مقتضى العطف مطلقا وذلك جائز بين الخاص والعام قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن وهذا عام ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك وهذا خاص وفيه نظر فانا لكان بزعمها عاما
الى المطلقات المذكورة اولا فانا نحقق حكم المعطوف في الرجعيات فيكون المعطوف عليه هو الرجعيات ايضا على
ان المانع يمنع كون ذلك عطفا على المطلقات لاحتمال كونه عطف جملة على اخرى فليطلع على هذا المثال **البحث**
العاشر في الخطاب الشفاهي اختلف الناس في ذلك نحو قوله تعالى يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا هل هو خطاب الموجودين
في عصره صلى الله عليه وآله او هو عام لهم ولمن بعدهم فذهب المعتزلة واكثر الاشاعرة والحنفية الى انه مختص بالموجودين في

عموم في آلة لا يثبت حكم في حق الموجودين بعده الا بدليل آخر وبه قالت الحنابلة وجماعة من الفقهاء الى انه للخطاب او
من بعدهم حجة الحق والاول عندي حق لنا وجوه الاول الذين سيوجدون لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ومن لم يكن موجوداً في ذلك
الوقت لم يكن انساناً ولا مومناً فلا يتناوله الخطاب بالمومنين الثاني … ان يوجد …
بالانسانية … للنادي بالعربية … مع ان المخاطبة سفه فكيف بالمعدوم الذي … ذكرنا
لعدم حجة الاخرين احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله صلى الله عليه وآله بعثت الى الاسود والاحمر
وقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الثاني لو لم يكن خطابه صلى الله عليه وآله متناولاً لنا لم يكن رسولاً الينا
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله الثالث اجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قرناً بعد قرن على الاحتجاج في
المسائل الشرعية على من وجد بعد النبي صلى الله عليه وآله بالآيات والاخبار المنقولة عنه صلى الله عليه وآله فلولا عموم تلك الالفاظ لمن
وجد بعد ذلك لم يكن التمسك بها صحيحاً والاجماع لا ينعقد على الخطاء الرابع كان صلى الله عليه وآله اذا اراد تخصيص احد
بحكم نص عليه وبينه كقوله صلى الله عليه وآله لابي بردة تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك وتخصيص عبد الرحمن بن عوف
بلبس الحرير وحيث لم يبين التخصيص علم العموم والجواب عن الاول … الآيات الواردة في …
صلى الله عليه وآله بالخطاب العلم الضروري بذلك من دينه صلى الله عليه وآله … بأن الناس والجماعة والاسود
والاحمر اما الموجودين في ذلك الزمان … صورة النزاع فلا يجوز التمسك
فيه وايضاً النصوص انما تدل على كونه مبعوثاً الى الناس كافة … لو توقف مفهوم الرسالة والنبوة على …
على المخاطبة للكل بالاحكام الشرعية شفاهاً وليس كذلك بل ذلك يتحقق بتعريف البعض بالمشافهة والبعض الآخر
بنصب الدلائل والامارات … والمجتهد استخراج احكام بعض الوقائع من بعض لكثرة الاحكام الشرعية وعدم
النص على كل واحد منها … الوقايع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون النبي صلى الله عليه وآله رسولاً … بالنسبة الى الاحكام
التي ثبتت بالنصوصية من خطابه … في بعض الاحكام التي ثبتت بالخطاب شفاهاً … الدلايل التي يمكن الاستخراج
في الاحكام الشرعية على من وجد بعد النبي صلى الله عليه وآله … بالدلايل الخطابية فاذا … الخطاب
الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وآله … الاحتجاج … كونه حجة … النقل عن النبي
صلى الله عليه وآله انه حكم بكونها حجة على من بعده … الاجماع المنقول عن الصحابة … وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث
ان الاجماع على انا مكلفون بمثل ما كلفوا به … لانا … عرفنا انا مكلفون
حال عدمنا … علم النبي صلى الله عليه وآله ان الخطاب للمعدوم ممتنع بالضرورة … اعتقادات اهل
الاجماع بالنصوص … وعن الرابع ان التخصيص … قطعاً لا … الحاقي

البحث الحادي عشر

في رواية الراوي ويشتمل على مسائل **الاولى** قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر
لا يفيد العموم في كل غرر وكذا قضى … بالشفعة للجار لا يقتضي تعميم كل جار وعليه اكثر الاصوليين خلافاً …
لنا انه حكاية والحجة في المحكي لا الحكاية ولعل الراوي راى النبي صلى الله عليه وآله نهى عن فعل خاص لا عموم له
فيه غرر وكذا قضى لجار مخصوص بالشفعة كما نقوله الامامية من ثبوتها للجار مع الشركة في الطريق او النهر فنقل صيغة
العموم لظنه عموم الحكم ويحتمل انه سمع صيغة … الاحتمالين … لا قطع بالعموم بل ولا
ظن والاحتجاج انما هو في المحكي لا الحكاية ويمكن ان يقال الا ان كان الراوي من اهل المعرفة بمفهومات الالفاظ فالظاهر
العموم لا … العموم الا وقد سمع صيغة تدل عليه … قطعاً في معرفته … يقتضيان
المنع من … الناس … بالعموم فيكون حجة لوجوب العمل بالظن …
اما الحكم … صلى الله عليه وآله قضيت بالشفعة للجار … صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة للجار … الاحتمال …

٧١

فانما الاولى ان العموم اقوى **الثاني** قول الراوي انه صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلوتين في السفر يقتضي التكرار
في العرف فانه لا يقال كان فلان يتهجد بالليل اذا تهجد مرة واحدة وكذا لو قيل كان فلان يكرم الضيف … التكرار
وقيل لا يفيد لان لفظ كان لا يفيد الا تقدم الفعل اما التكرار فلا **الثالث** قول الراوي صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد الشفق انه محمول على انه بعد الشفقين اعني الحمرة والبياض وهذا انما يتم لو قلنا ان المشترك يراد به كلا معنييه
فكان الراوي قال انه صلى بعد الشفقين وقد بينا انه انما يراد المجموع على سبيل المجاز لكن المجاز خلاف الاصل
لا يصار اليه الا لدليل وحينئذ احتمل ان يكون قد صلى بعد الحمرة وان يكون قد صلى بعد البياض … جواز ذلك
وقوع الصلوة بعدهما **الرابع** الفعل واذا انقسم الى اقسام وجهات فالواقع منها يمتنع … الا على وجه واحد
فلا يكون عاماً لجميعها بحيث يحمل وقوعه على جميعها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى داخل الكعبة فان الصلوة
الواقعة يحتمل ان تكون فرضاً وان تكون نفلاً ولا يمكن وقوعها على وجهي الفرض والنفل … الا بدليل على
جواز الفرض والنفل داخل الكعبة اذ لا عموم للفعل ولا يمكن تعيين احدها الا بدليل وكذا قول الراوي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين
الصلوتين في السفر فانه يحتمل وقوع ذلك في وقت الاولى ويحتمل وقوعه في وقت الثانية … في نفس وقوع الفعل
ما يدل على … فيهما … والتعيين … الدليل واما وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله … على
وجه يعم … السفر … فقد تقدم … من هذا ان … واجباً … العموم
له بالقياس … الا ان يدل دليل من خارج على التاسي … الاجماع على وجوب الغسل من التقاء الختانين …
قول عائشة فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ولانه صلى الله عليه وآله اذا سئل عن حكم اجاب بما يختص به … كذلك
على فعل نفسه كما … ام سلمة … قبلة الصائم …
ذلك ولولا عمومية الفعل لما كان كذلك … صلى الله عليه وآله … قول عائشة فعلته
انا ورسول الله … في حق الكل بجوابهم …
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال

البحث الثاني عشر

في المفهوم قال الغزالي المفهوم على
رأي من يقول به لا عموم له لان العموم لفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى مسمياته والتمسك بالمفهوم والفحوى
لا يتمسك بلفظ بل بسكوت فاذا قال في سائمة الغنم زكاة فنفي الزكوة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يكون عاماً او
خاصاً وقوله تعالى ولا تقل لهما اف دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق حتى يتمسك بعمومه والعموم من عوارض الالفاظ
لا المعاني والافعال قيل عليه ان كنت لا تسميه عموماً لانك لا تطلق لفظ العام الا على الالفاظ فالنزاع لفظي وان
كنت لا تسميه عموماً لانه لا يعرف به انتفاء الحكم عن جميع … لان البحث عن المفهوم … كونه حجة فاذا
ثبت كونه حجة لزم … الحكم … في غير المذكور … التخصيص بالذكر … والتحقيق
ان النزاع هنا لفظي لان … المخالفة … علم فيما سوى المنطوق بلا خلاف … العموم
لم يثبت في المنطوق ولا خلاف فيه فاذن النزاع هنا غير متحقق

البحث الثالث عشر

في الجمع المضاف الى
الجمع قال الاكثرون ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من انواع المال …
لنا انه بصدقة واحدة يصدق انه اخذ منها صدقة فيحصل الامتثال … ولو كان كذلك لوجب ان يأخذ من كل
دينار … اتفاقاً احتجوا بان المعنى خذ من كل مال … العموم والجواب المنع فان الكلام … التفصيل ولهذا فرق
بين قولهم للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم والاصل في ذلك ان هذه الاضافة تقتضي توزيع الجمع
الجمع فلا يجب التعميم في كل فرد من افراد المضاف بالنسبة الى كل فرد من افراد المضاف اليه

الباب الثالث

في الخصوص وفيه مباحث **الاول** في تعريفه قيل الخاص هو كل ما ليس بعام ويدخل فيه الالفاظ المهملة …

العام والخاص متباينان فتعريف احدهما بالاخر دوري فان جعلا متضايفين لم يكن تعريف احدهما بالاخر اولى من العكس
ولان الخاص قد يكون بالاضافة فالانسان خاص بالنسبة الى الحيوان مع ان ذلك هو عام الا ان يعني الخاص الجزئي
الحقيقي فان قيل انه ليس بعام من جهة ما هو خاص قلنا التحقيق ان يقول الخاص قد يكون مطلقا اي بالقياس الى
غيره وهو الجزئي الحقيقي وقد يكون اضافيا بالقياس الى ما هو عام ويقال بازائه وهو اللفظ الذي يدل على
مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ واحد من جهة واحدة كالانسان فانه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس
لفظ الحيوان من جهة واحدة واما التخصيص فقال ابو الحسين انه اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وقيل انه
لا يمكن حمله على ظاهره على كل مذهب اما مذهب ارباب الخصوص فلان الخطاب عندهم ينزل على اقل ما يحتمله
اللفظ فلا يتصور اخراج شيء منه واما مذهب ارباب الاشتراك فلان الحمل بالمشترك في بعض محامله لا
يكون اخراجا لبعض ما تناوله الخطاب عنه بل غايته استعمال اللفظ في بعض محامله دون البعض واما مذهب الوقف
فلان الالفاظ عندهم موقوفة لا يعلم كونه للخصوص او للعموم وهو صالح لاستعماله في كل واحد منهما فان قام الدليل
على انه اريد به العموم وجب حمله عليه وامتنع اخراج شيء منه وان قام الدليل على انه للخصوص فلم يكن دالا على العموم
ولا متناولا له فتخصيصه بالحمل على الخاص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ على بعض محامله الصالح لها واما مذهب العموم
فغايته ان اللفظ حقيقة في الاستغراق ومجاز في الخصوص فان لم يقم دليل على ارادة الحقيقة وجب اجراء اللفظ على
جميع محامله من غير اخراج شيء منها وان قام على ارادة المجاز امتنع العمل بالاستغراق ووجب حمله على محمله المجازي وهو
الخصوص وعند حمل اللفظ على المجاز لا يكون اللفظ متناولا للحقيقة وهي الاستغراق فلا يتحقق اخراج بعض ما تناوله
الخطاب عنه لامتناع كونه مستعملا في معناه المجازي لا يكون مستعملا في الحقيقة فاطلاق القول بتخصيص العام او ان
هذا عام مخصوص لا يكون حقيقة وانما يستقيم ذلك ان يقال ان التخصيص تعريف ان المراد باللفظ الموضوع للعموم
حقيقة هو الخصوص وعلى قول الاشتراك تعريف ان المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص انما هو الخصوص والمراد
لذلك اي [illegible] كان مخصصا واللفظ المصروف عن جهة العموم الى الخصوص مخصصا وفيه نظر فان الاخراج لا يكون
عن الدخول بالفعل لكن بالقوة كما يكون عن الدخول بالصلاحية والقائلين بالخصوص وان كان اللفظ [illegible]
اقل مراتبه الا انه صالح للعموم وكذا عند القائلين بالاشتراك والوقف يتحقق الاخراج حقيقة لصلاحية دخول المخرج
بالتخصيص تحت اللفظ واما القائلون بالعموم فالاخراج عندهم ظاهر اذا اللفظ موضوع للعموم ولولا المخصص لحمل
المخصوص في التناول قطعا او ظاهرا لكن وجوده منع من الدخول ولا نعني بالاخراج سوى ذلك فقولنا العام مخصوص
معناه ان المتكلم استعمل العام في بعض ما وضع له ومعنى الواضع انما اراد به بعض ما يصلح له ذلك اللفظ دون
البعض واما المخصص للعموم فيقال على سبيل الحقيقة على شيء واحد هو ارادة المتكلم لانها المؤثرة في ايقاع ذلك
الكلام لافادة البعض فان الخطاب لما صلح للعموم والخصوص صرف الى احدهما بالارادة واما بالمجاز فيقال
على من اقام الدلالة على كونه مخصوصا في ذاته وعلى من اعتقد ذلك وان كان ذلك الاعتقاد باطلا وعلى اللفظ
الدال عليه فيقال ان فلانا خصص العموم بمعنى انه علم من حاله ذلك بالدليل ويقال خصصه بمعنى وصفه **البحث**
الثاني في الفرق بين التخصيص والنسخ قال المعتزلة الفرق بينهما باعتبار التراخي وعدمه فان النسخ يجب فيه التراخي
دون التخصيص والامر ان النسخ في الحقيقة راجع الى نوع تخصيص لانه رفع الحكم بعد ثبوته في زمان اخر فيكون
تخصيصا للحكم بزمان معين بطريق خاص فيكون الفرق بينهما فرقا بين العام والخاص ولهذا ذهب قوم الى ان التخصيص
ليس جنسا للنسخ واعتبروا في التخصيص امورا [illegible] **ا** انما يكون فيما تناوله
اللفظ والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل انه مراد وان لم يتناوله اللفظ **ب** يجوز نسخ شريعة باخرى ولا يمكن ذلك

التخصيص

التخصيص **ج** رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص ليس كذلك **د** النسخ يجب فيه التراخي دون التخصيص فانه يجب فيه المقارنة
ه التخصيص قد يقع بخبر الواحد بخلاف النسخ **و** انما يكون في الجملة والنسخ يدخل في الواحد **ز** النسخ قد يكون للفظ
بخلاف التخصيص واما الفرق بين التخصيص والاستثناء فرق ما بين الخاص والعام ايضا وقيل الاستثناء مع المستثنى
منه كاللفظ الواحد الدال على معنى واحد والتخصيص ليس كذلك ولان التخصيص قد يتبين من الحال [illegible]
الناس بينهم بالقرينة علم رؤية الجميع والاستثناء يحصل القرينة ولان التخصيص يجوز تأخيره لفظا ولا يجوز تأخيره الا
والوجه ما قلناه من ان التخصيص جنس النسخ والاستثناء **البحث الثالث** فيما يجوز تخصيصه قد عرفت فيما سلف
ان التخصيص اخراج بعض ما تناوله الخطاب فلا بد وان يكون ذلك الخطاب فيه عموم وشمول اما مطلقا او بالاضافة
فلولا العموم فيه لما [illegible] ولا يصح فيه التخصيص اذ لا يعقل بعض يخرج عنه كقوله صلى الله عليه وآله لابي بردة تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك لا يعقل التخصيص في الحكم الاول والعموم تعدد بالنسبة الى التخصيص العقل لانه بالنسبة الى متعلقات
الفعل من الظرف وغيره ويتعلق في التابع اذا عرفت هذا فالذي يتناول الاكثر من واحد اما ان يكون عمومه من جهة اللفظ
وصح تطرق التخصيص اليها او من جهة المعنى وهو ثلثة **الاول** العلة الشرعية وفي تخصيصها الخلاف **الثاني** مفهوم
الموافقة كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ويقبل التخصيص اذا لم يقتض النقض على الملفوظ [illegible]
وقتل الوالد اذا ارتد اما الوجه [illegible] النقض اليه فانه لا يجوز **الثالث** مفهوم المخالفة ويقبل التخصيص مطلقا فانه
يفيد انتفاء الحكم في المسكوت عنه ويجوز قيام دلالة على ثبوته في بعض افراده اذا ثبت هذا فلا فرق بين الامر والخبر
اذا اشتملا على شمول وعموم في جواز تخصيصهما واطلاق لفظ العام فيهما لارادة الخاص وقد حكي ان قوما منعوا
من ذلك في الامر والخبر معا والمحققون على جوازه فيهما اما الخبر فلان المقتضي لقبول التخصيص موجود فيه والمانع
لا يصلح للمانعية فيجب القول بجوازه اما الاول فلان قبول التخصيص انما هو من حيث العموم والشمول وجواز ارادة
الخاص من العام على سبيل المجاز واما الثاني فلان [illegible] غير ممتنع في ذاته ولا الى مفسدة ولا من حيث الوضع
فانه يصح ان يقول اللغوي جاءني كل الناس وان تخلف بعضهم ولا بالنظر الى الداعي والاصل عدم كل مانع سوى ذلك
وايضا الوقوع دل على جوازه وقد ثبت لقوله تعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير وليس خالقا لذاته ولا
قادرا عليها وقوله ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم وقد اتت على الارض والجبال ولم تجعلها رميما وقوله
تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء [illegible] من الايات احتج المخالف بوقوع الكذب فانه اذا اراد بالعام بعضه في الخبر لزم
ذلك لما فيه من مخالفة الخبر للمخبر ولو كان يجوز حمله على التخصيص لما امتنع من كونه كذبا [illegible] والجواب
لا كذب مع قيام دليل التخصيص اما الامر فلما تقدم ولقوله تعالى اقتلوا المشركين مع خروج اهل الذمة عنه وكذا
قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا مع عدم قطع كل سارق وعدم جلد كل
زان وغيرها من الايات احتج المخالف بانه يوهم البداء والجواب لا ايهام مع قيام المخصص وقد بينا انه تعالى يجوز
ان يخاطبنا بالمجاز كما يخاطب بالحقيقة وفي القرآن ضروب كثيرة من المجاز وقد كثر عموم القرآن فقد ادعي فيها الخصوص
حتى قيل انه لم يرد عام الا وهو مخصوص الا في قوله تعالى وهو بكل شيء عليم ولما ثبت ان الله تعالى حكيم وجب ان يكون في الخطاب
بالمجاز وجه مصلحة زائدة على وجهها في الخطاب بالحقيقة ويمكن ان يكون الوجه في ذلك التعريض لزيادة الثواب
لاشتمال النظر في ذلك والفكر على زيادة مشقة يستحق بها زيادة الثواب كما نقول في حسن الخطاب المتشابه ويحتمل
ان يعلم الله [illegible] ذلك ويطيع من لولاه لم يطع وقد ظن بعض الناس ان [illegible] في الحقيقة والمجاز عند الله
في جميع الوجوه ويكون التجوز في الخطاب [illegible] لان العدول عن الحقيقة التي هي الاصل الى المجاز
لا بد له من غرض زائد ولعله لكونه افصح واوجز وادق **البحث الرابع** في غاية التخصيص اتفق الناس على جواز

انتهاء التخصيص في الفاظ الاستفهام والمجازاة إلى الواحد فاختلفوا فيها على اهل اللغة عن ابي بكر القفال انه لا يجوز تخصيص
الجمع المعرف بحيث لا يبقى اقل من الثلاثة ومنهم من جوز انتهاء التخصيص في جميع الفاظ العموم إلى الواحد وقال ابو الحسين
البصري ان نهاية التخصيص في جميع الفاظ العموم جمع يقرب من مدلول اللفظ وان لم يكن محدودا الا اذا استعمل في حق الواحد
على سبيل التعظيم وهو الاقرب لنا ان اهل اللغة يستقبحون قول الرجل اكلت كل الرمان من البستان ويكون فيه الف رمانة وقد
اكل واحدة واحدة او ثلثة ولانا لو حملناه على الكثرة القريبة من مدلول اللفظ لعنينا به انه لما يكن مستغنيا اذا لم يكن صرفا
للواحد خرج من ذلك العدد الذي هو مدلول اللفظ ولم يقترن به قرينة اما اذا اراد الواحد مع قرينة فلا النص والاطلاق
لنا ان النص قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد بالناس القائلين نعيم بن مسعود الاشجعي واما
الاطلاق فلصحة قول القائل اكلت الخبز والمراد به واحد من جنس مدلولات العام وفيه نظر لان الاول انما يصح للتعظيم
واللام ليس للعموم فيصح ارادة الواحد منه لان المراد الجنس احتج الاخرون بوجوه **الاول** استعمال العام في غير الاستغراق
على سبيل المجاز وليس بعض الافراد اولى من البعض فيصح جواز استعماله في جميع الاقسام إلى ان ينتهي إلى الواحد **الثاني**
قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والمراد به نفسه وحده **الثالث** قال عمر رضي الله عنه ... وقد
انفذ اليه القعقاع مع الفارس ... قد ... الاسم الا على الاخرى ... القعقاع
الرابع انه يصح الاستثناء في التخصيص إلى الواحد كما انما الا ان الخطاب ... او لعدم استعماله في حقيقته ولو كان
احتجاجا ما قالوا لزم امتناع تخصيص العام مطلقا لانه يكون مجازا في الباقي وفي غير حقيقته وهو باطل بالاجماع **تنبيه** قد
عرفت الخلاف في اقل الجمع اثنان او ثلثة وفضل العام بعد التخصيص عليه **تنبيه** لو قال اكرم الناس الا الجهال وجاء
والعلم بقي الا الواحد والجواب عن الاول انه مع ... الاولوية فان الاكثر اقرب إلى الجمع من الاقل وعن الثاني انه من مجاز
النزاع لان الاية خرجت مخرج التعظيم وليس هذا التخصيص وعن الثالث انه ... اقام الواحد مقام الالف وليس
تخصيصا وعن الرابع بالمنع من الحصر بل المانع عدم استعماله لغة وعن الخامس ان الجمع ليس بعام وعن السادس بمنع
جنسه لان تخصيصه جاز الاستثناء إلى الواحد في الاستثناء والبدل والى الاثنين في الصفة وفي المخصص المنفصل **البحث**
الخامس العام المخصوص هل هو مجاز ام لا اختلفوا الناس في ذلك فقال قوم من الفقهاء انه يصير مجازا
كيف كان المخصص وهو قول الحنابلة وجماعة من الاشاعرة وقال الجبائيان انه يصير مجازا كيف كان المخصص ... مذهب
جماعة من الاشاعرة والامام الغزالي وكثير من المعتزلة وجماعة من الحنفية كعيسى بن ابان ... وقال الاخرون انه يكون
مجازا في حال دون حال واختلفوا في تفصيل الحال فقال الكرخي انه ان خص بدليل لفظي لم يصر مجازا متصلا كان
الدليل ام منفصلا وان خص بدليل عقلي كان مجازا وقال اخرون انه يكون مجازا الا ان يخص بلفظ متصل وقال القاضي
ابو بكر انه يكون مجازا الا ان يكون المخصص شرطا او استثناء وقال القاضي عبد الجبار انه يكون مجازا الا ان يكون المخصص
شرطا او صفة وقال جماعة من الحنفية انه كان الباقي جمعا فهو حقيقة والا فمجاز واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال
الجويني انه حقيقة في تناوله ومجاز في الاقتصار عليه وقال ابو الحسين البصري القرينة المخصصة ان استقلت بنفسها
صار مجازا سوا كانت عقلية كالدلالة على ان غير القادر ليس مرادا من الخطاب بالعبادات او لفظية بحيث انه يقول
المتكلم اردت بالعام البعض الفلاني وان كانت غير مستقلة فهو حقيقة سوا كانت صفة او شرطا او استثناء والاقرب
انه يصير مجازا لنا ان اللفظ وضع للعموم ولم يرد فيكون اطلاقه على ما اريد منه مجازا اما المقدمة الاولى فلان الخلاف
في هذا المبحث مع القائلين بالعموم فقد سبق بيانه ولانا نبحث على تقديره واما الثانية فلانا التقدير انه مخصوص وحدثنا
ان التخصيص هو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ عن الارادة واما الثالثة فظاهر لما عرفت من ان المجاز هو
استعمال اللفظ فيما لم يوضع له لان اللفظ اذا كان حقيقة في الاستغراق فصرفه الى البعض بالقرينة يكون ما كان تم

القرينة

القرينة اما ان تكون لغلبة اللفظ عليه حقيقة ومجازا ويلزم من الاول الاشتراك بينه وبين الاستغراق وهو ... الخلاف
... بالجزئية والكلية وعلم اشتراكهما في معنى جامع يكون مدلولا للفظ والمشترك لا يكون ظاهرا في
بعض مدلولاته دون البعض وهو خلاف مذهب القائلين بالعموم وانما اجاز ان يكون حقيقة فيهما باعتبار الاشتراك
... الحنفية ينتفي الاشتراك والمجاز وقيل لعل كونه حقيقة في الباقي ان اللفظ كان يتناوله قبل التخصيص حقيقة والتخصيص
... التبعيض ... لا يوجب تعدية لما كان يجوز كون اللفظ المجرد حقيقة في الاستغراق ومع القرينة حقيقة في البعض
لان ... الكل والبعض ... في الحقيقة الا ان اللفظ العام حقيقة في الكل من حيث هو كل لا في مطلق الجنس
وهنا ... حمله على البعض الا القرينة باجماع القائلين بالعموم والاستغراق ... في الباقي ... كون اللفظ
حقيقة في الباقي قبل التخصيص ... كان حقيقة في الجمع الذي هو احد افراده فلا يلزم كونه حقيقة فيه الا مع
حالة الانفراد فان العشرة حقيقة في مجموع احادها الا في الخمسة ... وانفرد ... منفصلا بالواحد
فان اللفظ ... كان ... حقيقة في مدلوله ... ذلك ... ذلك اللفظ في الاستغراق مع
احتياجه إلى القرينة المخصصة بالبعض ... غير الحقيقة وصار ... الحقيقة وهو خلاف اجماع القائلين
بالعموم احتج ابو الحسين على كونه مجازا في المخصص بقرينة مستقلة بان اللفظ وضع لغة للاستغراق فاستعماله
في البعض استعمال في غير ما وضع له بقرينة مخصصة وهو معنى المجاز وعلى كونه حقيقة مع المتصل انه اذا قال جاء
بنو تميم الطوال او الكرم بنو تميم ... الا ... لفظ العموم حال انضمام الشرط او الصفة او الاستثناء
لا يفيد البعض والا لم يبق شي مما ... الشرط او الصفة او الاستثناء ... البعض ... انه مجاز في افادة
البعض بل المجموع الحاصل من لفظ العموم ولفظ الشرط او الصفة او الاستثناء دليل على ذلك البعض فافادة
ذلك المجموع لذلك البعض حقيقة والجواب ... اللفظ ... المتصل ... عن حقيقته وصورته ... لا تغير
... عن حقيقته ... لا يكون مختلفا بل يصير مصروفا عن معناه باعتبار ذلك المقترن وهو المعني بقوله
اللفظ مع الاقتران لا يفيد البعض والا لم يفد القرينة شيئا قلنا ... فان القرينة هي التي صرفت اللفظ عن افادته الجمع
إلى افادته البعض كما في كل مجاز فانه لو كان معتبرا لكان القائل ان يقول ان اللفظ الحقيقي لا يراد معناه المجازي
حالة انضمامه إلى القرينة والا لم تفد القرينة شيئا بل معناه الحقيقي وانما يفيد المجازي باعتبار القرينة وذلك
يخرجه عن كونه مجازا لا يقال الشرط والصفة والاستثناء غير مستقل فلا يخرج اللفظ عن حقيقته كقولنا مسلم
فانه لا يدل على معنى فاذا الحق الميم ... مسلمون افادت انضمام الالف والنون ... الواو والنون معنى غير الاول ... ولم
يصر باعتبار هذه الزيادة مجازا وكذا الشرط والصفة والاستثناء بجامع عدم الاستقلال لانا نقول الالف واللام
الواو والنون زيادات افادت زيادات في المعاني من غير تغيير الوضع الاول فلا يقال انه صار مجازا بخلاف صورة النزاع
احتج الحنابلة بان التناول باق فكان حقيقة واليه ... فانه يسبق إلى الفهم وهو دليل الحقيقة والجواب عما تقدم ... انه
كان حقيقة فيه مع غيره والسبق إلى الفهم بقرينة وهي دليل المجاز احتج الرازي بانه اذا بقي غير منحصر كان معنى العموم باقيا
فالجواب انه كان للجمع احتج الجويني بان العام لتكرار الاحاد فاذا اختصر فاذا اخرج بعضها بقي الباقي فالجواب بالمنع
فان العام ظاهر في الجميع فاذا خص خرج قطعا والتكرر ... احتج القاضي ابو بكر والقاضي عبد الجبار بمثل ما احتج
به ابو الحسين من ان غير المستقل لو اوجب تجوزا في نحو قولنا الرجال المسلمون والكرم بني تميم اذا دخلوا لكان نحو
مسلمين للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للجنس والعهد مجازا ونحو الفتية الاصيليين مجازا الا ان الصفة
عند ابي بكر كانها مستقلة والاستثناء عند عبد الجبار ليس بتخصيص والجواب ما تقدم واليضا فان الواو في مسلمون
كالف ضارب ... ومضروب واللام في مسلم فان كان كلمة حرفا او اسما فالمجموع الدال ... الموضوع للالف

حقيقة

... على ... عبد ...

وكذا الحسين والحسن والارفع ومعرفة الثاني حصل الحساب تنبيه اذا قال اسمع اقتلوا المشركين وقال النبي صلى الله عليه
وآله في الحال الا زيدا فهذا تخصيص بدليل متصل ومنفصل فيه احتمال الجنا خرتعا بالتطلع من كونه صلى الله عليه وآله
اما نطق بالوحي وكان الخطاب نعم في الحقيقة البحث الثالث في جواز التمسك بالعام المخصص اختلف الناس
في ذلك فمنع عيسى ابن ابان وابو ثور من التمسك بالعام المخصوص فيما عداه المخصوص على كل حال واجاز آخرون التمسك به
على كل حال واجاز قوم ذلك في حال دون حال واختلفوا في تفصيل تلك الحالة فقال الكرخي ان خص بشرط او استثناء صح التعلق
به فيما عداه المخصوص وان خص بمنفصل لم يصح وقال البلخي ان خص بمتصل كالشرط او الصفة او الاستثناء كان حجة وقال
ابو عبد الله ان كان المخصص والشرط قد منعا من تعلق الحكم بالاسم وان وجبا تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به وان
لم يمنعا من تعلقه بالاسم العام صح التعلق به فالاول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا لانه قام الدليل على اعتبار الحد
مقدار المسروق يمنع من تعلق القطع بالسرقة ويقتضي وقفه على الحد والدليل الذي اوجب القطع عنده ولم يجز التعلق به والثاني كقوله
تعالى اقتلوا المشركين لان قيام الدليل على المنع من قتل من اعطى الجزية لا يمنع تعلق القتل بالشرك فلم يمنع التعلق به قبل من يعطي الجزية
وقال القاضي القضاة ان كان العموم المخصوص والشرط لو تركنا وظاهره من دون الشرط والمخصص كما تنبهنا اليه لما
البيدما اريد منا احتجنا الى بيان ما لم يرد منا فلم يحتج الى بيان ما اريد منا اذا لسنا نحتج الى بيان صح التعلق بالظاهر فيه
كقوله اقتلوا المشركين فانا لو تركنا والظاهر فان الشرط لم يكن امتثالا الا ما اريد منا احتجنا الى البيان ما اريد منا اذ لسنا
يكتفي بالظاهر ولم يصح التعلق به كقوله اقيموا الصلاة وهذا الذي ذكره حسن مذهب وكذلك وينبغي ان يراد في الاول
ان لا يكون العموم قد خص تخصيصا مجملا وقيل انه حجة في اقل الجمع لا فيما زاد واتفق الكل على انه اذا خص بمجمل فانه لا
يبقى حجة الا بعد البيان والحق انه حجة لنا وجوه الاول اللفظ العام كان متناولا للكل فكونه حجة في كل واحد من تلك الاقسام
اما ان يكون موقوفا على كونه حجة في الاجزاء او على كونه حجة في الكل او لا يتوقف على شيء منها والاول باطل لانه اذا كان كل
واحد من تلك الاقسام شرطا لكونه حجة في الآخر لزم الدور وان فرض كونه حجة في هذا على كونه حجة في ذلك من غير
عكس لزم الترجيح من غير مرجح لان نسبة اللفظ الى الكل واحد بالسوية فليس جعل البعض مشروطا بالآخر اولى من العكس
بل الطال لانه كونه حجة في ذلك القسم يصح ان يتوقف كونه حجة في هذا فيكون العام المخصوص حجة في ذلك القسم والثاني
باطل لان كونه حجة في الكل يتوقف على كونه حجة في كل واحد من تلك الاقسام لان الكل لا يتحقق الا بتحقق جميع الافراد فلو
توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل لزم الدور وحيث بطل القسمان ثبت انه حجة في ذلك لا يتوقف
على كونه حجة في البعض الآخر ولا على كونه حجة في الكل فاذن هو حجة في البعض سواء ثبت كونه حجة في البعض الآخر او لا وفيه
بانه لا يلزم من عدم توقف الشيء على غيره جواز وجوده بدونه كما في المتلازمين فان كل منهما يتوقف على علم وجوده بدونه
لم يلزم الدور كما في المتلازمين الثاني المقتضي لثبوت الحكم في غير محل التخصيص قائم والمعارض الموجود لا يصلح معارضا فوجب
ثبوت الحكم في غير محل التخصيص اما قلنا ان المقتضي ثابت لان هو اللفظ الدال على ثبوت الحكم في كل الصور والدال على
كل الصور دال على كل بعض فثبت قيام المقتضي في غير محل التخصيص واما عدم المعارض فلان المعارض
ليس الا كون الحكم غير ثابت في صورة التخصيص ولا يلزم من عدم الحكم في هذه الصورة عدمه في الاخرى كما لا يلزم من ثبوته
في صورة ثبوته في الاخرى وفيه نظر لان المقتضي هو اللفظ الدال على الجميع مع ارادته والتخصيص خرج عنه ذلك الثالث
الاجماع وقع على الاحتجاج بالعام المخصوص فيكون حجة اما المقدمة الاولى فلان فاطمة عليها السلام احتجت على ابي بكر في
ميراثها بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع انه مخصوص بالكافر والقاتل ولم ينكر احد من الصحابة احتجاجها مع خطئه
واحتج ابو بكر في حرمانها نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكان عليا عليه السلام احتج في جواز الجمع بين الاختين في
الملك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولقوله وان تجمعوا بين الاختين وقال احلتهما آية وحرمتهما آية فلا شك انه قوله او ما ملكت

ايمانكم

ايمانكم انه مخصوص بالاخت والبنت واحتج ابن عباس على تحريم نكاح المرضعة بعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال قضاء
الله اولى من قضاء ابن الزبير مع انه مخصوص بشرائط الرضاع واما الثانية فظاهر لان الاجماع حجة الرابع العام قبل
التخصيص حجة في كل الاقسام بالاجماع فيكون بعد التخصيص كذلك لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان يوجد معارض والاصل
عدمه الخامس لو قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فاذا اكرم الا فلانا فترك اكرام غيره عد عاصيا احتج المانع
بوجوه الاول دلالة العام على ما عدا محل التخصيص على سبيل المجاز والا لم يكن للعموم او كان مشتركا والتقدير خلافهما
واذا كان مجازا كان مترددا بين اقل الجمع وما عدا صورة التخصيص فلا يمكن الحمل على الجمع لما فيه من كثرة المجاز فتعين
حمله على المجاز اذا لا يعلم ودلالة اللفظ عليه فكان مجملا الثاني انه بالتخصيص خرج عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا
لا يكون حجة الثالث العام بعد التخصيص بمنزلة قوله اقتلوا المشركين الا بعضهم والشبهة به ليس بحجة وكذا المشبه والجواب
عن الاول المنع من عدم اولوية البعض فان كل الباقي بعد التخصيص اقرب الى الاستغراق من بعض الباقي فيكون هو المراد
الاحتمال الذي قبل التخصيص كان حجة في كل قسم بالاجماع فكان مجازا اعادما ذكره من المجاز عن الثاني انه ان اراد
بقوله ليس بظاهر انه ليس بحقيقة فمسلم لكن كونه حجة لا يتوقف على كونه حقيقة وان اراد انه لا يكون حجة فهو اول المسألة ثم
ليس بظاهر في العموم وهو ظاهر في الباقي عن الثالث بالمنع من المساواة لحصول الجهالة في المشبه به دون المشبه احتج
من قال بانه يحمل على اقل الجمع بان البعض المتيقن وما زاد مشكوك فيه والجواب حمله على اقل الجمع يقتضي الاحتمال الاول
بخلاف ما قلناه من الحمل على الباقي فكان اقرب الى الحقيقة فكان اولى وصنيعه من حمله على اقل الجمع يقتضي المراد المتكلم وحمله ما نقلناه
عن جهله البحث السابع في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص اختلف فيها فمنع ابن سريج فانه قال لا يجوز التمسك
بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يوجد ذلك المخصص جاز التمسك به وقال الصيرفي يجوز التمسك به ابتدا
ما لم يظهر دلالة المخصص والاقرب الاول لنا ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية في الدلالة
فيجب عليه البحث عنه بحسب مقتضى الامكان ولان العام بتقدير قيام المخصص لا يكون حجة في صورة التخصيص وقبل البحث
عن وجود المخصص يجوز ان يكون العام مخصصا فيجوز ان لا يكون حجة والاصل عدم كونه حجة الا ان الظن كونه حجة اقوى من ظن
كونه غير حجة لان اجراءه على العموم اولى من حمله على التخصيص وما ظهر هذا القدر من التفاوت كفى ذلك في حصول الظن اما
نقول المنع من وقوع ظن كونه حجة فانما يحصل لك بعد ظن عدم المخصص وهو انما يحصل بعد البحث عنه احتج الصيرفي بوجوه
الاول لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب المخصص لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد طلب انه هل وجد ما يقتضي الصرف
الى المجاز والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من التمسك في العام قبل البحث عن المخصص ليس الا احتمال
الخطاء وهذا المعنى موجود في الحقيقة والمجاز فيشتركان في الحكم وبيان بطلان التالي انا نعرف خاص يحمل الالفاظ
على ظواهرها من غير بحث انه هل وجد ما يصرف اللفظ عن حقيقته ولا واذا كان ذلك في العرف كذلك وجب في الشرع
لقوله نعم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الثاني الاصل عدم التخصيص وهذا يوجب ظن عدم المخصص
فيكفي في اثبات ظن الحكم والجواب عن الاول بالفرق بين العام والخاص فان اكثر العمومات مخصوصة الا قليلا نعم وهو
بكل شيء عليم فكان حمل اللفظ على عمومه مرجوحا في الظن قبل البحث عن المخصص اما الحقيقة فان اكثر الالفاظ محمول على
الحقائق وعن الثاني انه معارض بان الاصل عدم كونه حجة تذنيب لما اوجبنا البحث عن المخصص لم يجب العلم بنفيه
في دلالة العام لعدم امكانه بل يجب اجتهاد المجتهد في ذلك بان يتبع الادلة العقلية والنقلية فاذا لم يجد مخصصا
غلب على الظن النفي وليس يقطع فان عدم الوجدان لا يوجب عدم الوجود قطعا بل ظنا الباب الثالث
في المتصل وفيه فصول الفصل الاول في الادلة وفيه مطالب المطلب الاول في الاستثناء وفيه مباحث الاول في حقيقته
الاستثناء استفعال من الثني وهو الرجوع وهو هنا كذلك فان الحاكم على جملة ثم اذا استثنى بعضها عن ذلك الحكم

في حقيقة التخصيص

فكانه قد جمع على حكم باخراجه في ذلك المستثنى وهو اما متصل وهو الذي يكون المستثنى فيه من جنس المستثنى منه واما منفصل
وهو الذي يكون من غير جنسه وهو حقيقة في المتصل اجماعا واختلف في المنفصل فقيل انه حقيقة فيه ايضا وقيل مجاز وقيل
انه للقدر المشترك بين المتصل والمنفصل على ما يأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فنقول من حده مطلقا
بانه ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من حيث اشتراكا بينهما او حقيقة في المتصل دون المنفصل لم يمكن جمعهما في حد
واحد ومع قوله في المنقطع انه ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل فقد اختلف في تعريفه فقال
الغزالي انه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول ورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف
بالذي هو الغاية مثل قام القوم ولم يقم زيد فلا يرد الا انه وارد على عكسه قام القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ وقال
آخرون الاستثناء اخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ الا او ما يقوم مقامه ونقض بمثل قام القوم ولم يقم زيد فانه قائم
مقام قوله الا زيدا في اخراج بعض الجملة وقيل انه عبارة عما لا يدخل في الكلام الا لاخراج بعضه بلفظ لا يستقل بنفسه ولان
المخرج ان كان معنويا كالعقل والقياس خرج عن الحد وان كان لفظيا منفصلا كان مستقلا بالدلالة وان كان لفظيا متصلا
خارج عن الحد وان كان متصلا فان كان صفة مثل اكرم بني تميم الطوال اخرج منهم القصار بلفظ الطوال ثم [illegible] الصفة
خلافا [illegible] اكرم بني تميم الا زيدا وكذا ان كان شرطا وان كان غاية فقد يدخل كالمرافق بخلاف الاستثناء واعترض بان الاستثناء
لا لاخراج بعض ما دل عليه الكلام لا لاخراج بعض الكلام [illegible] جاء غير زيد فانه استثناء ويصح ان غير فيه
صفة [illegible] وقد دخل الاخراج بعضه وقيل ان الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه
دال على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به بحرف الا او احد اخواتها فقولنا لفظ احترازا من الدلائل العقلية والحسية الموجبة للتخصيص
وقولنا بجملة احترازا عن الدلائل المنفصلة وقولنا لا يستقل بنفسه احترازا عن مثل قام القوم ولم يقم زيد وقولنا دال احترازا
عن الاسماء المذكورة والصفة مثل قام القوم العلماء وقولنا بحرف الا واخواتها احترازا عن مثل قام القوم دون زيد
وفيه نظر لانه حد الاستثناء بانه لفظ والاستثناء معنى [illegible] وقوله متصل بجملة ينتقض بالاستثناء المفرغ
مثل قام القوم الا زيدا [illegible] الاستثناء لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان
مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية ويرد عليه ما تقدم قام القوم الا زيدا وقيل اخراج بالا واخواتها
وقيل اخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ الا او ما يقوم مقامه والاقرب انه اخراج بعض ما تناوله اللفظ عن الارادة بلفظه
الصيغ الموضوعة لذلك لغة **البحث الثاني** في شروطه وفيه مسائل **الاولى** ان شرط الاستثناء الاتصال
ذهب المحققون من العلماء والمتكلمين الى ان شرط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه بحيث لا يتخلل بينهما شيء يفصل
عرفا واحترزنا بقولنا عرفا عن النفس والسعال والعطاس [illegible] الكلام فانه لا يعد في العرف فاصلا ونقل عن ابن عباس صحة الاستثناء
المنفصل وان طال الزمان شهرا وقال بعض المالكية يجوز تأخير الاستثناء لفظا لكن مع اضماره متصلا بالمستثنى منه
ويكون المتكلم [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى وقال بعض العلماء يجوز المنفصل في كتاب الله دون غيره لنا وجوه
الاول لو جاز تأخير الاستثناء لما استقر شيء من العقود في الطلاق والعتاق والبيوع والاقرار ولا تحقق الحنث
اصلا لجواز ان يرد عليه الاستثناء فيغير حكمه **الثاني** العرف قاض بالغاء المنفصل فان من قال لوكيله بع ثوبي [illegible]
بخمس [illegible] ثم قال في الغد [illegible] فانه لا يعد استثناء عائدا الى ما تقدم وكذا لو قال لفلان علي عشرة ثم قال بعد
الا درهما عد لاغيا وكذا لو قال [illegible] ثم قال بعد [illegible] فانه لا يعد [illegible] وكذا لو قال لك
[illegible] ثم قال بعد شهر [illegible] **الثالث** نفي المخالفة لانه صلى الله عليه وآله قال من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لارشد اليه النبي صلى الله
عليه وآله لكونه طريقا مخلصا للحالف عن الحنث وهو اسهل من التكفير والنبي صلى الله عليه وآله انما يقصد الاسهل [illegible]

فحيث لم

فحيث لم يرشد اليه دل على عدم صحته وفيه نظر لانا نمنع الملازمة ولا نسلم انه صلى الله عليه وآله ارشد الى ما هو الاسهل
ثم [illegible] يحصل [illegible] والتخصيص بالاستثناء **الرابع** روي انه صلى الله عليه وآله قال
والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال بعد ان شاء الله تعالى ولولا صحة الاستثناء لما فعل رسول الله [illegible] ما روي عنه
انه سأله اليهود عن عدة اهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه فقال غدا اجيبكم ولم يقل ان شاء الله تعالى فتأخر عنه الوحي
[illegible] يوما ثم نزل عليه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فقال ان شاء الله تعالى [illegible]
الالحاق بخبره الاول ولو لم يكن صحيحا لما فعله [illegible] ابن عباس كان من فصحاء العرب حتى لقب ترجمان القرآن فلو قال
بصحة المنفصل ولو كان باطلا لم يخف عنه ذلك [illegible] الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الاول فجاز تأخيره كالادلة
المنفصلة [illegible] الاستثناء [illegible] جاز تأخيره كالكتابة والجواب عن الاول المطالبة بالجمع والنقض بالشرط وخبر المبتدأ
وعن الثاني ان السكوت كان لعارض كتنفس او سعال وعن الثالث انه قوله ان شاء الله ثم ليس عائدا الى الخبر [illegible]
[illegible] كما اذا قال الغير افعل كذا [illegible] ان شاء الله [illegible] وعن الرابع ان نقل ابن عباس [illegible] محمول
على اضمار الاستثناء وتعيين [illegible] بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وان تأخر الاستثناء لفظا او على الاستثناء المأمور
الاستثناء بالمشيئة [illegible] وعن الخامس انه قياس في اللغة فلا يصح ثم ينتقض بالخبر والشرط كما سبق
وعن السادس بالفرق فان الكتابة [illegible] الحنث [illegible] والاستثناء مانع من الحنث [illegible] في القياس
الحكم حتى يصح قياس احدهما على الاخر [illegible] الخلاف انما وقع في صحة الاستثناء المنفصل من جهة اللغة لا من جهة
الشرع ولا قياس في اللغة **المسئلة الثانية** في الاستثناء المنفصل قد عرفت ان الاستثناء قسمان متصل ومنفصل وكلاهما
مستعمل اجماعا اما الاول فهو [illegible] اكثر محاورات الاستثناء واما الثاني فقد دل عليه قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس [illegible] الخلاف هنا في شيء واحد وهو ان استعمال المنفصل على سبيل الحقيقة
او على سبيل المجاز [illegible] الاتفاق على انه حقيقة في المتصل والحق [illegible] **الاول**
الاستثناء ماخوذ من الثني وهو اخراج بعض ما تناوله اللفظ [illegible] في غير الجنس فانه [illegible]
[illegible] من الاجناس فلا يتحقق الاخراج [illegible] لعدم تحقق [illegible] الذي هو شرط الاخراج بل [illegible]
[illegible] المخرج عن شيء وفيه نظر [illegible] ثبوت المستثنى منه [illegible] الحاكم على جملة [illegible] على اخرى بدون المنفصل
[illegible] **الثاني** الاستثناء من غير الجنس اما ان يكون
من اللفظ او من المعنى والقسمان باطلان [illegible] حقيقة اما الاول فلان اللفظ الدال على [illegible] فقط لا يدل
على ما يخالف مسماه فاذا لم يدل اللفظ على ذلك [illegible] لا صارف [illegible] واما الثاني فلانه لو جاز حمل
اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه وبين المستثنى [illegible] الاستثناء لصح استثناء كل شيء [illegible]
مشتركا من بعض الوجوه فاذا حمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثناء ولما لم يصح في العرف استثناء كل شيء من كل
شيء علمنا بطلان هذا القسم وفيه نظر لان اهل اللغة [illegible] اللفظ من كونه حقيقة في المطلق
فاذا لم يمنعوا [illegible] من عدم الصحة **الثالث** [illegible] في المنفصل اما ان يكون اللفظ حقيقة في خصوصيته او بمعنى مشترك بينه
وبين المتصل والقسمان باطلان [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] اما الاول فلانه لو كان حقيقة في المتصل لزم الاشتراك
وهو خلاف الاصل وان لم يكن حقيقة كان مجازا فيه وحقيقة في المنفصل وذلك خلاف الاجماع واما الثاني فلانه لو كان
كذلك [illegible]
ولهذا حكم فقهاء الامصار عليه دون المنقطع [illegible]
الاستثناء [illegible] وفيه نظر [illegible] باعتبار المجاز [illegible] الاخراج [illegible]

الاول قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الثاني قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فانه لم يكن
من الملائكة بل من الجن لقوله الا ابليس كان من الجن ولانه له ذرية ولا ذرية للملائكة ولانه مخلوق من نار والملائكة من نور
الثالث قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة استثنى التجارة من الباطل وهي ليست من جنسه الرابع قوله تعالى وما لهم
به من علم الا اتباع الظن والظن ليس من جنس العلم الخامس لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما والسلام ليس من
اللغو السادس قوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين استثنى الباري تعالى من جملة ما كانوا يعبدون من الاصنام وغيرها السابع
قوله تعالى فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة استثنى الرحمة من جنس الصريخ والانقاذ وهي من غير الجنس الثامن لا عاصم
اليوم من امر الله الا من رحم فمن رحم ليس بعاصم بل معصوم وليس المعصوم من جنس العاصم وفيه نظر فان العاصم ههنا
اسم فاعل والمراد به المعصوم مجازا فيكون الاستثناء من الجنس التاسع قول الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس
وقال النابغة وما بالربع من احد الا اواري [illegible] العاشر قولهم ما زاد الا النقص وما نفع الا ما ضر الحادي عشر الاستثناء [illegible]
[illegible] عما يدل عليه اللفظ دلالة المطابقة او التضمن [illegible] عما يدل عليه بالالتزام فاذا قال [illegible]
[illegible] الثاني عشر الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه [illegible] كاستثناء الدرهم [illegible] الثالث عشر ادخال القوم
الا زيدا فاما ان يكون زيدا داخلا في القوم [illegible] وان لم يكن داخلا [illegible] فيكون استثناء من غير جنس
فلو كان الاستثناء من غير الجنس [illegible] الاجماع والجواب عن الاول ان الا بمعنى لكن وليس
استثناء او يكون [illegible] وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ [illegible] ابليس [illegible]
[illegible]
[illegible] من جنس الملائكة [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] ابن عباس وغيره من المفسرين ان ابليس كان من الملائكة [illegible] الجن [illegible]
[illegible] والاصل في الاستثناء الاتصال والاجماع على [illegible]
والخلاف في المنفصل [illegible] لان الامر بالسجود لآدم [illegible] الملائكة [illegible] ابليس
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
في حقيقة الملائكة [illegible] حسن الاستثناء [illegible]
[illegible] ابليس [illegible] وعن الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء من غير الجنس [illegible]
من الاسماء المشتركة [illegible] الاستثناء [illegible] العموم في المشترك [illegible]
في المعنى [illegible] الاخص [illegible] استثناء [illegible] الاخص [illegible] الاستثناء من غير الجنس [illegible]
[illegible] استثناء وعن السابع [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] فيكون الاستثناء
من الجنس وعن العاشر [illegible] من الجنس وعن الحادي عشر انه [illegible]
الاستثناء [illegible] وعن الثاني عشر انه لا يلزم [illegible]
صحة الاستثناء من غير الجنس [illegible] وعن الثالث عشر [illegible]

والفن ينبغي على هذا [illegible]

الاستثناء

الاستثناء اثباتا [illegible] والتحقيق ان الاستثناء المنفصل يرد في اللغة والاخبار وانه مجاز [illegible] في الحقيقة لا
[illegible] المسألة الثالثة في الاستثناء المستغرق والاكثر اتفق الناس على فساد الاستثناء المستغرق فلو قال له علي
عشرة الا عشرة لزمته العشرة لانه رفع للاقرار والاقرار لا يجوز رفعه وكذا الكل منطوق به لا يرفع [illegible] بما يجري
مجرى الجزء من الكلام وكما ان الشرط جزء من الكلام وكذا الاستثناء [illegible] بشرط ان يبقى [illegible] الكلام معنا وهل
يلغو الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] احتمال من حيث [illegible] احتمال من حيث [illegible] الاستثناء الاكثر
[illegible] استثناء الاقل [illegible] استثناء الاقل [illegible] بين المستثنى والمستثنى منه فكان الثاني باطلا
ايضا وقد اختلفوا [illegible] في استثناء الاكثر وغيره على مذاهب ثلاثة الاول منع قوم من استثناء الاكثر وجوزوا استثناء
النصف فما اقل وهو اختيار ابن درستويه النحوي الثاني منع القاضي ابو بكر والحنابلة من استثناء الاكثر والمساوي [illegible]
استثناء الاقل الثالث جوزه قوم الجميع وهو اختيار علمائنا واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين فلو قال له علي
عشرة الا تسعة لزمه درهم واحد ونقل عن اهل اللغة استقباح [illegible] استثناء [illegible] فلا يقول له علي مائة الا [illegible]
بل يقول [illegible] لنا وجوه الاول قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين [illegible] استثنى في الاول الغاوين من عباده وفي الثاني
استثنى المخلصين فان تساويا [illegible] وان كان احدهما اكثر [illegible] استثناء الاكثر [illegible]
تدل على بطلان [illegible] المساوي والاكثر [illegible] المستثنى اقل من المستثنى منه [illegible] اتباع ابليس [illegible]
منها اقل من الآخر وفيه نظر لان الغاوين لو كانوا اقل [illegible] في مطلق عباده لم يلزم ان يكونوا اقل من مخلصي عباده [illegible]
[illegible] الاستثناء الاكثر [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] في الكتب [illegible]
[illegible] استثناء الغاوين [illegible] الثاني [illegible] عشرة الا تسعة [illegible]
باجماع الفقهاء [illegible] هذا الاستثناء [illegible] الثالث قال الشاعر ادوا التي نقصت تسعين من مائة [illegible]
اذ ليس هنا استثناء الرابع الاستثناء يخرج من الجملة ما لولاه لدخل [illegible] كالتخصيص المنفصل [illegible]
الا قليلا قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه استثنى النصف من الليل [illegible] المساوي والاكثر [illegible]
بان النصف [illegible] قم الليل نصفه الا قليلا [illegible] لعدم فهم المراد
وهو باطل لان من قال له علي عشرة الا تسعة [illegible] في اللغة [illegible]
لان علم الاستعمال [illegible]
ولان الحكم [illegible] له علي لزيد الف درهم [illegible] تسعمائة [illegible]
ذلك [illegible] في الحال [illegible] الاستثناء [illegible] على عمرو درهم [illegible] خالد
الف درهم [illegible] بالاقرار [illegible]
واذا كان كذلك لم يمنع الحكم [illegible] المستثنى [illegible] بالاستثناء
واذا ثبت صحة الاستثناء احتج المخالف بوجوه الاول المقتضي لفساد الاستثناء قائم [illegible]
في الاقل [illegible] المساوي والاكثر [illegible] المقتضي للفساد انه انكار بعد اقرار فلا يكون
مقبولا واما الفارق فلان القليل في معرض النسيان [illegible] الكثير فانه لا
[illegible] الكثرة [illegible] التفاوت [illegible]
شيئا قليلا [illegible]

سوغنا استثناء الاقل من الاكثر ولم يوجد هذا المعنى في استثناء المثل والاكثر لانه لا يفطنه التذكر ومع الفرق يبقى المقتضى سليما
عن المعارض الثاني حكمة الاستثناء موجودة في الاقل دون المساوي والاكثر بيانه ان المستثني انما يشتغل بالاستدراك او
الاختصار فالاول ان يطلق الانسان لفظا يريد عشرة ثم يتذكر في الحال انه ليس عليه ستة فيستثني وبها والاختصار يجي
ان يستطيل الانسان ان يقول تسعة دراهم وحبة ودانق فيقول عشرة الا دانقا وليس من الاختصار ان يقول لزيد علي الف درهم الا
تسعمائة وتسعة وتسعين ولا يجري في العادة ان يكون على الانسان درهم فيظن انه عليه الف درهم بل يكون في الحال انه عليه درهم ولما شذ
ذلك بالاستثناء الثالث يقبح ان يقول له علي الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين ولا يقبح له علي الف الا درهما والاستقباح
على انه ليس من اللغة واجاب عن الاول انه مركبة انكارا بعد اقرار لان الاستثناء مع المستثنى كاللفظ الواحد الدال على ذلك
القدر وعن الثاني بانه من وجوه الحكمة وعن الثالث ان الاستقباح لا يمنع الصحة كما لو قال له علي عشرة الا دانق ما لم يكن
قبيحا ولو قال له علي عشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين كان قبيحا صحيحا البحث الثاني في احكامه وفيه مسائل الاولى
المسئلة الاولى في تقريره دلالته وقد اختلف في تقرير الدلالة في الاستثناء فقال الاكثرون في قوله عشرة الا ثلثة
ان المراد بعشرة هنا سبعة والا قرينة دالة عليه كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كالسبعة
اسمان مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة الا ثلثة والحق ان المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلثة والاسناد وقع
الاخراج فلم يسند الا الى سبعة لنا على بطلان الاول وجوه الاول علمنا من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد استثناء
النصف من النصف الثاني يلزم التسلسل الثالث نسلم ان الضمير في الجارية لا للنصف الرابع اجماع اهل العربية على ان
الاستثناء اخراج بعض من كل الخامس ان الاعداد العشرة على معناها نص فيلزم ابطاله السادس نعلم انا نسقط الخارج بالا
فنعلم ان المسند اليه ما بقي وعلى بطلان الثاني وجوه ا يلزم الخروج عن قانون اللغة اذ لم يعهد فيها تركيب من ثلثة ولا
يعرب الاول وهو غير مضاف ب يمنع اعادة الضمير على جزء الاسم في قوله الا نصفها ج اجماع اهل العربية على ان الاستثناء
اخراج بعض من كل احتج الاولون بانه لا يستقيم ان يراد عشرة بكمالها لانا نعلم قطعا انما اقر بسبعة فتعين ان اراد
من لفظ العشرة ثلثه لو كان المراد عشرة لما استقام الصادق مثل قلت فيهم الف سنة الا خمسين عاما وما احتج القاضي به
للباطل انه يكون المراد سبعة تعين ان يكون الجميع سبعة والجواب عن الاول ان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد وهو لم يسند
الا بعد الاخراج وهو الجواب عن الباقي اذا عرفت هذا فالاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص اذ لم يرد بعشرة عشرة
وهو على المذهب المشهور هو تخصيص وعلى ما قلنا محتمل المسئلة الثانية في الحال بين المستثنى والمستثنى
منه اعلم انه حكم التعويض فيكون على اجزاء اما ان يكون بالايجاب او بالسلب وكذا الطلب اما ان يكون للوجود
فيكون امرا او للعدم فيكون نهيا اذا عرفت هذا فنقول قد عرفت ان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله الخطاب عن الارادة
فيجب قطعا المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه فان كان الاستثناء من الاثبات افاد النفي اجماعا وان كان الاستثناء
من النفي فكذلك افاد الاثبات اجماعا وان كان من النفي فالاكثر على انه يفيد الاثبات وخالف ابو حنيفة في ذلك لنا وجوه
الاول النقل عن ائمة اللغة الثاني لو لم يكن الاستثناء من النفي اثباتا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا اذ
يستحيل نفي الالهية عن غيره دون ثبوت الالهية ولو لم يكن كذلك لم يتم به الاسلام وهو بالاجماع باطل فان الاسلام
يتم بمجرد ذلك الثالث اذا قال لا عالم في البلد الا زيد يتبادر الى الذهن ثبوت العلم له بل هو اول الالفاظ على علمه
والتبادر دليل الحقيقة وكذا في كلما ساواه احتج المخالف بوجوه الاول لو كان الاستثناء من النفي يفيد
الاثبات لوجب ثبوت النكاح بمجرد الولي والصلوة بمجرد الطهارة لقوله لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا
بطهور ولا شك انه لا يحصل تحقق النكاح عند حضور الولي ولا تحقق الصلوة عند حصول الوضوء بل انما يدل
على عدم صحتهما عند عدم هذين الشرطين الثاني يثبت الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم

فنقول

يقتضي الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات الثالث الالفاظ تدل على الصور الذهنية في الاذهان
والا لكان التصور الذهني مطابقا للامور الخارجية فالاستثناء المذكور في اللفظ ان صرفناه الى الحكم افاد زوال الحكم
وان صرفناه الى ذات المعلوم افاد زوال ذلك العدم ومن يحمل ثبوته لا اولا وانها لا يتعلق اللفظ بالحكم الذهني
تعلق بغير واسطة وتعلقه بالاحوال الخارجية انما هو بواسطة الاحكام الذهنية فكان الانطباق والحمل على الاول
انا الطهور لا يصدق على اسم المستثنى عنه فكان استثناء من غير جنس واما في هذا الكلام لبيان اشتراط الطهور في
الصلوة والولي في النكاح والشرط وان لزم من انتفائه انتفاء المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط واذا لم يكن بحيث
الصلوة والنكاح لم يكن استثناء متصلا فانه قال لا تنعقد من صلوة الاصلوة بطهور لطرده فاما الاثبات قال لا
صلوة يحيث يوجد الا بذلك ولا يلزم من الشرط المشروط على ما تقدم والاشكال في المنع الاسم في مثل قولنا ما زيد الا قائم
اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب بان الغرض المبالغة بذلك ولا بد لذلك فان قولنا انه منقطع عنه لانه مفرغ
وكل مفرغ متصل لانه من تمامه وعن الثاني والثالث انهما واردان في طرف الاثبات ايضا وفيه نظر فانا نفي الحكم بالاثبات يستلزم
انتفاء الحكم الاصلي وهو العدم المسئلة الثالثة في الاستثناء المتعدد الاستثناء اذا تعدد فاما ان يتعدد بحرف العطف
او بغير عطف فالاول يرجع الكل الى المستثنى منه مثل له علي عشرة الا ثلاثة والا اثنين للامتناع في الاول فان المستثنى بحرف العطف
على المستثنى منه ولا الى المجموع ولا الى المستثنى والثاني فالاستثناء الثاني فيه اما ان يزيد على الاول او يساويه او ينقص
عنه فان كان الاول رجع الى المستثنى منه مثل له علي عشرة الا اربعة الا خمسة لامتناع عوده الى الاول لزيادته
وقد بينا امتناع المستغرق فكيف لا يعود الا الى الناقص وان ساواه فكذلك للتمنع احتمال التأكيد هنا وان نقص عنه رجع الى
الاول لامتناع عوده الى المستثنى منه لبعده والقريب اقرب فلا اقل من المساواة فلا الى ما قبلها فان المستثنى
منه مع الاستثناء المبطل يكون احدهما منفيا والاخر مثبتا والاستثناء الثاني لو عاد اليهما لكان وقد عرفت ان الاستثناء من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات فيكون الاستثناء الثاني قد نفى من احد الامرين الساقين عليه ما اثبته الاخر فيجبر النقصان
بالزيادة فيبقى ما كان حاصلا قبل الاستثناء وينحصر الاستثناء الى التكرار فيلزم الناقص لان الاستثناء الثاني لو
رجع الى الاستثناء الاول والمستثنى منه معا لكان نفيا باعتبار الاستثناء الاول واثباتا في النفي والاثبات لو اتحد المتعلق
وان تعدد امتنع التعدد لا نقول التعلق هنا واحد لا نا اذا قلنا له علي عشرة الا ثلثة الا واحدا فالثاني لما رجع الى
المستثنى منه اخرج واحدا ولما رجع الى الاستثناء الاول ثبت بذلك الرجوع فيكون ذلك الاستثناء نفيا واثباتا
من المستثنى منه فاما اذا استوعب الاستثناء الثاني الاول فيه وقد بينا علم عوده الى المستثنى منه وجب عوده الى الاول لامتناع
عوده الى الثاني المسئلة الرابعة في الاستثناء عقيب الجمل المتعددة اعلم ان الاستثناء اذا تعقب جملا متعددة
وصح عوده الى كل واحدة منها اختلف في رجوعه الى الجميع او الى ما يليه فقال الشافعي واصحابه بالاول وقال ابو حنيفة
بالثاني وجوز الشريف المرتضى كل واحد من القولين بالاشتراك وقال قاضي القضاة اذا لم يكن الثاني منهما اخرجا
الاخرى خرجا الى قضية اخرى وجب رجوع الاستثناء اليهما وجب رجوعه اليهما وان كان اضرابا عن الاول وخرجا
الى قضية اخرى فانه يرجع الى ما يليه وتوقف المحققون في الجميع وفصل ابو الحسين تفصيلا فقال اما ان يكون
الجملتان من نوع واحد او من نوعين فان كان الاول فاما ان يكون احدى الجملتين متعلقة بالاخرى او لا يكون فان كان الثاني
فاما ان يكونا مختلفي الاسم والحكم او متفقي الاسم مختلفي الحكم فالاول مثل اطعم ربيعة واخلع على مضر الطوال فالاقرب
رجوع الاستثناء هنا الى الجملة الاخيرة فان الظاهر انه لم ينتقل عن الجملة المستقلة بنفسها الى الجملة الاخرى المستقلة
بنفسها الا بعد تمام غرضه من الاولى فالقول بعود الاستثناء الى الاول يتاخى ذلك والثاني مثل اطعم ربيعة واخلع
على ربيعة الا الطوال والثالث اطعم ربيعة واطعم مضر الا الطوال والحكم في هذين كالمتقدم واما ان تعلقت احداهما بالاخرى

فاما ان يكون حكم الاولى مضمرا في الثانية مثل اطعم ربيعة واعط مضر الا الطوال فالاسم الاول مضمر في الثانية مثل اكرم ربيعة وخلع
عليهم الا الطوال والاستثناء في هذين يرجع الى الجملتين لان الثانية لم يستقل فانها تتم مع الاولى فوجب رجوع حكم الاستثناء
اليهما وان كانت الجملتان نوعين من الكلام فان اختلفت القضية مثل اكرم ربيعة والعلماء هم المتكلمون الا اهل البلد الفلاني
فالاستثناء يرجع الى ما يليه لاستقلال كل منهما بنفسها فان تعددت كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فالقصد
والجملة الاولى امر والثانية نهي والثالثة خبر فالاستثناء وان كان مقتضاه ان يرجع الى الاخيرة لاستقلال كل من الجملتين
بنفسها والقاعدة الا الذين تابوا الاية ما يدل على رجوعه الى الجميع وهو بيان الاتحاد في الغاية فان رد الشهادة مع الجلد
والحكم بالفسق يجمعهما امر واحد وهو الانتقام والذم فصارتا كالجملة الواحدة الثانية وقال لذا احتج الشافعي بوجوه الاول
الشرط المتعقب للجمل يعود الى الجميع فكذا الاستثناء بجامع عدم استقلال كل منهما واتحاد حكمهما فان قوله الابرار
تاب كقوله ان لم يتوبوا الثاني الاستثناء بالمشية يعود الى الجميع فكذا غيرها الثالث حرف العطف يصير الجمل المتعددة
كجملة واحدة رايت بكر بن زيد وبكر بن خالد والبكر فكذا ان الاستثناء عقب الجمل يرجع اليها فكذا
ما هو بحكمها على تقدير ارادة عود الاستثناء الى الجميع لو ذكره لفظا على سبيل التكرار كان مستكرها بل انما يذكره عقب الاخير
ويكون راجعا الى الجميع في هذه الصورة والاصل في الكلام الحقيقة واذا كان في هذه الصورة كان حقيقة في الجميع
دفعا للاشتراك والمجاز الخامس لو قال علي عشرة وعشرة الا اربعة رجع الى الجملتين فكذا في غيره دفعا للاشتراك
السادس الاستثناء صالح لان يعود الى كل واحد من الجمل وليس البعض اولى من البعض فوجب العود الى الكل كالعام
السابع لو قال بنو تميم وبنو سعيد الكرام عاد الاستثناء الى الجميع فكذا اذا تقدم الامر بالاكرام ضرورة اتحاد المعنى
لو قال اضربوا بني تميم وبني سعيد الا من دخل الدار كان معناه من دخل الدار من الفريقين الثامن لواحق الكلام وتوابعه
من شرط واستثناء يجب ان يلحق الكلام ما دام لم الفراغ منه وقصد الكلام متصلا لم ينقطع واللواحق لاحقة
فيه والاستثناء اذا تعقب جملا متصلة معطوفا بعضها على بعض كالواحدة في جميعها في الاعتراض على الاول والنحو
من ثبوت الحكم في الاصل لعوده الى الاخيرة ايضا لا يلزم من اشتراكهما في عدم الاستقلال اشتراكهما في التخصيص اشتراكهما
في كل الاحكام والا لما تعددا اوانها بمعنى الشرط والاستثناء بمعنى عدم الفرق بينهما باعتبار ما كان في الحكم
على الاخر قياس في اللغة وانه لا يجوز وان كان يجمعهما في الحكم جواز استناده الى الفارق وعلى الحنفية
حمل الحكم بعود الشرط الى الجميع فرق بينه وبين الاستثناء لان الشرط لا يصلح الكلام فاذا تعقب الجمل وقع
غير موضعه وكان ما ينبغي ان يكون مقدما والكلام عليها متعلق بالجميع والاستثناء اذا تعقب الجمل هو واقع في مكانه وليس بحاجب
لان تمام الكلام لكن انما يثبت لذلك في الكلام الذي يتعلق به الشرط لان كل كلام مع انه لو تقدم على الجميع
لم يثبت تعلقه بالجميع وعلى الثالث لما تقدم من انه ليس باستثناء لعلم وفي الاستثناء فيه والا شبه لما وجد فيه
فلا يحمل على الاخيرة فقط التقييد ان شاء الله فانما دخلت المشية في كل هذه المواضع للقطع على العقود والمعاني
ذلك لانا لا نقصر الجملة الاخيرة لانا نقول لولا الاجماع لقلنا به لكن الاجماع دل على العود الى الجميع وعلى الثالث ان
ادعيتم عدم الفرق بطل القياس وان سلمتم وجاز اسناد الحكم الى الفارق فيبطل القياس لا يصح القياس في اللغة
ونمنع صيرورة الجملتين كالجملة الواحدة بواسطة العطف ومعلوم ان الجملتين اذا قصدنا الاستثناء من احدهما
يصح بان انما المستثنى من احدهما دون الاخرى ولا يجوز ان يصح في الجملة الواحدة بان الاستثناء عن بعضها وعلى
الرابع يمكن عادة الاختصار بذكر استثناء واحد عقيب الجمل مع الاشارة الى ما ينتهي عن ... الكل ولا يتوجه ذلك في
الفصاحة والرابع الاستقباح لما فيه من الالتزام على تحول الاستثناء الى الجميع عن الاستقباح لكن وضع اللغة
غير مشروط بالمستحسن وانه لو وقع الاستثناء كذلك بصح لغة وشتمه ولولا انه من وضع اللغة لم يكن كذلك

وعلى الخامس لما التزم رجوع الاستثناء الى احدى الجملتين يشبه كلام العاقل الى العدد وجب صرفه اليهما معا والحاصل
ان الاستثناء ههنا راجع الى الجملتين لعدم عين الاستثناء وهو صحيح محله العقلية ولكن يمنع جواز رجوعه اليهما فالمقام
دليل في النزاع انما وقع فيما اذا ورد الاستثناء عقيب الجملة الاخيرة من غير دليل يوجب عوده الى ما تقدم الى النقض ... فيه
منع من رجوعها الاستثناء وعلى السادس بعوده الى البعض اولى من عوده الى الجميع لما في الاستثناء من مخالفة الاصل
فكلما قل كان اولى مع صلاحية اللفظ الذي لا يقتضي صرف الابتداء في المجاز يمنع عدم الاولوية للبعض فان الاخير لكونه
اقرب اليه من الاسم وعلى السابع انه قياس في اللغة وقطعه يظهر بمنع قيام الفرق فانه اذا تاخر الامر عن الاستثناء
باسم الجميع وهو قول الكرام بخلاف الامر المتقدم فانه لم يتصل باسم الفريقين وعلى الثامن بالمنع من عوده الى الفريقين
بل من يليه وعلى التاسع ان الكلام اذا لم يقع الفراغ منه وكان المتكلم مشتغلا به صح ان يعود اليه اللواحق
المؤثرة من شرط واستثناء ونحوه واما وجوب تعلقها بالجميع وان كان متصلا ونعينه انه محل الخلاف فعزيمة وانما ...
اتصال الكلام وانقطاعه لينفصل حكم ما يصح ان يلحق بالكلام بما لا يصح لحوقه به بالفراغ والانفصال ولو كان هذا
الذي اقتصر على اعتباره بجملته اقال الاستثناء الى ضرب عالي الطوال الا ان يرى لفظه الطوال الى الجملتين لان الفراغ
ما حصل من الكلام كما يعتبر في الاستثناء لا يقال لو ورد ذلك في ما تقدم لكان فصلا بين الصفة والموصوف لانا نقول قد
نقل ذلك في مواضع وكذا لو ورد ما الاستثناء الى الجميع لكان فصلا بين المستثنى والمستثنى منه وهو يكرع
عندهم واحتج ابو حنيفة بوجوه الاول الاستثناء خلاف الاصل لاشتماله على مخالفة الحكم الاول فالدليل يقتضي عدمه
العمل في الجملة الواحدة لدفع محذور الهذرية ببقي الدليل فيما في الجمل سالما عن المعارض فلا يجوز تعلقه بالجمل المتعددة
وانما خصصناه بالاخيرة لانها اقرب بالاتفاق واتم على عوده الى الاقرب وكما اعتبر القرب في الاقرب من العاملين عند
البصريين في قولنا ضربت عمرا واكرمته فجعلوا العامل الاقرب دون زيد الاقرب وكذا اعمل الاقرب فاعلا في
قولنا ضرب عيسى موسى لا نقي الاعراب والقرينة اعتبارا بالاقرب وكذا في قولنا اعطي زيد عمرا وبكرا ايكما هو المفعول
فكذا وجب اعتبار القرب في الاستثناء ولانه لا قائل بعوده الى غير الاخير حاصة فان عرا الاول من جملة عامدا الى الجميع
ومنهم من اعاده الى الاخير خاصة الثاني لو رجع الاستثناء الى الجميع فان اضمر مع كل جملة استثناء لزم مخالفة الاصل
في الاضمار مع عدم الحاجة اليه وفي الاستثناء ضعاف مخالفة الاصل وان لم يضمر كان العامل فيما بعد الاستثناء اكثر
من واحد لكن لا يجوز تعدد العامل في اعراب واحد لنص سيبويه عليه وقوله حجة ولئلا يجتمع المؤثران المستقلان
على اثر واحد الثالث الاستثناء من الاستثناء يختص بما يليه فكذا في غيره دفعا للاشتراك الرابع الظاهر
لم ينتقل المتكلم من الجملة الاولى الى الثانية الا بعد استيفاء غرضه منها فانه لما كان السكوت يدل على استكمال الغرض
من الكلام فكذا الشروع في كلام آخر لا تعلق له بالاول يدل على استكمال الغرض من الاول فلو جعلنا الاستثناء عائدا
الى الجميع لزم ابطال ما اصلناه من الاشتغال يدل على تمامه الغرض الخامس المقتضي لرجوع الاستثناء الى ما تقدم عدم
استقلاله بنفسه فانه لما كان مستقلا بنفسه من غيره لم يجز تعلقه بما لا تعلق له به واذا علق بما يليه استقل وافاد فلا يجب
لتعلقه بما بعد عنه اذ لو جاز مع افادته واستقلاله ان يتعلق بغيره لوجب فيه لو كان مستقلا بنفسه ان يتعلق بغيره
السادس من حق العموم المطلق ان يحمل على عمومه فظاهر الاول يقتضي خلاف ذلك خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء
بالضرورة لم يجز تخصيص غيرها ولا ضرورة السابع قال الشافعي لا الذين تابوا انه لا يرجع الى الجلد اجماعا وقال الشافعي
ومن نحوه في قبل الرقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وهو راجع الى الدية دون العتق بالاجماع الثامن لو استثناء
تعقب جملتين فلا يكون بظاهره عائدا اليهما كما لو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا فانه لا يعود الى الجميع والا لوقع
طلقتان لا ثلاث التاسع دخول الجملة الاولى تحت لفظه معلوم ودخولها تحت الاستثناء مشكوك فيه والمشكوك

لا يرفع اليقين والاعتراض على الاول المنع مع مخالفة الاستثناء الاصل لانا قد بينا ان المستثنى والمستثنى منه كاللفظ
الواحد الدال على الباقي مع انتقاضه بالاستثناء بمشيئة الله تعالى وبالشرط فانهما عائدان الى الجميع مع عدم الاستقلال الا
تمام الشرط وان تأخر لكنه متقدم فصار رجع ما بعده مشروطاته والاستثناء بالمشيئة يقتضي ضرورة الكلام بأسره
موقوفا فلا يختص بالبعض لانا نقول انه يمنع تعلق الشرط على جميع الجمل بل على الاخيرة سلمنا لكن لانه ان التقديم يقتضي العود
الى الجميع بل الى ما يليه فاما الاستثناء بالمشيئة فلم لا يختص بالاخيرة فانا نمنع كلام الحنفية لو سمعوا طلبه الى الارجحين وعلى
الثاني المنع من عدم استتباع العاملين على معمول واحد كنص سيبويه معارض بنص الكسائي على الجواز وليس العامل
العقلية موثرة بل معرفة وعلى الثالث انه لما امتنع عوده الى الجميع صح عوده الى البعض ويحتمل ذلك في الجملة
لو امتنع العود الى بعضها اخص ما يمكن عوده اليه على انه قياس الجمل على الاستثناء من الاستثناء خالصة الجامع اذ الاجماع
وعلى الرابع بالمنع من انه لا يستقل عن الاول لا لاعطاء شيئا عزيزه منا فانه نص الرابع وعلى الخامس انه لا يمنع تعلقه بما
تقدم ان صح ذلك التوجيه فلا يحتمل لكونه والاستقلال وان اقتضى ان لا يجب تعليقه بغيره لكنه لا يمنع الجواز فقيل للجار وكذلك
الحال في الاستثناء اذا كان مستقلا بنفسه ان تعلق بغيره بطل لان ما يستقل بنفسه ولا يفتقر الى تعلقه بغيره جاز او لا وجبا
لا يجوز ان يتعلق بغيره والاستثناء المتعقب للجمل غير مستقل بنفسه فلا بد من رجوعه وتعلقه بما يليه لا المستقل عن انه
وان استقل بذلك عن الجابر ان يتعلق بما قبله فانه لكن واحكام منقضية بالشرط فانه يتعلق تقدم او تأخر اذا على بعض الجملة
اذا وقد يستقل اجماعا مع انه يتعلق بالجميع حصول الاستقلال بالبعض وعلى السادس النقض بالشرط كذلك المنع من
كون اللفظ على ظاهره العموم حتى يعقب الاستثناء وانما يكون ظاهرا في العموم لو خلا عن الاستثناء وعلى السابع ان الملك
انما يرجع الى الاستثناء لا انهما فلطلق الاصح ويرجع عندنا الى الجميع ما تقدم علاه وتمكن الاخر من عدم الرجوع
الى البعض مانع فاما امتنع عود الاستثناء الى الاتفاق لانه حق الله تعالى ويصدق الولي لا يسقط حقه بعفو وعلى الثامن
بالمنع من تعدد الطلاق على ... وقد ذهب بعض الشافعية الى عوده الى الجميع وان اوقع طلقتان لما
لكن المعتبر من قوله ثلاثا الا ثلاثا انما هو الجزء الاول دون الثاني فلو عاد الاستثناء اليه لكان مستغرقا وهو باطل وعلى التاسع
بالمنع من الاجماع على تقليد الاستثناء ثم لو منع ذلك من عود الاستثناء الى الجمل المتقدمة منع من اختصاصه بالاخيرة
لجواز عوده الى الجملة المتقدمة دون الاخيرة وحق الشك حاصل في الاخيرة كما حصل في المتقدمة ثم ينتقض بالشرط
والوصف على ما في الجمل احتج السيد المرتضى على الاشتراك بوجوه الاول حسن الاستفهام عند ارادة المتكلم العود الى الجميع
او الاخيرة والاستفهام دليل الاشتراك الثاني الاستعمال في القران العزيز وفيما ذكر على عود الاستثناء تارة الى
الجميع واخرى الى الاخيرة والاستعمال دليل الحقيقة فيجب الاشتراك الثالث الحلاف الظاهر في انه يصح تعلقه بالجميع
وبالاخير فكذا الاستثناء بجامع الاشتراك في الفضلة والاعتراض على الاول والثاني لما تقدم في باب العموم مع احتمال
ان يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي اصطلاحا كما ضعنا لو اقتضى ذلك لانه حقيقة في العموم مجاز
في البعض والاستفهام للحصول على اليقين ودفع الاحتمال البعيد وعلى الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل بل الحكم
والظرف ان يعود الى الجميع كما ذهب اليه العربي الاول في الاستثناء او الى الاخيرة كما ذهب اليه ابو حنيفة ثم لنا منع الاشتراك
في الفرع وهو بط مع ان الاشتراك في بعض الوجوه لا يقتضي التساوي في كل الوجوه المطلب الثالث في الشرط والغاية
والصفة وفيه مباحث الاول في حد الشرط قال الغزالي هو ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عند
وجوده وهو خطاء اذ المشروط لا يعرف الا بالشرط فيدور وينتقض ايضا بجزء السبب وبالشرط المساوي فانه يلزم
ان يوجد عند وجوده وان كان اللزوم من جهة المساواة وقال بعض الاشاعرة ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تأثيره لا في
ذاته وينتقض على مذهبهم بالحيوة القديمة فانها شرط وجود علمه تعالى ولا تاثير هاهنا وقيل الشرط هو ما يلزم من

لغوي

نفسه نفي امر اخر على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب وهو اما عقلي كالحيوة للعلم او شرعي كالطهارة او
ولغوي وله ادوات ان كان واذا ومن وما ومهما واي وحيثما واينما واذما وام الباب ان لانها حرف والاصل في افادة المعاني للاسماء
في جميع ... قبل ولدخولها في جميع صور الشرط بخلاف البواقي لاختصاص من بالعقلاء وما بغيرهم واذا ما لا بد من وقوعه
مثل اتيك اذا احمر البسر وفيه نظر فان ان انما يدخل على المحتمل خاصة واذا تدخل عليهما تقول اتيك اذا احمر البسر واذا جاء
ولا تقول اتيك ان طلع الشمس البحث الثاني في احكامه وهي اربعة الاول الشرط والمشروط قد يتحدان كل منهما وقد يتعدد
وقد يتحد الاول ويتعدد الثاني وبالعكس فالاول ان جئتني اكرمتك والثاني ان جئتني ودخلت الدار اكرمتك واعطيتك والثالث
ان جئتني اكرمتك واعطيتك والرابع ان جئتني ودخلت الدار اكرمتك واعلم ان التعدد قد يكون على الجمع وقد يكون على
البدل فتكثر الاقسام اما التعدد على الجمع فقد سبق واما على البدل فمثال تعددهما ان جئتني او دخلت الدار اكرمتك
او اعطيتك ومثال تعدد الشرط ان جئتني او دخلت الدار اكرمتك وعلى التحقيق انه راجع الى الاول واعلم ان الشرطين اذا
دخلا على جزء واحد فان كانا على الجمع لم يحصل المشروط الا عند حصولهما معا وان كانا على البدل توقف المشروط على حصول
احدهما وهما بالحقيقة الشرط احد الامرين ... واذا تعدد الجزاء فان كانا على الجمع توقف
كل واحد من المشروطين على مجموع الشرطين على التوزيع لا على سبيل الجمع وان كانا على البدل كان وجود احد المشروطين
متوقفا على وجود احد الشرطين واذا كان الشرط على الجمع والمشروط على البدل كان وجود احد المشروطين موقوفا على
مجموع الشرطين ولو كان بالعكس توقف مجموع المشروطين على وجود احد الشرطين الثاني الشرط اما ان يستحيل دخوله
في الوجود الا دفعة واحدة سواء كان لا تعدد التركيب او لاستحالة تقدم احد اجزائه على الاخر واما ان يستحيل دخول جميع اجزائه
في الوجود كالحركة والكلام فان المتكلم اذا اوجد حرفا يكون الثاني معدوما وعند وجود الثاني يعدم الاول واما ان
يصح دخوله في الوجود دفعة وتدريجا في اجزائه وعلى التقدير الثلث فالشرط اما عدمها او وجودها فان كان
الشرط عدمه حصل الحكم في الاقسام الثلثة في اول زمان عدمه وان كان الشرط وجوده ففي الاول يحصل الحكم مقارنا
لاول زمان وجود الشرط وفي الثاني عند حصول اخر جزء من اجزاء الشرط اذ لا وجود لذلك المجموع في التحقيق وانما
اهل العرف يحكمون بالوجود عند وجود اخر جزء من اجزائه وقد علق الحكم على وجوده فيكون في ذلك الوقت وفي
الثالث اما تحقق وجوده حقيقة عند دخول اجزائه دفعة في الوجود واما اعتبارا اخر جزء من المجموع في الثاني
لضرورة عدم اجتماع اجزائه فمعنى ما يمكن اجتماع اجزائه على الحقيقة يجب ان اجتمعت الاجزاء دفعة واحدة
حصل الجزاء والا فلا الثالث ذهب الشافعي وابو حنيفة معا الى ان الشرط الداخل على الجمل يقتضي تخصيص الجميع به
وقيل يختص بما يليه فان كان متأخرا اختص بالاخيرة وان كان متقدما اختص بالاول الرابع الاختلاف في وجوب
ايصال الشرط بالكلام لعدم استقلاله بنفسه واجمعوا على جواز التقييد بالشرط المخرج للاكثر حتى لو بقي الواحد
لم يكن قبيحا ولم يختلفوا كما اختلفوا في الاستثناء ويجوز تقديم الشرط لفظا وتأخيره والاولى تقديمه لان الشرط
متقدم طبعا لان الشرط ان يرى المؤثر فيه فاستحق التقدم وضعا البحث الثالث في التقييد بالغاية غاية
الشيء طرفه ونهايته ولفظاها حتى والى كقوله تعالى حتى يطهرن الى المرافق ولا بد ان يكون الحكم فيما بعدها مخالفا
لما قبلها اذ لو بقي الحكم ثابتا فيما وراء الغاية لم تكن الغاية غاية وطرفا بل كانت وسطا وقيل الغاية ان انفصلت
عن ذي الغاية بمفصل معلوم كاتموا الصيام الى الليل وجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها للعلم حسا
بانفصال احدها عن الاخر وان لم يكن كذلك مثل الى المرافق والموضع غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس لم يجب فيه
الحاقه فان الكلام المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس لم يكن تعيين بعض الواضح في البدل اولى منه
وهاهنا يجوز ان يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها واعلم ان الحكم الواحد قد يكون له غايتان كما لو قال لا تقربوهن

حتى يطهرن ويغتسلن في الحقيقة الغاية هنا الاخيرة وعبر عن الاول بالغاية لقربه منها وفيه نظر لان قد لا يرتب فيكون
المجموع غاية وكل واحد جزء الغاية لا ما ذكر اخيرا فقد يتقدم على البدل فتكون الغاية في الحقيقة احدهما مثل اكرم بني
تميم الى ان يدخلوا الدار او السوق فقد يتعقب جملا متعددة في عوده الى الجميع او الاخيرة خلاف كما في الاستثناء
الرابع في التقييد بالوصف الحكم قد يتخصص بالوصف كقولنا اكرم بني تميم الطوال فقيد الطوال يمنع من دخول
القصار تحت الامر وقد كان ثابتا قبل الوصف والوصف المخصص قد يكون ثبوتيا وقد يكون عدميا وهو قد يتعقب جملة واحدة
كما تقدم وقد يتعقب جملا مثل اكرم بني تميم واخلع على بني [illegible] الطوال فالبحث في عود الوصف الى الجميع او الاخيرة كما تقدم في
الاستثناء الفصل الثاني في مباحث الادلة المنفصلة تخصيص العام اما ان يكون بالعقل او بالحس او بالنقل
فههنا مباحث البحث الاول في تخصيص العام بالعقل اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى جوازه ومنعه طائفة
شاذة من المتكلمين والتحقيق ان النزاع لفظي فانه لا خلاف في المعنى لان اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل
منع من ثبوته في حق العاجز فاما ان يحكم بمقتضى العقل والنقل معا ويلزم اجتماع النقيضين او يرجح النقل على العقل ويمنع
لان العقل اصل النقل فلو قدح النقل فيه لقدح في اصله ويلزم ابطالهما معا او يرجح العقل على النقل وهو المقصود من تخصيص العموم
مثال ذلك قوله تعالى وهو على كل شيء قدير فقوله الله خالق كل شيء [illegible] تحت الشيء مع انه يستحيل
ارادة ذاته من هذا الخطاب وكذا قوله ولله على الناس حج البيت والصبي والمجنون غير مرادين واخراج ذاته تعالى من
الخطاب الاول معلوم لضرورة العقل واخراج الصبي والمجنون عن الخطاب الثاني معلوم بنظره لعدم الفهم في حقهما فمعنى
التخصيص موجود واما اطلاق لفظ المخصص فان اريد به الامر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض
مسمياته فالعقل غير مخصص لان المقتضي لذلك الاختصاص هو الارادة القائمة بالمتكلم فالعقل دليل على تحققها فهو
دليل المخصص لا نفسه لكن هذا كما يمنع العقل من تسميته بالمخصص فكذا يمنع الكتاب والسنة لان المؤثر هو الارادة
لا الالفاظ احتجوا بوجوه ا التخصيص اخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه وهو غير مقصود هنا لان دلالة الالفاظ تابعة
وضعت تابعة لقصد المتكلم ونحن نعلم قطعا ان المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما يخالف صريح العقل ولا يكون لفظه دالا
عليه لغة ومع انتفاء الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة بالعقل لا يكون تخصيصا ب التخصيص بيان لان المخصص
مبين والبيان تابع للاشكال فيكون متأخرا عن المبين والعقل سابق فلا يكون مبينا فلا مخصصا ج لو جاز التخصيص
بالعقل لجاز النسخ به لاشتراكهما في كونهما بيانا د يحتمل ان يكون صحة الاحتجاج بالعقل مشروطا بعدم معارضة
عموم الكتاب ه يمنع تخصيص الصبي والمجنون فان خطابهما ممكن كما في اروش الجنايات وقيم المتلفات واجماع العقلاء
على صحة [illegible] الصبي واختلافهم في صحة اسلامه ولولا دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك والجواب عن الاول امتناع
قصد المتكلم لا يقتضي امتناع الدخول لغة ونحن نمنع امتناع القصد لا امتناع الدخول لغة فالتخصيص انما حصل
باعتبار الدخول لا القصد ولا الزام النافض وفيه نظر لبقاء التناول لغة بعد التخصيص والتحقيق انه تخصيص
باعتبار قصر جزئيات المراد عن جزئيات التناول وعن الثاني ان التخصيص يجب تأخيره باعتبار كونه مخصصا مبينا
لا باعتبار ذاته وعن الثالث ان امتناع النسخ بالعقل من حيث ان الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقدم في نظر الشرع
وذلك مما لا سبيل للاطلاع عليه عقلا بخلاف خروج احاد الذوات فانه [illegible] عقلا ونقول على انا نمنع كون العقل
ليس بناسخ فان من عجز بحد عجزه نسخ عنه الغسل بالعقل وعن الرابع ما تقدم من انه مع التعارض بين النقل والعقل
يجب تقديم العقل وتأويل النقل وعن الخامس ان تعلق الحقوق بما لهما من باب خطاب الوضع وهو غير متعلق بالصبي وتصح
الاداة [illegible] خطاب التكليف يتعلق بالولي لا بهما وصحة صلوته واسلامه لا يدل على دخوله تحت خطاب التكليف فان صحة
الصلوة معناها انعقادها [illegible] وسقوط الخطاب عنه بها اذا صلى في اول الوقت وبلغ في اخره لا بمعنى انه امتثل الشرع

حتى

حتى يكون داخلا تحت خطاب التكليف بل اذا كان فلا بد من دخوله تحت خطاب الولي فهو خطابه دون خطاب الشرع وكذا
صحة اسلامه على انا نمنع تخصيص الصبي من حيث انه ليس [illegible] المسائل لا يقال اذا كان النوم شرطا فمانعا قوله
النايم في جميع الوقت مخاطب بالصلوة لانا نقول لو قيل له المراد [illegible] وانه يزيل النوم عن نفسه بل ماذكره في
القضاء في تفسير قولهم ان الانسان غافل [illegible] الاول انه مكلف بما يفهم الخطاب الثاني ان سبب الوجوب حاصل كالنائم
لانه فقد الخطاب ليس شرط القضاء بخلاف المجنون لهذا قالوا الحائض مخاطبة بالصوم دون الصلوة [illegible]
كما في السكران [illegible] فصل [illegible] بين صلوة الصبي بطهارة وبغيرها لانا نقول المراد [illegible] على الصفة التي [illegible]
وليس كذلك اذا اخل [illegible] الطهارة [illegible] فلا [illegible] على الوجه [illegible] انا [illegible] واعلم ان العقل
كما دل على التخصيص فكذلك الحس كقوله تعالى [illegible] من كل شيء [illegible] خروج السموات والارض [illegible]
شيء [illegible] البحث الثاني في تخصيص الكتاب
بمثله اتفق المحققون عليه ومنع اهل الظاهر من جوازه لنا وجوه الاول انه [illegible] واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ورد مخصصا لقوله [illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وكذا [illegible] ولا تنكحوا المشركات مخصص بقوله [illegible] والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب [illegible] الثاني العام والخاص [illegible] متعارضان فاما ان [illegible] على [illegible] ولا يلزم النافض
ولا العمل بهما بالكلية ولا الاول ابطال الدليل [illegible] المعارض والثاني [illegible] قطعا فالمقدم [illegible] ان [illegible]
من جزئيات العام لا [illegible] ثبوت الحكم فيه [illegible] العام فيه [illegible] العام بالكلية [illegible] ولا الخاص
بالكلية لا [illegible] على [illegible] العام عليه [illegible] وجب العمل بالراجح [illegible]
[illegible] العمل بالدليلين والجمع بينهما وذلك بان نعمل بالعام في غير صورة التخصيص وبالخاص في محله الثالث قد يسلما
امتناع الجمع بين دلالة العام على عمومه والخاص على خصوصه فلا بد من الترجيح [illegible] الزايل ان
كان على سبيل التخصيص ثبت المطلوب وان كان على سبيل النسخ فكذلك فان كل من جوز النسخ للكتاب بمثله جوز تخصيصه
بمثله على انا نقول التخصيص اولى من النسخ لاستدعاء النسخ ثبوت اصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته
والتخصيص عدم ارادة المتكلم باللفظ العام للصورة المخصوصة مما يتوقف عليه النسخ اكثر [illegible] ولان النسخ
بعد الاثبات والتخصيص منع من الاثبات والمنع اسهل من الرفع ولان وقوع التخصيص في الشرع اكثر من النسخ فكان الحمل على
التخصيص اولى احتج المانعون بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى النبي فلا يحصل الا بقوله صلى الله عليه وآله
والمخصص مبين والجواب المعارضة بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء [illegible] لا تبيين التخصيص
منه لانا نقول بما ذكرتموه [illegible] فيما اذا كان الخاص متأخرا لكن لا يصح مع جهل التاريخ لاحتمال تقدم الخاص فيكون العام ناسخا
فان تأخر فيكون الخاص مخصصا ولا ترجيح [illegible] ترجيح لاحد الدليلين [illegible] ابو حنيفة والقاضي ابو بكر
سلمنا كون الخاص مخصصا [illegible] الجهل بالتاريخ لكن لو علم تأخر العام [illegible] ان يكون ناسخا لان ذكر العام يجري مجرى ذكر
جزئياته ولو نص على الحكم المعين لكان ناسخا لثبوته السابق فكذا اذا دخل في النص تحت العام ولان الخاص المتقدم يكون نسخه
والعام يمكن ان يكون ناسخا فيكون ناسخا ولان الخاص المتقدم متردد بين كونه منسوخا ومخصصا لما بعده فلا يكون مخصصا
للشك في [illegible] البيان والتلبيس ولقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث لانا نقول لما سبق من الادلة يقتضي كون الخاص
راجحا على العام فيما اذا جهل التاريخ ونمنع اجراء ذكر العام مجرى ذكر الجزئيات [illegible] في التخصيص بخلاف ذكر العلم ولا يلزم
من امكان النسخ وقوعه والتردد بين كون الخاص منسوخا ومخصصا انما يرد بتساوي الاحتمالين وهو ممنوع وانا نريد تطرق
الاحتمال في الجملة فلا يمنع كونه مخصصا ولو منع من ذلك لمنع كونه مخصصا لمنع تطرق احتمال كون العام مخصصا
بالخاص اليه من كونه ناسخا وقول ابن عباس وحده ليس بحجة البحث الثالث في تخصيص السنة المتواترة

مثلما ذهب الاكثر الي جوازه لان العام والخاص اذا تعارضا لم يمكن العمل بهما من كل وجه ولا تركهما من كل وجه ولا العمل بالعام
في كل الصور واهمال الخاص لما تقدم فلم يبق الا العمل بالخاص في مورده وبالعام في غير صورة التخصيص جمعا بين الدليلين
وايضا قال صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر وهو عام في النصاب وغيره وقال لا زكوة فيما دون خمسة اوسق وهو
مخصص لذلك العموم احتجوا بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للنبي الاحكام فلا يجوز افتقاره الى
بيان والجواب هذا لا يمنع من كونه مبينا لما ورد على لسانه صلى الله عليه وآله من السنة **البحث الرابع** في تخصيص الكتاب بالمتواتر
والعكس لا خلاف في ذلك والاصل فيه ما تقدم وايضا فقد وقع بهما اما الاول فكما خصصوا عموم يوصيكم الله في اولادكم
بقوله صلى الله عليه وآله القاتل لا يرث وبقوله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين واما بالفعل فانهم خصصوا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة بما نقل عنه صلى الله عليه وآله من رجم المحصن وفيه نظر للمنع من كون اسم الجنس المحلى باللام للعموم وبكون الاجماع
هنا بالاجماع على خصوصيته واما العكس وهو تخصيص السنة المتواترة بالكتاب فانه جائز وعليه اكثر الناس لما مر من استحالة العمل
بهما واهمالهما والعمل بالعام خاصة فتعين العمل بالخاص في صورته والعام فيما عدا تلك الصورة احتج المخالف بقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم جعله مبينا للكتاب وهو انما يكون بالسنة فلو كان الكتاب مبينا للسنة لزم الدور ولان المبين اصل والبيان تابع
فلو كان الكتاب مبينا لكان تابعا للسنة والجواب لا منع مما ذكرتم من كون النبي صلى الله عليه وآله مبينا للسنة بما يرد على لسانه
القرآن فان السنة عندنا ايضا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وان لم يكن كذلك لانه ليس يتلو لزم ما
ذكرتم معارض بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والسنة شيء والنقيض باطل للاجماع على ان القرآن مبين
بقوله تعالى تبيانا لكل شيء واي شيء فلما كون القرآن مبينا له لزم ان يكون تابعا لما ذكرتم ولان القطعي قد يبين الظني
فلا يخطر عن درجته **البحث الخامس** في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالاجماع لا خلاف في ذلك لما تقدم
من ان الدليلين اذا تعارضا وجب العمل بهما بقدر الامكان ولانه واقع فانهم خصصوا آية الارث بالاجماع على ان العبد
لا يرث وخصصوا آية الجلد بالاجماع على ان العبد كالامة في تنصيف الجلد واما العكس وهو تخصيص الاجماع بالكتاب
او بالسنة المتواترة فانه باطل بالاجماع لان الاجماع على الحكم العام مع المخصص خطأ واعلم ان التحقيق هنا ان نقول
ان الاجماع نفسه لا يقع مخصصا للقرآن ولا السنة بل هو كاشف على انه قد حصل مخصص لذلك العام لانا اذا رأينا
اهل الاجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا انهم انما قضوا بذلك لدليل وقفوا عليه والا كان الاجماع خطأ
وهو باطل وكذا اذا قلنا الاجماع ناسخ فانه كاشف عن وجود الناسخ لا انه ناسخ بنفسه **البحث السادس** في تخصيص
الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول صلى الله عليه وآله اختلف القائلون بكون فعل الرسول حجة على غيره هل يجوز ان يخصص العموم
اولا فاثبته الاكثرون كالشافعية والحنفية والحنابلة ونفاه ابو الحسين الكرخي والتحقيق ان نقول اللفظ العام ان
كان متناولا للرسول صلى الله عليه وآله كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم فاذا فعل ما ينافيه كان ذلك الفعل مخصصا للعموم في
حقه اجماعا واما في حق غيره فكذلك ان دل الدليل على ان حكم غيره كحكمه في الكل مطلقا او في الكل الا ما خصصه الدليل
فذلك الواحد لكن المخصص للعموم لا يكون ذلك الفعل وحده بل الفعل مع ذلك الدليل وفي الحقيقة لا يكون ذلك تخصيصا
بل نسخا وان لم يكن كذلك لم يجز تخصيص ذلك العام في حق غيره وان كان اللفظ العام غير متناول للرسول صلى الله عليه وآله بل للامة
فقط فان دل الدليل على ان حكم غيره مثل حكمه صار العام مخصصا بالنسبة الى الامة وفي الحقيقة يكون نسخا
صلى الله عليه وآله مع ذلك الدليل والا فلا واما في حق الرسول صلى الله عليه وآله فانه لا يكون تخصيصا لعدم تناوله
اللفظ له على هذا التقدير وللاكثر اختلاف في ذلك اما اذا كان هو المخصوص من العموم وجعل فلعدم الخلاف فيه
لان اللفظ ان تناوله وقد فعل خلافه كان العام مخصوصا في حقه واما في باقي الانام فلعدم تحقق التخصيص لان
وقع النزاع في ذلك فاما هو في كونه صلى الله عليه وآله ناسخا للحكم العموم احتج المانعون من التخصيص ان المخصص للعام هو

الدال على وجوب متابعته وهو قوله تعالى فاتبعوه وهو اعم من العام الدال على بعض الاشياء فالتخصيص بالفعل يكون تقديما
للعام على الخاص وهو باطل والجواب ليس المخصص مجرد قوله فاتبعوه بل مجموع الفعل وذلك مجموع اخص من العام الذي يقتضي
تخصيصه بالفعل **البحث السابع** في التخصيص بالتقرير اذا فعل الواحد من امته فعلا بحضرته صلى الله عليه وآله بخلاف مقتضى
العموم ولم ينكر عليه مع علمه صلى الله عليه وآله فهو مخصص لذلك العام في حق ذلك الفاعل عند الاكثر خلافا لشاذ وقلنا
ان تقريره صلى الله عليه وآله مع علمه انكار منه على الفاعل دليل قاطع في تخصيص ذلك العموم في حق ذلك الفاعل والا لكان فعله منكرا
ولو كان منكرا لاستحال تقرير النبي صلى الله عليه وآله السكوت عنه وعدم الانكار عليه منزلة الانكار دليل الجواز واحتمال نسخ ذلك
الحكم مطلقا او عن ذلك الواحد بعيد لبعد احتمال التخصيص من العموم اولى فان ثبت هذا فان عقل معنى اقتضى
تخصيص ذلك الواحد عن ذلك العموم كان كل مشارك له في ذلك المعنى مخصوصا ايضا مطلقا عند القائلين بالقياس وعند
اذا كانت العلة منصوصة او ان ثبت ان حكمه صلى الله عليه وآله في الواحد حكم في الكل كان غيره مخصوصا والا توقف على قيام مشاركه
الغير لا يكون تخصيصا في الحقيقة بل يكون نسخا لان التقرير لا صيغة له فلا يقع في مقابلة ما له صيغة فلا يكون مخصصا
للعموم وان كان مخصصا فيجب ان يكون غير ذلك الواحد مشاركا له في حكمه والا لوجب تقريره صلى الله عليه وآله تخصيص ذلك
الحكم دون غيره دفعا لمحذور التلبس باعتقاد المشاركة كذلك في حكمه ولقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
لانا نقول النبي يرى ان الكر سكوته لانه محتمل لغير جواز السكوت دفعا لمحذور تطرق الخطاء على النبي صلى الله عليه وآله بخلاف
العام فانه ظني يقبل التخصيص وايضا نقض بالفعل وقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد يمنع عمومه والتلبس مدفوع فانا لا
نعلم المشاركة ولو شاركه الامة لم يكن تخصيصا بل نسخا على ما تقدم **البحث الثامن** في تخصيص الكتاب بخبر الواحد اختلف
الناس فيه فذهب المحققون من الفقهاء الاربعة الى جوازه وقال القوم لا يجوز اصلا وهو اختيار السيد المرتضى الا انه قال لو كان يجوز
ان يتعبد الله تعالى بذلك فيكون وحكاه عنه انه ما تعبدنا به وقال عيسى بن ابان ان كان قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع
جاز لانه يصير مجازا فصارت دلالته ظنية وخبر الواحد دلالته قطعية وان كانت متنه ظنيا والا فلا وقال ابو الحسن
الكرخي ان كان قد خص بدليل منفصل صار مجازا وجاز تخصيصه وان خص بدليل متصل او لم يخص اصلا لم يجز
وتوقف القاضي ابو بكر والوجه الاول لنا وجوه **الاول** العموم وخبر الواحد دليلان تعارضا وخبر الواحد اخص من
العموم فيجب العمل به في صورته وبالعام في غير صورة التخصيص جمعا بين الدليلين **الثاني** العمل بالعام ابطال للخاص
والعمل بالخاص بيان للعام لا ابطال له والبيان اولى من الابطال **الثالث** اجمع الصحابة رضي الله عنهم على تخصيص الكتاب
بخبر الواحد في قوله تعالى فاقتلوا المشركين بخبر عبد الرحمن بن عوف سنوا بهم سنة اهل الكتاب وخصوا قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بقوله صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وخصوا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله صلى الله عليه وآله
لا يرث القاتل ولا يرث الكافر من المسلم وخصوا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا بقوله صلى الله عليه وآله لا قطع الا في ربع دينار
بان اجماعهم على التخصيص انما ثبت بالمخصص الاجماع والا سقط الدليل لا يقال انما لا يلحق الاجماع ولا نقول
مع الاستناد الى هذه الاخبار بل تعويل على ما رويناه عنه صلى الله عليه وآله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وما خالفه فردوه وايضا فان اكثر الاجماعات خفي سندها ولا يلزم من موافقة الخبر التخصيص الاستناد اليه
وايضا جاز ان تكون هذه الاخبار متواترة ثم صارت احادا وايضا جاز ان يكون المخصص غير هذه الخبر بل الخبر مطلقا
مع انضمام قرائن اليه وفيه نظر لانا لا نسلم من اجماعهم على التخصيص استناده اليه لانا فرضنا اجماعهم على التخصيص بالاخبار
الاحاد وقوله صلى الله عليه وآله ما خالفه فردوه ممنوع دلالته على صورة النزاع فان المخصص مبين لا مخالف لانه دل على ان
المراد من العموم ما عدا صورة التخصيص فلا يكون مخالفا والتخصيص اذا لم يكن له سند ظاهر وجب ان يحمل النسبة
على النظر اسناد الحكم اليه وفرض التواتر فلا يعد لعدم حكايته عن الصحابة سلمنا لكن لا يضر لان الموجب للتخصيص

الا ان عموم القرآن هل يجوز ان يكون خبر واحد لا ان الفسق الذي ذكرناه وهو ترجيح المظنون على المعلوم متحقق هاهنا لان اهل
علم القرآن اصح المانعون بوجوه الاول الاجماع على المنع كما روي عن عمر انه قال في خبر فاطمة بنت قيس حيث روت عن
النبي صلى الله عليه وآله انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت
او كذبت الثاني روي انه صلى الله عليه وآله قال اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا
فردوه والمخصص للكتاب مخالف للكتاب فيجب رده الثالث الكتاب مقطوع به وخبر الواحد مظنون والمقطوع راجح على
المظنون الرابع لو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم بيان الشرطية ان النسخ نوع
من التخصيص فانه تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لكانت العلة الموجبة لتخصيص
العام على الخاص وهو قائم في النسخ والجواب عن الاول لا نعلم يصح به فضلا عن ان يكون اجماعا على انا نقول انهم ردوا
الخبر المشكوك في صحته لا يجوز التخصيص به بل المظنون صدقه ... بعد ان عهد ... دليلنا ... الا انه
عليه بسند وانه اكذب ... الا يكون خبر واحد ... بوجود المتنافي المنازع وعن الثاني انه يرد في السنة المتواترة ايضا
وما تقدم وعن الثالث انه منصوص بالبراءة الاصلية وايضا فان الكتاب وان كان مقطوعا به لكن في سنده دون دلالته
فانه مظنون فيها وخبر الواحد مقطوع في دلالته مظنون في سنده فتعادلا وايضا فان الدليل القطعي لما دل على وجوب
العمل بخبر الواحد لم يكن العمل به مظنونا فان الله تعالى لو قال مهما ظننتم صدق الراوي فاعملوا بحكمه ثم ظننا صدق
الراوي صار ذلك الحكم قطعيا وعن الرابع بالاجماع على الفرق بين النسخ والتخصيص فانه دل على الكل بخبر الواحد ... دون
الاول ولان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعيف تأثيره في القوي **الفصل الثالث** في بناء
العام على الخاص في بناء العام على الخاص ... عن النبي صلى الله عليه وآله وهو كالمتنافيين فاما ان يكونا عامين او
خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا وهنا الاخير اما ان يعلم تاريخهما او لا فالاول اما ان يقترنا او لا فيه وكانا
ان تقدم العام او الخاص فالاقسام اربعة الاول ان يعلم الاقتران مثل ان يقول في الخيل زكوة ثم يقول عقيبه ليس
في الذكور من الخيل زكوة وهنا يكون الخاص مخصصا للعام عند الجمهور وقال بعض من شذ ان ذلك القدر من العام
يصير معارضا بالخاص لنا وجوه ا الخاص في دلالته على مجاله اقوى من دلالة العام عليه والاقوى راجح بان الصورة
ان العام يجوز اطلاقه مع عدم ارادة صورة الخاص ولا يمكن ذلك في الخاص واما الكبرى فظاهرة لان العمل بالراجح
وترك المرجوح متعين ب العمل بالعام في جميع الصور يقتضي الغاء الخاص بالكلية والعمل بالخاص في غير
صورة الخاص مع العمل بالخاص عمل بالدليلين فيكون اولى ج العرف يقتضي ما قلناه فان من قال لعبده اذا
دخلت السوق فاشتر كل لحم ولا تشتر لحم البقر فانه يفهم اخراج لحم البقر من الامر الاول ... اما على سبيل البدل او انه
لم يرد من لفظ العموم لا يقال جاز ان يكون الامر بالعموم للندب وعدم الزكوة في الذكور على نفي الوجوب وحينئذ كان
مجازا في استعمال العام المقطوع الا ان تخصيصه مجاز ايضا قلنا كان حمل المجازين اولى فيحمل لفظ العموم
يقتضي الايجاب في الاناث والذكور ونطرحه على الندب فكنا قد عدلنا عن ظاهره في الاناث لا لدليل لانه مثبت والاثبات
وليس كذلك اذا اخرجنا الذكور عن الوجوب لانا قد عدلنا عن ظاهر العام في صورة الذكور خاصة لدليل ...
واقتضاء اخراجها وايضا فان ذلك غير صورة النزاع اذ التقدير بيان النصين في الاحكام وما ذكرتم لا تنافي فيه
فان ثبوت الاستحباب ينافي الايجاب غير متنافيين اما النزاع في حكمين متنافيين بان يقول يجب الزكوة في الخيل لا يجب في
زكوة الخيل فلا يمكن هنا الاعتذار بما ذكرتم وفيه نظر لان النزاع في المتنافيين ظاهرا لا استحالة حقيقة سلمنا ...
وهو ثابت هنا الثاني ان يتأخر الخاص فان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كان بيانا للتخصيص كالاول ولا يجوز
ذلك عند من يجوز تأخير بيان العام ولا يجوز عند المانعين منه ولا يكون نسخا الا عند من يجوز نسخ الحكم قبل حضور

وقت العمل به وان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام كان نسخا او بيانا للمراد فيما لم يكن ورد قبل وقت البيان لانا نأخر المتكلم
عن وقت الحاجة الثالث ان يتأخر العام وقد اختلف فيه فقال الشافعي العام يبنى على الخاص وبه قال ابو الحسين
البصري وهو الاقوى وقال ابو حنيفة والقاضي عبد الجبار ان العام المتأخر ينسخ للخاص المتقدم ولنا قوله
الخاص لنا ما تقدم من ان الخاص اقوى دلالة فيكون العمل به راجح ومن ان العمل بالعام في جميع الصور يوجب الغاء
الخاص واعتبار الخاص لا يوجب الغاء واحد منهما فكان اولى وفيه نظر فانه على تقدير تأخر العام عن وقت العمل بالخاص
فيكون نسخا لا الغاء الخاص ... وكان اولى فكان التخصيص في زمانه وليس التخصيص في اعيان العام اولى
من التخصيص في ازمان العام واحتج ابو الحسين بان قوله لا تقتلوا اليهود يمنع من قتلهم ابدا وقوله بعد اقتلوا الكفار
يقتضي قتلهم في حالة من الحالات والخبر الخاص يمنع قتلهم في تلك الحالة فاذا اتفقا والخاص يحضر اليهود دل
اختلافا وجب التضاد ولو قال لا تقتلوا اليهود ثم قال لا تقتلوا الكفار وقد بقي من اليهود بقية لم يقتلوا فالامر
يقتضي قتلهم في حال من الحالات والنهي يمنع من ذلك فاذا اتفقا في تلك الحالة تقتضي بالخاص واحتج الشافعية بان
الخاص معلوم دخول ما تناوله تحته ودخول ذلك تحت العام مشكوك فيه والعلم لا يترك بالشك وهو ضعيف لانهم
ان ارادوا ان العام لو انفرد لم يعلم دخول ما تناوله تحته ثم وان ارادوا انه لا يعلم ذلك لاجل الخاص فهو محل النزاع
وهو كقولهم ايضا لعطفهم على خروج ذلك من العموم ولا يشكون فيه واحتجوا ايضا بان تقدم الخاص كالعهد
بين المتكلم والمخاطب ... الخطاب الحكم الذي هو ... فان معنى قوله ... انا المتكلم فقد دل بالخاص
المتقدم على انه مراده بالعام ما دون الخاص وانه لا يعم السامع الا ذلك وفيه النزاع واحتج ابو حنيفة بوجوه ا
العام للحادثة يجري مجرى الفاظ خاصة تناول كل واحد منها ما دل عليه فان قوله اقتلوا المشركين بمنزلة قوله اقتلوا زيدا
المشرك وعمرا وخالدا ولو ورد ذلك بعد قوله لا تقتلوا زيدا لكان الثاني ناسخا فكذا ما قلناه ب الخاص المتقدم يمكن
نسخه والعام يمكن ان يرد بعده فكان ناسخا له ج تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا ومخصصا مع كونه مخصصا
لا يأتي بالبيان لا يكون ملتبسا د قال ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث فلما كان العام متأخرا وجب الاخذ به ه لفظا
متعارضان وعلم التأريخ فوجب تسليط الاخر على الاول كما لو كان الآخر خاصا والجواب ان قولنا انما يتعلق العلم بالمخصص
بالعقل بان المتقدم هاهنا ... تسليط ... على الاول بالمنع من التساوي فان ... يتبين تخصيص بعضها
لا فيه من المناقضة بخلاف ذكر العام فانه ان جرى مجرى الفاظ خاصة باحاد ... فانه يخرج ... في
امتناع دخول التخصيص عليه لان الخاص لم يخل تحته اشياء يخرج بعضها والعام قلنا ولا اشياء يمكن ان ... بعضها
فيصح قيام الدليل عليه وعن الثاني انه لا يلزم من امكان ورود ... ان يكون ... مع انه كان يمكن ان يتصور
فيه كونه رافعا للخاص المتقدم يمكن ان يتصور فيه كونه مخصوصا بالخاص المتقدم فان قال ان التأخر يقتضي كونه ناسخا
قلنا انه نفس النزاع وايضا فانما يمكن ان ينسخ المتقدم اذا لم يثبت كونه مخصوصا بالمتقدم فبينوا ذلك فقد تم مطلوبكم وعن
الثالث ان الخصم يقول انه ليس بمتردد عندي بل هو عندي قد صح كونه مخصصا ثم ان منع هذا التردد في كونه بيانا
للتخصيص منع التردد في كون العام ناسخا للخاص وعن الرابع انه ... مع انا نخصه بما اذا كان الاحدث
هو الخاص لان لفظه ليس للعموم سلمنا لكن ذلك مع تعارض الدليلين وهنا في الحكمين فان الآخر يكون ناسخا ويتعين العمل
به ... التعارض هاهنا فان صورة الخاص ... من العام المتأخر وعن الخامس بالمنع من التعارض لما بيناه
من كون صورة الخاص مرادة من لفظ العام سلمنا لكن الفرق بين صورة النزاع وبين ما اذا تأخر الخاص واضح
فان الخاص اقوى فوجب تقديمه ولانا لو لم نسلط الخاص المتأخر على العام المتقدم لزم الغاء الخاص بالكلية ولو لم
نسلط العام المتأخر على الخاص المتقدم لم يلزم ذلك ... القائلين بالوقف بان كل واحد منهما ... من الخطابين ...

مرضا واحد من وجه واخص من وجه آخر فانه اذا قال لا تقتلوا اليهود ثم قال لعبد اقتلوا المشركين كان بينهما عموم من وجه
فان قوله لا تقتلوا اليهود اخص باعتبار انه لليهود خاصة واعم من حيث انه دخل في المتقدم من الاوقات ما لم يتناوله
الناسخ وهو الزمان المتخلل بين ورود المتقدم والمتأخر فالخاص المتقدم اعم في الزمان واخص في الاعيان والعام المتأخر
بالعكس واذا كان كل منهما اعم من وجه وجب التوقف والرجوع الى الترجيح كما في العامين والخاصين وللجماعة ان العموم من وجه
انما عرض باعتبار فرض التقدم زمانا وتقديم الازمنة انما لو فرضناه امرا فانه لا يقتضي العموم بل يكون خاصا [illegible]
الازمان والاعيان لعدم افادة التكرار وعلى تقدير كونه للعام المتأخر انما يكون اعم من المتقدم في الاعيان والازمان لعدم
تناول الامر الاول الازمان بعد [illegible] نظر فان النهي كالامر في انه يقتضي التكرار على ما بينا [illegible] مع العمومية ههنا والا لم يخرج
نعيا على تقدير [illegible] لو ثبت الخاص المتقدم مع العام المتأخر في زمان الناسخ [illegible] تحقيق عمومه [illegible] الخاص
بالنسبة الى الزمان لكن لو ثبت ذلك تقدم حكم العام عليه من هذه الحيثية بمعنى انه لم يبطل حكمه [illegible] في الشمول
العمومية **الرابع** ان يجهل التاريخ وقد اختلفوا هنا فقال الشافعي يبنى العام على الخاص ويخص العام وقال ابو حنيفة
بالوقف والرجوع الى غيرهما او طلب مرجح [illegible] على اصله لان الخاص [illegible] ان يكون منسوخا او مخصصا
او ناسخا [illegible] وجب التوقف واحتج اصحاب الشافعي بوجوه **الاول** ان الخاص مع العام اما ان يتقارنا او يتقدم
او يتأخر وعلى التقادير الثلاثة يكون الخاص مخصصا للعام فلا [illegible] مع جهل التاريخ [illegible] بان الخاص لو تأخر
قبل حضور وقت العمل بالعام كان مخصصا وان ورد بعده كان ناسخا وح فان كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنيا
والخاص قطعيا وجب ترجيح الخاص على العام لتردده بين ان يكون ناسخا او مخصصا ولو كان العام قطعيا والخاص
ظنيا فان كان الخاص مخصصا جاز لما بينا من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وان كان ناسخا لم يجز العمل به فيكون مردودا
وح لا تردد الخاص بين ان يكون مخصصا وبين ان يكون ناسخا مقبولا وبين ان يكون ناسخا مردودا [illegible] تقديم
الخاص على العام **الثاني** العام يخص بالقياس مطلقا فلان يخص بخبر الواحد اولى وهو ضعيف لمنع الاصل ولان القياس
يقتضي اصلا يقاس عليه وذلك الاصل ان كان متقدما على العام لم يجز القياس عليه وكذا اذا لم يعلم تقدمه وتأخره **الثالث**
فقهاء الامصار في هذه الاعصار يخصصون العام بالخبر من غير [illegible] مع عدم علمهم بالتاريخ [illegible] لم يخص [illegible] عام
اللاتي [illegible] النصرانية [illegible]
ثم [illegible] المشركات حتى يؤمن [illegible] العام [illegible] الكتابي [illegible]
انا ادعينا اجماع اهل هذه الاعصار [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] جاز ان يكون ناسخا [illegible] حكم المتقدم [illegible] **الرابع** اذا جهل
التاريخ وجب حملهما على الاقتران كالغرقى [illegible] التقدم والاقتران [illegible] على الاقتران وضعفه ان [illegible]
[illegible] من الصحابة [illegible] **الخامس** [illegible] تخصيص
العموم بالاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
ان يكون [illegible] والخاص المستقل [illegible] الاستثناء [illegible] **السادس** القياس
[illegible] على العام فالخبر الخاص اولى بذلك وهو ضعيف فان اصل القياس [illegible] متقدما على العام [illegible]
[illegible] القياس عليه [illegible] منسوخ بالعام [illegible] البر [illegible]
[illegible] البر [illegible] التحريم وان [illegible] القياس عليها [illegible]
القياس [illegible] على العام [illegible] القياس عليه [illegible] البر [illegible]
[illegible] البر [illegible] على [illegible] المكيلات [illegible] العموم [illegible]

وقدم

٨٣

ذلك مسلما الا ان يصوره يمكن ان يكون الخبر المتقدم منسوخا بالعام **السابع** لو لم يخص العام بالخاص لزم الغاء الخاص وهو ضعيف فان الغاء الخاص
اذا اريد به ان لا يستعمل اصلا فالحكم يمنع منه ونحن لا نقول به وان اريد انه لا يستعمل الا [illegible] وان كان [illegible]
فذلك جائز عندنا وهذا حال المنسوخ وليس هذا اللازم امكان الالغاء الدليل **الثامن** لو لم يخص العام بالخاص
لوجب نسخ الخاص بالعام [illegible] والاول باطل فكذا الثاني لان كلام الحكيم لا يجوز الغاؤه وهو
ضعيف فان الخصم يقول التخصيص يحتاج الى تاريخ لانه لا يخص العام [illegible] متقدم [illegible] الرجوع الى
غيرهما او الى الترجيح فالخصم لا يمنع [illegible] استعمال الكلامين [illegible]
علم [illegible] على التخصيص [illegible] بالعكس احتجت الحنفية بوجوه **الاول** العام يجري [illegible]
الفاظ خاصة بالاعداد [illegible] الخاص فكذا العام وقد تقدم ضعفه على انه يقتضي منع التخصيص مطلقا **الثاني**
لو [illegible] الخبرين [illegible] وهو قياس بعض [illegible] على انه يقتضي منع التخصيص ايضا مع [illegible]
ومنع تخصيص العلة [illegible] في الخبرين [illegible] الترجيح وقد [illegible]
الثالث اتفاق الامة على العمل [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] **الخامس** ان يكون الرواية [illegible]
يكون احدهما [illegible] الاتفاق [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
نصه [illegible] صح
بالمتعارض [illegible] الترجيح [illegible]
دام ظله [illegible] **الفصل الرابع** فيما ظن انه من مخصصات العموم وليس كذلك وفيه مباحث **الاول** في تخصيص عموم الكتاب
والسنة بالقياس اختلف الناس فيه فذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو الحسين البصري وابو الحسن الاشعري [illegible]
هاشم [illegible] وقال ابو علي الجبائي وابو هاشم اولا [illegible] مطلقا وهو مذهب [illegible] ومنهم من فصل وفيه [illegible]
الاول قال عيسى بن ابان ان تطرق التخصيص الى العموم جاز والا فلا **الثاني** قال الكرخي ان خص بمنفصل جاز والا فلا
الثالث قال ابن سريج وجماعة من الفقهاء يجوز بالقياس الجلي دون الخفي ثم اختلف هؤلاء في تفسير الجلي والخفي على
ثلاثة اوجه **أ** الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه **ب** الجلي كقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان [illegible]
العقل عن اتمام الفكر حتى يتعدى الى الجائع والعطشان والحاقن **ج** قال ابو سعيد الاصطخري الجلي هو الذي لو قضى
القاضي بخلافه نقض قضاؤه **الرابع** قال الغزالي القياس والعام ان تفاوتا في افادة الظن رجحنا الاقوى
وان تعادلا توقفنا وقال القاضي ابو بكر والجويني بالوقف قال الجويني القول بالوقف [illegible] القول بالتخصيص
وبيانه باعتبارين اما اعتبار المشاركة فلان المطلوب من تخصيص العام بالقياس اسقاط الاحتجاج بالعام والوقف [illegible]
فيه واما اعتبار المباينة فلان القائل بالتخصيص يحكم بمقتضى القياس [illegible] فاما الكلام
عموم الكتاب [illegible] المتواتر [illegible] عموم المتواتر [illegible] قياس خبر الواحد [illegible] والخلاف [illegible]
وكذا [illegible] المتواتر بالنسبة الى عموم الكتاب [illegible] العكس اما قياس خبر الواحد اذا عارضه عموم الكتاب او عموم الخبر المتواتر
فان [illegible] بعد الذي [illegible] الله ان القياس [illegible] على [illegible] وسيأتي بيانه في باب القياس
وعلى هذا [illegible] القياس منصوص العلة على حكم خاص [illegible] عموم الكتاب او السنة المتواترة فالاقرب جواز
تخصيصهما به [illegible] الا فلا لنا انهما دليلان تعارضا فيجب تقديم الخاص منهما [illegible] العام [illegible] فلما تقدم [illegible] كون العام [illegible]

من الاجماع واما كون القياس المنصوص على علته دليلا فلما سيأتي واما وجوب بناء العام على الخاص فلما مر احتج المانعون بوجوه
الاول العام دليل مقطوع به والقياس الخاص مظنون فاذا تعارض المعلوم والمظنون وجب العمل بالمعلوم وترك المظنون
الثاني القياس فرع النص فلو خصصنا النص به قدمنا الفرع على الاصل الثالث حديث معاذ دل على انه لا يجوز الاجتهاد
الا بعد فقد الحكم في الكتاب والسنة وهو يمنع من تخصيص النص بالقياس الرابع الاجماع دل على ان شرط القياس عدم
رد النص له فاذا كان العموم مخالفا له فقد فقد شرطه الخامس لو جاز تخصيص القياس لجاز النسخ به لما تقدم والثاني باطل لما تقدم
مثله انما يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقا به فاما المنطوق به فكيف يثبت بالقياس السادس العام في محل التخصيص اما ان يكون
راجحا على القياس المخالف له او مرجوحا او مساويا فان كان الاول امتنع تخصيصه وان كان مساويا فلم يكن العمل باحدهما اولى
واما لزم التخصيص بتقدير ان يكون القياس في محل المعارضة راجحا ولا شك في ان وقوع احتمال من احتمالين اقرب من وقوع
احتمال واحد بعينه الثامن العموم ظاهر في كل صورة من احاد الصور الداخلة تحته وجهة ضعفه عن تطرق احتمال
تخصيصه او كذب الراوي ان كان خبر واحد واما احتمال ضعف القياس فكثير جدا وذلك لانه وان كان نصا في محل
المعارضة لخصوصه الا انه يحتمل ان يكون دليل حكم الاصل من احاد الاخبار فيتطرق اليه الكذب وبتقدير ان يكون
طريق ثبوته قطعيا فيحتمل ان يكون المستنبط للقياس ليس اهلا له وبتقدير ان يكون اهلا فيحتمل ان لا يكون الحكم معللا بعلة
ظاهرة وبتقدير التعليل يحتمل ان يكون غير ما ظنه العلة ولعله ظن وجودها في الفرع او الحكم او فقد شرط او انتفى
شرط الحكم فكان العموم راجحا التاسع العام من جنس النص والنص غير مفتقر في حجيته الى القياس والقياس مفتقر الى النص
لانه حجة ان ثبت بالنص فقط وان كان بالاجماع فالاجماع متوقف على النص فكان القياس متوقفا على النص فكان جنس
النص راجحا ولهذا وقع القياس متاخرا في حديث معاذ والاعتراض على الاول انا لا نسلم ان كلا واحد من العام والخاص يجتمع فيه
صفتا العلم او الظن باعتبارين فالعام مقطوع في سنده مظنون في دلالته والقياس الخاص بالعكس فلا اولوية قال الامام
ويمنع كون القياس ههنا ظنيا فان دليل العادة بالقياس يقتضي العلم بالخصص لا معلوم ولا اعتبار بطريق هذا العلم
كان في جميع وفيه نظر لان البحث وقع عن القياس لا عن دليله وعلى الثاني ان القياس المخصص ليس فرعا على النص المخصوص بل
على غيره فلا يحصل تقديم الفرع على الاصل فانا اذا خصصنا بقياس الارز على البر عموم قوله تعالى واحل الله البيع لم يخصص
الاصل بفرعه فان الارز فرع حديث البر لا فرع احل الله البيع وايضا يلزم ان لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد لان خبر الواحد
فرع ثبوته بالاصل من كتاب او سنة ويكون فرعا له وقد سلم التخصيص به من منع التخصيص بالقياس لا بالقياس اذا كان
في النص اخر فكل مقدمة لا يبعد ان ... الى النص على الحكم معتبرة في الجانبين واما المقدمات التي يفتقر القياس اليها زائدة
فهي مختصة بجانب القياس فاثبات الحكم بالقياس يتوقف على مقدمات اكثر من مقدمات العموم فيكون العموم اولى لان اثبات
الحكم به اظهر والاقوى لا يصير مرجوحا بالاضعف لا نسلم ان العمومات قد تتفاوت في الدلالة على مدلولاتها فبعضها يكون
اقوى من بعض فجاز ان يكون العام المخصوص اضعف دلالة على محل النزاع من خاص لان العام الذي هو اصل القياس
على مدلوله ... يظهر ترجيح قول الغزالي هنا وعلى الثالث ان حديث معاذ ان اقتضى منع تخصيص الكتاب
بالقياس اقتضى منع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ولا شك في فساده وايضا كونه مذكورا في الكتاب مبني على كونه
مرادا بالعموم وهو مشكوك فيه فلم يكن مذكورا في الكتاب مشكوك فيه وايضا حكم العقل الاصلي في براءة الذمة مثل حكم
الواحد وقياس خبر الواحد لانه ليس بحكم بما العقل مع وجود الخبر فيصير مشكوكا فيه بعد ورود العموم وعلى الرابع
بالمنع من كون النص ههنا رادا للقياس وانما يكون كذلك لو كان القياس رافعا للكل ما اقتضاه النص اما اذا كان
رافعا لبعض ما تناوله فلا فانه نفس النزاع وعلى الخامس بان الاجماع فرق بين التخصيص والنسخ ولولاه لتساويا
والاصل فيه ان التخصيص اهون من النسخ لانتهاء الحكم في الاول دون الثاني ولا يلزم من تاثير الشيء في الاضعف تاثيره في الاقوى

٨٤

وعلى السادس بالمنع من كونه منطوقا به لان الذي في قوله اقتلوا المشركين ليس كقوله اقتلوا زيدا فاذا كان لم يكن مرادا
من لفظ المشركين كعمرو لدخوله فيه كان ذلك منطوقا به مشكوكا فيه لان العام اذا اريد به الخاص كان ذلك نطقا
بذلك الخاص ولم يكن نطقا بما ليس بمراد ولهذا جاز تخصيصه بدليل العقل القاطع ودليل العقل لا يجوز ان يقابل
النطق الصريح من الشارع لان الشارع لا تتعارض الادلة فيه الا ما اخرجه العقل عن دخوله تحت العموم لا انه نطق
تحت لفظه او تحت الارادة فان قيل ما الفرق ان الله على كل شيء قدير ... تحت خالق كل شيء لفظه وهو ... قلنا
لم يدخل تحت الارادة فكذلك القياس بعين ذلك المراد وعلى السابع انه ان ثبت في كل تخصيص وقع ترجيح بالجمع
وعلى الثامن ان التقدير رجحان القياس على العموم فانه ... يتعين التخصيص وايضا فانه معارض بانه في خبر الواحد
والمتواتر ... احتمال الخبر الواحد كذبه ولم يعتبر ذلك الا بمجرد التخصيص واعتبار كونه دليلا في نفسه ظنا
هنا وفيه نظر لتوقفه على ان قطع احتمال التخصيص اضعف من كذب الراوي لاشتراك المتواتر والاحاد فيما يتعلق
بالمتن من التخصيص وعلى التاسع انه وارد في خبر الواحد والكتاب فان خبر الواحد مفتقر في حجيته الى الكتاب لانه الدال على
العمل به دون العكس مع ذلك فانه يجوز تخصيصه به وايضا يمنع من كون افتقار الجنس الى الجنس مقتضيا عدم التخصيص
فرع النوع على النوع وتقدم الترجيح من جهة اخرى وهو ان الامة اجمعت على الامة بالاحتجاج بالقياس وعدالة ايا من
التخصيص فان العبد كالامة في تنصيف الحد ثم منع ذلك لان العبرة في ذلك الى الاجماع لا القياس احتج القائلون
بتقديم القياس الجلي بوجوه الاول ان العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك
فيكون العمل بالقياس اولى الثاني العموم يخصص بالنص الخاص مع امكان كونه مجازا او ما والاحتمال القياس اولى الثالث تخصيص العموم
بالقياس جمع بين الدليلين وهو اولى من تعطيل احدهما او تعطيلهما معا والاعتراض على الاول ان احتمال الغلط في القياس
ليس اولى من احتمال الخصوص والمجاز فان القياس يحتمل ان يكون اصله خبر الواحد فيتطرق الاحتمال الى اصله وبغير ذلك من
المفاسد التي سلفت وهو الاعتراض على الثاني وعلى الثالث بان التقديم الذي وقع فيه القياس ليس جمعا بل هو رفع للعموم وعمل
بالقياس خاصة وفيه نظر لانا لا نعني بالجمع بين الدليلين سوى العمل بالعام في غير صورة القياس والعمل بالخاص في موضعه
احتج القائلون بالوقف بانه قد ظهر ضعف كلام الفريقين وكل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد فقد تقابلا بلا ترجيح
لانه اما بالعقل او بالنقل والعقل اما ضروري او نظري والنقل اما متواتر او احاد والكل منتف فلا ترجيح فتعين الوقف
اعترض بان هذا مخالف للاجماع لوقوعه قبل الكافة على ترجيح احدهما وانما اختلفوا في تعيينه ولم يذهب احد الى الوقف قبل القاضي
وان القول بالوقف يؤدي الى تعطيل الدليلين والمحذور فيه فوق المحذور في العمل باحدهما فالعمل بالقياس اولى اذ العمل
بالعام ابطال القياس مطلقا اجاب القاضي بانهم لم يصرحوا ببطلان التوقف قطعا ولم يجمعوا عليه وكل واحد ياتي ترجيحا
ولا يثبت الاجماع بمثل ذلك وكيف وهو لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس فكيف يقطع بخطائه ان توقف
فان كل واحد من المجتهدين لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه مع مصيره الى نفي ما اثبته او اثبات ما نفاه فكيف يقطع ببطلان
توقفه والعمل بالقياس مبطل للعمل بالعام في صورة المعارضة احتج المفرقون بين جلي القياس وخفيه بان الجلي
قوي وهو اقوى من العموم والخفي ضعيف فبطل بان رجحان القياس قد يكون اظهر من تناول العموم لمحل التخصيص فان
العموم قد يضعف بانه لا يظهر قصد التعميم منه وذلك بان يكثر المخرج منه ويتطرق اليه مخصصات كثيرة مثل قوله تعالى
واحل الله البيع فان دلالته قد ضعفت بالمستثنيات اذ اخرج منه بيع الغرر ... العام على تحليل
لكثرة ما اخرج منه لضعف قصد العموم ولا شك ان العمومات تختلف بالقوة والضعف بالنسبة الى بعض الاحاد لاختلافها في
ظهور ارادة قصد تلك البعض وكما انه اذا تقابل العمومان قدم اقواهما وكذا القياسان فكذا العموم والقياس مطلقا عند
القائلين به ومنع التخصيص فالعمل على ما اخبرناه اذا تقابلا وقد يمكن ان يكون عموم قوي الظهور على الظن من قياس ضعيف

كما يمكن ان يكون قياس قوي اغلب من عموم ضعيف فان تعادلا وجب التوقف فان قيل هذا الخلاف مختص بقياس مستنبط من الكتاب
اذا خصص به عموم الكتاب او يجري في قياس مستنبط من الاخبار قلنا قد جعلنا ان نسبة قياس الكتاب الى عمومه كنسبة قياس
المتواتر الى عمومه وكنسبة قياس خبر الواحد الى عمومه تجاوبات في الجميع اعلم انه لا استبعاد في هذه المسئلة والحكم بالوقف او
الترجيح بحسب نظر المجتهد في احاد الوقايع بحسب القراين والترجيح الموجبة للتفاوت والتساوي ... تخطئه فان الادلة
ثم اختيد غير قطعية فكانت ملحقة بالمسائل الظنية الاجتهادية دون القطعية وسياق كلام القاضي يدل على ان القول
بتقديم خبر الواحد على عموم الكتاب وتقديم القياس على عموم الكتاب من باب القطع بخطاء المخالف فيه لانه من مسايل الاصول

البحث الثاني في تخصيص العام بالمفهوم والمفهوم قسمان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فالاول يجوز قطعا نحو
التخصيص به كما لو قال لعبده اضرب كل من دخل الدار ثم قال لا تقل لهما اف اذا دخل الدار فانه يدل بالمفهوم على تحريم
ضربه فانه يكون خارجا عن العموم باعتبار مفهوم الموافقة واما الثاني فان قلنا انه حجة فلا شك انه في غاية الضعف
دلالة المنطوق فلا يجوز التخصيص به ولا اختلف فيه قال الاكثر انه يجوز التخصيص به كما لو ورد لفظ عام يدل على
وجوب الزكاة في الانعام كلها ثم قال صلعم في سائمة الغنم زكوة فانه يكون مخصصا للعموم باخراج معلوفة الغنم من
وجوب الزكاة بمفهومه لان كلا منهما دليل شرعي وقد تنافيا بل وافقهما امكن الجمع بتخصيص العام بالخاص لما فيه من
العمل بالدليلين وهو اولى من ابطال احدهما بالكلية وقيل لا يخصص لان الخاص انما قدم على العام لان دلالته على ما تحته
اقوى من دلالة العام على ذلك الخاص والاقوى راجح وههنا ليس كذلك فان المفهوم وان كان من حيث انه خاص
اقوى الا ان دلالة المفهوم على مدلوله اضعف من دلالة العام على ذلك الخاص لان العام منطوق به فيحصل المفهوم
والمفهوم ليس منطوقا به والمنطوق اقوى في دلالته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالته الى المنطوق في دلالته ولا
المفهوم فلو خصص العام بالمفهوم كان ترجيحا للاضعف على الاقوى وهو غير جائز والجواب ان العمل بالمفهوم لا معلوم افتقار المنطوق
يلزم منه ابطال العمل بالعموم مطلقا والعمل بالعموم يقتضي ابطال المفهوم مطلقا فالجمع بين الدليلين اولى من
وجوبا ولا من العمل بظاهر احدهما وابطال الاخر بالكلية

البحث الثالث في التخصيص بالسبب المنقول العام جوابا
بالسؤال لانه لم يستقل بنفسه لانه لا يرجع اليه كقوله نعم و... وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب قالوا نعم
قال فلا اذن او يكون عدم استقلاله لامر يرجع الى العادة كما لو قيل له كل معي فقال والله لا اكل فان هذا الجواب
مستقل بنفسه لكن العرف اقتضى عدم استقلاله وصار مقصورا على السبب الذي خرج عليه فانه يتبع السبب وهو الوارد
في عمومه وخصوصه صار جاعا فان عدم استقلاله اقتضى عدم افادته الا مع سببه فيكون السبب كتقييد الوجود في
كلام المجيب لانه به ولو ان المجيب ذكر السبب فقال والله لا اكل عندك صار الجواب مقصورا على الاكل عنده واذا استقل
فاما ان يكون اعم من محل السؤال او اخص او مساويا ولا اشكال في المساوي ولعدم قصور افادته عن خصوصيات
محل السؤال وعدم تجاوزه عنها كما اذا سئل عن المجامع في شهر رمضان فيقول على المجامع في نهار رمضان الكفارة ولا
يجب خروج شيء من السؤال عن الجواب لان دلالة مقارنة او تقليد على خروج بعضه عن الجواب بالحكم بتبعية
الجواب للسؤال في خصوصه وعمومه اما في عمومه فكقوله عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته واما في خصوصه فكقوله للاعرابي اعتق رقبة لما سأله عن وطيه في نهار رمضان وحكم هذا القسم حكم غير
المستقل في تبعيته في عمومه كقوله فلا اذن عقيب السؤال عن النقصان وخصوصه كما لو قال توضأ بماء البحر فقال
يجزيك واما الاخص فان الحكم مقصور عليه ولا يجوز تعدية الحكم من محل التخصيص الى غيره الا بدليل خارج عن اللفظ
لان اللفظ لا عموم له بل في هذه الصورة الحكم بالخصوص افادة منه فيما اذا كان السؤال عاما وطابقه الجواب
كما نبه خاصا على من سؤال السائل الجواب عن بعض موارده مع عموم دعوى الحاجة اليه بخلاف تلك الصورة فانه

طابق بجوابه سؤال السائل وهذا القسم انما يجيء من الحكيم بشرائط ثلثة **الاول** ان يكون السائل من اهل الاجتهاد **ثانيا**
علم ان المصلحة في اشتغال السائل بالاجتهاد **الثالث** ان يكون في الخارج من الجواب تنبيه على محل الحرج وما لا
فتنان **الاول** ان يكون اعم فيما سئل عنه كقوله لما وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولا خلاف في اجرائه على عمومه **الثاني** ان يكون اعم في غير ما سئل عنه كقوله لما ... في اصل الضعف وقد سئل عن بئر بضاعة
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال
المزني وابو ثور ان خصوص السبب مخصص لعموم اللفظ فالحق ... وهو الذي صح عن الشافعي لنا وجوه **الاول**
المقتضي للعموم ثابت والمعارض الموجود لا يصلح للمانعية اما المقتضي فهو اللفظ الموضوع للعموم ولا شك في ثبوته
واما نفي المانع فلانه ليس الا خصوص السبب فانه غير صالح للمانعية اذ يمكن الجمع بينهما فيصرح الشارع بقوله يجب حمل اللفظ
العام على عمومه ولا تخصص على السبب ... على عدم المنافاة فلا يكون مانعا وفيه نظر لانا نمنع ثبوت المقتضي ...
من اللفظ الموضوع للعموم قلنا اذا كان وارد على السبب الخاص **ع م** قوله المعارض لا يصلح للمانعية قلنا ... فان ورد العام عقيب
السبب غير تقدم ... سياقه لبيان حكم السبب خاصة فالتصريح بالعمل بالعام لا ينافي التخصيص
به فان كل لفظ دل على معناه بالحقيقة يجوز ... بدليل ارادة المجاز ... ولا يخرج بذلك المجاز عن
منافاة الحقيقة **الثاني** الاجماع على ان اكثر ايات الاحكام وردت على اسباب خاصة فان اية السرقة نزلت في رجل
او رداء صفوان واية الظهار نزلت في سلمة بن صخر واية اللعان في هلال بن امية مع ان الامة عملت باحكام هذه الايات وان
كانت العبرة بخصوص السبب عدم الحكم وفيه نظر فانا نعلم هذه الاحكام بالوحي في اشباه ... تخصيص الاحكام
بتلك الوقائع ... لكن لما دل الاجماع على تعميم هذه الاحكام عرفنا انتفاء التخصيص فلا يلزم ... التخصيص عند
تجرده ... عن صلاحية التخصيص عند اقترانه بما ينافيه فان تقييد الحكم بالوصف يدل على التخصيص كما لو قال في
الغنم السائمة زكوة فلو دل الاجماع على تعميم الحكم خرج التقييد عن دلالة التخصيص **الثالث** اللفظ لو تجرد عن السبب كان
عاما ولا ينعقد ذلك الا لاقتضائه العموم بلفظه لا لعدم السبب فان عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية وكذلك
العموم لفظيه فاذا كانت دلالته على العموم مستفادة من لفظه فاللفظ وارد مع وجود السبب ... علم
السبب فكان مقتضيا للعموم وفيه نظر لان اللفظ يختلف دلالته على ... التجرد والاقتران كما في الحقيقة والمجاز
واعلم ان اللفظ وان كان عاما الا ان دلالته على محل السبب اقوى من دلالته على غيره واحتمال التخصيص في غير السبب
اقرب ويتسع فيه بدليل اخص واضعف احتج المخالف بوجوه **الاول** لو لم يكن المراد بيان حكم السبب لم يحصل بيان ...
العامة لما اخر البيان لاحال وقوع تلك الواقعة والثاني باطل فاذا كان المقصود بيان حكم السبب الخاص وجب الاقتصار
عليه **الثاني** المراد من عموم ذلك الخطاب اما بيان ما وقع السؤال عنه وغيره فان كان الاول وجب الاقتصار عليه
وذلك يقتضي ان يخصص بحكم السبب وان كان الثاني وجب ان لا يؤخر بيان عن تلك الواقعة **الثالث**
لو كان الخطاب عاما لكان جوابا وابتداء وفصل الجواب والابتداء متنافيان **الرابع** لو عم الخطاب غير السبب لجاز
اخراج السبب عن العموم بالاجتهاد كما في غيره من الصور المندرجة تحت العام لتساوي نسبة العام الى جميع جزئياته
وهو خلاف الاجماع **الخامس** لو لم يكن للسبب مدخل في التاثير لما نقله الراوي لعدم فائدته **السادس** لو قال لغيره
كل عندي فقال والله لا اكلت كان مقصورا على سببه ولم يحنث بالاكل عند غيره ... اقتضى السبب التخصيص لما كان
كذلك **السابع** الاصل تطابق السؤال والجواب لان الزيادة عديم التاثير فيما يتعلق بغرض السائل **الثامن** لو لم
يكن ما وقع السؤال عنه منع من شيء ... عداه ... ودليل الخطاب فلهذا الجواب عن الاول انه غير وارد
على الاشاعرة لانهم لا يعللون بالاغراض ... التكليف في اي وقت شاء لا لغرض وفائدة واما على المعتزلة فلعله باعث

انا خوطبنا الواقعة لطف ومصلحة للعباد داعية الى الانقياد ولا يحصل ذلك الا بسبق التأخير ثم يلزم بهذا العلم الخطاب
الزمن جائز وكذا باقي الاحكام الواردة على وقائع الاشخاص لا يمنع اخراج البيان اليه ووقوع الحوادث اتفاقا لانهم ومن جوز
الاجماع وايضا كما جاز ان تتعلق المصلحة بهذا الوقت فيما سئل عنه وفيما تعذر الحكم بالمنبه فيما يصح حين السؤال
المتقدم وان كان الحكم منتقصا جاز في الجنس وايضا يحتمل ان يكون قد تبين حكما زائدا على السؤال قبل ذلك [illegible]
وده لحاجة ومن الثاني انه يقتضي كون الحكم منقوص اطلاقه لان السائل بحيث اشتاء الزمان والمكان والاحوال الكل
يجوز ان يكون السؤال الخاص يقتضي ذلك البيان العام لما كثر يمنع الحمل ان يكون السؤال عاما ومن الثالث
انا ردنا انه يحمل عاما وقع عنده وبيان الحكم لما سئل عنه [illegible] ذلك [illegible] ومن الرابع
بالمنع من تساوي [illegible] الاجماع على ان كلامه [illegible] عن [illegible]
بيان المحاسدة [illegible] في اللفظ [illegible] ومن [illegible]
ان يجعل [illegible] على الحل [illegible] السؤال [illegible]
ان ابا حنيفة [illegible] عموم اللفظ [illegible] الامة [illegible] عموم قوله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش [illegible] قال عبد الله [illegible]
[illegible] ومن الخامس [illegible] ظاهره [illegible]
معرفة اسباب التنزيل والسير والقصص [illegible] التخصيص [illegible] ولهذا غلط
ابو حنيفة في اخراج الامة المستفرشة عن قوله الولد للفراش حيث لم يبلغه السبب واخراج الامة من العموم [illegible]
[illegible] ومن السادس ان المقتضي للتخصيص هو العادة فاما العرف [illegible] وهو [illegible] لم يوجد ذلك [illegible]
منه [illegible] فان ادعوا [illegible] ذلك كان بمحل النزاع ومن السابع انا ردنا [illegible] المساواة [illegible] المقتضي [illegible]
وان اردتم بها الكشف عنه [illegible] وهو لا يقتضي [illegible] سببا [illegible]
[illegible] وهو [illegible] مذهب العام لا يجب [illegible]
[illegible] فانه وان كان [illegible]
في موضع السؤال [illegible] انه [illegible] وهذا امر صالح للترجيح

البحث الرابع

في التخصيص بمذهب الراوي الحق ان العام لا يخصص بمذهب الراوي وان كان صحابيا وبه قال
الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة والحنابلة وعيسى بن ابان [illegible] ان العام يخص بمذهب الصحابي لنا ان
المقتضي للعموم قائم والمعارض لا يصلح للمانعية اما وجود المقتضي فلان اللفظ موضوع للعموم [illegible] واما ان
المعارض لا يصلح للمانعية فلان مخالفة الراوي لا تصلح للمانعية [illegible] سواها اجماعا لان مخالفته تحتمل [illegible]
[illegible] اراد بالعام الخاص [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] على الراوي بانه [illegible] التهمة عند [illegible]
عن غيره [illegible] لانه ترك العموم لغير حجة [illegible]
المخالفة للدليل [illegible] الاحتمال [illegible] مذهب الراوي [illegible]
العموم احتج المخالف [illegible] الراوي ان لم يكن للدليل [illegible] في متن الخبر وان
كانت للدليل فان كان محتملا للنقيض [illegible] التهمة عن نفسه [illegible] المجتهدون فيه
وان لم يكن محتملا للنقيض كان قطعيا [illegible] المصير اليه [illegible] قادح في العدالة اما لانه
من الصحابة او لانه يجوز المخالفة لا عن دليل [illegible] الفسق [illegible] القدح في متن الخبر [illegible]

ان الدليل [illegible] بالنسبة الى النص [illegible] المخالفة [illegible] فلا يعتد بالعلم [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الذي [illegible] تخصيصه [illegible]

البحث الخامس

[illegible] في التخصيص بذكر [illegible] العام
لا يجوز تخصيصه [illegible]
لان [illegible] العام [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible]
بالذكر [illegible] الحكم [illegible] العام [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible]

البحث السادس

في التخصيص بالعادات [illegible] العادة [illegible] عادة في [illegible]
[illegible] تحريم [illegible] الطعام [illegible] تخصيص العام
[illegible] العادة [illegible] الحنفية [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العادة [illegible] الاجماع [illegible]
تكون مخصصة وليس التخصيص [illegible] الحقيقة [illegible] التخصيص في المثال الاول [illegible] الاصلية
اما اولا [illegible] الاصل [illegible] العموم دليل شرعي [illegible] المخصص [illegible]
العادة [illegible] الاباحة [illegible] اللفظ عام لغة وعرفا [illegible] العرف [illegible] العادة
[illegible] الدابة [illegible] الاربع [illegible] العادة [illegible]
عليه [illegible] العرف [illegible] الدابة على الخيل [illegible] العادة [illegible]
في اعتياد اكل ذلك الطعام [illegible] تخصيص اسم الطعام [illegible] عموم لفظ العام مع [illegible]
على الوضع الاصلي [illegible] الدابة [illegible] الاربع [illegible]
على الاستعمال الاصلي حتى لو كانت العادة في الطعام المعتاد [illegible] الطعام [illegible]
الطعام [illegible] الشارع [illegible] العرف [illegible]

السابع

[illegible] العموم [illegible] عادة في الاستعمال [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
تخصيصا في الحقيقة لان اسم الدابة [illegible] العرف [illegible] تخصيصا [illegible]
كان تخصيصا بالنسبة الى الاستعمال

البحث الثامن

في [illegible] يقتضي تخصيصه عن العموم [illegible]
المخاطب [illegible] عن عموم خطابه [illegible]
من [illegible] اللفظ عام لغة [illegible] عموم الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] انه مخصوص [illegible]

[illegible]

الباب التاسع

[illegible]

الثاني

[illegible]

ان المعطوف اذا قيد بصفة لم يجب التقييد في المعطوف عليه الا بعينه مثاله ان الانسان لو قال لا تقتل اليهود بالحديد ولا النصا
في الاشهر الحرم لم يجب [illegible] القتل حتى يكون [illegible] ولا تقتل النصارى في الاشهر الحرم ولا يجب اضمار الحديد [illegible] ولا تقتل النصارى
بالحديد في الاشهر الحرم لان [illegible] المعطوف زيادة [illegible] في المعطوف عليه [illegible] الحال [illegible] في كيفية القتل [illegible] في القتل
فقط لان الزيادة التي في المعطوف [illegible] هذا الكلام [illegible] ولا ذو عهد في عهده كلام تام [illegible] لا يقتل [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] فانه لا يجوز [illegible] فيه [illegible] ان النبي [illegible] العهد [illegible]
كان [illegible] الزيادة لان الاضمار على خلاف الاصل [illegible] الا [illegible]
ولا يجعل [illegible] بالكافر [illegible] ولا ذو عهد [illegible] لان [illegible] العهد [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] ولا ذو عهد [illegible]
المانع من قتله هو العهد [illegible] لا [illegible]
[illegible] في [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] الكافر
حتى يكون [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
وانا [illegible] المعطوف [illegible] في المعطوف [illegible]
[illegible] العطف [illegible] اول الكلام [illegible] العموم [illegible] العطف [illegible] المعطوف والمعطوف
عليه [illegible] اصحابنا والشافعي [illegible] **الاول** المعطوف لا يستقل بنفسه في افادة حكمه والمعطوف عليه [illegible] العطف
عليه [illegible] المعطوف [illegible] المعطوف في المعطوف [illegible] الافادة [illegible] التعطيل [illegible] الاصل
[illegible] في اصل الحكم [illegible]
[illegible] المعطوف عليه في المعطوف [illegible] الكافر الاول العموم [illegible] الثاني بالعام لكان [illegible] **الثاني** فقد ورد عطف
الخاص على العام [illegible] العام [illegible] [illegible] وقد ورد عطف الامر
على [illegible] واجب [illegible] الواجب على الماضي [illegible]
في اصل الحكم [illegible] العطف [illegible] على خلاف الاصل [illegible] على ما يأتي في عطف الاحكام المختلفة
[illegible] في المعطوف عليه [illegible] في المعطوف [illegible] **الثالث**
الاشتراك في اصل الحكم [illegible] العطف [illegible] المحتمل [illegible] وفيه نظر فان اصل الحكم [illegible] القتل
ولا يمكن التشريك فيه **الرابع** [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في يوم الجمعة [illegible] الحنفية [illegible] **آ** [illegible] مطلقا [illegible] الاول [illegible]
وفيه نظر لان الاطلاق [illegible] مطلقا [illegible]
الثاني **ب** حرف العطف [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] واحد والحكم على احدهما [illegible] على الاخر [illegible]
العطف يقتضي اتحادهما [illegible] العطف [illegible] اصل الحكم **ج** المعطوف اذا لم يستقل [illegible] المعطوف عليه
اجماعا [illegible] المعطوف عليه [illegible] في التشريك
في اصل الحكم المذكور [illegible] اول اللفظ **البحث الثاني عشر** في ان رجوع الضمير الى البعض هل يقتضي التخصيص ام لا
اعلم ان العموم اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعضه خاصة اما في استثناء او في صفة او حكم هل يجب ان يكون المراد بذلك العموم ذلك
البعض [illegible] اما الاستثناء [illegible] الا ان يعفون [illegible]
ومعلوم ان العفو انما يصح من المالكات [illegible] الصغيرة والمجنونة [illegible]

مر عير اتمام ولا الحاكي

الكلام ولا

٨٨

الكلام واما الخنبلية [illegible] البحر [illegible] [illegible] لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة
[illegible] ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن احق بردهن
وهذا الثاني في الباين [illegible] الاشياء [illegible] الى انه لا يجب تخصيصه لان العموم [illegible]
[illegible] التخصيص وهو الحق [illegible] المرتضى [illegible] البصري [illegible]
[illegible] عاما [illegible] التخصيص [illegible] الكلام
[illegible] اللفظ [illegible] ظاهره من العموم [illegible] اللفظ الثاني [illegible] عود الضمير الى
جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم [illegible] بعض المذكور [illegible] الدليل على تخصيص الضمير
ببعض [illegible] على ظاهره [illegible] دليل على تخصيصه [illegible]
على ما قلناه ان الضمير [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المراد [illegible] التخصيص [illegible] الكلام
[illegible] الضمير [illegible] لا [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] العموم [illegible]
للعموم [illegible] العموم المتقدم [illegible] المذكور
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] اللفظ على عموم وخصوص
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ان العموم [illegible] الكناية [illegible] الكناية
في الدلالة [illegible] الكناية [illegible] الكناية اولى لان [illegible] تقتضي الاضمار
والاجمال [illegible] الكناية [illegible] تقتضي التخصيص [illegible] التخصيص
الاضمار واما الاجمال [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] **البحث الثالث عشر** في الخاص المعقب بالعلة اذا حكم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] خاصة وذكر العلة قال الشافعي [illegible] العلة في حقه [illegible] وآله في محرم
وقصت به ناقته لا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا [illegible]
يحشرون يوم القيامة [illegible]
الى الصيغة الواردة فانه لو كان [illegible] اعتق سالما [illegible] اسود [illegible] كل عبد اسود [illegible] اعتق
عبيدي السودان [illegible] العلة [illegible] اعتق سالما [illegible] اسود
لان الوكيل [illegible] القياس [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible]
التخصيص [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
ملبيا وقصت به ناقته [illegible] في الجهاد [illegible]
[illegible] **البحث الرابع عشر** في ان خطابه
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] في الواحد [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الجماعة [illegible] الواحد **الثاني** [illegible]

الحكم

على الاحتجاج في الحوادث بحكمه ... [illegible] ... على الخصوص تعيينا ... [illegible]

... حصص بعض الصحابة ... باحكام ... [illegible]

[illegible]

... التخصيص ... [illegible]

... الاحكام ... [illegible]

... ان التعميم ... [illegible]

[illegible]

... الحادي عشر ... [illegible]

[illegible]

... خاتمة ... الاول ... [illegible]

[illegible]

... الثاني ... [illegible]

... الثانية ... [illegible]

... السادس ... [illegible]

[illegible]

... السابع ... الثامن ... [illegible]

... التاسع ... [illegible]

في المطلق والمقيد ... [illegible]

[illegible]

... الاول ... [illegible]

... البحث الثاني ... [illegible]

[illegible]

... الثالث ... [illegible]

[illegible]

الايجاب والسلب ومعنا ... التنبيه ... وان ... الاطلاق دلالة اللفظ على الماهية من حيث هي ... القيود فالاول هو الحقيقة
لا بشرط شيء والثاني ... بشرط لا شيء ... [illegible] ... ودلالة المطلق على الكثير ...
[illegible]

على المقيد ... [illegible]
... الثالث ... [illegible]

[illegible]

٩٠ الاول ان ... [illegible]
[illegible]

المطلق الحكم في موضع وقيد ... كصيام رمضان ... مطلقا ...
التتابع ... في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقيد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى فصيام
شهرين متتابعين ... [illegible]
المطلق بتقييد المقيد ... [illegible] ... حمل المطلق على المقيد ...
... **المقصد السادس** في بيان الادلة ...
ابواب **الاول** في المجمل والمبين وفيه فصول **الاول** في المجمل وفيه مباحث **الاول** في ماهيته ... ان اللفظ
ان لم يحتمل غير ما اريد به كان نصا ... [illegible]
اما النص فهو كل كلام ... [illegible]
[illegible]

ان يكون كلاما وان للاشيا ... [illegible] ... وان كان ... في اشيا كثيرة ... [illegible]

[illegible]

... من اللفظ الذي هو ظاهر في معنى ... [illegible] ... **البحث الثاني** في اقسام المجمل

[illegible]

البحث الثالث ... [illegible]

[illegible]

البحث الرابع في اضافة الاحكام الى الاعيان ... [illegible]

[illegible]

٩١

على تحريم صلوة ... ذلك التعلق في تلك المواضع وليس كذلك لان المراد ... [illegible]

[illegible]

البحث السادس

[illegible]

البحث السابع

... ان الافعال ... في الافعال ... كقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

ولا عمل الا بنية ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ... وقال القاضي ابو بكر وابو عبد الله البصري

... ابو الحسين ... [illegible]

[illegible]

يحمل على معانيه الشرعية ... الصلوة الشرعية ... القراءة ... [illegible]

92

[illegible]

فمن ... [illegible]

٩٣

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

وغيرها. رجعنا في الاسماء الشرعية

[illegible]

المسئلة الخامسة

[illegible]

الشافعي وانه نعم والذين يكنزون الذهب والفضة محل الخروج الكلام مخرج المدح والذم والمؤخر نظرا لعدم التنافي بين العموم وقصد
المدح والذم كما في قوله والسارق يحمل على العموم وان كانت صيغة استعملت في الدلالة على الزجر او التشويه الزجر او التقريب احد به الشاق
شبه مبين عموم الحكم وقلتم بخلافه [illegible] قال بعض الناس يجوز التمسك بمطلق الجمع الخالي عن الالف واللام كقوله تعالى اقتلوا المشركين
على المراد به اكثر من ثلث وحمل مجاز بان يقصد عدم قصره ... اللفظ على ثلثة ... كما قال الشاعر ... اجمعوا ...
على الثلثة ادا ورد مطلقا لم يقتصر على الثلثة لا نقصر على بعض حاصل حطاة الا ... المعنى يدل على الثلثة ... استعمال ...
ومعدوما فلا يكون مجاز [illegible] قال بعض الناس ... في الرفع ... بالله ...
ويحتاج البيان القدر ... ذلك ... وان كان ... وانا ...
... البيع ... ولا ... الا ...
... الاستغراق ... العموم ...
المسئلة الثالثة
في البيان والمبين وفيه مباحث [الاول] في ماهيته اعلم ان ... المبين ... كلهم
تكلم وكلامنا ... بين ... البيان هو الدلالة ... البيان ...
متعلقا بالتعريف والاعلام ... والعلم ... على الدليل والعلم ... الذي هو ...
عند الدليل ... فسر البيان ... المتعلقات التي هي التعريف والدليل والعلم الحاصل منه وقد اختلفوا في ذلك
فقال ابو بكر الصيرفي ... ان البيان هو التعريف ... بانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي ...
لخروج ... الحكم ... البيان ...
ايضا ... بذلك ... في زيادة ...
... الزيادة واعترضه ابو الحسين ايضا بان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ... البيان ...
الله الحسن بن علي البصري ان البيان هو العلم الحاصل من الدليل الذي يتبين به الشيء وابطله ...
هذا ... البيان هو العلم ... هذا الموضع علم ...
... البيان ...
... تخصيص اسم البيان بالعلم ... البيان ...
ابو علي وابو هاشم البيان هو الدليل ... الحسين البصري البيان ...
وكشف ... بيان ... على ... ذلك ...
كلام او فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ... بيان العموم ... بيان الفعل ...
واكثر المعتزلة ... ان البيان هو الدليل ... الايضاح ...
... الدليل المذكور ... البيان ... على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ...
بيان ... البيان اسم جامع ... الاصول ... الفروع ... القرآن ...
قال ابو الحسين هذا ... البيان ... جامع ... اهل ...
نازل القرآن ... البيان العام ... الادلة العقلية ... البيان ...
الكلام المبتدأ ... العموم والخصوص ... البيان ... الكلام والخط والاشارة ...
وانما هو ... الادلة العقلية ... البيان ...
... المراد منه والعام ... التخصيص ... المطلق ... المقيد ...
المبتدأ المستغني عن البيان بنفسه ... عليه ... البحث الثاني في ان ما

البيان ان بيان الاحكام الشرعية يحصل بما يقع به التبيين وهو اما بالقول او بالفعل او الترك اما القول فقد ... اما الفعل فاما ان يكون الدال
ان ... المواضعة ... المواضعة والاولى الكتابة ... البيان بالكتابة في
اللوح المحفوظ ... النبي صلى الله عليه وآله ... صلى الله عليه وآله ... الشهر هكذا وهكذا واشار
... والثاني هو الاشارة ... المواضعة ... المواضعة ...
... وان كان ... البيان ...
... البحث الثالث ...
...
... المبحث الثالث في ان الفعل يكون
...
... البيان ...
...
...
الا ان المبين هو الفعل ...
والقول بيان لكون الفعل بيانا ...
...
...
ان البيان بالفعل ...
... تذنيب ... الاول ... الثاني ...
بالدليل ... صلى الله عليه وآله ... الثالث ...
بذكر ...
للحاجة البحث الرابع في ان القول ... البيان ... ابو الحسين هذا البحث ...
... ان القول بيانا والفعل بيانا ...
... البيان ...
... التعريف ... البيان ...
...
...
...
... البيان ...
ان يكون بيانا ... القول ... الفعل ...
...
...
... البيان ...

تعطيل وقيل يكون القول بيانا مطلقا من غير تفصيل الى تقديم وتأخر لانه بيان بنفسه والفعل لا يدل حتى يعرف ذلك اما بالضرورة او بالاستدلال

بدليل قبله او يعلمنا ذلك لم يتمكن الفعل بيانا ... لان الغرض ... كل منهما ...

[illegible]

والامر بالترك يصح فيهما البيان لان طلب الفعل والترك ... بهما فائدة ... من البيان بتحصيل الفرض

من الخطاب فهو الابهام ... وقت البيان ... تأخير بيان الخطاب عن

وقت الحاجة لان التكليف مع عدم الطريق الى العلم به تكليف بالمحال واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ...

[illegible]

97

[illegible]

[illegible]

فلما شرع تأخير البيان ما فيه من جهل المكلف بالمراد [illegible] الى علم البيان [illegible] تأخير بيان النسخ [illegible]
[illegible] الى العام والقديم [illegible] تأخير بيان المجمل والعام [illegible]
[illegible] والفرق بين تأخير بيان النسخ وتأخير بيان المجمل [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] تخصيص العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible] العام والخاص واللفظ [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب العام [illegible]
البيان [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] السادس [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] البيان [illegible] العموم والمجمل [illegible]
[illegible] الى القرآن [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] البيان التفصيلي [illegible] المطلق [illegible] التفصيلي [illegible]
المطلق [illegible] البيان [illegible] الاجمالي [illegible] التفصيلي [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تأخير البيان [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]

يكون المراد [illegible] البيان [illegible] بالتنزيل [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
تأخير البيان [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] البيان على التنزيل [illegible]
[illegible] البيان على التفصيلي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] تأخير البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان على [illegible]
بالتنزيل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] البيان على [illegible]
[illegible]
[illegible] الماموريه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال الاول [illegible] الكنايات [illegible]
والثاني ج [illegible] الكنايات [illegible] البقرة المامور بها [illegible]
[illegible]
على السؤال [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الماموربه [illegible]
[illegible] والله اعلم د [illegible] المامور [illegible]
[illegible] ه [illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان التفصيلي والبيان الاجمالي [illegible] التفصيلي [illegible]
[illegible] التفصيلي [illegible] تأخير البيان [illegible] الكنايات [illegible]
[illegible] الكنايات [illegible] الماموربها [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] البيان التام [illegible] على تمام البيان

لو عرفنا على ذلك وقلنا انه [illegible] بنص الكتاب ويحصل البيان [illegible] الامم [illegible] البيان

ولو كان البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

بكلمات مهملة لم توضع في لغة من اللغات لمعنى على ان يكون المراد منها [illegible] التكليف به [illegible] لا يحصل
بالمخاطبة فائدة الثواب والعقاب بالعزم على الفعل [illegible] والخطاب بالمجمل [illegible]
محتاج للبيان [illegible] المتكلم بالقرء [illegible] الطهر والحيض [illegible]
اما [illegible] على ما تقدم [illegible] صيغة الامر [illegible]
في [illegible] سائر [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] والعام [illegible]
عن الاول [illegible] لم [illegible] في [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] لكل [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الثاني [illegible] الكلام [illegible]
كلام [illegible] اقسام الكلام [illegible] اراد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الساع [illegible] ذلك الكلام [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] اما الاعتقاد [illegible] المتكلم [illegible] بخطابه [illegible]

[illegible] في جواز تاخير التبليغ [illegible] المراد من الخطاب عن وقت الخطاب [illegible]
تاخير تبليغ ما يوجبه [illegible] الاحكام [illegible] الحاجة [illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] تاخيره الى وقت الحاجة [illegible] تاخيره [illegible]
[illegible] في الشاهد [illegible] تبليغ الاعلام على [illegible] الفعل [illegible] القلام [illegible]
واذا كان كذلك لم يمتنع ان يعلم الله تعالى [illegible] المكلفين في تقديم الاعلام [illegible] التسليم [illegible] على الاطلاق [illegible]
لو وجب التقديم لكان اما عقليا او نقليا والقسمان باطلان اما الاول فلانه لو كان [illegible]
اما لانه [illegible] الفعل [illegible] المراد من الخطاب [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] العبادة على تقديم [illegible] الوقت [illegible] العبادة [illegible] الخطاب [illegible]
في وقتها [illegible] في [illegible] تقديم [illegible] العبادة التي [illegible]
[illegible] الله سبحانه وتعالى [illegible] واما الثاني فلعدم
دليل سمعي [illegible] احتج الاخرون [illegible] يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك [illegible]
المراد تبليغ الاحكام [illegible] القران [illegible]
هذا الامر [illegible] ابو الحسين [illegible]
كان [illegible] الامر [illegible] **البحث الثامن** في ذكر [illegible] البيان اعلم [illegible] في احكام [illegible]
خاص والخطاب المحتاج الى البيان [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الثاني [illegible]
والذين اراد الله [illegible] بخطابه [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الصلوة [illegible] احكام الحيض [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]

الشافعي

[illegible] احكام الحيض [illegible] بشرط الاستغناء [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الحيض [illegible] تخصيص [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] في جواز تاخير اسماع المخصص [illegible] العام [illegible] دليل سمعي [illegible] بدليل عقلي [illegible] العقلي
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] ابو الهذيل العلاف [illegible] ابو علي الجبائي [illegible] العام [illegible]
[illegible] وانه لم [illegible] النظام [illegible] السمع [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] اهل الكتاب [illegible] **[illegible]** [illegible] الخطاب [illegible]
المخصوص [illegible] الخطاب [illegible] العام المخصص [illegible] المخصص
[illegible] **[illegible]** [illegible] عموما مخصوصة [illegible] تخصيصها [illegible]
جواز تاخير المخصص عن الخطاب اذا كان [illegible] تاخير المخصص [illegible]
[illegible] **[illegible]** العام المخصوص [illegible] تخصيصه [illegible] الدليل المخصص [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام وان [illegible] تخصيصه [illegible] اعتقاد المخصص [illegible] المخصص
لانا نقول [illegible] يخطر بالبال [illegible] كون المخصص في الشرع [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] المخصص [illegible] التخصيص [illegible] المخصص
كان المخصص [illegible] الاسناد [illegible]
ان يكون [illegible] لا يعلم [illegible] كثير من المذاهب [illegible] الخاطر [illegible]
احتج المخالف بوجوه **الاول** اسماع العام دون اسماع المخصص [illegible] من الحكيم [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] الخطاب العربي [illegible] **الثالث** [illegible] العام [illegible] المخصص [illegible] اسماع العام
اسماع المخصص [illegible] العموم [illegible] الكلام في [illegible] مخصص [illegible]
[illegible] العموم [illegible] **الرابع** [illegible] العام دون الخاص [illegible] التخصيص دون [illegible] البيان **[illegible]**
اسماع العام دون [illegible] المخصص [illegible] **الخامس** [illegible] الانسان [illegible]
على [illegible] الادلة الشرعية [illegible]
هل [illegible] العام [illegible] استغراقه [illegible] تخصيصه [illegible] العام
دون الخاص [illegible] استغراقه [illegible] المخصص
[illegible] في المخصص العقلي [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العام [illegible] المخصص في الشرع [illegible] العقلي [illegible] الثالث [illegible] اللفظ [illegible]
حقيقة [illegible] الاستغراق [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] المنسوخ [illegible] الناسخ [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] المخصص العقلي [illegible] العموم [illegible] القران
[illegible] السادس [illegible] العموم اذا كان المخصص عقليا [illegible] جواز [illegible]
العام [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]

ذكروها انه لا يجب على الانسان ان يطوف البلاد [illegible] ... [illegible] اذا اسمع اللفظ العام [illegible]
ان يطوف البلاد ويطلب المخصص [illegible] فانه يجب عليه العمل بالعام وان كان مخصوصا [illegible] تخصيصه [illegible] المخصص
فاما اذا اسمع [illegible] فقيل [illegible] العام [illegible] في العقل
وكان العمل به [illegible] عن طلب المخصص الذي [illegible] العمل على العموم [illegible] ذلك
لم يسمع [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible] المخصص [illegible]
شرط العمل على العموم [illegible] هذا التخصيص [illegible] في العموم وخلافا [illegible]
وبيان الذي [illegible] اختلفوا [illegible] تأخير البيان [illegible] الخطاب في جواز التأخير في البيان فذهب بعضهم الى المنع [illegible]
الى الجواز [illegible] التخصيص على انواع [illegible] وجواز استعمال اللفظ [illegible] التخصيص
آخر [illegible] التخصيص [illegible] من العموم [illegible]
بين [illegible] الفارق [illegible] التأخير [illegible] عموم اللفظ الكل
[illegible] الى الاطلاق [illegible]
في الطريق والسلامة [illegible] دليل الجواز [illegible] بان الاقتصار على اللفظ
العام حتى يدخل المخصص مع كونه ظاهرا في التعميم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] **المبحث الحادي عشر**
في [illegible] العام [illegible] قال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عموم [illegible]
[illegible] المخصص فاذا ظهر المخصص [illegible] الاعتقاد [illegible] احتمال [illegible] المخصص
[illegible] اعتقاد عموم [illegible] الاستقصاء في البحث عن مخصصه وعدم حصول الظن [illegible]
[illegible] الجزم باعتقاده [illegible] الاصوليين [illegible]
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص [illegible] القاضي ابو بكر وجماعة من الاصوليين [illegible]
بانتفاء المخصص [illegible] بطريق القطع [illegible]
المسألة التي [illegible] العموم [illegible]
فلو كان ههنا مخصص [illegible]
وذهب ابن سريج [illegible] والغزالي [illegible] الاصوليين الى [illegible] اشتراط القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] النظر [illegible] دليل معارض [illegible]

الباب الثاني في الظاهر والمؤول وفيه مباحث **المبحث الاول** في ماهية الظاهر في اللغة هو الواضح المنكشف [illegible]
والمنكشف واما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حده فقال ابو الحسين البصري [illegible] الامام [illegible] الكلام ما لا يفتقر في افادة معناه
الى غيره سواء افاده وحده [illegible] النص [illegible] العام [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ظاهر [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المراد [illegible] اللفظ الذي يدل على [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظن [illegible] اللفظ [illegible]
المراد [illegible] الظاهر [illegible] في العلم والشك [illegible]

١٠٠

هذا [illegible] فيكون [illegible] الظن [illegible] وقيل اللفظ الظاهر
[illegible] بالوضع [illegible] والعرف [illegible] الوضع الاصلي والعرفي [illegible] المعنى الثاني
[illegible] اللفظ [illegible] التأويل [illegible]
الا [illegible] التخصيص [illegible] الظاهر [illegible] الاصل و التأويل [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] التأويل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
فاعلم ان التأويل في اللغة [illegible]
الاصطلاح قال الآمدي [illegible] المعنى الذي [illegible] اللفظ [illegible]
التأويل [illegible] الاحتمال الذي [illegible] اللفظ [illegible]
الى غيره بدليل [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] بدليل [illegible] التأويل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التأويل الصحيح [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
من ظاهره [illegible] بدليل [illegible] التأويل [illegible] دليل [illegible]
[illegible] التأويل [illegible] الى النص [illegible] **المبحث الثاني** [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العقليات [illegible] دليل العقل [illegible]
[illegible] النص القاطع الذي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] التأويل [illegible] الدليل المعارض للفظ
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الدليل المعارض للفظ [illegible]
على ظهور اللفظ [illegible] الترجيح [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة الى المجاز [illegible] تخصيص العام [illegible]
وان كان للاستغراق [illegible] الاحتمال [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الاحتمال البعيد [illegible] الظاهر [illegible]
الدليل [illegible] الدليل [illegible]
تأويل [illegible] قرينة [illegible]
بالاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التأويل [illegible] الاحتمال [illegible] والدليل
قريبا [illegible] الترجيح [illegible]

التأويل بمعنى ان الامر ... [illegible] ... التي يرد عليها الحنفية ... [illegible]

ذكر مسألة التأويل ... [illegible] ... قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان ... [illegible] ... امسك اربعا منهن وفارق سائرهن

وفارق سائرهن ... [illegible] ... قال الشافعي ... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ... انه لو نكح ... [illegible] ... ابي يوسف ... [illegible]

... [illegible] ... هذا الحديث ... [illegible] ... يحمل ... [illegible]

... [illegible] ... يحتمل ان النكاح ... [illegible]

... [illegible] ... تحت فيه المعنى ... [illegible] ... الكفار ... [illegible]

... يحتمل انه امر الزوج ... [illegible] ... النساء ... [illegible] ... فان التأويل

... [illegible] ... القرائن ... [illegible]

... [illegible] ... التأويل المحتمل ... [illegible] ... ٢ المتبادر الى الفهم

... [illegible] ... الاعتقاد و ... [illegible] ... لفظ الامساك ... [illegible]

... [illegible] ... الامساك والمفارقة الى اختياره ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

النكاح على نساء المرأة ٥ انه لو اراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ٥ امر الزوج بالامساك لاربع من العشر ومفارقة البواقي ... [illegible]

... [illegible] ... المفارقة ... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ... و الفهم ان الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... ز انه لا ... [illegible]

... [illegible] ... ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]

امر وظاهر الامر ... [illegible] الايجاب ... [illegible] ... ط ... [illegible]

... [illegible] ... ي ... [illegible]

الزوج ... [illegible] ... الامساك ... [illegible] ... التأويل ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... عادة ... [illegible]

ذلك في ابتداء الاسلام ... [illegible] ... التأويل ... [illegible]

وفارق ... [illegible] ... مذهب ... [illegible]

اسلمت ... [illegible] ... وفارق الاخرى ... [illegible] ... التأويل الاول ... [illegible]

... [illegible] ... الاختين الا ما قد سلف قال المفسرون ... [illegible] ... الجاهلية قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

م و آله وسلم ... [illegible] ... المسئلة الثانية قال علماؤنا وابو حنيفة ... [illegible]

في اربعين شاة شاة المراد ... [illegible] ... التأويل ... [illegible]

... [illegible] ... الفقير ... [illegible]

... [illegible] ... الشاة ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

في اربعين شاة شاة ... [illegible] ... الشاة ... [illegible] ... الثاني

... [illegible] ... الثالث

... [illegible] ... الخلة ... [illegible]

التعليل ... [illegible] ... في اربعين شاة شاة ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

الشاة على التعيين ... [illegible] ... التأويل ... [illegible] ... الحاجة واذا ... [illegible]

... [illegible] ... الجهة ... [illegible]

... [illegible] ... الواحد ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

واجبا وان كان الواجب ... [illegible]

... [illegible] ... التعيين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المسئلة الثالثة قال علماؤنا ... [illegible]

الصدقات للفقراء والمساكين الاية ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]

على العموم ... [illegible] ... الاية ... [illegible] ... الحاجة ... [illegible]

اضافة الصدقة اليهم بلام التمليك ... [illegible] ... التشريك ... [illegible]

... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]

... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقات الاية ... [illegible] ... صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]

الصدقات ... [illegible]

م وآله ... [illegible] ... الصدقات ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]

... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]

الاستحقاق ... [illegible] ... المسئلة الرابعة قوله تعالى فاطعام ستين

مسكينا ... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

الظاهرة ... [illegible] ... الحنفية ... [illegible] ... اطعام ستين مسكينا ... [illegible] ... المقصود

هو دفع الحاجة ... [illegible] ... ستين مسكينا ... [illegible] ... مسكين واحد ... [illegible]

... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... ستين مسكينا ... [illegible] ... الطعام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... دفع الحاجة ... [illegible]

في ... [illegible] ... الجمع ... [illegible]

... [illegible] ... المسئلة الخامسة ... [illegible]

... [illegible] ... الارجل على الرؤس ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

... [illegible] ... الرؤس والارجل في المسح ... [illegible]

... [illegible] ... الكعبين ... [illegible]

... [illegible] ... العطف على الرؤس ... [illegible] ... المعطوف والمعطوف عليه ... [illegible]

... [illegible] ... الغسل والمسح ... [illegible] ... العطف ... [illegible]

... [illegible] ... العطف ... [illegible]

... [illegible] ... العطف على ... [illegible] ... المعطوف والمعطوف عليه

١٠١

... [illegible]

لا يعلق الحكم بما من أنفسها الأشياء فإن قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وإن حمل إلى الكعبين والمسح ... جار على
اللغة واستعمال الفصحاء ... تقدم المسح على ... مع إرادة الغسل والتقدير ... التخصيص ... العطف على الرؤوس
النادرة كما في ... الرجوع ... ذلك ... النصب العطف على الموضع أولى من حمله ... الجر على الجوار
اتفاق أهل اللسان على ... بين العطف على اللفظ وعلى الموضع ... الجر بالمجاورة وإنه شاذ نادر ... في الكلام ...
الجر بالمجاورة إنما ... الفاصل ... فيكون ... بالمجاورة ...
... بالرجوع ... الفاصل ... **المسألة الرابعة** ... الزجاج من
الجر بالمجاورة في ... الكتاب العزيز ... اللغة ... على ... بالكلية ...
بالواو ... العطف ... على ... على النفي ...
... عليه ... **المسألة السادسة** قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن
وليها فنكاحها باطل ... قال أبو حنيفة ... الصغيرة ...
... باطل ... الشافعي ... على ...
... الكلام ... الشرط العامة ... المستقلة ... العموم ...
... الحكم على الشرط ... قصد العموم ... البطلان ...
... التأكيد في إرادة العموم ... على الصغيرة لأنه حكم بالبطلان ... الصغيرة ...
... الأمة ... المهر ... للأمة ... المكاتبة ...
... المكاتبة نادرة ... امرأة ... العموم ... في لغة العرب ... اللفظ العام على النادر ...
... الأول النادر ... البطلان على الصغيرة ...
إلى البطلان نادر ... النبي ... فلها المهر بما استحل ... الصغيرة ...
فلها المهر بما استحل من فرجها ... الكان ... المهر ...
... الصغيرة والأمة والمكاتبة ... والمهر ... للسيد ...
... الحنفية ... من ... البطلان
... الأمة ... الولي ...
المسألة السابعة ... لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل حمله أبو حنيفة على القضاء والنذر ...
... للعموم ... إلى الفهم إلا الصوم الأصلي الشرعي وهو الفرض ... التطوع ...
الذي هو ركن في الدين ... صوم رمضان ... القضاء والنذر ... بأسباب عارضة ...
الصوم ... **المسألة الثامنة** قوله ...
قال ... الشافعية ... على الأشياء ... الفقراء ...
... الرحم ... العموم ... بحرم ...
... من الإسلام ... التخصيص ...
... التخصيص عليه ...
... **المسألة التاسعة** قوله ... ولذي القربى ...
على ... ذي القربى بالإمام ... الأئمة ... أبو حنيفة ...
ذي القربى ... الحاجة ... الشافعي هذا التخصيص ...

الأصح

... القرابة ... أبو حنيفة ... القرابة ...
... الحاجة ... التخصيص ... في إعطاء المال ...
... **المسألة العاشرة** قوله ... من العشر ... نصف العشر ...
... الخصوصيات ... العشر ...
... العموم ... والغرض ...
... الأحكام ... في بعض ...

الباب الثالث في المنطوق والمفهوم ... وأما ... الحقيقة ... المفهوم
المنطوق ... اللفظ في محل النطق ... الأحكام ... المفهوم ... المنطوق
محل النطق ... المنطوق ... المنطوق ... اللفظ ...
النطق ... المفهوم ...
المنطوق ... اللفظ ... دلالة ... المفهوم ... النطق ...
... في الحد فإن ... المعنى ... **الثاني** في الأقسام ...
المنطوق ... المتكلم ...
... الاقتضاء ... اللفظ ...
... المفهوم ... المتكلم ... دلالة الإشارة ... **الأول** ...
... المتكلم ...
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ...
في ... **الثاني** ...
... **الثالث** دلالة الإشارة ... رسول الله ...
...
...
... **الرابع** دلالة المفهوم ... مفهوم الموافقة ... الحكم في محل السكوت ...
محل النطق ... الخطاب ... تحريم التأفيف ...
...
والحكم ... في محل السكوت ... في محل النطق ... من سياق الكلام ...
... الحكم في محل السكوت ... في محل النطق ... تحريم التأفيف ...
... التحريم ...
في ...
... مفهوم المخالفة ... الحكم في محل السكوت ... في محل النطق ... دليل الخطاب
وأصنافه عشرة: **ا** ... بالوصف كقوله ... في الغنم السائمة زكاة **ب** مفهوم الشرط ... **ج** مفهوم
الغاية مثل ... حتى تنكح زوجا غيره **د** مفهوم ... إنما ... **ه** ... التخصيص بالأوصاف التي ...
بالذكر ... **و** مفهوم اللقب ... **ز** مفهوم الاسم المشتق
... بالطعام ... **ح** مفهوم الاستثناء ... **ط**
تعليق الحكم ... **ي** مفهوم حصر المبتدأ في الخبر العام ...

الجزء الثالث

فان مفهوم الموافقة حجة اتفق العلماء عليه خلافا للظاهرية لان اللفظ يدل عليه دلالة ظاهرة بل قطعية فان السيد لو قال

لعبده لا تعط زيدا حبة ... فهم منه تحريم ...

[illegible]

المقصد السابع في الافعال

[illegible]

فلا يمنع من اعتبار مثل الزمان كما في وقت صلاة الجمعة ولا يمنع من اعتبار المكان في زمان آخر ولا من اعتباره اذا كان [illegible] فالواجب اعتبار
الزمان والمكان بحسب المكان اذا علم دخولها في الاغراض [illegible] فان الغرض ان نفعل في الزمان وما [illegible] للزمان المخصوص مدخل
في الغرض وكذا المكان المشرف فقال القاضي [illegible] لا اعتبار [illegible] لعدم امكان منضبط [illegible] ابو الحسين يوجب اعتبار
المكان اذا علم دخوله كذلك في الاغراض واما الاتباع في النبي صلى الله عليه وآله فقد يكون بالقول [illegible]
او بان يفعل احد [illegible] الفعل [illegible] ويمكن ان [illegible] الاتباع [illegible] على الوجه الذي
[illegible] الاتباع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]
[illegible]
[illegible] المشاركة في الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
على [illegible] في الفعل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] والصوم والاكل والشرب [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]

لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر [illegible]
واليوم الآخر [illegible] قوله تعالى فاتبعوه [illegible] الامر للوجوب [illegible]
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول [illegible]
[illegible] قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بل الاجماع على وجوب [illegible] الصحابة [illegible] في الفعل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] تخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] كما فعل في الحج والصلوة [illegible] الامر للوجوب [illegible]
الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كذلك ولهذا لا يسمى اختلاف الحائض في الصلوة عما اقتضى المسلمين بل هي عبارة عن عدم الاتيان بمثل فعله ولهذا كان الاتيان [illegible]

لا يسمى من لم يفعل مثل فعل الرسول صلعم مخالفا له الا [illegible] على الوجوب واذا ثبت ذلك [illegible]

ولهذا يسبق في [illegible] في جميع الاحكام [illegible]

[illegible]

الثاني ان التأسي هو الاتيان بمثل فعل الغير [illegible]

[illegible]

١٠٥

القسم الرابع فان وجوب [illegible] امر النبي صلعم [illegible]

[illegible]

[illegible]

مترددين الاحكام الثلثة ولا صيغة للفعل تدل على احدها بخصوصيته ... [illegible] ... انا ان ادعينا انا لا

انا لا نعلم ايجابه ولا ندبه الا ان يقوم دليل عليه ... [illegible]

[illegible]

وأما الثاني فلان الشيء لا يحصل بالمعارضة ... [illegible]

[illegible]

106

اذا عرفت هذا فنقول لجمهة العلماء ان ما يحتاج الى البيان ... بل يحتاج الى الوجه فيه ... في طريق معرفة [illegible]

فيما يتعلق به التكليف ... كالصلوة والصوم ... [illegible]

[illegible]

لتناوله فلا دليل على تكرره [illegible]

انه يدل على التكرار [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible]

[illegible] البحث الثاني [illegible]

[illegible] البحث الثالث [illegible]

لانا نتردد في ايجاب العبادات في الشرع [illegible] الحكم [illegible] في النسخ [illegible] لولاه لكان ثابتا [illegible]

النسخ هو الرفع [illegible] لكان [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الخطاب الدال على ارتفاع الحكم [illegible] النسخ هو الرفع [illegible]

[illegible] بان النسخ هو الرفع الذي هو [illegible] الانقطاع [illegible] الرفع [illegible] الخطاب الدال على الارتفاع [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الناسخ وفي الحقيقة [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الناسخ [illegible]

[illegible] الناسخ في الحقيقة هو الخطاب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الخطاب الدال [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الناسخ [illegible] الخطاب [illegible] بالسنة والكتاب

[illegible] اذا اختلفت الامة على قولين [illegible]

[illegible] الاجماع لا ينسخ [illegible]

النسخ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] قوله بالخطاب المتقدم [illegible] لان الرفع [illegible]

[illegible] قوله متراخ عنه [illegible] لولاه لكان ثابتا [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] المتصل [illegible]

[illegible] الخطاب المتقدم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] بالخطاب [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الخطاب الاول

[illegible] اللفظ الدال [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الرفع [illegible]

الرفع [illegible] الحكم [illegible] التعلق [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] التعلق [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] اللفظ الدال [illegible] الحكم الثابت [illegible] لولاه لكان ثابتا [illegible]

[illegible] فان اللفظ الدال عليه [illegible] الحكم الثابت بالخطاب المتقدم [illegible]

لولاه لكان [illegible] النسخ ان الحكم [illegible]

الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النسخ [illegible]

الحكم الشرعي [illegible] الرفع [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

لان الحكم [illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible]

تعلق [illegible] التعليق [illegible] المشروط [illegible]

ولا انقطع

١٠٩ ولا انقطع بانتهاء [illegible] ذلك الوجوب [illegible] الرفع [illegible] رفع الخطاب [illegible]

[illegible] رفع [illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible] التعلق [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] ان النسخ رفع [illegible]

[illegible] الناسخ [illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible]

الخطاب الاول [illegible] الثاني [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] التعلق [illegible]

[illegible] الناسخ الا ان الناسخ [illegible]

كان متعلقا [illegible] النسخ [illegible] المشروط [illegible]

[illegible] الاول ان النسخ طارئ [illegible] المتقدم [illegible] الطارئ [illegible]

الباقي [illegible]

[illegible] الطارئ [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الطارئ [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الطارئ [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الطارئ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الطارئ [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الطارئ [illegible]

[illegible] الطارئ [illegible]

[illegible] الباقي [illegible] الثالث [illegible] الطارئ [illegible]

[illegible] المعدوم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] اعدام المعدوم [illegible]

[illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] اعدام المعدوم [illegible] المعدوم [illegible]

المعدوم [illegible] الوجود [illegible] اعدام المعدوم [illegible]

[illegible] الطارئ [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الرفع [illegible]

[illegible] الحوادث [illegible] الرفع [illegible]

[illegible] الحوادث [illegible] الحكم [illegible]

١١٠

[illegible]

البحث الثاني في جواز النسخ [illegible]

[illegible]

البحث الرابع [illegible]

[illegible]

البحث الخامس في الفرق بين التخصيص والنسخ [illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في جواز النسخ [illegible]

[illegible]

لا نسلم لكن ذلك [illegible] تحقق النسخ [illegible] الصحيح [illegible]

والاجماع [illegible]

دليل الاجماع [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] على دوام حكم

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التأبيد [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قوله ان [illegible]

[illegible] على الدوام [illegible]

[illegible] التواتر [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان [illegible]

[illegible] التواتر [illegible]

[illegible] النقل [illegible] التأبيد [illegible]

[illegible] الدوام [illegible]

[illegible] التأبيد [illegible]

دوام [illegible] التكليف [illegible] التأبيد [illegible] الدوام [illegible]

[illegible]

فإن قلت القوم

١١١

والالفاظ العموم [illegible] التكليف [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] النسخ [illegible]

الوقت النسخ [illegible] الاشاعرة [illegible]

التأبيد النسخ [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

التأبيد [illegible]

[illegible] الدوام [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

على ان الحكم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

بأن النسخ [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

وعلى الثالث [illegible] العموم [illegible] الخطاب [illegible]

واما يحتاج الى [illegible] الفعل [illegible] يحتاج في تلك الحال الى ما يعرفه العادة وتخصيص العام [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في النسخ وفيه مسائل الاولى في النسخ قبل الفعل

[illegible] الاول [illegible] ولا خلاف في جوازه [illegible]

ولا فرق بين المطيع والعاصي [illegible]

[illegible]

الثاني نسخه قبل حضور وقته وبعده وقد اختلف الناس في ذلك فمنع المعتزلة وبعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر الصيرفي من الشافعية وذهب الاشاعرة واكثر اصحاب الشافعي الى جوازه والحق الاول [illegible]

[illegible]

112

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

او وصف فان الفعل لا يحسن بالامر ولا يقبح بالنهي ولا تاثير لهما في الوجوه التي يقع عليها [illegible]

[illegible]

١١٣

[illegible]

ان يكون الغرض في العقد المسوغ العزم على التأبيد والاعتقاد لوجوبه وظاهر الآية [illegible] التكرار العقد بالمسوغ العزم على الاول

بان المسلم اجتهاد [illegible] الواحد [illegible] اكثر [illegible]

[illegible]

وان كانت [illegible] الامر [illegible]

في بيع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ان تقدم الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] المختار [illegible]

[illegible] التأخير [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

١٢٤

[illegible]

المعتزلة وابو الحسين [illegible] الفقهاء [illegible] الوجوب [illegible] النسخ [illegible]

كان [illegible] المستقبل [illegible] الوجوب [illegible]

علم [illegible] بعض [illegible] كالامر والنهي [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible] والقياس [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible]

[illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] الدليل الناسخ [illegible]

[illegible] الدليل الناسخ [illegible] الامر والنهي [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] اصل الخبر [illegible]

[illegible] الاشخاص [illegible] الازمان [illegible]

كان [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل

في جواز نسخ الامر المقيد بالتابيد ذهب بعض الناس [illegible] الفعل

[illegible] لفظ التابيد يقتضي استغراق الازمنة المستقبلة كما يقتضي لفظ العموم استغراق الاشخاص

[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] الى التخصيص [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاستمرار [illegible] الدليل على ان المراد [illegible] ولفظ التابيد [illegible]

[illegible] للاستمرار [illegible] النسخ [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] لفظ التابيد [illegible] العادة في لفظ [illegible] الازمان [illegible]

[illegible] لفظ التابيد [illegible]

استمرار وجوب الفعل في كل اوقات الامكان [illegible] على وجوب العبادة [illegible] على سبيل [illegible]

فكما لا يجوز [illegible] لو امر بالعبادة بلفظ يقتضي الاستمرار لجاز دخول النسخ عليه فلو جاز النسخ ههنا [illegible] قلنا جاز [illegible]

بالتابيد لم يكن للتقييد به فائدة [illegible] لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التابيد [illegible] الدوام [illegible] في الخبر [illegible] بلفظ [illegible] التابيد

[illegible] والجواب [illegible] جاز التخصيص في اللفظ العام [illegible]

[illegible] اخراج بعض [illegible] فائدة [illegible] النسخ [illegible] المنسوخ [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible] التخصيص [illegible] في العرف [illegible]

المبالغة [illegible] وعن الثاني [illegible] التابيد تاكيد الاستمرار والمبالغة [illegible]

من النسخ كما [illegible] العام من تخصيصه [illegible] التخصيص [illegible] العموم المبالغة [illegible] النسخ [illegible]

التابيد تاكيد المبالغة في الاستمرار [illegible]

[illegible] المبالغة في الاستمرار [illegible] الالفاظ [illegible] العلم الضروري [illegible]

[illegible] باللفظ [illegible] ابي الحسين [illegible] المراد به بعض الازمان [illegible]

[illegible] النسخ في الخبر [illegible] الدوام [illegible] ظاهره [illegible]

العموم

في امتناع نسخ جميع التكاليف اتفق العقلاء على جواز رفع التكاليف باعدام العقل الذي هو شرط التكليف

١١٥

[illegible] لا يتطرق النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] النص [illegible]

[illegible]

[illegible] الناسخ والدليل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

في استحالة نسخ الاجماع ذهب اكثر الناس الى ان الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible]

في نسخ القياس [illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

الاول لم يرتفع ومن منعه لم يكن القياس الا [illegible] وكانت منصوصة [illegible] في معنى النص [illegible]

[illegible]

الفرع هل يبقى [illegible] اختلفوا [illegible] حكم اصل القياس هل يبقى حكم الفرع ام لا فذهب الحنفية الى [illegible]

[illegible]

١١٦

في جواز [illegible] الناسخ [illegible]

[illegible]

في جواز نسخ الكتاب [illegible] السنة المتواترة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] في القرآن ما [illegible] الشيخ والشيخة اذا زنيا [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] السنة [illegible] الامة [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الناسخ المتواتر [illegible] بنسخ
[illegible] تخصيصا [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]

١١٦

[illegible] القرآن بالسنة [illegible] السنة [illegible]
[illegible]

فقال الامر [illegible] ناسخ [illegible] كلام [illegible] الاعتقاد [illegible] ان اهل [illegible]
وبحمله [illegible] الناسخ [illegible] الاخبار يكون [illegible] في المصحف
الامر [illegible] الايات في المصحف [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] ناسخ ولا يكون ناسخ
ان الناسخ [illegible] في التكليف الحكم [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] النسخ الى النبي [illegible] حكم [illegible]
الشافعية الى الاثبات [illegible] احمد بن حنبل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] للجاهل والعالم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
اذا [illegible] الطلاق [illegible] بان الناسخ [illegible]
حكم الخطاب [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الناسخ والجاهل
[illegible]

[illegible]

١٩٦

[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة على النص [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الزيادة على النص [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
على النص [illegible] الزيادة [illegible] حكما شرعيا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] اثبات الزيادة [illegible]
بخبر واحد [illegible] اثبات الزيادة بخبر الواحد والقياس [illegible]
بالزيادة [illegible] بخبر الواحد [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بخبر واحد [illegible] الزيادة [illegible] بخبر الواحد [illegible]
اجمعت الامة على قبول خبر الواحد [illegible]

[illegible]

وكذا ... الملتبس ... على الاحاد يجوز تخصيص الواحد القياس واما التمسك بعد التخصيص كالتخصيص صحيح ... نفيه
بينهم ... فقال السيد المرتضى ... لان ... الحكم الشرعي ... هو ... الحجة ...
... على ... لم يكن نسخا ... الحكم بالشاهد واليمين ليس نسخا لقوله تعالى ... الآية ...
... الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين وان شهادتهما حجة ... ما يدل على الحكم على حجة اخرى الا
التي ... حجة ... فان ... لم يكن ... فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم
لم يكن ... استشهاد رجلين او رجل وامرأتين والحكم بالشاهد واليمين زيادة في الخبر وهي ليست نسخا
... الحكم بالشاهد واليمين ... ان يكون الموضع ... نسخا لقوله تعالى ... ثم ... وانما
قال السيد المرتضى ... الشاهد الثاني ... لا ... مقام ... الشرع ... لم ... لم ... نسخ ...
... ان الامر ... الشاهد ... اليمين ... المدعي ... بدعواه ... كان ... ذلك ...
... بينة ... ولا ... الانكار ... والنكول عن اليمين ... وكذا الحكم ...
... الدعوى ... اليمين ... فلا ... شاهدان ... ان يكون ... الحكم ... لا يكون ... الدعوى ...
... في ... لم يكن نسخا ... لان ... اصلا ولا ...
... ركعة اخرى ... ولا ... ركعة اخرى ... التشهد ... صلى ركعة اخرى
... رفع ... النفي ... اصل الفعل فلا ... من ... الجهة ... الواحد ... لم يكن نسخا لان
... بعد التسليم ... معلوم ... فلا ... الواحد والقياس ... الركعة ...
... لا يكون نسخا ... بالتسليم ... وذلك حكم شرعي معلوم فلا ... الواحد والقياس ...
فكان ... الزيادة على الركعتين ... بالزيادة ... الركعتين ... النهي
عن الزيادة ... ولا ... ذلك ... الزيادة ... الركعتين ... الدليل الاول
على ... الركعتين ... في زيادة ... الامر بالركعتين ... من الزيادة فيكون
نسخا ... اجزاء الركعتين ... وجوب ... الخروج عن عهدة الامر ...
الخروج عن العهدة ... وذلك حكم شرعي ... لا يكون ... نسخا ... قال السيد
هذه الزيادة ... الاحكام الشرعية لانه ... زيادة الركعة ... لم يكن ... ما ... اخ
هذه الزيادة ... وذلك ... الزيادة لا يكون كذلك ... الصلاة ... استحقاق
الثواب ... الاحكام الشرعية ... استحقاق ... في زمان النهي
زيادة كانت ... فاما زيادة ... لا ... نسخا ... الصلاة
الصلاة والصوم ... زيادة ... الطهارة ... لا ... التي ...
ذلك ... بالنية ... زيادة شرط آخر في الصلاة ليست نسخا لوجوب الصلاة
كونها ... زيادة الشرط ... الشرط ... الشرع
فكذا ... الواحد فيجعل ... الاشياء ... النبي صلى الله عليه وآله ...
... الشرع ... الواحد والقياس ... ثم اتموا الصيام الى الليل
... الصيام ... الليل ... الغاية ...
... فيكون نسخا ... الواحد ... القياس ...
... الصوم ... لم يكن نسخا لان ...

... الليل الصوم ... الليل ... الاصل ... الا ... فان
... الصوم الى ... النهار ... ثم اتموا الصيام الى الليل ...
... الصوم ... النهار ... ان كانت ... صحيحا ... والا كان
... لو قال ... ان ... الشرط ... لا يكون ... الشرط
لا ... يكون ... ولا ... ثالث ... الليل ... الليل ... ثم ...
... الشرط ... الا ... الحكم ... الطهارة ...
... الطهارة ... الطهارة ... والطواف ...
... الشرط ... الشرط الثالث ... الاصل ... الشرط ...
... الشرط ... الاصل ... وابو حنيفة ...
... الطهارة ... الطواف ... الاجزاء ... الكتاب ...
القائلين بان زيادة التغريب على الجلد نسخ ... الجلد ... الزيادة ... بعضه ...
الزيادة ... الجلد ... الجلد ... الزيادة ... الاجزاء ... الزيادة
الجلد ... الشهادة ... التغريب ... الجلد ... والجواب ... انه ... الجلد ...
... انه ... الجلد ... الزيادة نسخ لانه ... المعنى ...
... الزيادة نسخا ... زيادة ... الكل والبعض ... احكام ... الشرع ... ابو الحسين
... البعض في ... العقل ... الحكم الشرعي ... بالشرع ... الكل والبعض
... الحكم الشرعي ... احكام ... الحكم الشرعي ... الكل ...
... زيادة التغريب ... ان ...
... ابو الحسين ... النسخ هو الازالة
... بالزيادة على الثمانين ... زيادة على الثمانين ... الثمانين ...
... الثالث ... الزيادة ... الجلد ... الا ... زيادة ...
... الشهادة ... الجلد ... زيادة او نقصان ... احكام ... الفروض ... الوقف
... الشهادة على ادائها ... ابو الحسين ... العدد
... نسخا ... احكام ... المزيد عليها ... النسخ ... الشهادة ... الفرائض ...
... نسخا ... الفرائض ... في ان النقصان هل هو نسخ ام لا اتفق الناس ... على ان النقصان من العبادة ... الواو
... الصلاة والزكاة ... نسخ ... العبادة ... الامام ... اختلفوا في ان
النسخ ... صحة العبادة هل يكون نسخا لتلك العبادة ام لا ... ابو الحسين البصري وابو الحسن الكرخي الى انه
لا يكون نسخا للعبادة سواء كان المنسوخ ... العبادة ... الصلاة او شرطا ... المتكلمين
الى انه نسخ للعبادة مطلقا ... العبادة ... الفاضي عبد الجبار
وقال السيد المرتضى ... العبادة ... النقصان ... الحكم ... فعل ...
... الصلاة ركعة ... لم يكن نسخا ... الاول ... للكل
... الجزء ... الاجزاء ... نسخ الجزء ... الوضوء ليس نسخا للصلاة

١٢١

لان النسخ ورد في الاحكام دون صورة الافعال ولا الحكم من احكامها البقاء وجوبها واجزائها وكونها طاعة نعم الزايل في
الاخر كونه شرطا الطهارة تابع لسقوط وجوب الطهارة وكذا نسخ ركعة ليس نسخا الباقي الركعات لان النسخ لا يتناول صورة
الفعل ولا وجوبها في الركعات لانها تكون شرعية ومجزية لتباين والاخلاص ثم يرتفع وجوب تأخير التشهد وذا الركعة وان كان
الركعة الناسخ وجب عليها اعادة الصلوة منفصلا بتمام اجزائها الصلوة اذا تعلم الركعة المنسوخة واجزاء الصلوة مع الكف
ذكرنا حكما شرعيا فجاز ان يكون رفعه نسخا الا انه عادة بل الترتيب خاصة وهي الاحكام المذكورة الثابتة للركعة الباقية وهي معانيه
لنا انها فكان نسخا معا الى النسخ تلك الثلث اضيف المرتفع بان نسخ الركعة يقتضي نسخ وجوب اصل العبادة لانه نسخ البعض وان
الباقي فكان الركعتان الباقيتين ليستا بعض الثلث بل هي عبادة اخرى ولا الكل بمعنى صلى الصبح ثلثا اثباتا بالواجب زيادة كالوتر
ان يصلي في ملتهم ويصدق منهم والحال ان ارحب الغاية فانها بعض منها والبعض مغاير للكل فهو هم ولكن لا الكل انها
للركعتين وان كان نسخا لوجوب الكل من حيث هو كل وان ارادتها ليست بعضا من الثلث هو هم ولوا لا الكان من صلى الصبح
ثلثا فنافي الواجب زيادة قلنا لو لم يكن بعضا من الواجب لا وجب لها عبادة اخرى افتقر في وجوبها الى ورود امر بل الحكم بها
وهو خلاف الاجماع واما نسخ النص عند الاثبات ثلث لا ان ما عند الصلوة ونسخا الطهارة لا نسخا
غير مقتضي لنسخ الصلوة مثلا لسيد ابهم لان حكم الصلوة باق على ما كان عليه من قبل لو كان نسخ الطهارة يقتضي نسخ الصلوة
لوجب مثله في نجاسة الماء وطهارته وقد علمنا ان تغير احكام نجاسة الماء وطهارته لا يقتضي نسخ الطهارة الا ان ما قبل انه تطهير
بالماء الطاهر ... الطاهر منه وماء النجس ... يقع على البارد ... بزيادة او نقصان فلا يتعدى ذلك التغير الى نسخ الطهارة
بزيادة ونقصان ركعة لان الصلوة بعد النقصان ... حكما شرعيا ... على الحد الذي كانت تفعل عليه من قبل
... منسوخة نسخ القبلة قال الكرخي انه ... نسخ الصلوة ... قال ابو الحسين البصري وقال
قاضي القضاة انه نسخ لها وان كان نسخ الشرط المنفصل منه ليس نسخا للمشروط وفصل ... فقال ان نسخ التوجه
الى جهة اخرى كالتوجه الى بيت المقدس نسخ بالكعبة كان نسخا للصلوة لانه لو وقع الصلوة الى بيت المقدس ... كان
يفعله اولا لم يجز ... وكان وجوده في الشرع كعدمه وان سقط وجوب التوجه اليها وخير بينها وبين غيرها من الجهات لم يكن نسخا لاجزاء
الصلوة من توجه الجهة فان نسخ عليها التوجه الى الجهة الاولى كان نسخا للصلوة لانه لو وقع على الحد الذي يفعل اولا
لم يجز فصارت منسوخة وان نسخ وجوب التوجه بان خير في جميع الجهات لم يكن نسخا للصلوة ... على الحد الذي كان يفعلها
عليه من قبل لكان نسخا بعضها لانه نسخ التصديق بالنفي قال الكرخي نسخ صوم عاشوراء ليس نسخا للصوم اصلا وقال عبد الجبار
من شروط الصوم ما لم يكن عن شروط لا ... فلذلك جاز صوم ذلك ... من شروط الصوم ومالم يكن من شروطه
عاشوراء عينه غير ... لم يكن ذلك منسوخا وثبت مثله في شهر رمضان وقال ابو الحسين ان نسخ صوم عاشوراء نسخ الصوم
وجوب الصوم في غير ذلك اليوم ورفع وجوبه فيه يقتضي رفع وجوبه على الاطلاق لانه لم يبق وقت اخر كان الصوم واجبا فيه
ولو قيل لا تصلوا في هذا اليوم ثم قيل لا تصلوا فيه فصلوا في يوم غيره كانت الصلوة الاولى قد نسخت ... توجه الينا ايجاب
عبادة اخرى بامر اخر فكذا نسخ صوم عاشوراء برمضان واذا كانت جملة الصوم قد نسخت لم يبق شرط ... وايجاب
كونه شرط الصوم الثاني شرط الصوم المنسوخ لامكان اختلاف العبادات في الشروط وقول ابي الحسن الكرخي ان النسخ
يتناول الوقت ليس بصحيح لان النسخ يرفع احكام الافعال دون الاوقات والله اعلم وهذا آخر الجزء الاول من كتاب
نهاية الاصول في علم الاصول وقد وقع الفراغ من تعليقه
في آخر النهار يوم الثالث يوم ثامن عشر
شهر جمادى الثاني سنة ...
الكاتب ... علي ...
عبد الغفار ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد التاسع في الاجماع وفيه فصول الفصل الاول في ماهيته وتحققه وكونه حجة وفيه مباحث

الاول في ماهيته وهو من الالفاظ المشتركة في وضع اللغة بين امرين قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم وقال عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ويصدق بهذا الاعتبار اسم الاجماع على الواحد الثاني الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه واجمع الرجل اذا صار ذا جمع كما يقال البن واتمر فقولنا اجمعوا على كذا معناه صاروا ذوي جمع عليه فان اتفاق كل طائفة على امر كان يصدق عليه اسم الاجماع واما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حده فقال النظام هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد وقصد بذلك الجمع بين انكار كون الاجماع حجة وبين موافقته للمشهور من تحريم مخالفة الاجماع وتنتقض بقول الواحد فانه لا يسمى في الاصطلاح اجماعا وقال الغزالي الاجماع اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله خاصة على امر من الامور الدينية وهو يشعر بعدم انعقاد الاجماع الى يوم القيامة فان امة محمد صلى الله عليه وآله كل من تابعه الى يوم القيامة وكل موجود في عصر فانه بعض امته سلمنا لكن لو فرض انقراض العلماء في عصر من الاعصار واتفق عوامه على امر ديني كان اجماعا شرعيا وليس كذلك عنده سلمنا لكن يخرج اتفاقهم على القضايا العقلية والعرفية اذ اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور يعني بالاتفاق الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل واذا اتفق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدالين على الاعتقاد ونعني باهل الحل والعقد المجتهد في الاحكام الشرعية وقلنا على امر من الامور ليدخل الشرعية واللغوية والعقلية ويرد عليه ما ورد على الغزالي اولا وقيل انه اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع وان شرطنا قول العامي قلنا عوض اهل الحل والعقد المكلفين فقولنا اتفاق يعم الاقوال والافعال والتقرير وقولنا جملة اهل الحل والعقد ليخرج البعض والعامة وقولنا من امة محمد ليخرج اتفاق اهل الحل والعقد من ارباب الشرائع السالفة وقولنا في عصر من الاعصار ليندرج فيه اجماع اهل كل عصر وقولنا على حكم واقعة ليندرج فيه الاثبات والنفي والاحكام الشرعية والعقلية البحث الثاني في تحققه المشهور ذلك لامكان اطلاع كل مجتهد على دليل حكم ما فيعتقده ونقل الاراء عادة ذلك ويتحقق الاجماع ومن الناس من احال ذلك فيما لا يعلم بالضرورة كما استحال اجماعهم في الساعة الواحدة على ماكول واحد وكلام واحد وكان اختلاف العقلاء في الضروريات محال فكذا اتفاقهم في النظريات وهو خطأ فان اتفاقهم انما يمتنع فيما تساوى فيه الاحتمال كالماكول المعين والكلمة المعينة اما ما يوجد فيه الرجحان عند قيام دلالة او امارة ظاهرة فهو غير ممتنع كالاجماع على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وضروريات شرعية واتفاق طوائف المسلمين كل على مذهبه مع انتشارهم وتعددهم مع ان اكثر اقوالهم صادرة عن الامارات وقيل الاتفاق ممكن لكن العلم به محال لانه ليس وجدانيا كالعلم الضروري بان العلم باتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله على حكم ما ليس كالعلم بالشبع والجوع وغيرهما من الوجدانيات ولا نظريا اذ لا مجال للعقل بالنظر في ان قلنا

فاذا كذا

فاذا كذا او لا تنتهي الى الحس او الخبر ومن المعلوم ان الاحساس بكلام الغير والاخبار عن كلامه انما يمكن بعد معرفته والا فيمتنع العلم باتفاق الامة قبل معرفة كل واحد وهو ممتنع لتفرقهم شرقا وغربا وربما كان انسان في مطمورة لا يعلم ولم مع انا نعلم ان الذين في المشرق لا علم لهم بعلماء اهل المغرب فضلا عن العلم بكل واحد منهم ومعرفة مذهبه على التفصيل سلمنا العلم بكل واحد لكن لا يمكن معرفة اتفاقهم لاحتمال رجوع كل واحد منهم وهو لا يفيد القطع به لاحتمال ان يفتي بخلاف معتقده خوفا وتقية او لامر آخر سلمنا معرفة كل قول معتقد لكن يحتمل رجوع البعض قبل فتوى الاخر فلم يحصل بعد الخروج عنهم الى غيرهم قبل فتوى اهل البلدة الاخرى ومع ذلك لا يحصل الاتفاق لانا لو قدرنا انقسام الامة قسمين وافتى احدهما بحكم والاخر بنقيضه ثم انقلب المثبت نافيا وبالعكس لم يحصل الاجماع بل لو اتفق اجماعهم كلهم في بلدة ورفعوا اصواتهم دفعة واحدة بان قالوا ذلك الحكم لم يفد العلم بالاجماع مع امتناع هذا الفرض لاحتمال ان يكون البعض مخالفا وخاف عن مخالفة الجمع وخالف وخفي صوته لانا نقول يبطل ما ذكرتم بالعلم الضروري باعتراف المسلمين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وبوجوب الصلوات الخمس وباتفاق الشافعية على بطلان البيع الفاسد والحنفية على انعقاده وان كانت الوجوه التي ذكرتموها حاصلة هنا وبالعلم بان الغالب على بلاد الفرس والعرب الاسلام والغالب على بلاد الهند الكفر وان كنا ما لقينا كل واحد من سكان هذه البلاد لانا نعرف المسلمين بانهم المعترفون بنبوة محمد صلى الله عليه وآله فقولكم نعلم اتفاق المسلمين على نبوته صلى الله عليه وآله الضروري يجري ان قيل نعلم ان القائلين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله اتفقوا على القول بنبوته وان عنيتم المسلمين غير ذلك منعنا القطع بان القائل بذلك قائل بنبوة محمد صلى الله عليه وآله ومنع القطع بانكار النبوة صلى الله عليه وآله فالوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان فانا نعرفه بحصول الظن فان الناس قبل المعرفة بالمقالات الغريبة يعتقدون جزما ان ما بين الدفتين كلام الله تعالى ثم بعد الوقوف على المقالات يوجد فيه اختلاف كثير نحو ما روي عن ابن مسعود انه انكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وانكر قوم من الخوارج كون سورة يوسف من القرآن ونقل عن جماعة من قدماء الشيعة ان القرآن غير وبدل ثم نعلم من هذا انا نعتقد في الشيء المجمع عليه اعتقادا قويا لكن لا يبلغ ذلك الاعتقاد حد العلم ولا ينزل عن درجة الظن والعلم بغلبة بعض المذاهب على بعض البلاد مستفاد من التواتر وفرق بين معرفة حال الاكثر ومعرفة حال الكل فان من دخل بلدة ورأى شعار الاسلام في محالها عرف غلبة المسلمين ولا يقطع بنفي غير المسلم ظاهرا او باطنا فيها قال فخر الدين والانصاف انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل وليس بجيد فانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع وتطابق الاخبار عليه البحث الثالث في ان الاجماع حجة بهذا هو المشهور عند اكثر الناس ومنع منه النظام والخوارج وقالت الامامية انه صواب لان الاجماع يقع باتفاق الامة او المؤمنين والعلماء فيما يرجع الى حجية اجماعهم وعلى كل الاقسام فلا بد وان يكون قول الامام المعصوم داخلا فيه لانه سيد الامة والمؤمنين والعلماء فالاسم يشتمل عليه ولا ينعقد بدونه وما يقول به المعصوم فانه صواب وحجة وحق

لا باعتبار القبيح بل باعتبار اشتماله على قول المعصوم ولو انفرد لكان قوله الحجة وانما قلنا بان قول الجماعة التي قوله
من اقوالها حجة لدخول قوله ولما قرر ذلك قال انه تعالى علم ان جميع هذه الامة لا تتفق على خطا وان جاز الخطا على كل واحد
بانفراده فالاجماع ثابت واحتجت الامامية على انه يجب ان زمان التكليف لا يخلو عن امام معصوم فيكون الاجماع
حجة بها الاول فلان كل زمان لا يخلو عن امام لانه لطف للعلم الضروري بان الخلق متى وجد لهم رئيس قاهر يمنعهم عن
القبائح ويحثهم على الواجبات يكون حالهم في الاتيان بالواجبات والانتهاء عن القبائح اتم من حالهم اذا لم يكن لهم
هذا الرئيس واللطف واجب لانه يجري مجرى التمكين في كونه ازاحة لعذر المكلف ولما كان التمكين
واجبا كان اللطف كذلك وانما قلنا انه يجري مجراه لان الواحد منا اذا ادعى غيره الى اكل طعامه وكان غرضه
ويعلم انه لا يطيعه الا اذا استعمل معه نوعا من التواضع فان ترك ذلك النوع يجري مجرى
رد الباب عنه ومنعه من الدخول وايضا لو لم يجب فعل اللطف من المكلف لم يقبح منه فعل المفسدة لعدم الفرق
بين فعل ما يختار المكلف عنده القبيح وبين ترك ما يختار المكلف عنده الواجب فثبت ان اللطف واجب وانه لا بد
في كل زمان تكليف من امام ثم يجب ان يكون معصوما والا لزم التسلسل لان العلة المحوجة الى الامام صحة القبيح من المكلف
وامكانه منه فلو كان الامام كذلك افتقر الى امام اخر فثبت انه لا بد في زمن التكليف من امام معصوم فكان الاجماع
حجة لانه مهما اتفق قول العلماء على حكم فلا بد ان يوجد في اثناء قولهم قول ذلك المعصوم لانه سيد العلماء وقوله حق فاذن
اجماع الامة يكشف عن قول المعصوم الذي هو حق وظهر بهذا ان العلم بكون الاجماع حجة لا يتوقف على العلم بالنبوة
اصلا وان اجماع كل الامم حجة كان اجماع امتنا حجة والاعتراض انكم ان ادعيتم ان الخلق اذا كان لهم رئيس يمنعهم عن القبائح ويحثهم
على الطاعات كانوا اقرب اليها مما اذا لم يكن لهم هذا الرئيس لكنكم تزعمون انه تعالى ما اخلى العالم قط عن رئيس فقولكم وجدنا
العالم خاليا عن رئيس حصلت المفاسد … لانه لم يوجد العالم خاليا … فاذا وجدنا العالم … خاليا عن
الامام حصلت المفاسد بل الذي يجوز ان العالم اذا كان خاليا عن … حصلت هذه المفاسد لكنكم لا توجبون ظهوره وقوته
سلمنا امكان … الرؤية كما نقول لم لا يجوز ان ارتفاع هذه المفاسد بوجود الرئيس كيف كان او بوجود رئيس
قاهر … واستقراء العرف انما يشهد بالثاني لان الانزجار انما يحصل من السلطان القاهر دون الضعيف بل الغالب
… لا يحصل الانزجار به وانتم لا توجبون الاول بل الثاني … لطف … في اثبات
اصل الامام ولا تشكل الان في التفصيل وبسبب استتاره خائف فلو امن لظهر وانزجر الناس عن القبائح وفي اخافهم
الذنب منهم لانا نقول الدليل نصب امام كيف كان سواء كان ظاهرا او محتجبا بانه لطف لان الخلق معه اقرب الى الطاعة
وهذه المقدمة انتم عند وجود امام كيف كان … امام فلا بد فيه اثبات التفاوت بين حال الخلق مع امام كيف كان
… التفاوت لكن نصب … يجب لو خلا عن جميع جهات القبح فلو اشتمل على وجه من وجوه القبح لم يجب نصبه
لانه يكفي في قبح الشيء اشتماله على جهة واحدة من جهات القبح ولا يكفي في حسنه اشتماله على جهة من جهات الحسن بل لا بد من خلوه عن كل جهات

القبح

١٢٣
القبيح فيجب عليكم الدلالة على خلو نصبه عن جميع جهات القبح ولا يكفي جهة الحسن لانا ابطلنا ما ذكرتموه من كون الامام
لطفا لا ينفع في كون المعرفة لطفا لانه … كونها لطفا هو انه باعثة على اداء الواجبات والاحتراز عن القبائح العقليين
ولم يجب … بخلوها عن كل جهات القبح ولان ذلك يفضي الى تعذر القطع بوجوب شيء عليه تعالى لكونه لطفا لقيام
الاحتمال في كل ما يدعى فيه كونه لطفا ولانه لا دليل على اشتمال الامامة على جهة قبح وما لا دليل عليه يجب نفيه ولان جهات
القبح محصورة نحو كون الفعل كذبا او ظلما او جهلا او غير ذلك من الوجوه وهي منتفية عن الامام لانا نقول هذا الاحتمال
منتف في المعرفة وجب الجواب عنه في الموضعين ولا نحكم بسقوط التعذر للجواب عنه وان حصل الفرق بين المعرفة والامامة
بطل القياس ثم الفرق ان معرفته تعالى لطف يجب علينا فعله ويكفي في الايجاب علينا العلم باشتمال المعرفة على المصلحة وعدم
العلم باشتمالها على المفسدة لانه يفيد الظن بانتفاء المفسدة والظن في حقنا قائم مقام العلم في اقتضاء الفعل اما الامامة فهي
لطف لو وجب على الله سبحانه وتعالى لم يكف في الايجاب عليه تعالى كونها لطفا لانه تعالى عالم بجميع المعلومات فيجب اثبات خلو الفعل عن
جميع جهات القبح حتى يحكم بايجابه عليه تعالى ونحن لا نقول في فعل معين انه لطف يجب عليه تعالى لقيام الاحتمال المذكور بل نقول … ما
يكون لطفا في نفسه فانه يجب على الله تعالى فعله عند رفع الاحتمال وما لا دليل عليه في نفس الامر لا يجب نفيه … الا دليل على
علينا فانه لو وجب نفي ما لا نعلم عليه دليلا لوجب على العوام نفي اكثر الاشياء لعدم علمهم بادلتها ونمنع ايضا عدم دليل في
نفس الامر فلعله وجد ولا نعلم به ولا يكفي البحث وما وجدت لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ونمنع انحصار جهات
القبح فان قبح صوم العيد … حيث كونه ظلما ولا جهلا ولا كذبا فيجوز ههنا مثله سلمنا وجوب تعيين جهة المفسدة
في القدح في كونه لطفا لكن ههنا جهتان الاول ان نصبه يقتضي كون المكلف تاركا للقبيح لا لكونه قبيحا بل للخوف من الامام وعند
عدمه تركه لا للخوف بل لقبحه ولا ينتقض بترتب العقاب على فعل القبيح فانه يقتضي كون المكلف تاركا للقبيح لا لقبحه بل للخوف
من العقاب لانه لا يلزم من قولنا ترتب العقاب عليه لا يقتضي هذه الجهة من المفسدة وان قلتم يجوز قبل ورود الشرع ان
يكون نصب الامام مفسدة من هذه الجهة فلما ورد الشرع علمنا انتفاء المفسدة صار وجوب نصب الامام من جهة التكاليف
فعل الطاعة وترك المعصية عند عدم الامام اشق منهما عند وجوده فيكون نصبه سببا لنقصان الثواب فيمتنع حسنه فضلا
عن وجوبه سلمنا ان الامام لطف لكن في كل الازمنة او في بعضها م لا يجوز ان يوجد قوم يستنكفون من طاعة الغير ويعلم انه تعالى
انه لو نصب لهم رئيسا قتلوه واذا لم ينصبه امتنعوا عن القبائح فيكون مفسدة … وهذا وان كان نادرا لكن كل زمان
يحتمل ان يكون ذلك النادر فيمتنع الجزم بوجوب نصبه في شيء من الازمنة لاحتمال الاستنكاف الذي يحصل من شخص معين وكلامنا في
المطلق ولان هذه … نادر هو المعتبر حال عدم الامام … قد يتفق … في
في المطلق … لو كان الاستنكاف قد يحصل من المعين فيكون نصبه مفسدة واذا لم يحصل المطلق الا في ذلك المعين
كما هو قولكم في تعيين الائمة كان ذلك مفسدة ايضا وهذه المفسدة وان ندرت الا ان كل زمان يحتمل ان يكون … فلا
يحصل قطع بوجوب نصبه في زمان ما سلمنا كونها لطفا في جميع الازمنة لكن جاز ان يقوم غيرها مقامها في اللطفية فلا
يتعين للوجوب وبيان الاحتمال انكم توجبون العصمة لئلا يلزم التسلسل فالامام لطف غير الامام يحصل به الانزجار

عن القبائح واداء الواجبات فاذا جاز ان يكون له لطف مغاير للامامة جاز الا مدخل سلمنا كون الامام لطفا على التعيين
لكن في المصالح الدنيوية لا الدينية لان منفعته حصول نظام العالم واندفاع الهرج والمرج والتغالب وكل ذلك تدور
وتحصيل المصالح في الدنيا فقط ولجب على الشرع او في اقامة الصلوات واخذ الزكوات وهي مصالح شرعية لا تجب عقلا
فما هو اللطف فيه اولى لعدم الوجوب لا يقال انه لطف في مصالح الدينية العقلية لان تمكن ارتداعهم عن القبائح وامرهم
بالواجبات يمرن النفوس عليها فيودي الى ترك القبائح لقبحها وفعل الواجبات لوجوبها وهي مصالح دينية
لانا نقول نمنع تفاوت حال الخلق في هذا المعنى بسبب وجود الامام فان عند وجوده ربما وقعت
احوال القلوب على ما ذكرتم وربما صارت بالعكس لانهم اذا بغضوه تعللوا بهم ارادات المفسدة فربما اقدموا على
فعل الواجب وترك القبيح للخوف خاصة وبالجملة فاحوال الخلق انما تتفاوت في المصالح الدنيوية او الشرعية دون العقلية
سلمنا انه لطف لكن نمنع ان كل لطف واجب وجريانه مجرى التمكين قياس لا يفيد اليقين ونمنع مساواته للتمكين
وترك التواضع للتعجيز في الارادة على الاطلاق لاختلاف الارادات فان زيد يريد منه كل الطاعات ارادة لا تبلغ تقبيل
قدمه لو لم يفعل الاباء وجاز ان يبلغ فترك التقبيل يقبح في الثاني لا الاولى فلم قلتم انه تعالى اراد الطاعات ارادة
تبلغ حد فعل اللطف فان التكليف تفضل فلا يجب عليه ان ياتي باقصى مراتب التفضل وفرق بين فعل المفسدة وترك
اللطف فان الاول اضرار قبيح والثاني ترك نفع فلا يقبح سلمنا وجوب اللطف لكن المحصل او المقرب م ع فلم قلتم ان
الامام لطف محصل فانه لا يمكن القطع بان عند وجود الامام تفعل الانسان الطاعة ويجتنب المعصية نعم يكون اقرب
ونمنع وجوب اللطف المقرب على الله تعالى والضيف انما يجب عليه التواضع لو علم او ظن الاجابة معه ولو علم عدمها لم يحسن
التواضع فضلا عن وجوبه فلم لا يجوز وجود زمان يعلم تعالى ان الامام لا يكون لطفا محصلا فلا يجب نصبه فيه سلمنا وجوب
اللطف مطلقا لكن اذا امكن لا بدونه فلو علم الله تعالى ان كل مخلوق في ذلك الزمان يكفر او يفسق لم يمكن خلق المعصوم
فيه فلم قلتم انه تعالى لا يحسن التكليف واذا حسن التكليف في ذلك الزمان جوزنا في كل زمان ان يكون هو ذلك الزمان فلا
يمكن القطع بوجوب الامام في شيء من الازمنة والتواضع انما يجب على الضيف لو كان مقدورا او لو لم يكن حسن طلب تناول
الطعام عن دون التواضع سلمنا لكن كلامكم مبني على الحسن والقبح العقليين ثم ينتقض الدليل بالقضاة والامراء
فانهم لو كانوا معصومين كان حال الخلق اقرب الى الصلاح ولو وجد في كل بلد امام معصوم كانوا اقرب ايضا ولو كان
الامام عالما بالمغيبات قادرا على التصرف في الشرق والغرب والسماء والارض لكانوا اقرب ولو كان بحيث لو شاهد الخلق
وطار مع الملائكة اشتد خوف المكلفين منه لان كل واحد منهم يتوقع العلم معه وان كنت لا اراه والخلاص عن هذه الالزامات
الاجابة بان هذه الاشياء وان حصلت منها هذه المنافع لكن علم الله تعالى فيها وجه مفسدة خفي فلم يجب عليه فعلها او نقول
انها وان خلت عن جميع المفاسد لكن لا يجب عليه فعلها وكل واحد من هذين قائم فيما ذكرتموه سلمنا لكن لم لا يجوز انه معصوم قوله
ولا لافتقر الى لطف اخر قلنا نعم ويجوز ان يكون هو الامة فان الاجماع وان لم يثبت بعد كونه حجة لكن جاز ان يكون حجة
فجاز ان يكون الامام لطفا لكل واحد من احاد الامة ومجموع الامة لطف للامام ولا يكفي في عدم عصمة مجموع الامة اللطف

وادله

فادلة الوجوب سلمنا عصمته لكن نمنع استلزام الاجماع على قوله لعدم الخطا لان كل واحد من الامة يجب ... منهم احد
مع التواتر سلمنا انه لا حجة لكن يجوز عند عدم التقية والانقياد بالباطل عند الخوف في زمان بعد ... الجماعة فيوافقهم على
غير الصحيح وقد ظهر علي عليه السلام عند بيعة مع الجماعة ... ولا يظهر التقية خوفا من ابي بكر وعمر مع قوله
استادي ما فاده اجاز الخوف في هذه الصورة فجوازه في الاحوال الواحد مع ... اقرب والجواب ان انكار كون الخلق
مع الرئيس اقرب الى الطاعة يجري مجرى انكار السوفسطائية فانه معلوم بالوجدان والاستقراء بالحكم في ذلك ووقوع الخلق
وضعه وتقديره وترتيب الحكم عليه ثم خلو بعض الاصقاع عن عليه وعن نوابه ... قد يحصل لكن ...
في اخافته فاللطف الذي يجب عليه تعالى فعله والذي يجب على الامام عليه السلام ...
عليه وهو الانقياد للاوامر والانتهاء عن النواهي والانزجار يحصل مع الخفي لان كل ... حدوث ...
... عن الاقدام على المعصية وهو كاف في اللطفية وجهات القبح منتفية هنا لانها ...
وجه قبح لا نعلمه ولا شك في انتفاء وجوه القبح في الامامة فتبقى المصلحة خالصة ولان المفسدة اما ان تكون لازمة للامام او
عارضة لها والقسمان باطلان اما الاول فلانه لو كان كذلك لقبح نصبها في وقت ما من الاوقات ...
للناس اماما واما الثاني فلان العارض يجوز زواله فحينئذ تخلو عن جهات المفاسد فيجب نصبه وكلما وجب نصبه في وقت من
الاوقات على الله تعالى وجب نصبه دائما لانه لو لا ذلك لقبح منه تعالى نصب الاعلام المعجزة والمفسدة يقبح من الامر به وهم يقولون لا يجوز
الامة ولما كان الغالب على البشر الفساد والتغالب كان عدم الامام مقتضيا لكثرته وانتشاره واستمراره ووجوده
مقتضيا لقلته وانقطاعه ثم يستمر الانزجار عن المفاسد والانقياد الى الطاعات الى ان تصير ملكة راسخة وتمكن في
النفس الى ان تنتفي الوجوه والاعتبارات بين العامات دون الخوف ونمنع كونها اشق عند عدمه سلمنا لكن هذا
التفاوت نزر لا يقتضي مفسدة بل فوات بعض المصلحة وعدم الامام يقتضي فسادا كليا عاما وعموم انقياد الامة في بعض
الازمنة الى قول المخرج المنتقض بمقتضاه وهو المصلحة الا بشرط نصبه ووجود لطف الامام لا يخرج الامام عن حصار اللطف
فيه للطف اذ لو كان في وقت من الاوقات لعرف والمنفعة تعالى وعصمة الامة غير ممكن في الحكمة لئلا يبطل التكليف وايضا الاخرى
الامام عن كونه لطفا فيجب نصبه او غيره من الالطاف القائمة مقامه وكل من قال بوجوب احدهما قال بوجوب نصب الامام عينا
ومنع قرب العالم الى الصلاح الديني مع وجود الامام منع مكابرة وكون اللطف كالتمكين ليس بقياس بل هو حكم التساوي
بينهما لاتحادهما في المعنى والارادة المفروضة جازمة فتمتنع وجوب التواضع والله تعالى يريد ارادة جازمة ارشاد العالم وامتثال
اوامره ونواهيه فيجب نصب اللطف لهم كالتمكين والالات ونعني بوجوب اللطف المقرب حصول الغرض به وفرض كفر كل الا
في زمان مانع من التكليف لوجوب الامام فيه وفساد القضاة والامراء ينجبر بالامام والخوف منه والرجوع اليه بخلاف فساد
حال الامام فلهذا اوجبنا عصمته دون عصمتهم وكذا لا يجب تمكين كل واحد من الامة من فعل ما يريده وعلم الغيب والصعود الى السماء
والطيران مع الملائكة كذا لا يجب في الامام ذلك والفرق بينهما وبين نصب الامام ظاهر والاجماع لا يجوز ان يكون لطفا لانه جاز

على جواز اصل الخطاب على المجموع ... بان القدرة لا تقدم بجماعة ... الاجماع ومنع ... الاجماع

على قول ... فان ... الاجماع ... لا يجوز ... على الشيء ... الاجماع

... الجمهور ... الاجماع ... الجمهور ... الامة ...

... سبيل المؤمنين ...

والمتبع غير سبيل المؤمنين ... التوعد ... الرسول ...

المؤمنين ... وجب ان يكون ... متابعة ...

... غير سبيل المؤمنين ... الرسول ...

[illegible]

١٢٥ وان كان نحو الجواب حصل سبيلان المستوى والاستدلال عليه فليس حمله على المستوى اولى من حمله على دليل الفتوى بل هذا اولى لان الثابت

بين الدليل والمدلول فان الحركة الفكرية في مقدمات الدليل موصلة الى المطلوب كما ان الحركة البدنية في الطريق المسلوك الى ...

اتباعهم في سلوك طريقهم الذي اجمعوا عليه ... الاستدلال بدليلهم فلا يبقى للاجماع ... العموم ...

لفظ المؤمنين ولا نلزم ... التخصيص ... بعدم دخول العوام والصبيان والمجانين في الاجماع ... تحريم اتباع غير

سبيلهم وجوب اتباع سبيلهم لان لفظ غير ... في الاستثناء ... واسطة بين ترك الاتباع

ترك متابعة سبيل المؤمنين غير سبيل المؤمنين ففي ترك اتباع سبيلهم اتبع غير سبيلهم لانا نقول ... المتابعة ...

لاجل انه ... ترك متابعة سبيل المؤمنين ... غير سبيل المؤمنين ... الا الدليل على

ذلك ...

[illegible]

المؤمن هو المستحق للثواب لانه غير معلوم ايضا ولان الاعتقاد الحقيقي لا يعلم كونهم مستحقين الا بعد العلم بصدقهم في ذلك الحكم
اذ لو جوز الخطا عليهم وان يكون بكبيرة جوزنا خروجهم عن استحقاق الثواب واسم الايمان فاذن لا نعرف بايمانهم الا بعد معرفة
كون حكمهم صوابا والاستفيد كون متابعتهم واجبا بهم وانه لا يجوز ان يكون المراد من المؤمنين المصدقين باللسان منهم والا لكان المشركون صوابه
حتى يومنوا انا نعول اسم المؤمن على المصدق بلسانه مجاز فاذا احتمل حمله على احد لم يكن سبيلا للمؤمنين كما لو قال اتبع سبيل الصالحين
اراد اتباع السبيل الذي يجب ان يكون سبيلا للصالحين لا وجوب اتباع سبيل من يعتقد كونهم صالحين **الخامس** ان دلالة الاية على الاجماع
ظنية لما تقدم من ان دلالة الالفاظ ظنية والمسالة قطعية فلا يجوز التمسك فيها بالظني ولا يمكن حمل المسالة على الظنية لان احدا لم يقل
ان الاجماع المنعقد صريح القول ظني بل بعضهم على كونه دليلا اصلا وبعضهم جعله قطعيا فكونه ظنيا قول ثالث لم يقل به احد ويحتمل ان يكونوا
اثبتوا الامر بعمومات الايات والاخبار واجمعوا على ان منكر ما تدل عليه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان عن تاويل ثم يقطعون
بما دل عليه الاجماع ويكفر مخالفه ويفسق ويضلل فيلزم تقديم الفرع على الاصل **السادس** المعارضة بالكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فالايات
الدالة على منع كل الامة من القول بالباطل والفعل الباطل كقوله تعالى وان تقولوا ولا تاكلوا اموالكم والنهي لا يصح عن المتصور واما
السنة فوجوه **ا** قوله عليه السلام لا تقوم الساعة الا على شرار امتي **ب** لم يذكر معاذ الاجماع ولو كان دليلا لما لم يذكره ولبينه عليه السلام
لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة **ج** قوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **د**
قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **ه** قوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها اول ما ينسى **و** قوله عليه السلام من اشراط الساعة
ان يرتفع العلم ويكثر الجهل وهذه الاخبار تدل على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات واما المعقول فوجهان **الاول** كل واحد يجوز عليه الخطا
فالمجموع كذلك كما ان كل زنجي اسود وكذا المجموع **الثاني** الاجماع ان كان لدلالة فالواقعة التي اجمعوا لاجلها لكونها عظيمة تتوفر الدواعي
على نقل دليلها القطعي الذي اجمعوا لاجله فلا يبقى في الاجماع فائدة وان كان لامارة فلم يلزم اتفاق الخلق على مقتضى امر ظني مع اختلاف
احوال الناس فيها ولانه في الا ... ويمكن الامارة وان كان لا لهما كان خطا والجواب عن الاول ان التوعد ليس مشروطا بالمشاقة وحدها بل
المعلق على الشرط ان لم يعدم بعدمه يحصل غرضنا والا لكان اتباع غير سبيل المؤمنين جائزا مطلقا عند عدم المشاقة وهو
خلاف الاجماع ان لم يكن خطا فلا يمكن في انه ليس جوابا مطلقا وفيه نظر لان التوعد اذا كان مشروطا بالمشاقة وانتفى الشرط انتفى المشروط
الذي هو التوعد ولا يلزم منه كون مخالف الاجماع سواء الاتباع المحرم وفيه بحث والغرض ايضا بانه لا يلزم حصول الغرض في القسم
الاول لجواز ان لا يكون المعلق بالشرط عدما عند عدمه ويكون حرمة اتباعه غير سبيل المؤمنين عدما عند عدم مشاقة الرسول فان وجود
عدم هذه الحرمة عند عدم المشاقة لم يلزم جواز مخالفة الاجماع في جميع الصور هو ما عند عدم المشاقة ان ثبت الحرمة عدما عنده اذ
انتفاء حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين لا يوجب جواز كل اتباع لغير سبيلهم في اثبات القسم الثاني هو المتردد بالاول ويحصل الحرج
وايضا لم يرد المعترض بذلك تعريضا بتعليق الحرمة بالمشاقة بل ترتيب الوعيد على المشاقة والاتباع المذكورين بمجموعهما ولا يلزم منه ترتيبه
على كل واحد منهما منفردا وما ذكره ليس جوابا عنه وعن الثاني ان تبين الهدى ليس شرطا في ايجاب متابعة سبيل المؤمنين بل هو شرط في لحوق الوعيد

هنا

١٢٦

عند المشاقة لا عند اتباع غير سبيل المؤمنين ولا يلزم تساوي المعطوف والمعطوف عليه في شرط المعطوف عليه سلمنا لكن الهدى الذي هو
شرط هو دليل الوحدانية والنبوة لا دليل احكام الفروع وان لم يكن دليل الفروع شرطا في لحوق الوعيد على المشاقة لم يكن شرطا في الوعيد على
اتباع غير سبيل المؤمنين سلمنا لكن هنا ما يمنع منه وهو خروج هذه الاية مخرج المدح للمؤمنين وعلى ما ذكره السائل يبطل ذلك فانا لو فرضنا
ان قول اليهود في بعض الاحكام عرى عن ... القول لشد ولا نضيف اليهم فيه ولان اتباع المؤمنين هو الرجوع الى قولهم لاجل انهم قالوه لا
لصحته بالدليل فانا لسنا متبعين لليهود والنصارى في اثبات الصانع ونبوة موسى وعيسى لانا لم نذهب اليه لاجل قولهم وفيه نظر لان الذم الحاصل
على ترك اتباع قول الرسول لعدم بعد ما تبين له الهدى موجب لعدم المشاقة وترك اتباع غير سبيل المؤمنين بعد ما تبين له الهدى لا يوجب لعدم المتابعة
بحصول الغرض في العطف وشبه محكي وهو الظاهر من الاية وعن الثالث ان العموم حصول في اللفظ والاجماع اما اللفظ فلوجهين **الاول** لو قال لرجل
جز داري من شئت فهم العموم لصحة استثناء كل دار من غير **الثاني** لو حمل على سبيل واحد وهو غير معين لزم الاجمال بخلاف العموم وحمل كلامه
تعالى على ما هو اكثر فائدة اولى خصوصا مع ان ورود هذه اللفظ واما الاجماع فلانا نعلم ان ترتيب الحكم على اسم مشعر بكون المسمى علة له فعدم المتابعة
كونه اتباعا لغير سبيل المؤمنين فيلزم الحكم بعموم هذه المقتضي قوله لو حمل على الكل سقط الاستدلال قلنا انما يلزم ما قلتم لو حمل على الكل
المجموعي اما على كل واحد فلا ومعلوم انه المتبادر الى الفهم لان من قال من دخل غير داري فله درهم لم يفهم منه انه اراد من دخل جميع الدور المغايرة
قوله المراد المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين فيما به صاروا غير مؤمنين وهو الكفر قلنا الاصل اجراء الكلام على عمومه ولانا نعلم ان قول الرسول لا
اتباع غير سبيل المؤمنين فيما به صاروا غير مؤمنين فلو حملنا الاتباع عليه لزم التكرار قوله نزلت في رجل ارتد قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفيه نظر لان لفظ غير سبيل فيه خلاف في دخوله تحت الفاظ العموم والاشتراك ... اوانه ... ولانه لاجماع لهم فيما صاروا به مؤمنين
ومنع حمل السبيل والفاظ العموم المطلق المجموعي على الكل واحد ... خروج الكل المجموعي النص فيبقى الاخر على الاصل والانكار لو حمل على
فيما صاروا به مؤمنين لتوجه الذم على الكفر وعلى ترك الايمان الذي هو سبيل مستحق المدح وكان تتبع اللفظ لا فيتوجه الذم ... والمخصوص ... انتفت
مخالفة المؤمنين المؤيدين بالعصمة وخصوص السبب وان لم يوجب التخصيص لكن يضعف العموم وعن الرابع تمنع كون السبيل الطريق لغة حقيقة
تعالى هذه سبيلي ادعو الى سبيل ربك سلمنا لكن تعذر مراد هنا واهل اللغة يطلقون السبيل على ما يختاره الانسان لنفسه من القول والعمل فيحمل عليه
لا صار عدم مجاز اخر قوله المراد متابعتهم في الاستدلال لابطال قلنا الامر باتباعهم في الاستدلال لابطالهم او بكل ما اتفقوا عليه حق ولان الحق
الحكم بدليل لم يكن متبعا للغير وفيه نظر فان اهل اللغة نصوا على انه الطريق والاصل الحقيقة وقوله هذه سبيلي وسبيل ربك مجاز قطعا وكذا ...
الاثار لا انه طريق للحركة الفكرية ولا يلزم وجه الملجئة كما قاله والاتباع كما يصدق في القول يصدق في الاستدلال وعن الخامس بما تقدم
في العموم وفيه نظر لان العموم وان كان ظاهرا لكنه ليس قطعيا والاجماع قطعي وعن السادس ان العرف قاض بان قول القائل لا تتبع غير سبيل الصالحين
امر باتباع سبيل الصالحين حتى لو قال لا تتبع غير سبيل الصالحين ولا سبيلهم كان ركيكا نعم لو قال لا تتبع سبيل غير الصالحين لم يفهم الامر
بمتابعة سبيلهم ولهذا يصح لا تتبع سبيل غير الصالحين ولا سبيلهم ففرق بين لا تتبع غير سبيل الصالحين وبين لا تتبع سبيل غير الصالحين وفيه نظر لان
منشأ الفرق كون الاول كالسالب البسيط والثاني كالموجب المعدول وهو وجه الفرق كون الاول اعم لكن لا مدخل للعموم هنا لكونه اعم باعتبار دخول
غير سبيل احد اصلا وعن السابع ان الواجب اتباع سبيل المؤمنين في الكل لصحة الاستثناء ولانتفاء النهي عن متابعة كل ما هو غير سبيل المؤمنين

قف

وثبت انه لا واسطة بينهما بين اتباع سبيل المؤمنين لزم ان يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا في كل شيء وتخصيص المباحات الفروع فانا
لا نخرج كونه حجة في غيرها ولا امتناع في اشتراط عدم الاختلاف بوقوع الاختلاف ولا يلزم جواز مثله في سائر الاجماعات لانا عمل الاجماع
هذه فوائد هذا الشرط عند حصول الاتفاق على الحكم ولم يتحقق هذا الاتفاق على جواز الاختلاف فما حصل الاجماع على اثبات الحكم بدليل غير الاجماع
فعلوا امرين اثبات الحكم بدليل وتمسكهم بغير الاتباع والاية دلت على العموم ترك العمل به في احد ... لانعقاد الاجماع على عدم وجوب الاستدلال
على دليلهم فيبقى الباقي ... هم يقولون لو قوله اتبع سبيل الصالحين وجوب المتابعة فيما به صاروا صالحين لان سبيل الصالح ايضا في الصلاح
خارج عنه والصلاح جزء من ماهية الصالح ... في الخارج جزء الداخل سلمنا لكن المتابعة في الصلاح ممكنة دون المتابعة في الايمان لانه
لا يحصل بالتقليد ولا يتبع ... الاتيان بمثل فعل الغير لاجل انه فعله قوله لو حمل على الايمان كان حاصلا في الحال قلنا لما بينا عدم جواز
حمله على الايمان فصار مجازا باسم ما يؤول اليه ولا امتناع فيه وقوله السلطان ... وقوله ويتبع غير سبيل ... وبعين الطبيب
انما يفهم ... سبيلهم ... طاعته لوجود قرينة عرفية ... فهو يرجع الى القرينة العرفية المخصصة وفيه نظر لما تقدم من الاستثناء
الصلاحية لا الدخول ... متابعة ... غير سبيل المؤمنين مبني على العموم ... المتابع ... اشتراط جواز وقوع التبدل
بوقوعه والادلة ... اثبات الحكم بغير الاجماع مخصوص بالاية ... المتابع ... بجواز
مغايرة ... والصلاح ليس ... الصالح ... حقيقة فيها ... كما يجاز في
المعنى المطلق ... في التخصيص وان ... المجاز ... التخصيص مطلقا وليس استعمال المجاز في الايمان
اولى من هذا المجاز في الاتباع ... رجحان القطع على القرينة العرفية فان ... الذهن عن مقتضى الالفاظ ومن الثامن
يمنع كونه كل المؤمنين بهم الموجودون الى يوم القيمة لان المؤمن هو المتصف بالايمان فيكون موجودا وما سيوجد مستقبلا ليس
بموجود قوله الموجودون في العصر الاول لا يصدق عليهم في العصر الثاني انهم كل المؤمنين قلنا المصدق عليهم اولا انهم كل المؤمنين فقد
اتفقوا في العصر الاول على تحريم مخالفتهم في جميع الاعصار وجب صدق الحكم في العصر الاول فيثبت في كل الاعصار اذ لو لم يكن حقا في العصر الثاني
لما صدق في العصر الاول انه حق في كل الاعصار ولانه ... العقاب على مخالفة كل المؤمنين زجرا عن مخالفتهم ترغيبا في الاخذ بقولهم فلو كان
المراد كل المؤمنين الى يوم القيمة لانتفى الفائدة في التمسك بقولهم بعد قيام الساعة وفيه نظر لان الحقيقة ان كانت للموجودين وقت الخطاب
ولم يكن غيرها مرادا ... الاستدلال ... في الاعصار وان كانت ... او اريد المجاز ... السؤال ولا منافاة بين الموجود والادلة
المؤمنين الى يوم القيمة اذ ... ويتبع غير سبيل المؤمنين ... عدم الايمان ومن التاسع انه لا يجوز ارادة
اتباع مؤمني عصر نزول الاية ... فول الرسول عليه السلام كانت الحجة في قوله ... ولو كان باطلا لم المراد ...
العمل بقول الموجودين في اي عصر كان وفيه نظر لان عدم جواز ارادة مؤمني عصر ... الاستدلال بالاية على ثبوت الاجماع
فان من عمل بالاية على ... ويتبع غير سبيل المؤمنين في عصر الرسول عليه السلام ولا ... ما تولى يكون ... فايدة ولو اختصت
الاية بهم ومن العاشر انه ... العوام والاطفال والمجانين ... ارادة الكل ... ولا يجوز حمله على المعصوم
لان الوعيد على مخالفة المؤمنين ... على الواحد ... الظاهر وفيه نظر لان ... ارادة الكل فانا ... ارادة الكل ... المجرح
لدليل والمعصوم ... فانه ... في زمان الرسول عليه السلام ... الائمة ... اولاده ... المعصومين ... تعددهم ولانه ...

ازمنتهم

ازمنتهم اوتحق ... الا لما كان ... قوله تع ويهم ... والمراد علي عليه السلام وكذا قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والمراد علي عليه السلام ايضا
وقوله الذين قال لهم الناس والمراد واحد ... ليس ترك ظاهر الجمع اولى من ترك ظاهر العموم بالايمان الثابت في حق المعصوم خاصة
بل ذلك اولى لوجهين الاول انه يستلزم المجاز في الجمع لعدم دخول العوام والمجانين والصبيان في المؤمنين وما قلناه يستلزم مجازا ثبت مثله
في مواضع كثيرة من القران فيكون اولى الثاني اختصاص الجمع بالمجاز ان اعتبر مؤمني كل زمان لتعدد المعصوم فيه والا اختصت الاية بمؤمني عصره عليه السلام
سلمنا لكن الامر بالاتباع اما مع العلم بصدقهم ... والثاني قبيح لجواز الخطاء عليهم فالامر بالاتباع مطلقا امر بالاتباع فيما يجوز كونه خطا
وهو قبيح والاول اما ان يعلم باعتبار قولهم وليس ذلك الا المعصوم او يوافقه الدليل ... فيضيع فائدة الاجماع ومن الحادي عشر ان
المؤمن لغة المصدق ... على ... ان يقوم المعارض ويدل عليه انه تع اوجب علينا اتباع سبيلهم والاطلاع على الباطن ممتنع فلو
لم يحمل على المصدق باللسان لزم تكليف المحال ولا يجوز حمله على السبيل الذي ... ان يكون سبيلا للمؤمنين لا لاحد ... من
الظاهر لغير ضرورة وفيه نظر لمنع تكليف اتباع من لا يعلم صدقه ولا يلزم تكليف ما لا يطاق اذ حمل على المعصوم من الثاني عشر ان الاجماع
ظني ومنع الاجماع على انه قطعي قوله اعظم الفروع ... الاصل قلنا نحن لا نكفر مخالف الاجماع ولا نفسقه لانه ظني ... الدليل
لان مخالف الاجماع اما كافر او فاسق عند الاكثر ومن الرابع المعارض ... بالايات ان النهي خطاب مع كل واحد ... الكل ... نهي ...
الكل ... وللاحد ... لكن النهي لا يقتضي امكان المنهي عنه ... فانه نهي المؤمن عن الكفر مع علمه بانه لا يفعله ... انه لا يوجد محال
الوجود وفيه نظر لان النهي ... والكل والامكان شرط في النهي عن المحال وخلاف المعلوم ليس بمحال ... ما تقدم ومن
الاحاديث ان قوله عليه السلام لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ... مع حصول الشرار ... في ذلك الوقت لا انهم كلهم شرار وحديث معاذ
بانه لم يذكر الاجماع لانه ليس بحجة في زمانه عليه السلام وقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا في صحة كلام سلمنا لكن ... خطابا بالقوم
معينين والاستلزام تجويز الخطا ... واحد ... على الكل والثالث لا يدل على ... سلمنا لكن الكل يجوز عليه الخطا وليس كل جائز واقعا
والدليل ... انه لا يمنع منهم الخطاء ... انهم لا يعلمونه ... اجماعهم اما لدليل او لامارة قلنا جاز ان يكون الدليل الا انهم لم ينقلوه اكتفاء
بالاجماع فانه يغني عن غيره الوجه الثالث قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لان وسط كل شيء خياره وقد اخبر تع ان هذه
الامة خيار فلو اتفقوا على محرم لم يكونوا خيارا فلا تقبل منهم حين ... الاعتراض من وجوه الاول الاية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة
يقتضي اتصاف كل واحد بها وهو معلوم البطلان فيحمل على البعض وهو المعصوم الثاني نمنع ان وسط كل شيء خياره لان العدالة فعل او
اجتناب المحرم وهو من افعال العبد لكن الله تع اخبر انه جعلهم وسطا فيغاير العدالة وان وسط حقيقة في المتوسط بين شيئين فلو كان
حقيقة في العدل لزم الاشتراك الثالث الخيرية يكفي فيها اجتناب الكبائر فتصدق مع فعل الصغائر وجاز ان يكون الاجماع صغيرة ويؤيده
انه جعلهم عدولا ليكونوا شهداء على الناس والشهادة تسمع مع الصغائر الرابع سلمنا اجتنابهم عن الصغائر ايضا لكنه تع انما جعلهم كذلك
ليشهدوا على الناس وانما يتحقق في الاخرة فتثبت عدالتهم هناك لان العدالة تعتبر حين الاداء لا التحمل ونحن نقول به فان الامة معصومون
في الاخرة الخامس الخطاب توجه الى الموجودين عند نزول الاية لاستحالة خطاب المعدوم وهو يقتضي عدالتهم دون غيرهم فالاجماع اولئك حجة فلا
تمسك به لاجماع الا بعد العلم بحصول قول اولئك فيه وهو يتضمن العلم باعيانهم وبقائهم بعد الرسول عليه السلام ولما تعذر ذلك تعذر التمسك بشيء
من الاجماعات السادس قوله لتكونوا شهداء ليس فيه ما يدل على قبول شهادتهم وكل شيء ... في المشهود به وهو غير متعين فتكون الاية

محمد والمجمة والمجمل ز سلمنا عدم الاجماع لكنا قد علمنا بطلان قبول شهادتهم على من بعدهم بالخطاب النبي صلى الله عليه وآله قد كانوا عليه وتخطئهم فيما
كلهم فلا يبقى حجة في غيره لتوقف الحجية على دلالة الآية ح انها مخصوصة بالفساق والصبيان والمجانين اجماعا والعام بعد التخصيص
حجة ط لا نزاع في عصمتهم مطلقا بل فيما يشهدون به لا فيما يحكى به من الاحكام الترجيح خلاف الظاهر فان ذلك ليس من باب الشهادة في شيء
وهو المتنازع ي اما ان يكون خطابا مع جميع امة محمد صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة او مع الموجودين وقت الخطاب فان كان الاول لم يتوجه
في اجماع اهل كل عصر اذ ليس كل الامة وان كان الثاني لم يكن اجماع غيرهم حجة واجماع الموجودين في زمن الوحي ليس حجة لعدم كونه الاجماع حجة
يا جاز ان يكون المراد ان اكثرهم عدل والجواب عن ا منع انها متروكة الظاهر بل يقتضي كون كل واحد عدلا قلنا لما ثبت انه لا يجوز
اجراؤها على ظاهرها وجب ان يكون المراد اثبات ... وليس المعصوم لان قوله جعلناكم ... جميع حمله
على الواحد خلاف الظاهر وفيه نظر فانه منع انها متروكة الظاهر ثم في بيانه اعترف به وعدالة بعض الامة لا يقتضي كون الاجماع حجة لاحتمال
عدم دخوله فيهم والخطاب وان توجه الى المجموع الامة لكن المراد بعضهم على ما قلتم فجاز ان يكون واحدا وان المعصوم اكثر ... يب
الوسط من كل شيء خياره لقوله تع قال اوسطهم الم اقل لكم وقوله عليه السلام خير الامور اوسطها اي اعدلها وقيل كان عليه السلام اوسط
قريش نسبا وقال عليه السلام عليكم بالنمط الاوسط وقول الشاعر هم وسط يرضى الانام بحكمهم قال الجوهري وسطا اي عدولا لان
الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين والبعد عنهما في الافراط والتفريط الذين هما رذيلتان متوسط فكان فضيلة ولهذا يسمى
الفاضل في كل شيء وسطا وعدالتهم من الله تع اذ الافعال ... لما تقدم ... الافعال الى العبد ... القدر والالطاف
والالطاف لمزيد الى العدالة صح اضافة الفعل اليه تع ويع ج ان يقتضي الكل الصغيرة مطلقا بل الكل ... صغيرة بالنسبة الى ما
فوقه كبيرة بالنسبة الى ما تحته فسقط السؤال ... قال انه تع عالم بالباطن والظاهر فلا يجوز ان يحكم بعدالة احد
شهادته الا مع مطابقة المخبر عنه للخبر فلما اطلق تع القول بعدالتهم وجب عدالتهم في كل شيء بخلاف شهود الحاكم حيث تجوز شهادتهم
وان جاز عليهم الصغيرة اذ لا سبيل الى الحاكم الى معرفة الباطن فاكتفى بالظاهر ... بعدالتهم لا تقتضي اجتناب الصغائر
لانها لا تنافي العدالة وليس المقتضي لقبول الشهادة مع الصغائر صفاء الحاكم ولا المقتضي لرد الشهادة مع الكبائر ظهور ... عند
الحاكم فانه لو انعكس الفرض لم يتغير الحكم ووصفهم بالعدالة لا يقتضي الحكم بصحة الشهادة وان وجب الحكم بها فلو علم الحاكم الصغيرة لم
يمتنع من قبول الشهادة وهذا الجواب ذكره ابو الحسين عن اعتراض آخر وهو ان المراد بذلك انا جعلناكم عدولا في الظاهر لا في
الحقيقة ليشهدوا واخرجه الخبر واجاب بان الظاهر من قوله جعلناكم امة وسطا انهم كذلك على الحقيقة لان الخبر يقتضي كون المخبر
ما ثبا ولم يكن لو اخبر انه جعلهم بيضا وسودا ويع د لو كان المراد عدالتهم في الآخرة لقال سيجعلكم ولان جميع الامم عدول في الآخرة فلا
يبقى في الآية تخصيص لامته عليه السلام بهذه الفضيلة ويع ه انه لا سبيل الى حمل لفظ الآية على كل من آمن بالرسول عليه السلام الى يوم القيمة
لما تقدم ولا على من كان موجودا في زمانه عليه السلام لعدم العبرة بقولهم في زمانه ولا وجود لهم بعده فانه لو ... قبله ولا يبقى لقوله
لتكونوا شهداء على الناس فايدة فيحمل على اهل كل عصر تحقيقا للفايدة لكونهم شهداء ويع و يجب اعتقاد العموم في شهداء لقبول الشهادة موقعا
للاجمال ولان الاحتجاج في الوصف بالعدالة واذ كانوا عدولا وجب قبول قولهم في كل شيء وهو جواب ... ويع ح ان العام المخصوص حجة في الباقي على
ما تقدم ويع ط ان عدالتهم تمنع من الخطأ في الشهادة وفيما يخبرون به من الاحكام ويجرونه منها ويع ي ما تقدم ويع يا ان الخطاب للجميع لا للكل

خاص

١٢٨

خاصة سلمنا لكن اذا امتنع الكل حمل على الاكثر الوجه الثالث قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر واللام للجنس
للاستغراق فيكونون آمرين بكل معروف ناهين عن كل منكر فلو كان اجماعهم خطأ لكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف والاعتراض
من وجوه ا انها متروكة الظاهر لاقتضائها اتصاف كل واحد منكم والمعلوم خلافه واذا لم يجر اجراؤها على ظاهرها حمل على بعض الامة وهو المعصوم
ب المفرد المعرف بلام الجنس ليس للعموم على ما تقدم ج انها تقتضي اتصافهم بذلك في الماضي ونمنع دوامهم عليه في الحال لا يقال الاية خرجت مخرج
المدح في الحال ولا يبقى المدح بما فعله في الماضي مع الخروج عنه فان الآمر بالمعروف اذا نهى عنه استحق الذم لانا نقول نمنع خروجها مخرج المدح
بل مخرج الاخبار بان هذه الامة كانت خيرا من سائر الامم ومجرد الخبر لا يقتضي المدح في الحال بما صدر في الماضي وان استحق الذم في الحال
نمنع في الحال فان الجمع بين استحقاق المدح والذم جائز ... د قوله كنتم يقتضي حصول الوصف في الماضي ويفهم منه
عدم حصوله في الحال ... كما دل على المنطوق ه اتصافهم في الحال لا يقتضي عدم الخروج عنه فيما بعد ... ويحسن الذم والمدح
بسبب حالته وان علم زواله مستقبلا لا يقال يصير اجماعهم حجة في ذلك الزمان لانا نقول ... الاجماعات حصلت في ذلك الزمان ووقع
الشك والجميع ... و ان خطاب مع الموجودين في ذلك الوقت فيكون قولهم حجة دون غيرهم ... ز ان الخطاب ليس
لان وصف المخاطب بهذا الخطاب بكونه خير امة فلو كان كل واحد من الامة لم يصف كل واحد ... ولكن الاصل المجاز لتبادره
المجموع ... الامة ... ان يكون كل واحد خير امة اخرجت للناس فيكون كل واحد ... صاحب الذي هو خير
خطاب المجموع يقول الملك لعسكره انتم خير عسكر تفتحون البلاد وذكر ... ووصف الملك كل واحد ... المجموع
... العسكر ... المجموع ... بالمعروف ... على المعصوم ... واحد فقط
الامة ... ب ان في الامة من يحمل على العموم ولان المعرف ان لم يكن
للاستغراق كان للماهية ... ناهون عن منكر واحد وهو ... في الجميع
الامر لان كل واحد منهم قد امر بمعروف واحد ونهى عن منكر واحد وهو الكفر فلا يكون لهذه الامة ... الامم فيحمل على الاستغراق ويحمل
... على الماهية والتفرقة ... الواحد ... كثرا ...
تكذيبها ... الوحدة ... ج ان قوله بالمعروف ... المعوذتين
... النبي صلى الله عليه وآله ... د ... كنتم ... الحال كانت ...
كذلك مستقبلا ... على تقدم ... حصوله مستقبلا ... الاستقبال ... العارض ...
ثم الاستدلال ... المحكية عن الاستقبال ويع ه ان صيغ المضارع كالعام بالنسبة الى الحال والمستقبل ...
... مشتركا او للمطلق فيكفي الواحد ويع و ما تقدم الوجه الرابع قوله تع واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا نهى عن التفرقة ومخالفة
الاجماع تفرق فيكون منهيا عنه ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى النهي عن مخالفته والاعتراض من وجوه الاول منع عموم النهي عن التفرق في كل شيء بل في
الاعتصام بحبل الله ... المعلوم ... التفرق ... حمل على النهي عن التفرق في الاصول ... عن اعتصام
بحبل الله ... التفرق ... ب لا يجوز حمله على العموم ... كل واحد ... اتباع اجتهاده ... والظنون مختلفة
فيكون التفرق مأمورا به ... ج انه متناول للموجودين في حال الخطاب ... امر بالاعتصام ونهي عن التفرق مطلقا وكل

شيء يجب الحمل عليه ولما كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيدا لما افاده الامر بالاعتصام فيكون تاكيدا والاصل التاسيس فيجب حمل النهي
عموم التفرق وعن ب ان العام حجة بعد التخصيص فيبقى حجة في امتناع التفرق بعد الاجماع وعن ج ما تقدم قال ابو الحسين استدل بهذه
الاية بان امره بالاعتصام بحبل الله جميعا على الجمع قوله اعتصموا به وهو يقتضي كون الامر لا يدل على وقوع امتثاله ويمكن ان يستدل بها من وجوه الاول
اهل العصر اذا اجمع على قول لم يجز لبعضهم تركه ولا كانوا قد تفرقوا وقد نهي عنه الثاني اذا اجمع اهل العصر الاول على قول لم يجز لاهل الثاني ان
يخالفوهم ولا كان اهل العصر الثاني قد تفرقوا الثالث اذا اختلف اهل العصر الثاني واهل الاول لصار اهل الاول مع الثاني متفرقين والنهي يمنع منه
واجاب عن الاول بان ما اجمعوا عليه ان كان حقا فقد حرم عليهم التفرق عنه وان كان خطا وجب عليهم باجمعهم العدول عنه والاجماع على الحق
وان لا يتفرقوا عنه لخلاف [illegible] انه حرم عليهم التفرق وان لم يحصل الاجماع حقا وعن الثاني لا يوصفون بانهم متفرقون اذا اجمع اهل
العصر الثاني على خلاف اهل الاول فان افترقوا بهم على قولين فقد يوجد ذلك لانه يجب عليهم الاجتماع على الحق وعن الثالث ان اهل العصر الاول من حيث
في حيز الحال الا في قيل انهم مع اهل الثاني مجتمعون في التفرق وايضا فالمفهوم من قوله ولا تفرقوا هو ان لا تتفرقوا في الاعتصام فيجب ان
يبين المستدل ان ما اجمع عليه اهل العصر اعتصام بحبل الله حتى يصح ان يعدهم انهم قد نهوا عن مفارقتهم فيه وهو غير ظاهر الوجه الخامس
قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه شرط في الرد الى الكتاب والسنة التنازع فان عدم التنازع وحصل الاتفاق لم يجب الرد اليهما فيجب
ان يكون الاتفاق هو معنى كون الاجماع حجة اعترض بان شرط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم انه كان بيانا
الكتاب والسنة كيف في الحكم واحتجنا الى الاجماع وان كان لا يبان عليهما لزم تجويز وقوع الاجماع من غير دليل وهو [illegible] الاجماع
كيف وانا لم نقل الشرط فان الكلام انما هو مفروض فيما اذا وجد النزاع ممن تاخر عن اجماع المتقدمين ولم يجب عليه الاستدلال بغير
الكتاب والسنة من القياس والاستنباط سلمنا لكن ليس في ذكر ما يدل على عدم الكتاب ووجد بعد اهل الاجماع او الكتاب ووجد بعدهم
من المقلد ما اجمعوا عليه من غير معرفة الكتاب قال ابو الحسين اعترض صاحب الاستدلال بالاية بسقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند ترك
ذكرهما اذا اجمعوا ما لم يرد الى الكتاب والسنة اولا اتفقوا على كل من جهة الرد اليهما والثاني يقتضي تجويز وجود الاجماع من غير دليل والاول
يقتضي سببا انه تعالى [illegible] لان طلب الحكم من الكتاب والسنة بعد ما وجدناه محال اذ طلب الموجود مستحيل فاما حقيقة التكليف [illegible]
الوجه السادس
لا يصدر من حكيم ولعل المراد بالاية الحث على طاعة اولي الامر فيما يرجعون من امور الدنيا والدين اذا لم يعلم خطاهم فيه
التمسك بالروايات الدالة على عصمة اجماع الامة عن الخطا كقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا والبحث اما في ثبوتها او كيفية الاستدلال بها
في الاول طريقان الاول ادعاء الضرورة في تواتر معناه لنقلها بالفاظ مختلفة يجمعها المتواتر كقوله عليه السلام امتي لا تجتمع على خطا ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لا تجتمع امتي على الضلالة يد الله على الجماعة سالت ربي ان لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطانيها لم يكن الله ليجمع امتي
على ضلالة [illegible] عليكم بالسواد الاعظم [illegible] جماعة الامة لان الامة اعظم [illegible] الله على الجماعة ولا يبالي بشذوذ من
شذ من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية لا تزال طائفة من امتي
على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق حتى يقاتلون الدجال لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى ياتي امر الله [illegible]
[illegible] من قبل المؤمنين اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من ناواهم الى يوم القيامة ستفترق امتي كذا كذا فرقة كلها في النار الا

فرقة واحدة قيل ومن تلك الفرقة قال هي الجماعة فقد اشتركت هذه الاحاديث في الدلالة على معنى واحد وهو ان الامة باجمعها لا تتفق على الخطا
والضلال وهي من وجهين الاول هذه الاحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة يتمسكون بها في اصل عظيم متقدم على الكتاب والسنة فتتوفر الدواعي على البحث عنها
بافحص الوجوه اما الاولى فلئلا يحتج بمثل هذا الاصل العظيم بها واما الاخير فلانه لو كان في متنها خلل لشاع [illegible] عنها لم [illegible]
الطعن فيها مع شدة بحثهم وطلبهم [illegible] الثاني [illegible] التابعين اجماعهم على ان الاجماع حجة بهذه الاخبار والاستدلال على ان الصحابة
اذا اجمعوا على حكم كان مقطوعا بصحته الثالث سلمنا ان هذه اخبار احاد ولكنها تدل على ان الاجماع حجة [illegible] انه حجة فيجب العمل به
دفعا للضرر المظنون وهو الوجود الطريق اما الطريق الاول وهو ادعاء التواتر فبعيد لمنع بلوغ مجموعها حد التواتر ولو كانت الفاظها صادرة عن
عن جماعة ثم ادعاء الضرورة فيما في لفظها بان يقال يجوز في كل واحد من هذه ان يكون كذبا لكن نعلم ان مجموعها يستحيل ان يكون كذبا فيكون
بعضها صحيحا او في معناها بان يقال الالفاظ اشتركت في افادة معنى واحد فنقول بالتواتر والاول تم لكن يحتمل بان كل واحد من هذه الالفاظ
يدل على ان الاجماع حجة قطعا اذ لو دل البعض ظاهر لم يحصل الغرض لاحتمال ان يكون ذلك البعض هو الصحيح كيف [illegible] المستدلين بهذه الاخبار
يتمسكون بواحد منها غالبا وهو لا تجتمع امتي على الخطا وبالغوا في الاعتراض عليه [illegible] اما الثاني فان كان المشترك هو ان الاجماع حجة فقد ادعى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاجماع حجة وهو معلوم البطلان ولا اخرى [illegible] واحد والنفي الخلاف والا لم يتمسكوا بهذا الحديث متفرقة
[illegible] عليه السلام [illegible] ولو كان متواترا لكان الاستدلال عليه بخلاف شجاعة علي وسخاء حاتم فانه متواتر المعنى بسبب اخبار [illegible]
لم يحتج الى الاسناد لا ينقض تلك الاخبار على شجاعة علي في حصول العلم الضروري بذكرها هنا يفتقر الى الاستدلال ببعضها على المطلوب
بعد سماعها فكون الاجماع حجة ليس جزءا من مفهومها وان كان المشترك معنى يلزم منه كون الاجماع حجة وجب الاشارة الى ذلك المعنى واقامة
الدلالة على الاستلزام لا يقال المشترك تعظيم الامة وبعدها عن الخطا لانا نقول مطلق التعظيم لا يمنع التعظيم المانع من اقدامهم على الخطا والخلق
الثاني واما الطريق الثاني فضعيف ونمنع عدم الطعن فيها فقد طعن بانها احاد ولا نسلم اتفاق الصحابة بانها متواترة سلمنا لكن يجب الطعن فيها
في التفصيل لا في القدر المشترك [illegible] انه كان متواترا فهو متواتر عند الاخر حتى كان متواترا وجب بالتواتر اذ متواتر كانت متواترة
عند المتكلم سلمنا عدم تواترها عندنا وان كان احادا لكنها احاد لان تواترها عند الصحابة والتابعين اذ الحديث الاحادي
[illegible] الاحاد لان شرط استواء الطرفين والواسطة في التواتر قوله يجب الطعن على المتصل قلنا لعلهم ما علموا صحة ووجب بعلم فساد
فالصحابة والتابعون ما عرفوا صحة هذه الاخبار ولا فساده بل ظنوا صحتها فلم يجب عليهم الطعن على المتصل قوله اجمع التابعون على صحة
الاجماع بناء على صحة هذه الاخبار قلنا نمنع الاجماع على صحة الاجماع سلمنا لكن لعله [illegible] هذه الاخبار بل الايات فان ادعوا تواتر هذه [illegible] كان مكابرة
فان تلك الاخبار ظهرت [illegible] ادعاء حد عن المعاصرين ولم يدعوا التواتر في تلك الاخبار كانوا [illegible] سلمنا لكن نمنع [illegible] عادتهم بعدم
اجماعهم على موجب خبر الواحد الا من قطعوا بصحته فان الصحابة اجمعوا على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن وعلى ان المراة لا تنكح على عمتها وخالتها
بخبر الواحد ثبت ان الاحتجاج الطريق الثالث واما كيفية الاستدلال فنتمسك بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا اعترض بوجوه أ ان اراد
بالامة كل من امن الى يوم القيمة خرج الاجماع عن كونه حجة وان اراد الموجودين في وقت الخبر كان اجماعهم حجة لكنا لا نعرف اعيانهم وتعاقبهم بعده عليه
السلام ب سلمنا ان المراد بالامة اهل كل عصر لكن [illegible] النفي على الخطا لاحتمال ان يكون نهيا [illegible] من الاجتماع على الخطا فيكون العين
فاشتبه على الراوي فنقله مرفوعا على انه خبر ج سلمنا انه خبر لكن قلتم انه يدل على نفي كل الخطا منهم ونمنع عموم النكرة المنفية فيحمل على السهو

عن الكفر جمعا بينه وبين قوله لا تجتمع امتي على ضلال د سلمنا اصابتهم لكن يجوز مخالفتهم فان المجتهد قد يكون مصيبا ويمكن اخر
من مخالفته والجواب عن الاول انه مدفوع بقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وقوله ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن الثاني ان عدالة الراوي تفيد ظنا راجحا وهو
كاف ولو جوزنا ذلك انسد باب الاستدلال بالكتاب والسنة مع انه مدفوع بباقي الروايات وعن الثالث فقد تقدم ان النكرة المنفية
للعموم وفيه نظر لورود النفي على تخيلها على خطاء والحمل على السهو يكفي لامتناع اجتماع الخلق العظيم على السهو ولا ينكر التعظيم
وتقدم اختصاص امته به وكذا على الكفر وقوله لا تجتمع امتي على الضلالة خبر مستقل بنفسه ولان الضلال لا يقتضي الكفر لقوله تعالى ووجدك
ضالا فهدى وانا اذا من الضالين وعن الرابع ان الامة على قولين كون الاجماع حجة لا يجوز مخالفته ومنع كونه حجة فالقول بانه حجة
تجوز مخالفته خارج عن قول كل الامة ولو كان حقا كانت الامة متفقين على الخطاء وهو ينافي الخبر **الوجه السابع** دليل العقل وهو الذي
عول عليه الجويني فقال اجتماع الخلق الكثير على الحكم الواحد يستحيل ان يكون الا لدلالة او امارة فان كان لدلالة كشف الاجماع عن وجودها
فلا يجوز خلافه وهو باطل وان كان لامارة والتابعون قطعوا بالمنع من مخالفة هذا الاجماع فلولا اطلاعهم على دلالة قاطعة مانعة من
مخالفة مثل هذا الاجماع والا لاستحال اتفاقهم على المنع من الخلاف والاعتراض لعلهم اتبعوا لا دلالة ولا امارة والمبطلون اتفقوا على الحكم
الباطل وهم منتشرون في الشرق والغرب سلمنا لكن جاز ان يكون لامارة ونمنع الاتفاق على المنع من المخالفة سلمنا لكن يجاز الاجماع لامارة
جاز ان يكون اجماع المخالفة عنها الا انهم لا يتعصبون في الاجماع الصادر عن الامارة وقد يحصل هذا الاجماع فدل على انه ليس عن امارة
لانا نقول اذا سلمت انهم لا يتعصبون في اجماع صادر عن امارة بطل قولكم انهم منعوا من مخالفة هذا الاجماع ولو عرض اضطراب في اثبات القطع
بالاجماع او اثبات الاجماع بنص يتوقف عليه واجيب بانا اثبتنا كون الاجماع حجة بثبوت نص ... ضروري منه بطريق عادي لا يتقدم وجوده والا
ولا ... بثبوت كونه حجة فلا دور **الوجه الثامن** اجمعوا على تقديم الاجماع على القاطع فدل على انه قاطع والا لتعارض الاجماعات والقاطع
القاطع مقدم لاتفاق ... ان يكون المجمع عليه عدد التواتر وهذا الدليل وما سبق لان النبي عليه السلام نص **الوجه التاسع** قد ثبت دوام شرعه
الى انقضاء التكليف فوجب ان يكون قول الامة حجة لدوام قيام الدلالة على اتصال الشرع والاعراض الموجبة العامة قول المعصوم ...
القرآن واخبار الاحاد والاجتهاد د على ان شرعنا متصل بانقطاع التكليف كانقطاع شرع من قبلنا بالنسخ فدوام كل واحد من الشرعين
كدوام الاخر وتفاوته وكما لا يجب ان يكون قول احدى الامتين حجة لم يجب في الاخرى مثله احتج المنكرون بوجوه ا قوله تعالى تبيانا
لكل شيء وصف الكتاب العزيز بانه يبين لكل شيء ومن جملة الاحكام التي اجمعوا عليها فلا حاجة الى الاجماع **الثاني** قوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول اقتصر على الكتاب والسنة وهو ينفي الحاجة الى الاجماع ج الايات الدالة على منع الذنب عن جميع الامة كقوله
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغيرها يدل على جواز الخطاء من جميع الامة فلا يكون اجماعهم
د قوله عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا دل على خلو الزمان عن جمع تقوم الحجة بقولهم وكذا قوله لا ترجعوا بعدي كفارا وقوله
عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول ما تنسى وقال خير القرون القرن الذي انا فيه ثم الذي يليهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
... لا ... ه كل واحد يجوز عليه الخطا فكذا المجموع و امة محمد صلى الله عليه وآله كغيرهم من الامم فلا يكون اجماعهم حجة كغيرهم
ز الاحكام الشرعية لا تثبت الا بدليل فلا يكون الاجماع دليلا كالتوحيد وغيره والجواب عن الاول ان كون الاجماع حجة ثبت بالكتاب ...

نعم ويتبع

نعم ويتبع غير سبيل المؤمنين كما في خبر الواحد وغيره من الادلة وعن الثاني ان المجمع عليه لم يقع فيه تنازع فلا
يجب رده ولا نا رددناه الى القرآن والسنة حيث اثبتنا الاجماع بهما وعن الثالث انها انما تدل على كل واحد من الامة ولا
تستلزم جوازه على المجموع ولان التجويز العقلي لا ينافي الامتناع الشرعي وعن الرابع ان قوله بدا الاسلام يدل على ان اهل
الاسلام هم الاقلون لا على انه لا يبقى من يقوم الحجة بقوله وكذا لا ترجعوا بعدي كفارا لاحتمال ان يكون خطابا مع جماعة معينين
او ان النهي لا يستلزم الوقوع وقوله تعلموا الفرائض يدل على جواز انقراض العلماء ونحن نمنع من الاجماع مع الانقراض وكلامنا
في اجماع من كان من العلماء وكذا ما بعده ومعارض بقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى ياتي امر الله وحتى يظهر الدجال
وقال عليه السلام واشوقاه الى اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك فقال انتم اصحابي اخواني قوم ياتون من بعدي يؤمنون
بي ولم يروني ... وعن الخامس ان كل واحد منهم يجوز عليه الخطا ... في قوله
لا في القول الذي اتفقوا عليه ونمنع ان كل واحد يجوز ان يخطئ في القول الذي اتفقوا عليه وعن السادس بالفرق فانه تعالى
فضل امة محمد عليه السلام على غيرهم وميزهم من بينهم وجعلهم شهداء على الناس في التعليم وسلم ... على انا بالقول ...
وجماعة من العلماء ذهبوا الى ان اجماع علماء من تقدم من الامم حجة قبل النسخ وعن السابع يجوز اثبات التوحيد بالاجماع لعلمنا
لكنا الفرق بتجويز التقليد في الاحكام الشرعية دون العقلية ولذا جاز تقليد الواحد في الحكم الشرعي فتقليد الكل اولى

الفصل الثاني فيما اخرج من الاجماع وهو منه وفيه مباحث **الاول** في احداث القول الثالث كل مسئلة اشتملت على موضوع
كلي على الاطلاق فالحكم فيها اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب في البعض والسلب في الباقي فاذا اختلف اهل العصر على
قولين في هذه الاحتمالات الثلث بان يقول بعضهم بالايجاب الكلي والباقون بالسلب الكلي او بالاقسام او قال بعضهم بالسلب الكلي
والباقون بالاقسام فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بالثالث منعه الجمهور والامامية وجوزه اهل الظاهر وبعض الحنفية ونقل
بعضهم عن بعض الشيعة جوازه وهو غلط ومحتجهم في ذلك ظاهر لان الامة اذا اختلفت على قولين فالحق واحد منهما وهو الذي
اشتمل على قول المعصوم فيكون الثاني باطلا والثالث اولى بالبطلان واحتج الباقون بوجوه الاول لو كان القول الثالث اجماعيا لم يكن
كونه حقا ولا ممكنا وذلك لا يقتضي بطلانه الاول من ضرورة ان الحق واحد فيلزم اجماعهم على الباطل الثاني الامة لما اختلفت اوجب
كل من الفريقين الاخذ بما يقوله او بقول الاخر فتجويز الثالث يبطل ذلك وهو حجة القاضي عبد الجبار الثالث القول الثالث لم
يكن عن دليل لانه خطاء فيمتنع القول به وان كان لزم نسبة الامة الى الخطاء بتضييعه وعدم علمهم عنه وهو حجة الغزالي والاعتراض
على الاول انه غير وارد على القائلين بان كل مجتهد مصيب لانه لا يلزم من حقية احدى الاقسام بطلان الباقي واما من يعتقد
وحدة المصيب يلزم من التمكن من اظهار القول الثالث كونه حقا لان المجتهد قد يمكن من العمل بالاجتهاد الخطاء وفيه نظر
لان المجتهد انما يتمكن من العمل بالاجتهاد الخطاء الذي لم يعلم كونه خطاء اما مع علمه فلا وهنا لما اتفقت الامة على قولين فان
كان الحق خارجا عنهما لزم اتفاقهم على الخطاء وانه محال كان الثالث معلوم الخطاء فلا يمكن العمل به وعلى الثاني ان ايجاب الاخذ
باحدى القولين مشروط بان لا يظهر الثالث فاذا ظهر زال شرط ذلك الاجماع ... لانا نقول ... الرجوع التمسك
بالاجماع على القول الواحد مشروط بان لا يظهر وجه القول الثاني فاذا ظهر زال شرط ذلك الاجماع فجاز الخلاف لانا نقول انه جائز
لكنهم منعوا من اعتباره وليس لنا ان نحكم عليهم بوجوب التسوية وفيه نظر لان كل واحد منهما يعتقد انه على الحق وان القول
المخالف له غلط فقد اجمعوا على تخطئة الثالث ونمنع ان كلا منهما سوغ الاخذ بقوله او بقول صاحبه وعن الثالث انما يلزم
نسبة الامة الى الخطا لو كان الحق في المسئلة معينا اما على تقدير اصابة كل مجتهد فلا احتج المجوزون بوجوه الاول
الاختلاف على قولين دليل تسويغ الاجتهاد والثالث صدر عن اجتهاد فكان سائغا الثاني لو امتنع لما استدل الصحابة بدليل
جاز للتابعين الاستدلال بغيره فكذا القول الثالث الوقوع ثابت فيكون جائزا والملازمة ظاهرة وبيان
المقدم ان الصحابة اختلفوا في زوج وابوين وزوجة وابوين فقال ابن عباس للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين

وقال الباقون للام ثلث الباقي في حد فرضيها واحدث التابعون ثالثا فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في الزوج دون
الزوجة وقال تابعي آخر بالعكس واختلف الصحابة في قوله انت علي حرام على ستة اوجه فاحدث مسروق التابعي سابعا وهو
انه لا يتعلق به حكم والجواب عن الاول انه يدل على تسويغ الاجتهاد منهم او من غيرهم ع وعن الثاني الفرق ظاهر بين
الدليل والحكم لاصار الى الادلة من الحكم وبين القول الثالث ولانا اذا فهم على دليل واحد لا يمنع من دليل آخر واما اتفاقهم
على حكم واحد يمنع من احداث حكم آخر مخالفه فافترقا وعن الثالث بان مسئلة الزوج والزوجة مع الابوين من قبيل
ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان بل قول ابن سيرين وغيره من مخالفة الاجماع بل هو قايل في كل صورة بمذهب ذي
مذهب ولا ضرر خالف معا استقر الاجماع على خلافه لعلها بل حالة الاتفاق فلا يكون خارقا للاجماع لانه منهم وقال الجزري
احداث الثالث ان لزم منه الخروج عن ما اجمعوا عليه لم يجز كالجد مع الاخ على قولين منهم من قال المال كله للجد ومنهم
من قال يقاسمه الاخ فحرمان الجد ثالث مستلزم لرفع الاجماع وهو اعطا الجد قسطا من المال وكالجارية اذا وطيها
المشتري فوجد بها عيبا قال بعضهم يمنع الرد وقال الآخرون يرد مع العقر فالقول بالرد مجانا خارق للاجماع وكالنية
في الطهارات قيل انها معتبرة في الجميع وقيل في البعض فالقول بعدم اعتبارها في شيء منها خارق للاجماع وان لم يلزم
من احداث الثالث رفع ما اتفقوا عليه جاز لان المحذور هنا خرق الاجماع او ما يستلزمه فاذا لم يكن الثالث كذلك
جاز كما لو قطع بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات وقال الباقون بعدم اعتبارها في الجميع جاز ان يقول آخر
باعتبارها في البعض موافقة لمعتبرها في الجميع في تلك الصورة وبعدم اعتبارها في البعض الآخر موافقة لمن لم يعتبرها
في الجميع وكذا البعض وليس في ذلك رفع حكم مجمع عليه وكفسخ النكاح بالعيوب الخمسة وهي الجذام والجنون والبرص والرتق
والقرن في الزوجة والجب والعنة في الزوج قال بعضهم بالفسخ بها اجمع وقال الآخرون بعدمه فيها اجمع فالفرق لا يرفع
اجماعا وكالابوين مع الزوج قال بعضهم للزوج حصته من الاصل وللام ثلث الاصل وللاب الباقي وقال الآخرون للزوج
حقه وللام ثلث الباقي وللاب الثلثان ثم جعلوا حكم الزوجة حكم الزوج فمن جعل للام ثلث الاصل مع الزوج جعله
لها مع الزوجة ومن اعطاها ثلث الباقي فيها ولما اعطاها ثلثه هنا فاعطاؤها ثلث الاصل في احدى المسئلتين وثلث
الباقي في الاخرى ثالث لا يرفع اجماعا وهو الوجه الثاني بانه فصل ولم يفصل احد منهم خالف الاجماع لانا نقول عدم القول
بالفصل ليس قولا بعدمه والا لامتنع القول في واقعة تجدد فان عدم القول ح يكون قولا بالعدم **البحث الثاني**
في عدم الفصل بين المسئلتين اذا لم تفصل الامة بين مسئلتين فهل لمن بعدهم الفصل بينهما وتحقيقه ان الامة ان نصوا
على عدم الفصل بينهما فانه لا يجوز الفصل سواء حكموا بعدمه في كل شيء او في بعض الاحكام وهذا مسئلة ان تحكم الامة
بحكم واحد فيهما اما بالتحليل او التحريم او ان يحكم البعض فيهما بالتحريم والآخر بالتحليل وان لا يستقل لنا منهم حكم فيهما
ففي هذه الصورة اذا دل دليل على حكم في احدهما كان في الاخرى كذلك وان لم ينصوا على عدم الفرق لكن لم يكن فيهم
من فرق بينهما فان علم اتحاد طريقة الحكم فيهما جرى مجرى النص على عدم الفرق مثاله من ورث العمة ورث الخالة ومن
منع احدهما منع الاخرى لاتحادهما في الطريقة وهي كونهما ذوي الارحام فهذا لا يسوغ خلافه فيه بتوريث احدهما
بينهما الا انه متأخر عن سائر الاجماعات لضعفه وان لم يعلم اتحاد الطريقة فالحق جواز الفرق لمن بعدهم عملا بالدليل
السالم عن معارضة مخالفة حكم مجمع عليه او علته ولان منع المخالفة يستلزم ان من قلد مجتهدا في حكم ان يوافقه في كل
حكم ذهب اليه وهو ظاهر البطلان احتج المانعون من الفصل مطلقا بامرين **الاول** اذا قال نصف الامة بالتحريم في
المسئلتين ونصفها بالتحليل فيهما فقد اتفقوا على انه لا فصل بين المسئلتين فيكون الفصل ردا للاجماع **الثاني** اذا اختلفت
الامة على قولين فقد اوجبت كل طايفة العمل بقولها او بقول الاخرى ومنعت من غيرهما فتسويغه رفع لهذا
الاجماع والجواب **عن الاول** ليس النزاع فيما اذا اتفقوا على اتحاد الحكم او علته فان ادعى ان كل قايل باحدى المسئلتين

قايل

قايل بالاخرى فهو مسلم لكن يمنع عدم الفصل ح فانه المتنازع **وعن الثاني** انه اوجب اشتراط عدم الفرق من بعض
المجتهدين بين المسئلتين فان منعوا الالتفات الى هذا الشرط فهو النزاع وقال بعض العلماء يجوز الفصل مطلقا لان
ابن سيرين قال في زوج وابوين للام ثلث الباقي وقال في زوجة وابوين للام ثلث الاصل وقال في احدهما بقول ابن
عباس وفي الاخرى بقول باقي الصحابة وقال النووي الاجماع ليس بمعتبر والاول اصح لانه يلزم الفرق بين المسئلتين مع
اتحاد الطريقة **البحث الثالث** في جواز الاجماع بعد الخلاف اذا اختلف اهل العصر في المسئلة على قولين فهل
يجوز لهم ان يتفقوا بعد استقرار خلافهم على احد القولين والمنع من الآخر ويكون اجماعا كالمسئلة اختلفوا فمن اعتبر
انقراض العصر في الاجماع قطع بجوازه ومن لم يعتبره اختلفوا فمنهم من جوز بشرط ان يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس
والاجتهاد لا دليل قاطع ومنهم من منع من ذلك مطلقا وهو قول ابي بكر الصيرفي والحق الجواز لنا ان الحكم لا يتعين في
احدى القولين لعينه لعدم الاتفاق عليه ولهذا جاز العدول عنه الى الآخر لانه لا يخرج بذلك عن قول كل الامة وبعد الاتفاق
يصير اجماعا يحرم مخالفته كالمسئلة قال المرتضى هذا على مذهبنا ظاهر لان المعتبر قول المعصوم فاذا فرض الاجماع
على احد القولين فقد فرض دخول الامام فيه فيكون حقا انما الاشكال على المخالفين لقولهم بصحة الاجتهاد واحتج
المانعون بان الاجماع واقع من الطايفتين على جواز الاخذ باي القولين كان اذا ادى الاجتهاد اليه فلما اجمعوا على احدهما
كان الاجماعان حقين فيكون الثاني ناسخا للمتقدم لكن نسخ الاجماع والنسخ به باطل على ما مر ولانه لو جاز ذلك لجاز ان
يتفق اهل عصر على قول ويتفق اهل العصر الثاني على خلافه والجواب منع اجماعهم على الاخذ باي القولين كان لان احدهما لا
بد وان يكون خطأ فالقول عليه ح يكون كما لو اخطأ المجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران ولا يجوز اجماع الامة على الخطأ
سلمنا لكن مشروطا او بشرط عدم الاتفاق ع م لكن الاتفاق قد وقع فيزول الشرط بعدمه سلمنا لكنهم جوزوا الاخذ باحدى
القولين فاذا اجمعوا عليه كان موافقا لاجماعهم وقد تحقق الاجماع صوابا لا خطأ ولانه لو اتفق اهل العصر الاول على
حكم وخفي عليهم ذلك لو اجتهد يمتنع ان يظهر له ما ظهر لنا في العصر وان يؤديه اجتهاده الى تصويبهم وانه قد كان
على الخطأ فان منعناه من المصير اليه لزم ايجاب الخطأ عليه ومنعه من الحكم بالدليل الذي ظهر له وقيام الادلة وانه يعلم بطلانه
وهو باطل قطعا وان لم يمنعه منه فقد حصل الوفاق بعد الخلاف اجاب بعض المخالفين بانا لا نحرم عليه الرجوع اليه
لكنا نقول انه يستحيل الرجوع عليه من جهة العقل بل من جهة السمع وهو ما يقتضي اليمين من اجماعين متضادين باشتراط
الاول كما تقدم والفرق حاصل بين الاتفاق على الخلاف ونحن نجوز الاجماع عقيب الخلاف لا عقيب الاتفاق على الخلاف تم
سمعوا الاجماع عقيب الاجماع ولم يمنعوا منه عقيب الخلاف وليس لنا الحكم عليهم بل انما نتبعهم فيما اجمعوا عليه **تذنيب**
لو اختلفوا في المسئلة على قولين هل يجوز لهم الاتفاق على ثالث الوجه التفصيل وهو انهم ان نصوا على عدم الثالث لم يجز
والا فالوجه الجواز لما تقدم عند المخالفين اما عندنا فلا يجوز لانه احداث لقول ثالث وقد تقدم تحقيق القول فيه **البحث**
الرابع في جواز اتفاق اهل العصر الثاني اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين هل يجوز لاهل العصر الثاني الاتفاق
على احدهما الحق ذلك لانه يكون اجماعا يحرم مخالفته ويمتنع على المجتهد المصير الى القول الآخر وهو قول المعتزلة وكثير
من اصحاب الشافعي وابي حنيفة وقال ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو الحسن الاشعري والجويني والغزالي وجماعة من
الاصوليين بامتناعه لنا ان اجماعهم ممكن الوقوع بعدم المانع الا التصحيح وقوعه كالاعتماد المنا الى اخر لظهور دليله
عنه فاذا جاز ذلك للواحد جاز للجميع والعلم به ضروري فاذا جاز وقوع الاجماع كان حجة لثبوت المقتضي وهو ادلة
الاجماع السالم عن معارضة ما ينفيه سبق الخلاف فانا قد بينا ان تلك الادلة حجة له سبق الخلاف وعدمه ولانه اجماع حدث بعد ان لم
يكن فيكون حجة كما اذا احدث بعد تردد اهل الاجماع فيه حال الفكر وهذا المقيس عليه يتفق الكل ادلة المخالف
وبالجملة فالنزاع في ذلك ضايع لانه اما في وقوع الاجماع وامكانه فلا شك فيه ولانه المتقدم واما في كونه حجة وادلة الاجماع

تناوله قطعا فاستدل قاضي القضاة على ذلك ايضا بوجهين اعترضهما ابو الحسين الاول قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
خطا فلا يكون قول اهل العصر الثاني خطاء لا يقال ثم انه ليس خطا لكن يجوز لمن بعدهم المخالفة لانا نقول اجمعوا على انه
لا يجوز ان لا يخالفهم اعترضه بمنع الاجماع فيه لان الامة مختلفة في اتفاق اهل العصر على احد القولين هل يجوز مخالفته
ام لا وايضا فيه نظر لان ما ذكرناه لا يدفع الاعتراض وان السايل يقول يجوز نعما لنسلم في هذا الاجماع الثاني الاجماع
المسبوق يجوز مخالفته وكذا اذا اختلفت الصحابة ثم اتفقت ثم يجب مثله في التابعين اذا اتفقوا بعد اختلاف الصحابة
اعترض بانا [illegible] وحينئذ ذلك لحصول اتفاقهم بخلاف ذلك الاجماع فيلزم مجيع الى الادلة الثانية فان كان القياس فاين
العلة لا يقال العلة انه اجماع لانا نقول ليس جعلها معلومة والاصل في اجماعهم جواز اتفاقهم على الخطا واما
[illegible] من ذلك فالادلة لم يجب اعتبارها دون القياس لانا بالنظر بذلك في علة معلومة وليس لكم ان تجعلوا العلة في
الاصل كونه اجماعا اولى من ان يجعلها كونه اجماعا مستندا على انه قد حكى قاضي القضاة في العمد عن قوم انهم قالوا
اتفاق الصحابة بعد اختلافهم لا يحرم الخلاف واحتج المخالف بوجوه ا قوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
اوجب الرد الى الكتاب والسنة عند التنازع وهو حاصل لان حصول الاتفاق في الحال لا ينافي ما تقدم من الخلاف فوجب
الرد الى الكتاب والسنة ب الثاني قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جوز الاخذ بقول كل واحد من الصحابة
[illegible] وما حصل بعده اجماع وما لم يحصل ج اختلافهم على قولين يتضمن الاجماع على الاخذ بايهما كان فلو
انعقد الاجماع تصادم الاجماعان د لو كان قولهم اذا اتفقوا حجة لكان قول احدى الطايفتين اذا ماتت الاخرى حجة
والثاني باطل لان الموت لا يصير ما ليس بحجة حجة فالمقدم مثله فالشرطية ظاهرة لان المقتضي وهو كون المجمعين في العصر
الثاني كل المؤمنين موجود في الطايفة الثانية ه لو كان اتفاق العصر الثاني حجة لكان قولهم لدليل والا لكان خطا واذا كان
بطل لانه لو وجد لما خفي على اهل العصر الاول و اهل العصر الثاني بعض الامة فلا يكون اجماعهم وحده حجة ز قد ثبت ان
اهل العصر الاول لو اختلفوا لم يمكنا القطع بذلك الحكم لو احد منهم فيكون القطع بذلك احداثا لثالث ح الصحابة كالا
ولما اختلفوا [illegible] لم ينعقد الاجماع مع تلك الاقوال التي اختلفوا فيها حال حياتهم فكذا لا ينعقد
بعد موتهم ط لو كان هذا الاجماع حجة لوجب ترك القول الآخر ولما انعقد به حكم حاكم ووجب نقضه بعد الاجماع على خلافه
لو تفرع على هذا الدليل والتالي باطل لانعقاد اجماع العصر الاول على نفوذ هذا القضاء فنقضه على خلاف الاجماع والجواب
عن الاول ان التعلق بالاجماع رد الى الله تعالى والى الرسول لان التنازع وهو الشرط مفقود في العصر الثاني وعن الثاني
بعد تسليم الحديث انه مخصوص بتوقف الصحابة في الحكم حال الاستدلال لعله لا يجوز لهم الاقتدا بهم فذلك بعد انعقاد
الاجماع لوجب تخصيص محل النزاع فيه ولانه مخصوص بالصحابة ولانه محمول على ما اذا لم يجمعوا احد اما مع المخالفة
فلا يمكن الاهتدا بقول ايهما كان بل بالمصيب وعن الثالث بما مر ان الاجماع على الاخذ بايهما كان مشروط بعدم الاتفاق
عند القايلين بان كل مجتهد مصيب ولانه منقوض بما اتفقوا في حالة الاستدلال على تجويز الاخذ بايهما ساقه الدليل اليه على
الوقف مع عدم الدليل والتنبيه اذا جاز ان لا يكون اتفاق اهل العصر الثاني حجة جاز ان لا يكون اتفاق اهل العصر الاول حجة
لعدم الاولوية واذا لم يكن الاول حجة لم يلزم محذور من الاتفاق الثاني فقد ثبت تناقض هذه الحجة ومن يجعل النص
واحدا يجعل اجماع الفريقين على الاخذ بقول ايهما كان لان الحق واحد وان عليه دليلا والمخطي غير معذور وعن الرابع
انا نمنع موت احدى الطايفتين ان قول الثانية حجة لان المومنين هو الحجة وعن الخامس انه لم يخف عن بعضهم ولا يجب
عدم خفايه عن الجميع وعن السادس لو كان اهل العصر الثاني بعض الامة لم يكن اجماعهم اذا لم يسبقه خلاف حجة وعن
السابع بمنع كون القطع ليس قولا لاحد منهم على ما سبق سلمنا لكن لا يجوز احداث الثالث لو انعقد الاجماع على عدم جوازه
مطلقا اما اذا كان مشروطا بشرط فانه يجوز عند عدم ذلك الشرط كما قلنا من اجماعهم على التوقف حال الاستدلال لا مع انه لا

١٣٢

ينافي اجماعهم بعد ذلك وعن الثامن انه ينتقض ببقاء اقوالهم بعد موتهم كونها مانعة من انعقاد الاجماع فهو المتنازع فان قيل
علمنا بالقصد [illegible] الاقوال الماضية مانعا من انعقاد الاجماع وان ثبتت ثالثا فيتوجه وعن التاسع انا لا ننقض الحكم
لصيرورته مقطوعا به في زمان عدم هذا الاجماع وانما ننقضه لو حكم حال قيام الدلالة القاطعة على فساده تذنيب
لو انقسم اهل العصر الى قسمين ثم مات احد القسمين كان قول الباقين حجة اما عندنا فلوجوب بقاء المعصوم واما عند
المخالف فلان الموت كشف عن اندراج ذلك القسم وحده تحت ادلة الاجماع وكذا لو كفر احد القسمين البحث الخامس في
انقراض اهل العصر هل هو شرط ام لا اختلف الناس في ذلك فذهب الامامية الى انه ليس بشرط وهو مذهب المعتزلة
والاشاعرة واكثر اصحاب الشافعي وابي حنيفة وقال احمد بن حنبل والاستاذ ابو بكر بن فورك انه شرط وفصل بعض
الناس فقال ان كان اتفاقهم عن قول او فعل او عنهما لم يكن شرطا وان كان عن قول بعضهم وسكوت الباقين كان شرطا
لنا وجوه الاول قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وصفهم بالعدالة وهي تنافي الاجماع على الخطا وكذا قوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الخطا وقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين وغيرها من ادلة الاجماع الثاني الاجماع انما يتحقق بوجود المعصوم
فيهم وقوله حجة فلا يشترط غيره الثالث لو اعتبر انقراض العصر لم يستقر الاجماع لانه قد حدث في زمن الصحابة مجتهدين
من التابعين فيجوز لهم مخالفتهم لعدم انقراض العصر ولا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفة المتجددين ثم الكلام في عصر التابعين
كالكلام في عصر الصحابة فجاز ان لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعين فيكون اجماعهم مشروطا بموافقته وهكذا
لا يقال انما يشترط انقراض عصر المجتهدين بعد حدوث الواقعة لا من تجدد فلا يلزم اعتبار عصر التابعين اذا حدث منهم مجتهد
بعد الواقعة لانا نقول على تقدير ان يحدث في التابعين واحد من المجتهدين قبل انقراض عصر المجتهدين من الصحابة عند الواقعة
وكذا يحدث في تابعي التابعين قبل انقراض عصر من كان مجتهدا من التابعين وهلم جرا الى زماننا يلزم عدم تحقق الاجماع
على ذلك التقدير وهذا الاحتمال متحقق في كل اجماع فلا ينعقد اجماع ما اعترض ابو الحسين بان من اشترط انقراض العصر
اختلفوا في دخول من ادرك من التابعين في اجماعهم فقال احمد بن حنبل لا مدخل للتابعي في اجماع اهل ذلك العصر مع
انه يشترط انقراض العصر وفايدته تجويز رجوع المجمعين او بعضهم عما اجمعوا عليه وحينئذ يندفع الاشكال ومع
تسليم دخول التابع لهم في اجماعهم لا يمتنع ان يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة واعتبار موافقة
من ادرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من ادرك عصرهم فيندفع الاشكال وفيه نظر فان المجتهد التابعي المتجدد
يجوز له المخالفة اذا لم يسبقه اجماع فخالف له من حجة عليه وانما يشرع المخالفة لو احتمل كون قول المجمعين خطا اذ لولاه
لم يجز له المخالفة وانقراضهم لا يوجب تصويب قولهم وصيرورته حقا قطعا فقول الحد ليس بجيد وعدم اشتراط انقراض عصر
التابعي مع انه من اهل الاجماع وقوله شرط فيه ومعتبر في تحققه فاشتراط انقراض غيره تحكم محض لان المقتضي لاشتراط
الانقراض هو امكان رجوع بعضهم عن قوله لا مما يخالفه لظهور دليل بحيث ثابت هنا الرابع لا خلاف في ان الاجماع حجة
بعد انقراض العصر والحجة ليست في انقراض العصر والا لكان حجة منفردة عن الاتفاق وهو باطل قطعا ولا في مجموع الامرين
وهو اتفاقهم وانقراض العصر والا لكان موتهم موثرا في كون اقوالهم حجة وهو محال كما في موت النبي عليه السلام فالموثر في كونه
حجة هو الاتفاق لا غير اعترض بمنع جواز كون اتفاقهم حجة بشرط عدم المخالفة لهم في عصرهم احتج المخالف بوجوه ا قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولو لم يسوغ لهم الرجوع عما اجمعوا عليه لكانوا شهداء على انفسهم ب سُئل
علي عليه السلام عن بيع امهات الاولاد فقال كان رايي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رايت بيعهن فقال القاضي عبيدة السلماني رايك
مع عمر في الجماعة احب الينا من رايك وحدك فدل قول عبيدة على حصول الاجماع مع مخالفة علي عليه السلام ج كان ابو بكر يرى
التسوية في القسم ولم يخالفه احد في زمانه ثم خالفه عمر بعد ذلك د المجتهد ما دام حيا يبحث ويفحص عن الادلة ولم يكن
في التامل والنظر فلا يستقر الاجماع ه قول المجمعين لا يزيد على قول النبي عليه السلام واذا كان زمانه في استقرار الحجة في قوله

فاعتباره في اهل الاجماع اولى ق الاجماع بما كان عن اجتهاد وظن ق لا حجر على المجتهد اذا تغير اجتهاده والا لكان الاجتهاد
مانعا من الاجتهاد وهو باطل لان الرأي الاول مذموم لقوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي فلا يكون
ما نحن فيه مانعا من الثاني ز لو لم يعتبر المخالفة في عصرهم لبطل مذهب المخالف لهم في عصرهم بموته لان من بعده كل الامة
وهو خلاف الاجماع والجواب عن ا لا يلزم من كونهم شهداء على غيرهم ان لا يكونوا شهداء على انفسهم الامر حيثما العموم
وليس حجة بل قبول شهادتهم على انفسهم اولى لعدم التهمة وغاية التخصيص الشبه بالاول على الادلى كما قد تقبل اقرار
المرء على نفسه ولا تقبل شهادته على غيره ولان المراد كونهم شهداء يوم القيمة على الامم بابلاغ انبيائهم اليهم فلا يكون
حجة في صورة النزاع وعن ب قول عبيدة رايك في الجماعة لا يدل على انه اجماع وانما اراد ان انضمام القولين ارجح من الفرد
على ان قول عبيدة ليس حجة وقول علي عليه السلام لا يدل على الاجماع بل على انه قوله وقول عمر خاصة ثم انفرد هو عليه السلام على
ان الامامية نقلوا هذا الحديث بالكلية لان عليا عليه السلام لم يكن يقول بالرأي وعن ب في الاجماع على قول ابي بكر فان عمر
نازعه في التسوية وقال له اتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في الاسلام كرها فقال ابو بكر انما عملوا
لله وانما اجرهم على الله فانما الدنيا بلاغ وعن ج ان اراد انه لا بد في الاستقرار من علم حصول الاتفاق فهو مسلم لان
كلامنا في انه ان حصل لكان حجة وان اراد انه لا يكون حجة بعد حصوله فهو المتنازع وعن د انه جمع بين الموضعين
بغير دليل مع ظهور الفرق فان قول النبي عليه السلام في معرض النسخ وهو انما يكون بوحي قاطع ورفع القاطع بمثله على
طريق النسخ جائز بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد وعن ه ان الاجماع عندنا يشترط فيه قول المعصوم فلا
يكون عن اجتهاد فلا يجوز الرجوع عنه ايضا لان كل واحد وان ذهب الى الحكم عن اجتهاد وظن لكن بعد اتفاقهم على
الحكم وعن و لا يجوز الرجوع عنه بالاجتهاد لمصيره بعد الاجماع قطعيا فلا يجوز الرجوع عنه بخلاف
الرجوع عن الاجتهاد الظني بمثله وعن ز قال بعضهم لم يبطل قول المخالف بموته وينعقد الاجماع لقول
غيره وقيل انه لم يبطل مذهبه ولا ينعقد اجماع بعده لان من بعده ليسوا كل الامة بالنسبة الى هذه المسألة التي
خالف فيها الميت فان قوله لا يبطل بموته وفيه نظر لانهم لو اجمعوا بعد موته على حكم آخر لكان حجة لانهم كل المؤمنين
وكل الامة وهو وصف حقيقي لا يتغير بالنسبة الى فتوى او حكم فكذا في صورة النزاع تذنيب ذهب جمع
لم يعتبر انقراض العصر في الاجماع القولي الى اعتباره في السكوتي لاحتمال رجوع سكوته الى التفكر في الحكم فاذا ما
عرف ان سكوته كان عن رضى وليس بشيء لان السكوت ان دل على الرضى وجب ان يحصل ذلك قبل الموت والا لم
يحصل بالموت لاحتمال موته على ما كان عليه قبل موته **البحث السادس** في ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد فاثبته جماعة من الشافعية والحنفية والحنابلة وهو الحق ومنعه
جماعة من الحنفية والغزالي من الشافعية لنا ان خبر الواحد دليل شرعي تثبت به الاحكام وتخصص به العمومات
وتقيد المطلقات فجاز ان يثبت به الاجماع كغيره من الاحكام ولان الظن به حاصل فيجب دفعا للضرر المظنون ولان
الاجماع نوع من الحجة فيجوز التمسك بمظنونه كمعلومه قياسا على السنة ولان اكثر الناس ذهبوا الى ان اصل
الاجماع ظني فتفاصيله اولى ولقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فيدخل فيه الاجماع المنقول
بخبر الواحد لكونه ظاهرا ظنيا ولان نقل الظني موجب للعمل فالقطعي اولى احتج المخالف بان الاجماع اصل من
اصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد ولان الاجماع المنقول احادا اصل من اصول الفقه كالقياس وخبر الواحد
عن الرسول عليه السلام وذلك مما لم يرد من الامة فيه اجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به ولا نص قاطع من كتاب
او سنة وما عدا ذلك من الظواهر غير محتج بها في الاصول وان احتج بها في الفروع والجواب نظم النبي عليه السلام اصل
من اصول الدين وقد قبل فيه خبر الواحد وبالجملة فالمسألة مبنية على اشتراط كون دليل الاصل مقطوعا وعدم

علم

علم اشتراطه فمن اشترط القطع منع من كون خبر الواحد مفيدا في نقل الاجماع ومن لم يشترط ذلك كان الاجماع
المنقول على لسان الاحاد عنده حجة والظهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبين اما من جهة النافي فانا نقول
لا نم ان نقل كل ظني موجب واما من جهة المثبت فانا نقول لا نم امتناع اثبات الاصول بالظواهر **البحث السابع**
في ان اجماع اهل العترة حجة اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والزيدية اليه وانكره الباقون لنا وجوه ا ما
ثبت من عصمة الامام قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس فيكون
منفيا عنهم وقد اكد الله تعالى ذلك بوجوه لفظة انما الدالة على الحصر والتأكيد لام التأكيد في ليذهب
الاتيان بلفظ الاذهاب الدال على الازالة بالكلية الاتيان بالماهية التي يستلزم نفيها نفي جميع الجزئيات
الاتيان بلفظة ان بعينها الدال على تحققه في كل حال دون الاذهاب الصادق بعد تقضي الفعل والفرق
بينهما فرق بين ان يفعل والفعل تقديم لفظة عنكم الدال على شدة العناية الاتيان بما يدل عليهم باسمائهم
تعظيما لهم الندا على وجه الاختصاص من نحو نحن العرب اقرى الناس للضيف تأكيد ذلك بلفظ التطهير
الدال على التنزيه من كل دنس تأكيد التطهير بالمصدر لا يعترض بحمله على الزوجات لان ما قبلها وما بعدها
خطاب بهن والجواب من وجوه لو كان كذلك لقال عنكن ويطهركن كما تقدم اهل البيت عليهم السلام هم
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام للاجماع على انه لما نزلت هذه الاية لف رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم
كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي لما قالت ام سلمة الست من اهل البيت فقال عليه السلام لها انك على خير ولم يجعلها منهم
فلو كان راجعا الى الزوجات لدخلت فيهن ولاجابها بنعم لفظة انما للحصر فيدل على انه تعالى ما اراد ان
يزيل الرجس عن كل احد الا عن اهل البيت لكنه غير جائز لانتفاء ارادة زوال الرجس عن الكل وان تعذر حمله على
ظاهره وجب حمله على زوال الرجس عنهم لانه ذكر السبب لارادة المسبب جائز وعند زوال الرجس هو العصمة فيدل على
على عصمة اهل البيت عليهم السلام وكل من قال بذلك حصر المراد في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فلو حمل على غيرهم
لزم خرق الاجماع مراد الله تعالى واجب الوقوع مطلقا عندهم وعندنا في افعاله فيكون نفي الرجس عنهم حاصلا
وهو انما يثبت في حق المعصومين لا الزوجات لوقوع الذنب منهن اعترض على بان التذكير يمنع من قصر الخطاب
عليهن لا من دخولهن فيه وعلى بما روي عن ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال بلى
ان شاء الله ولان اهل البيت حقيقة فيهن لغة فتخصيصه بغيرهن خلاف الاصل وعلى نمنع دلالة الاية على
ان الا بكل جنس لان المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم والجواب عن ان الخطاب لما تناول المذكرين حقيقة
لم يندرج فيه المؤنث الا بدليل ولم يوجد وقد سبق في باب العموم ولان دخولهن في الخطاب ممتنع لعدم العصمة
في حقهن وعن ان الرواية ما قلناه وهو قوله عليه السلام انك على خير ويمنع كون اهل البيت حقيقة فيهن
وخلاف الاصل يصار اليه عند تعذر الاصل وقد بينا امتناعه وعن بما تقدم من ان النفي الماهية من حيث
هي هي اذ اللام اما للعموم او للماهية او للعهد ولا سبق لذكر الرجس فلتعريف الماهية والطبيعة فانما يحصل نفيها
بنفي الجزئيات قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيكون واجبة وانما يجب مع عصمتهم اذ مع وقوع ع
الخطأ منهم يجب اجتنابهم وترك مودتهم لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله تواتر النقل عنه عليه السلام انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي حبلان متصلان لن يفترقا حتى يردا علي الحوض حصر التمسك بهما اعترض بانه خبر واحد والامامية منعوا من
العمل به ولانه يقتضي وجوب التمسك بالكتاب والعترة فلم قلتم ان العترة وحدها حجة والجواب عن ان الامامية
اتفقت على قبوله ونقله بعضهم بالاسناد الا انه على قصتهم ولا يتوقف كون قول العترة حجة على مضامة الكتاب

كالعكس الرابع اهل البيت مهبط الوحي والنبي عليه السلام فيهم ومنهم والخطاء عليهم ابعد ولا ينتقض بالزوجات لقلة
ملابستهن له وعدم تميزهن واعتبارهن في الاحكام الشرعية احتج المخالف بان عليا عليه السلام قد خالف الصحابة في
كثير من المسائل ولم يقل لاحد ممن خالفه ان قولي حجة فلا تخالفني والجواب انه عليه السلام عرف انه لا يسمعه ولا الامام
مخالفه **البحث الثامن** في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين في الاصول من المسلمين اختلف الناس في انعقاد
الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل القبلة في مسائل الاصول فقيل بانعقاده وهو الحق عندنا لاحتمال ان
يكون قول الامام خارجا عن الجميع فرضا ولا يجوز ان يكون الامام هو ذلك المبتدع فتعين ان يكون من الباقين
وقوله حجة واما الجمهور فاختلفوا وتقريره انه ان لم يكفر ببدعته فقد اختلف فيه فقيل لا ينعقد دون موافقته
لانه من المؤمنين وغير الامة فيكون من عداه بعض المؤمنين فلا يكون قوله حجة غايته ان يكون فاسقا وفسقه غير
مخل باهليته في الاجتهاد والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق كاخبار غيره من المجتهدين لا يقال
الفاسق لا يقبل اخباره فهو يجري مجرى الكافر والصبي لانا نقول انما لم يقبل قوله فيما يخبر به اذا لم يدل على صدقه
وكان عالما بفسقه بخلاف الصبي لعدم اهليته وقيل ينعقد دونه كما قلنا لفسقه ولا عذر للفاسق بجهله كالكافر
لا يعذر بجهله وقيل الاجماع لا ينعقد عليه بل على غيره فيجوز له مخالفة اجماع من عداه ولا يجوز ذلك لغيره وان
كفر ببدعته لم يعتبر قوله في الاجماع بالاجماع لعدم دخوله في مسمى الامة المشهود لهم بالعصمة وفيه نظر لان
الامة انما تشهد لها لرسالة او من بعث النبي عليه السلام اليه على اختلاف في التفسير وهو منهم والشهادة بالعصمة
للجميع لا لكل واحد منهم ولا على تقدير انعقاد الاجماع بدونه لا اعتبار بجهله بكفره فلو خالف في مسئلة فرعية
ونحن نصر على المخالفة حتى تاب عن بدعته فلا اثر لمخالفته لانعقاد اجماع جميع الامة قبل اسلامه كما لو اسلم ثم خالف
ان شرط في الاجماع انقراض عصر المجتهدين ولو نزاع بعض الفقهاء لانعقاد الاجماع بخلاف هذا المبتدع الكافر فهو
معتقدا لم يعلم ببدعته ولا يواخذ بالمخالفة كما قبل الحاكم شهادة الزور مع جهله وان علم ببدعته وخالف
الاجماع بجهله ان تلك البدعة تكفره لم يعذر لتقصيره عن البحث والسؤال من علماء الاصول العارفين بادلة
الايمان والتكفير حتى يحصل له العلم بذلك بدليله لا بالتقليد ان كان من اهل الاجتهاد والا فلم ان يسوغ له
في الاصول واعلم انه لا يجوز لنا التمسك على كفرهم في تلك المسايل باجماعنا لانه انما يثبت خروجهم عن الاجماع بعد
ثبوت كفرهم في تلك المسايل فلو اثبتنا كفرهم فيها باجماعنا وحدنا دار اما قول العصاة من اهل القبلة فانه
معتبر في الاجماع عند اكثر المخالفين لانه لا يزول اسم الايمان فيكون قول من عداهم قول بعض المؤمنين وليس معتبر
عند الباقين لخروجهم عن اسم الايمان بالمعصية وكذا عند الامامية للعلم بدخول الامام في غيرهم **الفصل الثاني**
فيما ادخل في الاجماع وليس منه وفيه مباحث **البحث الاول** في الاجماع السكوتي اذا قال بعض اهل العصر قولا وكان
الباقون حاضرين لكنهم سكتوا ولم ينكروا فقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي وجماعة من الفقهاء وداود
الظاهري والسيد المرتضى وجماعة من الحنفية وابو عبد الله البصري انه ليس باجماع ولا حجة وهو الحق وقال
ابو علي الجبائي وجماعة من الفقهاء وبعض الشافعية انه اجماع وحجة لكن منهم من شرط فيه انقراض
العصر كالجبائي وقال ابو هاشم وجماعة من الفقهاء ليس باجماع لكنه حجة وقال ابو علي بن ابي هريرة ان كان هذا
القول من حاكم لم يكن اجماعا ولا حجة وان لم يكن من حاكم كان اجماعا وحجة لنا ان السكوت يحتمل وجوها غير الرضا
ان يكون في باطنه مانع يمنعه من اظهار القول وقد تظهر عليه قراين السخط ربما راه قولا سائغا لمن ادى
اجتهاده اليه وان لم يوافقه ربما اعتقد اصابة كل مجتهد فلا يرى وجوب الانكار ربما اخر الانكار لوجود
مكنة وراى المبادرة مفسدة فسكت ربما اعتقد عدم القبول من انكاره وعدم الالتفات اليه فيلحقه ذل

والانكار

١٣٤

والانكار في نفسه من غير فايدة ربما هاب القايل وخشي وقوع فتنة بسبب الانكار كما نقل ان ابن عباس رد قول عمر في مسئلة
العول فاظهر الانكار عليه بعد موته وقال هبته وكان مهيبا ربما كان في مهلة النظر فلم يتبين له المسارعة الى الانكار
لجواز كونه صوابا ربما ظن ان غيره انكر وقام مقامه في هذا الواجب وان كان قد غلط فيه ربما اعتقد ترك الانكار
صغيرة فلم ينكره واقدم على فعلها ربما اعتقد كون الفتوى من الصغاير فسكت عن انكارها ومع هذه الاحتمالات لم
يبق الا دليل على الرضا قطعا ولا ظنا ومن هنا قال الشافعي رحمه الله لا ينسب الى ساكت قول لا يعترض بان هذه الاحتمالات ات
وان كانت منقدحة عقلا فهي خلاف الظاهر من ارباب الدين لبعد عدم الاجتهاد في واقعة من الخلق الكثير لما فيه من
اهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم ولبعد عدم تادية الاجتهاد الى شيء من الاحكام لان الظاهر انه ما من حكم
لله تعالى الا وعليه دلايل وامارات تدل عليه والظاهر ممن له اهلية الاجتهاد انما هو الاطلاع عليها والظفر بها واحتمال
تاخير الانكار للتروي والتفكر محال عادة في حق الجميع خصوصا مع مضي ازمنة كثيرة من غير نكير واحتمال السكوت خيفة
لكونه مجتهدا لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن ماخذه كمناظرة المجتهد واهل الدين فيما بينهم لتحقيق الحق
كما في مسئلة الجد والاخوة والعول وقوله انت علي حرام وغيرها واحتمال التقية بعيد لانه انما يكون فيما يحتمل المخالفة
ظاهرا وليس كذلك لان مباحث المجتهدين غير مستلزمة له لان الغالب انهم اهل الدين والديانة فلا يخاف الباحث لهم
مع انه قد وقع من غير خوف كما انكر علي عليه السلام على عمر في عزمه على اعادة الحد على احد الشهود على المغيرة بقوله
ان جلدته فارجم صاحبك ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله ان جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك
على ما في بطنها سبيلا حتى قال عمر لولا معاذ لهلك عمر وردت المراة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها
اعطانا الله بقوله واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ويمنعنا عمر حتى قال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته
لا ان كثيرا من الاحكام خفيت عنهم ولم يجب عليهم البحث عنها لعدم وقوعها وعدم الحاجة اليها فان الدليل قد لا يصل
اليه لخفائه او لقصور الناظر فلا يجب اداء الاجتهاد الى الاصابة وقول ابن عباس يعترضه باحتمال الخوف واحتمال السكوت
لكونه مجتهدا لا يمنع من مباحثته ومناظرته لاعتقاده اصابة كل مجتهد احتج الجبائي بان العادة جارية بان الناس اذا
تفكروا في مسئلة مدة طويلة فاذا اعتقدوا خلاف ما انتشر من القول ظهر ذلك منهم اذا لم يكن هناك تقية ولو كانت لظهر
واشتهرت فيما بين الناس فلما لم يظهر سبب التقية ولا الخلاف علمنا حصول الموافقة والجواب ما تقدم من الاحتمالات
احتج ابو هاشم بان الناس يحتجون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة اذا لم يعرف له مخالف فيكون اجماعا والجواب
المنع من الاجماع على ذلك واحتج ابن ابي هريرة بان القول اذا كان من حاكم لم يدل السكوت على الاجماع لان الواحد منا
قد يحضر مجالس الحكام ويشاهدهم يحكمون بخلاف ما يعتقده فلا ينكر عليهم وان كان من غيره كان اجماعا وهو ضعيف
لان عدم الانكار انما يكون بعد استقرار المذاهب واما حال الطلب فالخصم لا يسلم جواز السكوت الا عن الرضا سواء كان
مع الحاكم او مع غيره **البحث الثاني** في قول الصحابي اذا لم يعرف له مخالف اختلفوا فيما اذا قال بعض الصحابة
او بعض اهل الحل والعقد في اي عصر كان قولا ولم ينتشر بين اهل عصره لكنه لم يعرف له مخالف هل يكون اجماعا ام لا
الحق انه ليس كذلك وعليه الاكثر لانه انما يتخيل كونه اجماعا من اهل العصر اذا علموا قوله وسكتوا عن الانكار كما تقدم فاذا
لم يعلموا به امتنع رضاهم به او سخطهم ويحتمل انه لا يكون لهم في تلك المسئلة قول لعدم خطورها ببالهم وان كان
لهم فيها قول احتمل ان يكون موافقا للقول المنقول وان يكون مخالفا فلا يتحقق الاجماع **البحث الثالث** العصر
في استدلال اهل العصر بدليل او مصيرهم الى تاويل اذا استدل اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا ثم استدل اهل
العصر الثاني بدليل اخر او ذكروا تاويلا اخر فقد اتفقوا على انه لا يجوز ابطال التاويل المتقدم والا لكانوا قد اجمعوا على
الخطا وهو باطل واما التاويل الجديد فان لزم من ثبوته القدح في التاويل المتقدم لم يصح كما لو فسروا المشترك باحد

معينة ثم جآء قوم فرقوه بالآخر لان المشترك لا يجوز ارادة معنييه منه فصح هذا التأويل يقتضي فساد المتقدم او يقال
انه تكلم باللفظ مرتين وهو باطل لانعقاد الاجماع على امتناعه وانه يلزم من صحة التأويل الجديد فساد المتقدم وان كان
اهل العصر الاول لم ينصوا على ابطال الجديد من التأويل والدليل لم يجز احداثه لما فيه تخطئة الامة فيما اجمعوا عليه
وان نصوا على صحته جاز احداثه قطعا اذ لا تخطئة فيه وان سكتوا عن الامرين فقد ذهب الجمهور الى جوازه وهو الحق
وقال الآخرون بالمنع لنا ان الناس في كل وقت يستخرجون ادلة وتأويلات متعددة من غير انكار احد فكان اجماعا
احتج المخالف بوجوه الدليل الجديد مغاير لسبيل المؤمنين فيكون حراما لقوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين قوله كنتم خير
امة خطاب مع الحاضرين فلا يتناول من بعد العصر الاول وقوله تأمرون بالمعروف يقتضي كونهم آمرين بكل معروف
وكل ما لم يأمروا به ولم يذكروه لم يكن معروفا فيكون منكرا لو كان الدليل الثاني او التأويل الجديد صحيحا لم يعزب عن
الصحابة عنه مع تقدمهم في العلم والجواب عن قوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين خرج مخرج الذم فيختص بمن اتبع ما
نفاه المؤمنون وما لم يتعرض له المؤمنون بنفي واثبات لا يقال فيه انه اتباع لغير سبيل المؤمنين والحاصل ان الذم على
ترك العمل بما اتفقوا عليه بنفي او اثبات والمحدث للدليل الثاني والتأويل غير تارك لدليل اهل العصر الاول ولا لتأويلهم
بل غايته ضم دليل الى دليل آخر وتأويل الى آخر ولم يرتكب ما نفوا عنه اذ التقدير انهم لم ينفوا عن الدليل الثاني وايضا الحكم
بفساد ذلك الدليل لم يكن سبيلا للمؤمنين فوجب كونه باطلا وعن المعارضة بقوله وينهون عن المنكر يقتضي
نهيهم عن كل منكر فلما لم ينهوا عن الدليل الثاني والتأويل لم يكن منكرا وعن انهم اكتفوا بالدليل الواحد والتأويل
الواحد عن غيره فلم يطلبوا الزيادة **البحث الرابع** في ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة هذا هو المشهور عند
الناس كافة عدا مالكا فانه قال الاول اجماع اهل المدينة حجة واختلف اصحابه فقال بعضهم انه اراد ترجيح روايتهم
على رواية غيرهم ومنهم من قال اراد ان اتباع اجماعهم اولى ولا يمتنع مخالفته وقال بعضهم اراد به ذلك الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وآله لنا وجوه **الاول** انهم بعض المؤمنين وبعض الامة وادلة الاجماع وردت بلفظ المؤمنين
في آية المشاقة والامة في غيرها وهم غير مختصين ببلد دون آخر بل عامة في الجميع فوجب اعتباره **الثاني** الامكنة غير
مؤثرة في ترجيح الاقوال بالضرورة ولا تصير ما ليس بصواب صوابا ولا بالعكس **الثالث** انه يؤدي الى الحكم وهو ان من
سكن المدينة كان قوله حجة فاذا خرج لا يكون حجة ومن كان قوله حجة في مكان كان حجة في كل مكان كالنبي عليه السلام
اعترض على **الاول** بان تلك الادلة لا تمنع كون اجماع اهل المدينة حجة لجواز اثباته بدليل منفصل وعلى **الثاني** بجواز
اختصاص اهل بلدة معينة بالعصمة كما انه لا استبعاد في تخصيص اهل زمان معين وعلى **الثالث** انه قياس طردي
في مقابلة النص فيكون باطلا وليس بجيد لان ادلة الاجماع لا تتناول اهل المدينة خاصة مع اصالة عدم كون اجماعهم
حجة فيبقى الاصل سالما عن معارضة الادلة والفرق بين عصمة اهل زمان وعصمة اهل بلد لان الامكنة متساوية
ولو خرج اهل المدينة عن طبعهم لم يتغير وصفهم بخلاف الازمان على انا نقول عصمة هذه الامة لا باعتبار الزمان بل
بحصول النبي صلى الله عليه وآله فيهم والنص مدفوع الظن بالاجماع فيجب التأويل بعد تسليمه ولم يحتج فيه بالقياس
بل بامر قطعي هو خروج المكلف عن وصف الطهارة عند انتقاله من مكانه وهو غير معقول احتج مالك بقوله عليه السلام
ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطأ خبث فيكون منفيا عنهم وبتشبيه عملهم بروايتهم ولان
العادة تقتضي بان مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء اللاحقين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن راجح لا يقال يجوز ان
يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم لانا نقول العادة تقضي باطلاع الاكثر والاكثر كاف في تجويز
الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي نفي كل خارج عنها فانه من الخبث الذي تنفيه المدينة وهو باطل قطعا
لانه قد خرج عنها اكابر الصحابة حتى عد الخارج منها الى العراق ثلثمائة ونيفا وفيهم علي عليه السلام وعبد الله

بن عباس

بن عباس ويخالف الادون كابي هريرة واضرابه واعترض بان الخبر يقتضي ان كل خبث فان المدينة تخرجه ولا يقتضي ان
كل خارج عن المدينة خبيث سلمنا لكنه خبر واحد فلا يجوز التمسك به في العلميات سلمنا لكن يجوز ان يكون المراد من
خرج عنها كراهة المقام بها ترغيبا في المقام بها لما فيه من بركة جوار الرسول عليه السلام وجواز مسجده مع ما ورد من
الثناء على المقيم بها وكراهة المقام بها لاجل ضعف في الدين فيكون خبثا سلمناه لكن صيغته ليست للعموم سلمناه لكن
يجوز ان يكون القول مختصا بزمانه والمراد بالخبث الكفار وتشبيه العمل بالرواية بعيد لان دليل قيام الفرق وهو ان
الرواية تترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد والعادة غير مخصوصة بالمدينة بل كل بلد سواء ولما كان ذلك دليلا جاز ان يعتبر
في الاجماع علماء كل بلد وهو تحكم واعلم ان العراقي نقل عن مالك ان الحجة في اجماع اهل المدينة خاصة وقال قوم المعتبر اجماع
الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة والبصرة وعللوا بان هذه المواضع جمعت اهل الحل والعقد وهو ضعيف لان
المجتهدين لم يزالوا منتشرين في البلاد المتباعدة فلا ينعقد الاجماع بدون اتفاقهم **البحث الخامس** في اجماع
الخلفاء الاربعة حكى ابو بكر الرازي عن القاضي ابي حازم من الحنفية انه كان يقول اجماع الخلفاء الاربعة حجة
ولاجل هذا لم يعتد بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الارحام وحكم برد اموال حصلت في بيت المال المعتضد الى
ذوي الارحام وقبل المعتضد فتواه وانفذ قضاءه وكتب به الى الآفاق وهو قول احمد بن حنبل في رواية واحتج بقوله
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال الاكثر انه ليس بحجة وعارضوا الحديث
بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ان قول كل واحد ليس بحجة على انه عام في كل الخلفاء الراشدين
فلا يحصر في الاربعة اما الشيعة فان عليا عليه السلام لما كان احد الاربعة وكان معصوما كان قوله حجة **تذنيب** قال قوم
اجماع الشيخين حجة لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا لم يمنع الا الاقتداء بهما حالة الاختلاف وفي
ذلك حال اتفاقهما ولمعارضته بما تقدم **البحث السادس** في اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم من التابعين
اختلف الناس في ذلك اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم من التابعين فاكثر الجمهور على انه ليس بحجة خلافا للبعض
وعند الامامية انه حجة لان من الصحابة المعصوم فيكون قوله حجة وان خالف التابعي ثم اختلف القائلون بانه لا ينعقد
باجماعهم مع مخالفته فمن لم يشترط انقراض العصر قال ان كان التابعي من اهل الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة فلا
ينعقد اجماعهم مع مخالفته وان بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة لا يعتد بخلافه وهذا هو مذهب اصحاب
الشافعي واكثر المتكلمين واصحاب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه ومن شرط انقراض العصر قال لا ينعقد
اجماع الصحابة مع مخالفته سوى كان من اهل الاجتهاد حالة اجماعهم او صار مجتهدا بعد اجماعهم لكن في عصرهم
وذهب آخرون الى انه لا عبرة بمخالفته اصلا وهو مذهب بعض المتكلمين واحمد في رواية احتج الجمهور بانه لو كان
قول التابعي باطلا لما جاز رجوع الصحابة اليه لكنهم رجعوا اليه روي ان ابن عمر سئل عن فريضة فقال اسألوا سعيد بن
جبير فانه اعلم بها وكان انس يسأل عن شيء فيقول سلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وسئل ابن عباس
عن النذر بذبح الولد فاشار الى مسروق ثم اتاه السائل بجوابه فتابعه عليه وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تذاكرت
انا وابن عباس وابو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس عدتها ابعد الاجلين وقلت انا عدتها
ان تضع حملها فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فسوغ ابن عباس لابي سلمة الاجتهاد مع ابي هريرة الى غير ذلك من الوقائع
وقد كان مشهورا عندهم ان الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الجارية في عصرهم
سعيد بن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق وابي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ولو كان قول
التابعي باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع اليه ولا عبرة بان الاجتهاد انما سوغ للتابعين عند اختلاف
الصحابة فلا يلزم من الاعتداد بقوله عند الاختلاف الاعتداد به عند الاتفاق وانما رضاء الصحابة مع التابعين

المجتهدين بعض الائمة وبعض المؤمنين فلا تشاولهم الادلة احتج الآخرون بوجوه آ قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة والامر حتى منهم لو لم يتبع منهم معصية فالقول الباطل معصية فيكون قولهم حجة ب قوله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو انفق غيرهم ملء الارض ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه وعلي انا نبي اذا خالفهم لكن محققا ج انكرت عائشة على ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مخالفة
للصحابة وكلامه فيما بينهم وخلافه علي بن عباس في عدة المتوفى عنها انه يتحاوى هي حامل وزجرته عن ذلك فقالت فروج
يصيح مع الديكة د الصحابة هم من اهل الفقه على غيرهم فقولهم اقرب الى الحق من غيرهم والجواب عن الاول انها مختصة باهل
بيعة الرضوان وليس مختصين بالاجماع اجماعا وعن الثاني انها تدل على فضيلتهم اما على اختصاصهم بقبول قولهم دون
غيرهم من المجتهدين كلا وعن الثالث ان قول عائشة ليس بحجة ويحتمل انها انكرت عليه لانه خالف بعد الاجماع او في مسئلة
قطعية او انه لم يكن حين المخالفة من المجتهدين او تشا ادبه في المناظرة **البحث السابع** في ان اجماع الاكثر ليس
بحجة اجماع الاكثر ليس بحجة عند الاكثر قولهم خالف واحد وانما لم يسمى الاجماع وقال محمد بن جرير الطبري وابو بكر
الرازي وابو الحسين الخياط من المعتزلة واحمد بن حنبل في رواية انه ينعقد اجماع الاكثر ولا عبرة بمخالفة الاقل
وقال قوم ان عدد الاقل ان بلغ عدد التواتر لم ينعقد الاجماع مع مخالفته والا انعقد وقال ابو عبد الله الجرجاني ان
سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في مسئلة العول وان انكرت الجماعة
عليه خلافه في تحريم ربا الفضل لم يعتد به ومنهم من قال ان قول الاكثر يكون حجة وليس باجماع ومنهم من قال الاولى اتباع
الاكثر اولى فان جاز خلافه وتمسك الحاسبة ان المخالف [illegible] عرف باسمه ونسبه انعقد الاجماع دونه لا يدخل المعصوم
في الاكثر وانه لم يعرف فلم ينعقد لجواز ان يكون المخالف [illegible] الجمهور فاستدلوا بان جميع الصحابة [illegible] على
ترك قتال مانعي الزكوة وخالفهم ابو بكر وحده ثم لم يعد احد منهم خلافه معتدا بخلاف بل رجعوا اليه لما ناظرهم وكذا ابن
عباس وابن مسعود خالفا الصحابة في مسائل الفرائض وخلافها باق الى الآن وايضا الجماعة مع مخالفة الواحد
وبعض المؤمنين فلا يندرج حكمهم تحت ادلة الاجماع وايضا اذا خالفه كان الحكم مختلفا فيه وقال تعالى وما اختلفتم
فيه من شيء فحكمه الى الله وايضا لو انعقد الاجماع مع مخالفة الاقل فاما ان ينعقد الاجماع عليه فيلزم ترك ما عليه
بالدليل والرجوع الى التقليد وذلك ممتنع في حق المجتهد وان لم ينعقد عليه لم يكن الاجماع حجة مقطوعا بها لما ساغت
مخالفته بالاجتهاد واعترض عليه بانا ان قلنا انعقد اجماع الاكثر دون الاقل حجة قاطعة فالقول برجوع المجتهد الواحد
اليه واجب ان كان خلاف ما اداه اجتهاده اليه لوجوب الرجوع من الاجتهاد الى الدليل القاطع كما لو اجمع اهل
العصر على حكم ثم جاء مجتهد القاه اجتهاده بعد مع الدليل المعهم له لم يجز له العمل باجتهاده بل وجب عليه الرجوع اليهم
احتج المخالف بوجوه آ ان لفظ المؤمنين والامة يتناول الاكثر اذا كان الاقل نادرا كالواحد والاثنين كشعرة
فاذا كان فيه عربية قليله ويكثر اسود فيه شعرات بيض وكالزنجي يقال له اسود مع بياض حدقته واسنانه **الثاني**
قال عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم وقال عليه السلام الشيطان مع الواحد وهو دال على تخطية الواحد المنفرد ووجوب
اتباع الاكثر ولا معنى لكونه حجة سوى هذا **الثالث** الاجماع حجة على المخالف فان لم يوجد في العصر مخالف تحقق
هذا المعنى **الرابع** انكار الصحابة على ابن عباس خلافه للباقين في الصرف ولو لم يكن انفراده خطا لما ساغ الانكار
الخامس اعتمدوا في الامامة لابي بكر باجماع الاكثر مع مخالفة سعد بن عبادة وعلي عليه السلام مدة حياة فاطمة **السادس**
كثرة العدد من حجة في رواية الاخبار فكذا في اقوال المجتهدين **السابع** تطرق الكذب الى الواحد والاثنين محتمل دون
تطرقه الى الجمع العظيم للعادة فاذا اخبر الجمع العظيم عن انفسهم بانهم مؤمنون لم يحتمل الكذب بخلاف الواحد الا حد حل
والاثنين عن انفسهم بايمانهم فيكون ما اتفق عليه الكل الا الواحد والاثنين سبيل المؤمنين قطعا فيكون حجة

الثامن

١٢٦

الثامن لو اعتبر خلاف الواحد والاثنين لم ينعقد الاجماع البتة لعدم العلم باتفاق الكل بحيث لا يشذ واحد عن ذلك الحكم
التاسع خبر الواحد بامر لا يفيد العلم وخبر الجماعة اذا بلغ عدد التواتر افاده فليكن مثله في باب الاجتهاد ع
والجواب عن آ انه يتناول الكل لا الاكثر الا على سبيل المجاز ولا يسمى [illegible] وعن ب السواد الاعظم كل الامة لانها على الكل
فالكل اعظم منه ولو لا ما ذكرناه لدخل فيه النصف اذا زاد على النصف الآخر بواحد ويدفعه ان كون الكل اعظم من كل ما
عداه لا يخرج ما عداه عن كونه اعظم بالنسبة الى ما دونه وقوله الشيطان مع الواحد لا يريد كل واحد بخروج الرسول عليه السلام
والمعصومين منه لان المراد به الحث على طلب الصاحب في الطريق ولهذا قال وهو من الاثنين ابعد والثلثة ركب وعن ج
المخالف انما يكون في العصر لو كان نعده لكان الاجماع حجة عليه ولا نوجب في كل اجماع ان يكون فيه مخالف
وعن د ان انكارهم على ابن عباس لم يكن لاجماعهم بل لمخالفته ما رووه له من الاحاديث كخبر ابي سعيد وعن ه ان
الامامة عند الجمهور لا يشترط فيها الاجماع بل البيعة كافية وعن و الاجماع ليس كالرواية ولا لقبل قوله الواحد
والاثنين كما تقبل روايته وعن ز ذلك الجمع وان كانوا مؤمنين لكن ليسوا كل المؤمنين فلم يجب الحكم بقولهم وايضا
فيه نظر فان كل واحد يخبر عن ايمانه ولا معرفة له بايمان غيره فلا فرق بين العدد الكثير في ذلك والقليل وعن ح انا
نفرض اجماع الكل ونحكم بانه حجة فان حصل فذاك والا كان غير المفروض وعن ط ان خبر العدد الكثير انما يفيد
العلم لو اخبروا عن محسوس لا عن اجتهاد ولو كان قول كل من افاد خبره العلم اجماعا لوجب ان يكون قول كل اهل
بلد مع مخالفة اهل البلاد الآخر اجماعا لا فائدة وليس كذلك **تذنيب** اذا لم يحصل في الاجماع قول من هو مكلف من المجتهد
وانما لم يكن [illegible] لم يكن حجة لان غيره [illegible] لا يندرج تحت الادلة **الفصل الرابع** في [illegible]
الاجماع [illegible] مباحث **الاول** في انه لا يجوز الاجماع [illegible] اتفق الناس الا من شذ على انه لا يقع الاجماع الا
عن ماخذ ومستند يوجب الاجماع وقال شاذ يجوز انعقاده على سبيل التبخيت بان يوفقهم الله
تعالى لاختيار الصواب من غير دليل لنا وجوه آ القول في الدين بغير دلالة قول خطأ فلو اتفقوا عليه لكانوا قد
اجمعوا على الخطا وهو يقدح فيه وفيه نظر لان المراد من الخطا ان كان هو مخالفة ما اتفقوا عليه حكم
فهو محال ان يكون هو الحكم الذي وجه الله تعالى وان كان عبارة عن ان قولهم عن غير دليل حرام فهو المتنازع
على انا نقول انما يكون حراما لو لم يجمعوا عليه اما مع الاجماع فلا ب مع فقد الدليل لا سبيل الوصول الى الحق ص
بانه لا يستلزم الوصول مع الاجماع او بدونه ع م جاز ان يوفقهم الله تعالى للصواب فاجمعوا لاستحالة
اجماعهم على الخطا وفيه نظر فان التبخيت اذا لم يكن موصلا الى الحق بالنسبة الى كل واحد لم يكن بالنسبة الى
المجموع اذا لم يجد دليل باعتبار الاجماع ويجوز ان يوفقهم الله تعالى للصواب لا يكفي في كونه حجة كما في الواحد
فانه يجوز ان يوفقه الله تعالى للصواب ج الصحابة ليسوا اكمل من النبي عليه السلام وكان لا يقول الا عن وحي فالامة
اولى ان لا تحكم في دين الله تعالى الا بدليل اعترض بالفرق لان الدليل اذا دل على امتناع الخطا على الرسول فيما يقول
وكذا الامة فلو قال الرسول قولا وحكم من غير دليل لكان حقا لاستحالة الخطا عليه غير انه يمتنع منه الحكم والقول
من غير دليل لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما الامة فقد دل الدليل على استحالة الخطا عليهم
فيما اجمعوا عليه ولم يدل على انهم لم يحكموا الا عن دليل فافترقا وضعفه ان القول من غير دليل خطاء في نفس الامر
فلا يجوز صدوره من النبي عليه السلام بل لما دل الدليل على عصمته دل على ان قوله عن دليل د لو جاز ان يحكموا من غير مستند
لجاز لكل واحد فانهم انما اجمعوا على الحكم بان يقول كل واحد منهم به فلو جاز ذلك للآحاد لم يكن للجميع مزية في ذلك على
الآحاد اعترض بالمزية من حيث ان اجماعهم يكون حجة بخلاف قول كل واحد وبان جواز ذلك للآحاد حرم وخطا بعضهم
قول الناظر اليه لانه جائز للكل من غير ضم فلا كذلك فعل الجميع فانه جائز على الاطلاق وفيه نظر لان المستدل نفى المزية في

هذا الحكم الا في كونه حجة وتجويز ذلك لكل واحد شرط انضمام قول الآخر اليه مستلزم للدور لان منع قول الآخر انما يجوز لو جاز
للآخر ذلك القول وانما يجوز للآخر لو قال الاول وانما يقول هذا لو جاز له وهو مشروط بقول الآخر ه انعقاد الاجماع لا عن سند
اجتهاد لا يعلم انتسابها الى وضع الشارع وما لم يكن كذلك لا يجوز الاخذ به اعترض بانه ان اريد بعدم معرفة الانتساب
الى وضع الشرع انه لا يعرف بدليل شرعي فهو نفس النزاع وان اريد انه لا يعلم كونها منصبة لحكم الشرع فهو نفس الشيء
و لو جاز انعقاد الاجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى وصح الاجماع على اشتراط الاجتهاد
اعترض بان الاجتهاد شرط لا حالة الاجماع انما عنه هو المتنازع احتج المخالف بوجهين **الاول** لو انعقد الاجماع عن
غير دليل لم يحتج اليه فلا يبقى فائدة للاجماع **الثاني** الاجماع لا عن سند واقع كاجماعهم على بيع المراضاة واجرة الحمام والجواب
عن **الاول** انه يقتضي ان لا يصدر الاجماع عن سند والخصم قائلون به ولان فائدة الكشف عن وجود دليل في
المسألة من غير حاجة الى معرفته والبحث عن كيفية دلالته على الحكم ولان فائدته تحريم المخالفة وتقديمه على
غيره من الادلة ولانه ينتقض بقول الرسول صلى الله عليه وآله فانه حجة اجماعا مع انه لا يقول الا عن دليل وهو ما
يوحى اليه وعن **الثاني** يمنع الاجماع في تلك الصور عن غير دليل فجاز وجوده ولم ينقل استغناء بالاجماع عنه **البحث الثاني**
في انه لا يقع الاجماع الا عن دليل القائلون باشتراط السند في الاجماع اختلفوا فقالت الامامية وداود وابن جرير
الطبري انه لا يصح الاجماع الا عن دليل ولا يصح عن امارة كقياس واجتهاد وجوزه الاكثر لكن اختلفوا في الوقوع
نفيا واثباتا والمثبتون اختلفوا فقال بعضهم انه يكون حجة يحرم مخالفته وهم الاكثر منهم وقال آخرون لا يحرم مخالفته لفظه
وقال قوم الامارة ان كانت جلية جاز والا فلا لنا ... شرط في الاجماع وهو لا يتحقق الا عن دليل
قطعي **ب** يمتنع اتفاق الخلق مع كثرته ... والبقاع في لحظة واحدة على القول ... مع
اختلاف دواعيهم وخفاء الامارات واختلافهم في ... والبلاد كما يمتنع اتفاقهم في ساعة واحدة على ماكول واحد
والتكلم بلفظة واحدة بخلاف اتفاقهم على القول بالدليل والشبهة لقوة الدلالة وجريان الشبهة مجراها على من
مال اليها وبخلاف اجماع الخلق الكثير في الاعياد لتوفر الدواعي اليه **ج** لا يخلو زمان من الازمنة ولا وقت من الاوقات
من مجتهد يمنع من العمل بالقياس والرأي فلا يوافق في الحكم فلا ينعقد الاجماع فانه لا يتصور عن قياس
واصل القياس مختلف فيه **د** لو جاز ذلك لتناقض الاحكام لان الحكم الصادر عن الاجتهاد لا يفسق مخالفه ويجوز
مخالفته والحكم المجمع عليه بالعكس فلو صدر الاجماع عن الاجتهاد لاجتمع النقيضان **ه** الاجماع اصل من اصول
الادلة وهو معصوم عن الخطأ والقياس فرع يعرض له الخطأ ويمتنع اسناد الاصل المعصوم عن الخطأ الى
الفرع الجائز عليه الغلط وكيف يجوز اجماع الامة على ما يجوز فيه الخطأ وهو الاجتهاد اعترض على **ب** بالنقض
باتفاق الشافعية على قول الشافعي والحنفية على قول ابي حنيفة وليس بحجة لانهم ليسوا كل الامة فجاز الخطأ
عليهم بخلاف الجميع وعلى **ج** بان الخلاف في صحة القياس حادث ولا نجوز انه ... للعادة بالدلالة ... بحكم
بالامارة على اعتقاد انه ثبت بالدلالة او بالعموم بحمله الواحد فانه يجوز صدور الاجماع عنهما ومع وقوع الخلاف
فيهما وليس يجب لانكار القياس قد يقع من اكابر الصحابة على ما ياتي واشتباه المظنون بالمعلوم لا يبعد
عن مجتهد ومن ينكر العموم وخبر الواحد يمنع الاجماع بهما وعلى **د** ان تلك الاحكام المرتبة على الاجتهاد مشروطة
بان لا تصير المسألة اجماعية واذا صارت زال الشرط فزالت تلك الاحكام وليس يجب لذلك واحد منهم كما قال
بالحكم فلا يجوز مخالفته وكما صار الحكم مجمعا عليه باعتبار موافقة كل واحد منهم له كذا صار جواز المخالفة
مجمعا عليه احتج المخالف بالوقوع فان عمر شاور الصحابة في حد الشارب فقال علي عليه السلام انه اذا سكر هذى واذا
هذى افترى وحد المفتري ثمانون وقال عبد الرحمن بن عوف هذا حد واقل الحد ثمانون لا يخالفه احد فعلهم اجمعوا على

الحد

١٣٧

الحد ثمانون ثم انتصب ... سقطوا اما الاجماع عن نقله لانا نقول انه جائز لو لم ينصوا على مصرح الاجتهاد ولان ابا بكر اثبتوا امامته
بالقياس على تقديمه في الصلوة ثم اجمعوا عليها والجواب ان الاخبار الى ... مشعر بعلة الحكم وحكاية المقتضية لثبوته لا انه قياس
كيف وانكار القياس معلوم بالضرورة من مذهبه وهل حب ولا ذكره القائلون بها انه امامة ابي بكر لو كانت بالقياس
لم يتم لانكر القياس ولانه يمتنع قياس الاعظم على الادنى ويمنع الاجماع عليها **البحث الثالث** في الاجماع الموافق لخبر
اذا اجمعت الامة على حكم وجد في الاخبار ما يدل عليه قال ابو عبد الله البصري انه يدل على ان ذلك الاجماع لاجل ذلك
الخبر وقال ابو الحسن البصري ان كان الخبر متواترا وكان نصا لا يحتاج الى بحث وتأمل فالاجماع مستند اليه اذ يجوز مع
تواتره ان لا يتفقوا عليه مع علمهم لما يدل على الحكم ولا يجوز مع ظهوره ان يرجعوا الى الحكم سواه فيهم خبر فلما ولا
وان احتاج الى البحث والاستدلال لم يجب استنادهم اليه لامكان استنادهم الى متواتر هو اجلى واكتفى بالاجماع عن نقله
او استدل به بعضهم واستدل الباقي بخبر واحد او قياس وان كان احادا فان لم يعمل به السلف ظهر انه ليس الحكم
او بعضهم لاجله وبعضهم لغيره وان كانوا قد عملوا ... فان روي احادا اجوزنا صدقه فالاولى وانما يكون اجماعهم لاجله
وجوزنا كذبه فلا يعلم ان اجماعهم لاجله لكن صدقه مظنون وان نقل ظهوره بالتواتر جاز ان يجمعوا لاجله وقطع
على ذلك بان يقولوا اجمعنا لاجله او كنا متوقفين على الحكم باجمعهم او كان بعضهم حكم بخلافه فلما سمعوا الرواية رجعوا
ان يجمعوا لاجل غيره والاصل فيه ان اجتماع الدلائل الكثيرة على مدلول واحد جائز واذا ثبت هذا فلو اجمعوا على
مقتضى خبر الواحد لم يقطع على صدق الخبر لجواز ان يكون المصلحة في الحكم بالامر ... صدقه من الاخبار سواء كانت صادقة
او كاذبة ولا يلزم من كذب الخبر كذب الحكم **الفصل الخامس** في المجمعين وفيه مباحث **الاول** في انه يعتبر
في الاجماع ... الامة الى يوم القيامة اعلم ان ... الا المعصوم كغيره من الامم فعند الخصم
الدلائل السمعية مختصة في حق هذه الامة ومعنى الامام ... يجب في كل زمان وجود معصوم يكون قوله حقا
والادلة السمعية وردت بلفظتي المؤمنين والامة ولفظ المؤمنين للاستغراق لانه جمع محلى باللام الجنسية
واما الامة فانه يتناول جميع المنتمين ... في الاجماع اعتبار قول كل المؤمنين وكل الامة الا ما يخرج بالدليل
فان اكتفي بالبعض لم يكن اثباته بهذه الادلة بل بادلة اخرى وهذه الادلة كما لا تدل عليه كذا لا تمنع منه ولا
يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء المدلول وقد سوى اكثر الادلة واحتج آخرون على قبول اجماع العدد الكثير بانهم
اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في شيء من
غير قاطع فوجب تقدير نص قاطع فيه بخلاف اجماع اليهود والفلاسفة لا يقال انه اثبات للاجماع بالاجماع او اثبات
للاجماع بنص يتوقف عليه لانا نقول الذي يثبت به كون الاجماع مطلقا حجة انما هو ثبوت نص دل العلم بثبوت ذلك
النص مستفاد من وجود صورة من صور الاجماع مطلقا وهو الاجماع الثاني واما كان هذا الاجماع لوجود
النص القاطع علمنا قلناه ووجود تلك الصورة اعني الاجماع الثاني وعدد الثانيها على ثبوت ذلك النص لا يتوقف على
كون الاجماع مطلقا حجة فلا دور واما علم توقفه بوجود تلك الصورة فلان وجدانها مستفاد من التواتر لا من كونه
الاجماع حجة واما علم توقف دلالتها فلان دلالتها مستفادة من العادة وهو مبني على اشتراط عدد التواتر
وسياتي اذا تقرر هذا فنقول لا يشترط في الاجماع اتفاق امة الرسول صلى الله عليه وآله الى يوم القيامة لان الدليل على الاجماع دليل
على الاستدلال به ... فلا استدلال لا يبقى بعد يوم القيامة اجماعا لانقطاع التكليف ولا قبله لجواز حصول الحكم
البحث الثاني في عدم اعتبار قول الكفار لا خلاف في انه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة ولا بمخالفته
لان الادلة السمعية الدالة على كون الاجماع حجة وردت بلفظ المؤمنين ولفظ الامة وكلاهما لا يندرج الكافر فيهما
لانه ليس من المؤمنين والمفهوم من لفظ الامة في عرف شرعنا الذين قبلوا دين الرسول عليه السلام ولان الكافر لا يقبل

قوله فلا يعتبر في اثبات حجة شرعية ولا في ابطالها اذا عرفت هذا فاسباب الكفر ثلثة آ اعتقاد ما هو كفر كانكار الصانع
تعـ وصفاته والنبوة ٢ اعتقاد ما يبعد اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسوله ويلزمه انكار
ذلك من حيث التناقض ٣ فعل ما قد التوقيف انه لا يصدر الا من كافر كعبادة النيران والسجود للصنم وتحريق
سورة من القرآن وتكذيب بعض الرسل وانكار بعض الملائكة واستحلال ما عرف بالتواتر تحريمه وهذا الضبط
ظاهر عند الامامية اذ المعتبر في الاجماع عندهم انما هو قول المعصوم البحث الثالث في قول العامي ذهب الاكثر
الى انه لا اعتبار بقول العامي في الاجماع وقال القاضي ابو بكر لا ينعقد الاجماع مع خلافه لنا وجوه آ قول العامي
لا عن دليل ولا امارة قول في الدين فيكون خطأ فلو كان قول العالم المخالف له خطأ لزم اجتماع الكل على الخطأ
وان تعددت الجهة ب العصمة من الخطأ انما تتصور في حق من يتصور في حقه الاصابة والعامي لا يتصور في
حقه ذلك لان القول في الدين بغير دليل غير صواب قطعا ج اجمع الصحابة الخاصة والعامة على انه لا عبرة بقول العوام
د العامي ليس من اهل الاجتهاد فلا عبرة لقوله كالصبي والمجنون لان الامر لما كان قولهما حجة اذا استند الى الاستدلال
هـ يلزمه تقليد العلماء في الاجماع فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه و قول العامي في الدين بغير
عن دليل خطأ مقطوع به والمقطوع بخطائه لا تأثير لموافقته ولا لمخالفته ز الامة انما عصمت عن الخطأ في استدلالها
لان اثبات الاحكام الشرعية من غير دليل خطأ والعامي ليس من اهل الاستدلال فلا يتصور ثبوت العصمة في حقه
وفي آ نظر لان تخطية العالم في الحكم مغايرة لتخطية العامي في القول بغير دليل وذلك يستلزم تخطية كل واحد
لا فيما اتفقوا عليه فيكون بمنزلة الثالث [illegible] انما هو حجة عند الامامية واعترض [illegible] ب باحتمال
ان يكون العامي لا يتصور منه الاصابة لو انفرد [illegible] تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته [illegible] في اقوالهم
ولا شك في ان العامي مصيب في موافقته للعلماء [illegible] فهذا حجة ان يكون موافقته شرطا في جعل الاجماع حجة وفيه
نظر لان قول العلماء ان كان حقا لم يعتبر موافقة العامي فيه فاستحال جعلها شرطا في كونه حجة بل شرط كونه حجة كونه
حقا وان كان خطأ لم يصر بموافقة العامي حقا فلا يكون شرطا في كونه حجة وعلى ج منع اجماع الصحابة عليه وعلى
د انه وان كان لا بد في الاجماع من الاستدلال لكن من اهل الاستدلال لا مطلقا مع وعلى هذا امكن ان يكون
موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطا في جعل الاجماع حجة وان لم يكن العامي مستدلا ولا يلزم من عدم اشتراط
موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة لما بينهما من التفاوت في قرب الفهم في حق العامة الحق
للتكليف وبعده في حق الصبيان والمجانين المانع من التكليف وفيه نظر فان الاجماع اذا توقف على الدليل وجب الرجوع
اليه سواء انضم اليه قول العامي او لا فان انضمام قول العامي لغوا في كطلوع الشمس معه وكما لا يجوز جعل طلوع الشمس
شرطا فكذا انضمام قول العامي وعلى هـ انه وان كان يجب على العامي الرجوع الى اقوال العلماء فليس في ذلك
ما يدل على ان اقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز ان يكون الاحتجاج باقوالهم
على من بعدهم مشروطا بموافقة العلماء لهم وان لم يكن ذلك شرطا في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون وفيه نظر
لان قول العامي ليس بحجة الا بانفراده ولا مع انضمامه فالعبرة في قول العلماء خاصة فلا يجوز ان يكون شرطا
في اصله وعلى و انه قول العامي في الدين من غير برهان كان خطأ لا يمنع من كون موافقته للعلماء في اقوالهم
شرطا في الاحتجاج بها على غيرهم وفيه نظر فان ما يعلم كونه خطأ لا يجوز جعله شرطا في الحجة وعلى ز ان العامي
وان لم يكن من اهل الاستدلال فلا يمتنع ان يكون موافقته من غير استدلال شرطا في كون الاجماع حجة وفيه نظر لم
الكلام عليه احتج المخالف بان ادلة الاجماع تقتضي وجوب متابعة الكل الذي من جملته العامي ولا يمتنع ان تكون
العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ولا تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض لا ثاتا

للكل

١٣٨

للكل لا يجب كونه ثابتا للبعض والجواب ان الخطاب متناول لكل ان لم يقتض انه لا يجب متابعة غيرهم ولان العامي في العلم حجة كالصبي
والمجنون وادلة الاجماع المقتضية لوجوب الاتباع تقتضي وجوب متابعة العلماء وجب انه لوليه البحث الرابع في اشتراط
اجماع كل فن باهله ذهب المحققون من الجمهور الى ان المعتبر في الاجماع في كل فن اهل الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكن مجتهدا
في غيره فمسائل الكلام يعتبر في اجماعها اتفاق المجتهدين في علم الكلام ومسائل الفقه يعتبر في اجماعها اتفاق المجتهدين في
علم الفقه ولا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالعكس بل كل مجتهد في فن من الفنون يشترط موافقته في ذلك الفن والعارف بمسائل
الفرائض خاصة يشترط موافقته في علم الفرائض الخ ولا عبرة بالفقيه الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد
من كل فن لاهله كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه فلا عبرة بقولهم اما الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا لم يكن حافظا
للاحكام فان خلافه معتبر عند المحققين لتمكنه من الاجتهاد الذي هو طريق الى التمييز بين الحق والباطل خلافا لقوم البحث
الخامس في عدم اشتراط عدد التواتر اختلف الناس في ذلك فمن اخذ الاجماع من دليل العقل واستحالة الخطأ بحكم
العادة كالجويني فيلزمه الاشتراط ومن اخذه من السمع اختلفوا فمنهم من شرط ومنهم من لم يشترط وهو الاشهر لنا ان
الادلة للمؤمنين وللامة ان قلوا لانهم معصومون وان بلغوا العدد [illegible] الى الواحد احتج المخالف بوجوه آ
اذا نقص عددهم لم يعلم ايمانهم بقولهم فضلا عن غيره ب لو نقص عدد المسلمين والعباد عن عدد التواتر ادى الى
انقطاع التكليف فان التكليف يدوم بدوام الحجة والحجة تقوم بخبر التواتر عن اعلام النبوة وبعد وجود النبي عليه السلام
وتكذيبه بالنبوة والكفار لا يقومون بنشر اعلام النبوة بل يجتهدون في طمسها والسلف مجمعون على دوام التكليف الى
يوم القيمة والجواب عن آ انا نعلم ايمان الواحد [illegible] على انه آت في الكثير على ما تقدم وعن الثاني
ان قلنا ان اهل الاجماع هم اهل الحل والعقد فلا يلزم من [illegible] عن عدد التواتر انقطاع الحجة بالتكليف لامكان
حصول المعرفة بذلك من اخبار المجتهدين والعامة جميعا اذ ليس من شرط التواتر ان يكون ناقله مجتهدا وان قلنا ان
العوام داخلة في الاجماع ومع ذلك نقص الجميع دون عدد التواتر فلا يلزم ايضا انقطاع عن ذلك لامكان ان يدل الله
تعالى ذلك باخبار المسلمين والكفار معهم وان لم يعترفوا بالنبوة لكن يخبرون بظهوره ووجود معجزاته وانه يعجز
معجزا ويخبر العدد القليل المحتف بالقرائن المفيدة للعلم لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي يقومون بالحق حتى ياتي امر الله
اما الواحد فقد اختلف فيه فقال بعضهم انه حجة ممتنعة لانه اذا لم يوجد سواه صدق عليه اسم الامة لقوله تعالى
ان ابرهيم كان امة ومنهم من منع لان الاجماع مشعر بالاجتماع وانما يكون بين اثنين فصاعدا
البحث السادس في عدم اشتراط كون المجمعين من الصحابة ذهب المحققون الى ان الاجماع لا يختص بالصحابة
بل اجماع كل عصر كان حجة وخالف داود واتباعه من الظاهرية وقالوا ان اجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة
وانما الحجة اجماع الصحابة خاصة لنا ان ادلة الاجماع وهي الكتاب والسنة والمعقول تتناول اهل كل عصر لان قوله سبيل
المؤمنين يجب اتباعه ولانهم امة محمد عليه السلم فيدخل تحت قوله لا تجتمع امتي على خطأ كنتم خير امة ولان العادة تحيل
اجتماع الخلق العظيم على الكذب ولان المعصوم موجود في كل عصر احتجوا بوجوه آ ادلة الاجماع انما تناولت الصحابة لان
قوله خطابكم كنتم خطاب مواجهة فلا يتناول الا الحاضرين وكذا قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين لان من سيوجد بعد
لا يصدق عليه في الحال انه مؤمن فلا يتناول الا من كان مؤمنا حال نزولها فلا يجوز القطع بان اجماع غيرهم حجة
لعدم الدليل عليه ب اجماع التابعين ان كان لغير قياس فهو باطل لانه ليس بحجة عند الكل فلا يكون طريقا الى وجود
الاجماع من الكل وان كان لنص فهو انما وصل اليهم من الصحابة فكان اجماع الصحابة على ذلك الحكم اولى لانه نقل
اجله فلما لم يوجد علم عدمه ج يشترط في الاجماع اتفاق كل اهل العصر وذلك لا يحصل الا مع المشاهدة والعلم بقول
كل واحد وموافقته للباقين وهو ممتنع لانتشارهم في الارض فانما يتم في زمن الصحابة لانحصارهم وقلتهم د

اجمع الصحابة على تسويغ الاجتهاد في كل ما لم يجمع عليه فالمسألة التي لم يجمع الصحابة عليها محل الاجتهاد باجماع الصحابة
فلو اجمع التابعون فيها على حكم خرجت من محلية الاجتهاد فتصادم الاجماعان ه اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اجمع الباقون
على احدهما لم يصر القول الثاني مهجورا على ما تقدم في المسائل السابقة وحجة نقول المسألة التي اجمع القائلون عليها جاز
ان يكون لبعض الصحابة فيها قول بخلاف قول التابعين ولم ينقل الينا فلا يثبت الاجماع [illegible] هذا الباب يقتضي
عدم نفي شيء من النصوص لاحتمال تطرق النسخ والتخصيص ولم ينقل لانا نقول الفرق ان اجماع التابعين مشروط بعدم
قول الصحابة بخلاف قولهم فالشك فيه شك في شرط الاجماع فيكون شكا في الاجماع والاصل بقاؤه على العدم اما النص
فظاهر اللفظ يقتضي العموم والشك فيه في ارادة المراد والاصل عدم طريانه فافترقا و الادلة شاملة لاتباع كل المؤمنين
وكل الامة وليس التابعون كل الامة فان الصحابة لم يخرجوا بموتهم عن الامة ولذلك لو خالف واحد من الصحابة فيما اجمع
عليه التابعون لا يكون قول جميع الامة فلا يجوز الاخذ بقول الصحابي [illegible] لان خلاف بعض الصحابة يمنع اجماع التابعين
فقيل [illegible] لانه بالموت لم يخرج عن الامة [illegible] الصحابة لانا نقول مقتضى الدليل ذلك
[illegible] التابعين كمن بعدهم الى يوم القيامة لكن اعتباره يرفع الانتفاع بالاجماع فتمتنع ووصف الكلية لمن في
الوجود دون الصحابة خاصة ز الاصل عدم الرجوع الى قول احد سوى الصادق المعصوم لتطرق الخطا والكذب الى
من عداه لكن النبي عليه السلم اثنى على اصحابه بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وذم الاعصار المتاخرة بقوله عليه السلم ثم يفشو الكذب [illegible]
الوجه ثم حلفه على ما لا يعلم ويشهد قبل [illegible] الاجماع على قول الصحابة ح [illegible]
الامة من هو غايب لم ينعقد الاجماع دونه [illegible] الخلاف [illegible] لكونه لو كان حاضرا لكان له
قول فكذلك التابعين من الصحابة يوقبل التابعين ط لكلهم شاهدوا النبي عليه السلم والحضور في هذا الوجه فلهم مزية على
غيرهم والجواب عن ا انه يقتضي انه لو مات واحد من الحاضرين عند نزول الاية خرج اجماع الباقين عن كونه حجة
وذلك يفضي الى سقوط العمل بالاجماع لا يقولون به ويقتضي ايضا ان لا ينعقد خلاف من اسلم بعد نزولها الحوجة عن
الخاطبين وعن ب جاز ان يعتمد اجماعهم عن نص نقله بعض الصحابة ولم يعلم به الباقون لعدم حدوث الواقعة عندهم
ولم يحتجوا عنه او بعضهم عن ذلك النص وبعضهم عن قياس واجتهاد وعن ج يمنع عدم معرفة كل المجتهدين فانهم
مشهورون معروفون نعم لو ادعيتم عدم العلم لكن التقدير حصول الاجماع فيكون حجة ولا نزاع في التقدير وعن د يمنع الاجماع
على تسويغ الاجتهاد سلمنا لكنه مشروط بعدم تخلف اجماع اخر وعن ه بانه يتعرض في الصحابة في مسألة الاحتمال الذي يجوز
اذا مات قبل وفات النبي عليه السلم له قول فلا يكون اجماع الباقين حجة وفيه نظر لعدم اعتبار الاجماع واتفاق الصحابة
في زمن النبي عليه السلم بل بعد وفاته وعن و ان الماضين من الصحابة الذين لا يعتبروا المستقبل لا يعتبروا الاول لم ينعقد اجماع
بعد ان استشهد حمزة وقد اعتبروا بعده اجماع الصحابة بعده رسول الله صلعم وانه يبعد جعل من مات بعد النبي عليه السلم فيكون
وصف الكلية حاصلا لكل الموجود في كل الوقت ويمنع جواز المصير الى قول الصحابي في مسألة المخالف لاجماع التابعين
وعن ز ان ادلة الاجماع لا يفرق بين اهل عصر وعصر ومدح الصحابة لا يقتضي ذم غيرهم وذم الاعصار المتاخرة يقتضي
ظهور الفساد والكذب لا خلو كل عصر من يقوم بالحجة بقوله وعن ح انه ينتقض بالصحابة فانه لو مات واحد
منهم انعقد اجماع الباقي ولو كان غايبا لم ينعقد لامكان ان الغايب في الحال له اهلية القول والحكم والموافقة والمخالفة
بخلاف الميت وعن ط لا نزاع ان ذلك يوجب لهم مزية في كون قولهم حجة دون غيرهم الفصل السادس في احكام
الاجماع وفيه مباحث الاول فيما يظهر ما ثبت بالاجماع قد ثبت ان الاجماع حجة على الاحكام الشرعية ويجوز ان
يكون حجة في الاحكام العقلية لعموم الادلة ولا يجوز ان يكون حجة في كل الاحكام للاستلزام الدور لان من الاحكام

ما هو متقدم في حقيقة الاجماع فلو اثبت به دار والحاصل ان كل ما لا يتوقف العلم بكون الاجماع حجة على العلم به امكن اثباته
بالاجماع وكل ما لا يتوقف امكن ثبوته فاثبات الصانع وكونه عالما قادرا عالما بكل معلوم والنبوة لا يمكن اثباتها بالاجماع
لتوقف كونه حجة عليها اذ كونه حجة انما عرف بالسمع المتوقف على هذه المطالب اما حدوث الاجسام فيمكن اثباته به لامكان
اثبات الصانع بحدوث الاعراض ثم يعرف صحة النبوة ثم يعرف به كون الاجماع حجة ثم يعرف به حدوث الاجسام ويصح
اثبات الوحدانية بالاجماع لامكان العلم بصحة الاجماع قبل العلم بوحدانيته اما الامامية فلما كان دليل الاجماع عندهم
كون المعصوم داخلا فيه امكن اثبات هذه المطالب كلها بالاجماع البحث الثاني في الاجماع في الامور الدنيوية اذا
اجمع اهل العصر على امر يتعلق بالدنيا كالاجماع على ما يتفق عليه من الاراء في الحروب وتدبير الجيوش وترتيب امور الرعية
كتدبيرهم الحرب الا في الموضع الفلاني هل يكون حجة يحرم مخالفته ام لا اختلف قول قاضي القضاة فيه فتارة يمنع المخالفة
وهو مذهب السيد المرتضى وطايفة اخرى وتارة سوغها وهو مذهب اخرى احتج الاولون عموما بادلة الاجماع وان
الامة معصومة عن الخطا ويجب اتباعهم في الذي اجمعوا عليه فيحمل على عمومه لعدم المخصص احتج الاخرون بان حالهم
ليس اعظم من حال النبي عليه السلم وذلك عام لحجة ان ارادوا انها المخالفة معناه فان ارادوا تاكيد المعرفة فهو كذلك
ابو الحسين الفرق ان النبي عليه السلم يمنع عليه الخطا فيما دل المعجز عليه وهو امور الدين وذلك لا يتعلق بامور الدنيا
وليس كذلك الامة وهو بناء على عدم عصمته عليه السلم وقد بينا انه معصوم في علم الكلام البحث الثالث في الاجماع
في الاديان السالفة اختلف الاصوليون في الاجماع في الاديان السالفة هل كان حجة ام لا على قولين منهم من قال انه
حجة وهو قول من اثبت الاجماع بالدليل العقلي [illegible] والامامية ايضا قالوا به لوجود المعصوم
عندهم [illegible] واما من اثبت الاجماع بالدلايل السمعية [illegible] توقفا لعدم دليل عقلي وسمعي على كل واحد من
كلي النقيض فمنهم من توقف للشك وبعضهم جزم بالمنع [illegible] هذه الامة على ساير الامم السالفة مع انا نقول
لا نعلم مجهولا عليهم البحث الرابع في انه لا يجوز تخطية الامة في الاحكام المتعددة اذا انقسمت الامة
الى قسمين وقال كل قسم حكما على التقابلين في مسئلتين متعددتين هل يجوز تخطية كل قسم في مسئلة والاخرى
في الاخرى كما لو قال نصف الامة بان القاتل لا يرث والعبد يرث وقال النصف الاخر بان القاتل يرث والعبد لا يرث
في ذلك قال الاكثر على عدم الجواز وهو قول الامامية لان المعصوم داخل في احد القسمين وقوله صواب في الحكمين واحتج
الاخرون بان خطاهم في مسئلتين لا يخرجهم عن الاتفاق على الخطا وهو منفي عنهم احتج المجوزون بان الممتنع
الخطا على الامة البعض والمخطي في كل واحدة من المسئلتين بعض الامة البحث الخامس في امتناع الكفر
على الامة هذا على مذهب الامامية ظ لامتناع الارتداد على المعصوم واما غيرهم فقد اختلفوا قال الاكثر على
ذلك ايضا لانه لو اوجب علينا اتباع سبيل المؤمنين وهو مشروط بوجودهم وقال الاتيم الواجب المطلق
لا به فهو واجب هذا اذا حملنا لفظ المؤمنين على الايمان بالقلب اما اذا حملناه على التصديق باللسان كما
الظاهر ونصب الاية دالة على ان المصدقين في الظاهر لا يجوز اجتماعهم على الخطا وهو يمنع من اجتماعهم على
الكفر وفيه نظر لان وجوب الاتباع ليس مطلقا بل مشروط بوجود المتبوع اذ هو المفهوم من الاتباع فلا يلزم
وجوب شرط الوجوب بل شرط وقوع الواجب احتج الاخرون بانه جايز على كل واحد فكان جايزا على الجميع
والادلة لا تشملهم حينئذ لانهم خرجوا بذلك عن كونهم امة محمد عليه السلم وعن كونهم مؤمنين فيبطل الاستدلال
بقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على خطا وبقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وبقوله كنتم خير امة وهذا لا يتصور عند
الامامية كما بيناه البحث السادس في جواز اشتراك الامة في عدم العلم بما لم يكلفوا به اختلف الناس
في ذلك قال الاكثر على جوازه لان عدم العلم بذلك الشيء اذا كانوا ما لم يلزم من اجتماعهم عليه محذور ما حجة

بانهم لو اجمعوا على عدم العلم بذلك الشيء اذا لم يخرج لكان عدم العلم به سبيلا لهم فكان يجب اتباعهم فيه حتى يحرم تحصيل
العلم به ومن هذا الباب احكام وجود خبر او دليل لا معارض له وتشترك الامة في عدم العلم به والملازمة انه لم
فالو جاز ان كان علمهم موافقا لمقتضاه لعدم تكليفهم بمعرفة ما لم يبلغهم ولم يخطئهم وقولهم يتبع غير سبيل المؤمنين
لا ينافيه لان المعصوم من اتباع غير سبيل المقصود وعدم العلم ليس مقصودا فلا يكون سبيلا فيجوز انتفاؤه وانما النهي
في عمليه كيف والنزوع لا يجب على الحكم بادلة الشرعية اما لو عملوا على خلافه فانه يمتنع لما فيه من اجماع الامة على الخطأ

البحث الرابع في ان الاخذ بالاقل ليس للاجماع اختلف الناس في دية الذمي فقال قوم انه مثل دية المسلم وقال
آخرون انها نصفه وقال آخرون انها ثلثه وعند الامامية ثمانمائة درهم وقال الشافعي بالثلث فهو الاقل فظن الجمهور
مجمع عليه عندهم قيل انه تمسك فيه بالاجماع اذ القول بالكل والنصف مشتملان على الثلث وليس بصحيح لان الحصر في الثلث
مشتمل على حكمين وجوب الثلث ونفي الزيادة ولا قائل انه كان مجمعا عليه فالثاني ليس كذلك بل يستفاد اما من دليل او
من ما بالزمه وليس كذلك من الاجماع

الفصل السابع في حكم الاجماع وفيه مباحث **الاول**
في حكم جاحده اختلف الناس في جاحد الحكم المجمع عليه فقال قوم من الفقهاء انه كافر مطلقا وقال آخرون لان
اصل ادلة الاجماع لا تفيد العلم فيما يرجع عليها اولان لا يكون كذلك فعلى نفي الظن وجاحد المظنون ليس بكافر اجماعا
سلمنا كونه معلوما لكن العلم به غير داخل في ماهية الاسلام والا لوجب على الرسول عليه السلام ان لا يحكم باسلام احد حتى
يعرفه كون الاجماع حجة ولما لم يعرف ذلك ولم يصرح بهذه المسألة طول عمره علمنا عدم دخوله في الاسلام واذا لم يكن
العلم باصل الاجماع معتبرا في الاسلام فكيف [illegible] الاجماع داخلا في مفهوم الاسلام كا
لعبادات الخمس واعتقاد التوحيد والرسالة [illegible] **البحث الثاني** [illegible] انعقاد
اجماع بعد اختلاف ذهب الاكثر الى امتناع انعقاد الاجماع بعد اجماع سابق يخالفه وجوزه ابو عبد الله البصري
لنا ان احدهما يكون خطأ فلا يجمع الامة عليه احتج بامكان اجماع الامة على قول بشرط عدم طريان اجماع آخر
لكن اهل الاجماع لما اتفقوا على ان جميع ما اجمعوا عليه يجب دوام العمل به امتنع هذا الجائز وعلى الثاني على مذهبنا
لوجود المعصوم فيهما واما الزيدية [illegible] وفخر الدين قوى مذهب البصري وهو خطأ لان تجويزه يقتضي تطرق
الخطأ الى الاجماع لوجوب الدوام فلا يستقر الاجماع البتة ولا يمكن الاستدلال به **البحث الثالث** في ان الاجماع اذا عارضه
قول الرسول عليه السلام اعلم انه يمتنع تناقض الادلة فكل من الاجماع وقول الرسول عليه السلام دليل قطعي فان علم ان
قصد الرسول عليه السلام بكلامه ظاهره وكذا اهل الاجماع وتنافيا امتنع ذلك فان علم ان احدهما اراد الظاهر
وجهلنا الآخر قدمنا ما علم ظاهره وتأولنا الآخر لانه اولى من حذفه وان لم يعلم ان واحدا منهما اراد ظاهره فان
كان احدهما اخص خصصنا به الآخر جمعا بين الدليلين والا لعلمنا انا نقطع ان النبي عليه السلام والامة اراد احدهما
بكلامه غير ظاهره لكنا جهلنا تعيينه فتنافيا قطعا ووجب الرجوع الى غيرهما

المقصد التاسع في الخبر وفيه
فصول **الفصل الاول** فيما هيته وفيه مباحث **الاول** في لفظ الخبر لفظة الخبر تطلق على القول
المخصوص وعلى غيره من الاشارات والدلائل كقوله تخبرني العينان ما القلب كاتم وقوله فكم لظلام الليل
عندكم من يد تخبر ان المانوية تكذب وقول المعري نبي من الغربان ليس على شرع يخبرنا ان الشعوب تصدع
وهو حقيقة في القول المخصوص اجماعا ومجاز في غيره لتبادره الى الذهن دون الثاني في قولنا اخبر كذا
وفلان مخبر وانما قلنا انه هو استعمال اللفظ في حقيقته دون مجازه وهو عند بعض الاشاعرة مشترك بين القول
المخصوص والمعنى القائم بالنفس وعند آخرين انه مجاز في الثاني حقيقة في الاول لتبادره الى الفهم دون الثاني
واما عند المعتزلة فانه حقيقة في القول وليس مستعملا في الثاني لا حقيقة ولا مجازا لعدم الثاني عندهم والبحث في

ذلك موكول الى علم الكلام **البحث الثاني** في انه هل يحد ام لا اختلف الناس في ذلك فذهب قوم الى انه لا يحد
لانه ضروري وقال آخرون انه يحد وانه معلوم بالاكتساب احتج الاولون بوجهين **الاول** كل عاقل يعلم بالضرورة
معنى قولنا انا موجود انا لست بمعدوم وان الشيء الواحد لا يوصف بالوجود والعدم ومطلق الخبر جزء من هذا الخبر
الخاص والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفا على الاكتساب كان تصور الخبر
الخاص موقوفا عليه ولم يكن ضروريا هف **الثاني** كل عاقل يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر
ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الامر ولولا ان هذه الحقائق متصورة بالبديهة لم يكن الامر كذلك
لا يقال الخبر نوع من الالفاظ والالفاظ انواع الالفاظ ليست بديهية التصور فكيف يكون تصور ماهية الخبر بديهيا
لانا نقول حكم الذهن بين امرين بان احدهما هو الآخر او ليس كذلك معقول واحد لا يختلف باختلاف
الزمان والمكان ويدركه كل احد من نفسه ويفرق بينه وبين الاحوال النفسانية كالالم واللذة والطلب واذا ثبت
هذا فالمراد من الخبر ان كان هو الحكم الذهني فلا شك في ان تصوره في الجملة بديهي وان كان المراد منه اللفظ الدال
على هذه الماهية فلا اشكال ايضا لان مطلق اللفظ الدال على البديهي التصور يتصوره بديهيا وفي الاول
نظر من وجوه **أ** منع كون المطلق جزءا من الخبر الخاص لانه مطابق في نفس الامر او لا واياما كان لم يصدق على الآخر
والانقسام [illegible] باعتبار الجزئيات لا الماهية فهو عارض **ج** منع استلزام بداهة الكل بداهة الجزء لصدق
الاول باعتبار [illegible] **د** وفي الثاني نظر فان الحكم [illegible] بداهتهما فانا نميز بين وجود الجن والملك
وعدمهما [illegible] النفس وعدمها [illegible] انه ضروري [illegible] دليل على ان العلم به غير ضروري
لان [illegible] الذي لا يفتقر الى العلم به [illegible] وما يفتقر الى ذلك فهو نظري لا ضروري
فيما ذكرناه تنبيه لا دليل ومن الضروريات [illegible] لكن الخبر المطلق ليس جزءا من الخبر الخاص [illegible]
لانحصار الاعم في الاخص والتفرقة بين الامر والخبر انما يصح بعد العلم بهما ثم نعلم التفرقة بين ما يحسن الاستدلال
في نفسه من طلب الفعل والنسبة بين امرين على وجه خاص وليس هو العلم بحقيقة الامر والخبر فان حقيقة الامر والخبر
المعلوم الخاص كان عودا الى التحديد ثم انه يقتضي استغناء الامر عن التحديد كاستغناء الخبر وهذا السؤال
لازم وهذا على الخبر [illegible] لان الاستدلال على انه ضروري ليس استدلالا على الضروري بل على صفته وهو كونه ضروريا
وهو يعترف له فكون الشيء ضروريا جاز ان يكون كسبيا وكون العام ليس جزءا من الخاص لعدم انحصاره فيه غلط فان
الجزء قد يكون اعم وتفسير اللفظ ليس بحد له وقال الآخرون انه يحد لان العلم به لا يجري مجرى العلم بالبديهيات وباقي
الضروريات والحق الاول والضرورة قاضية به **البحث الثالث** في حده اختلف القائلون بان الخبر يحد
في حده فقال الجبائيان وابو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وغيرهم من المعتزلة الخبر هو الكلام الذي
يدخله الصدق والكذب واورد عليه اشكالات **الاول** الصدق والكذب نوعان من الخبر والجنس جزء من
النوع لا يمكن معرفة النوع الا به فتعريفه بالنوع دور **الثاني** الصدق والكذب من الاعراض الذاتية لمطلق الخبر
ولا يمكن تعريفه بالعرض الذاتي لا بد من ذكر موضوعه في حده **الثالث** ان عطف بين الصدق والكذب بأو لزم الشك
في الحد فهو يحدد [illegible] وان عطف بالواو انتفى المحدود اذ الصدق والكذب متقابلان لا يجتمعان في شيء واحد **الرابع**
خبر الله تعالى وخبر رسوله صدق قطعا ولا يمكن دخول الكذب فيه **الخامس** قول القائل محمد ومسيلمة صادقان
خبر وليس صادقا ولا كاذبا **السادس** لو قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يوجد منه سوى هذا
الكلام لم يكن صادقا فيه والا لكان كاذبا فيه فيجتمع النقيضان ولم يكن كاذبا والا لكان بعض افراده صادقا
فليس هذا الفرد وكذا لو كانت جميع اخباراته كاذبة وقال كل كلامي كذب بل لم يكن كذبا الا الصدق في بعضها

والعرض خلافه ولا صدقا لانه من جملة اخبار الله والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فان
التعريف قد يكون للماهية وقد يكون للاسم وتعريف الخبر بالمعنى الثاني وهو انما يتم لو قلنا انه ضروري واما التفصيل
فالجواب عن ا ان النوع يتوقف معرفته على معرفة الجنس اذا كان معرفته تامة اما الناقصة فلا وعن ب ان
الموضوع خارج عن ماهية العرض الذاتي فيكون التعريف به رسما لا حدا والرسوم لا تنحصر في شيء بعينه وعن ج
ما في القضاء بان الخبر معلوم لنا فما ذكرناه لم يقصد به تعريف الخبر بل تمييزه عن غيره من اساليب الكلام فاذا
عرفنا الصدق والكذب بالخبر فلا دور واعترض بانه اذا كان تمييز الخبر عن غيره انما يكون بالنظر الى الصدق والكذب
فتمييز الصدق والكذب بالخبر دور بل لو قيل ان الصدق والكذب لما كان داخلا في حد الخبر وتمييزه فلازم ان
الصدق والكذب مفتقر في معرفته الى الخبر بل الصدق والكذب معلوم بالضرورة لكان اولى وفيه نظر لان تمييز الخبر
بالصدق والكذب وتعريف حقيقة الصدق والكذب بالخبر لا يقتضي الدور واحتياج الخبر الى المعرفة يستلزم احتياج
الصدق والكذب اللذين هما نوعا منه اليه وعن ج ان المراد قبوله لاحدهما فلا شك وعن د ليس المراد من دخول
الكذب فيه الدخول بالفعل بل القبول وهو ثابت في كل خبر باعتبار النسبة الحكمية لا من حيث صدوره عن صادق وقوله
محمد رسول الله ثم من حيث انه خبر لا بالنظر الى كلام المخبر يحتمل الامرين وهو بيّن في امتناع دخول الكذب فيه بالنظر الى
المخبر لا خلاف في الاعتبار فلا يخرج انه لم صدقه بل احدهما وعن ه قال ابو علي الجبائي انه كاذب لانه يفيد
صدق احدهما في حال صدق الآخر وكانه قال [illegible] صادق في حال صدق الآخر وليس بجيد لان الكلية لا تستلزم
المصاحبة نعم هو كاذب باعتبار انه اضاف [illegible] قال ابو هاشم انه كخبرين [illegible]
الصدق الى الرسول على الكل ولا اجزائه [illegible] خبران لا يوصفان بالصدق والكذب [illegible]
بالصدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خبر وليس بجيد لانهما خبران في الحقيقة وكل واحد منهما يوصف بالصدق
او الكذب لكن احدهما صادق قطعا والآخر كاذب قطعا وقال القاضي عبد الجبار المراد من قولنا ما دخله الصدق
او الكذب ان اللغة لا تمنع ان يقال للمتكلم به صدقت او كذبت واعترض بان حاصله يرجع الى التصديق والتكذيب
وهو غير الصدق والكذب في نفس الخبر فان اهل اللغة انما يسوغون لمكيهما كاذبا في نفس الامر وصادقا
وليس كذلك فيما نحن فيه فان قول القائل هذا صدق يتضمن تصديقه في اضافة الصدق الى مسلمه وذلك يمنع من
عدم صدقه ممتنع وليس بجيد فانه يحتمل لاحدهما من حيث انه خبر ويتصف بهما في نفس الامر وقال ابو عبد
الله البصري انه كذب لانه اضاف اضافة الصدق اليهما مع عدم اضافته اليهما وهو الوجه الذي اخترناه في
الجواب فتح واعترض بانه اذا كان كاذبا لا يدخله الصدق وقيل الخبر ما يدخله الصدق والكذب وليس بجيد لانا
لا نريد اضافة الامرين معا في كل خبر بل احدهما وعن و ان الصدق والكذب انما هو عرضان يخبر بخبر فيه المخبر عنه حتى
يتصور فيه المطابقة فيحكم بصدقه وعدمها عادلها فيحكم بكذبه وهذا انما يكون اذا دخله الصدق والكذب
وقيل في حد الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب وافادة ما يقال لقائله انه صادق او كاذب واعترض بان التصديق
والتكذيب عبارة عن الاخبار عن كون الخبر صدقا او كذبا فقولنا الخبر ما يدخله التصديق والتكذيب جار مجرى
ان يقول الخبر هو الذي يجوز الاخبار عنه انه صدق او كذب فيكون تعريفا للخبر بالخبر وبالصدق والكذب والاول
تعريف الشيء بنفسه والثاني باطل لما عرفت الاستدلال قال ابو الحسين الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر
من الامور اثباتا او نفيا واحترز بنفسه عن الامر فانه يفيد وجوب الفعل لا بنفسه لان ماهية الامر استدعاء الفعل
والصيغة لا تنبئ الا عن هذا القدر ثم انها تفيد كون الفعل واجبا تبعا لذلك وكذا القول في دلالة النهي على قبح الفعل
واما قولنا هذا الفعل واجب او قبيح فانه يفيد تصريحه تعلق الوجوب او القبح بالفعل واعترض عليه بوجوه الاول

الوجوه

الوجوه عليه نفس المحمية فانا اذا قلنا السواد موجود كان خبرا مع انه لا يفيد اضافة شيء الى شيء آخر لا نفيا ولا اثباتا
يلزم من قولنا الى امر آخر ونحن قلنا الى امر وهو اعم من ان يكون آخر او نفسه فان معنى السواد موجود المسمى بلفظ السواد هو المسمى بلفظ
الموجود لانا نقول الاضافة مشعرة بالتغاير ولولا اعتباره لدخل اللفظ المفرد في الخبر ولا نزاع ليس في الاخبار عن الشيء بل
عن وجوده وحصوله في نفسه ومعلوم انه من عرف ماهية المثبت امكنه الشك في وجوده وفيه نظر يمنع كونه خبرا ان
جعلناهما بمعنى واحد لتنزله منزلة الانسان بشر لا اذا عني النسبة الثاني اذا قلنا الحيوان الناطق يمشي اقتضى نسبة
الناطق الى الحيوان مع انه ليس بخبر لعرفا لعدم [illegible] بين الخبر والوصف لا يقال انه يدخل في الحد بحيث معه الكلام [illegible]
لانا نقول ان عنيت تمام الكلام افادته للمقصود دخل النعت لافادة قولنا الحيوان الناطق معناه تاما وان عنيت افادة تمام
الخبر توقف على معرفة الخبر فيلزم الدور وفيه نظر لان المراد من الاضافة نسبة الاثبات او النفي واعترض بارادة [illegible] السكوت عليه
الثالث انه تعريف دوري لان النفي الاخبار عن عدم الشيء والاثبات الاخبار عن وجوده البحث الرابع في انه هل يشترط
في الخبرية الارادة قال السيد المرتضى وابو الحسين لا بد في الخبر من الارادة على معنى ان الصيغة لكونه خبرا استعمل في [illegible]
الارادة ولا يشترط الارادة في كون الخبر على صيغة الخبر واحتجا بان هذه الصيغة قد تصدر عن الساهي والحاكي والنائم بخلاف
الامر كقوله اعتدوا [illegible] الجروح قصاص واذا كانت صالحة للخبرية وغيرها لم تنصرف الى احد الامرين دون الآخر الا لمرجح وهو
الارادة او العلم [illegible] وقد تقدم مثله في باب الامر ايضا قال الجبائيان ان صيغة الخبر حال كونها خبرا صيغة
حال [illegible] الارادة [illegible] الاشاعرة فانه لا معنى لكون الصيغة خبرا الا انا نلفظ بها باللفظ وكان مقصوده تعريف
الغير ثبوت [illegible] للمخبر عنه او سلبه عنه [illegible] البحث الخامس في مدلول الخبر اذا قلنا
العالم [illegible] ان مدلوله الحكم بثبوت الحدوث [illegible] حدوث العالم ولا لكان حيث وجد قولنا العالم
محدث كان محدثا لحيث يوجد الخبر يوجد المخبر عنه فلا يكون [illegible] خبرا ام بطلا لكذب فلان مدلول الصيغة هو الحكم
بالنسبة لا نفس النسبة قيل هذا الحكم يشبه الاعتقاد فقد يخبر الانسان عما لا يعتقده كمن يخبر بوجود زيد وهو لا يعتقده ولا
بالارادة لان الاخبار قد يكون عن الواجب والممتنع ان الارادة يمتنع تعلقها بها فلم يبق الا ان يكون الحكم الذهني مغايرا
لجنس الاعتقادات والقصود وذلك هو كلام النفس ولم تعترف به الا الاشاعرة وفيه نظر لمنع الاخبار عما لا يعتقده المخبر
بوجود صورة الاخبار وصيغة كالساهي والحاكي لا نفس الخبر ثم انه يخالف الاشعرية لانهم يقولون بمغايرة الكلام النفساني
للخبر وغيره من اساليب الكلام البحث السادس في اقسامه اعلم ان الخبر ينقسم ثلثة انواع ا انقسامه الى الصدق والكذب
ب الى التواتر والآحاد ج الى ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما يجهل فيه الامران وهذه متداخلة وقد اطبق الجميع
كافة على ان القسمة الى الصدق والكذب حاصرة وانه لا ثالث لهما لان الخبر اما مطابق للمخبر عنه او لا والاول الصدق والثاني
الكذب واثبت الجاحظ واسطة بينهما لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حصر دعوى النبوة في الكذب والجنة
وليس اخباره حال الجنة كذبا لانهم جعلوها في مقابلة الكذب ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فثبت الواسطة
وهي حالة الجنة بين الصدق والكذب ولان من اخبر عن حصول زيد في [illegible] والفرع [illegible] البطلان اخبر بذلك
به في هذا الخبر لا يستحق الذم وليس صدقا لعدم المطابقة ولو اخبر عن حصوله في الدار مع اعتقاده انه ليس فيها وكان بها
لم يوصف بالصدق ولا يستحق المدح وان كان خبرا مطابقا ولا بالكذب للمطابقة فعلم ان المطابقة وعدمها ليسا كافيين
في الوصف بالصدق والكذب بل لا بد من العلم والقصد ولان اكثر العمومات والمطلقات مخصصة ومقيدة فلو كان
الخبر الذي لا يطابق كذبا تطرق الكذب الى كلام الشارع ولان بين العلم والجهل المركب واسطة في الاعتقادي
والمقلد المطابق فجاز ان يثبت بين الصدق والكذب واسطة في الخبر والجواب الخبر الذي قصد به الاخبار وهو
لا قصد له فصار كالساهي والنائم اذا احد منهما صيغة الخبر فانه لا يكون خبرا وحيث لم يعتقد واصدقه لم يوصف

يكون كاذبا او لا يكون مما اتى به خبرا وان كان بصورة الخبر وايضا فان فيه نظرا لان الكذب اعم من افتراه العمد فلا يلزم من
اخص من نقيض الصدق الذي هو الكذب فكان الصورة التي باعتبارها كان ذلك في صورة الخبر ويمنع الكذب في صورة الخبر
عن ظن مع عدم المطابقة وان لم يستحق الذم وكذا امتنع الصدق مع المطابقة وان لم يستحق المدح حمل العام على
الخاص والمطلق على المقيد وانه لم يكن يجوز حمل على ظاهره ولم يكذب لانه محمول على مجاز ... عن حقيقته وانما يجب
تكذيب واي ملازمة بين ثبوت الواسطة ... الاعتقاد بين العلم والجهل المركب ... في
الخبر ولو كان ... لما ثبتت الواسطة بين الطلب والايجاب وبين كل قسمين اجماعا ... في التفصيل احتج الجمهور
باتفاق الامة على تكذيب اليهود والنصارى مع انا نعلم ان فيهم من لا يعلم فساد تلك المذاهب فاعترض بان ذلك لا
لما كانت ... جلية لا جرم اشبهت حالهم من حال من يخبر عن الشي مع العلم بفساده والمنازع في هذه المسالة مع
تغلبه حيث لم يطلق بعضهم الكذب على كل خبر غير مطابق وخصصه آخرون باشتراط الاعتقاد

الفصل الثاني في المتواتر

وفيه مباحث **الاول** في انه يفيد العلم مقدمة الكتاب ... بينهما قال الله
تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اي رسولا بعد رسول بينهما فترة وكذا في الاصطلاح عبارة عن توارد الاخبار على
السمع خبرا بعد خبر لكن بشرط ان يكثر الاخبار الى ان يحصل العلم بقولهم وقد حد بعض الاشاعرة التواتر بانه عبارة
عن جماعة بلغوا في الكثرة الى حيث حصل العلم بقولهم وهو غلط فان التواتر ليس هو الجماعة اذا عرفت هذا فنقول
ذهب اكثر الناس الى انه يفيد العلم سواء كان عن امور موجودة في زماننا كالاخبار عن البلدان النائية او عن
امور ماضية كالاخبار عن وجود الانبياء ... السمنية والبراهمة وقالوا ... الظن
ومنهم من سلم افادته العلم لو كان عن امور ... لا في الامور السالفة لنا انا نجد انفسنا جازمين
بوجود البلاد النائية والامم الخالية والانبياء والملوك الماضية جزما ضروريا جاريا مجرى جزمنا بالمشاهد
فالمنكر لها مكابر فان قيل الظن لا شك في وجوده اما العلم فلا لكن الظن اذا كان قويا اشتبه بالعلم وههنا
كذلك لا انه معلوم اما اولا فلانه يمتنع اجتماع الخلق الكثير على الاخبار بشيء واحد مع ... لاختلافهم في الامزجة
كما اختلف في الدواعي والاغراض وقصد الصدق والكذب وكما لا يتصور اتفاق الخلق الكثير على طعام واحد معين
واتفاق اهل بلد على محبة الغزو والشر كذا لا يتصور اتفاقهم على الصدق واما ثانيا فلان كل واحد يجوز عليه الكذب حالة
الانفراد فكذا حالة الاجتماع والا انقلب الجائز ممتنعا واذا جاز الكذب على كل واحد حالة الاجتماع والخطأ عن ...
مجتمع جاز الكذب عليها فلا يعلم صدقهم وايضا هذا العلم يمتنع ان يكون يقينيا لوجوه ا يجوز ان يخبر جماعة
بنقيض خبرهم مثلا تخبر جماعة لا يجوز تواطؤهم على الكذب بوجود زيد ويخبر اخرى مثلهم بموته فيستحيل حصول العلم
بالنقيضين وعلم الاولى في احدهما ب لو افاد خبر الجماعة العلم لحصول العلم بما نقله اليهود عن موسى عليه
والنصارى عن عيسى عليه ... المكذبة لنبينا عليه ... بما علمناه بالتواتر ويستحيل تناقض العلوم ج لو
حصل العلم الضروري بخبر التواتر لما خالف فيه ... العقلاء ... في اعتقاده
د لو كان معلوما لما وقع الفرق بين علمنا بوجود ... وبين علمنا بان الواحد نصف الاثنين لانه
لا واسطة بين النفي والاثبات لكن التفاوت معلوم وانما يحصل لو تطرق احتمال الى الاعتقاد الثاني وقيام
الاحتمال فيه كيف كان يخرجه عن كونه يقينيا هـ الجزم بوجود مقتضى الخبر ليس اقوى من الجزم بان ما شاهدناه
ثانيا هو الذي شاهدناه بالامس مع انه ليس بقطعي لجواز ان يخلق الله تعالى مثله من كل وجه وهذا التجويز ثابت
عند المسلمين والفلاسفة ... بكونه خارجا مما شاهدناه بالامس يؤدي الى الشك في المشاهدات واقعة
نعم فان كان فاعل الكل يمتنع منه ... لافضائه الى التلبيس لانا نقول لا نم كون تجويزه يفضي الى الشك في المشاهدات

فان

فان المشاهد هو موجود هنا واما ان هذا هو ذاك فليس بمشاهد لكن حكم النفس يقع فيه الخطأ ولا يلزم من الشك فيه
الشك في المشاهد ... الامتناع لا يدفع الالزام لان هذا الجزم ان كان ثابتا ... البرهان كان الجاهل بالبرهان
جاهلا بذلك الجزم والعوام لا يعرفون هذا الدليل وكان يجب ان لا يحصل لهم ذلك الجزم ولو كان العلم الضروري
حاصلا من خبر التواتر لم يخالف فيه احد لان الضروريات لا يخالف فيها والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل
اما من حيث الاجمال فهو تشكيك في مقابلة الضروري فلا يسمع كشبه السوفسطائية واما من حيث التفصيل فلو
جوزنا ... للظن لتطرق في كل ضروري ... اجتماع الخلق الكثير على الاخبار بمحسوس ليس نحو اتفاقهم
بينهم بخلاف اجتماعهم على كل شيء معين وجواز الكذب على كل واحد لا يستلزم جوازه على المجموع من حيث هو مجموع
والمجموع وان كان هو الاحاد لكن لا كل واحد ولا يمكن اجتماع الخلق الكثير على الاخبار بالنقيض حتى اخبر الخلق
الكثير اذا كان كل منهما بعيدا للعلم ... وتواتر اليهود انقطع في قصة بخت نصر والنصارى لا تواتر في
المبدأ لقلتهم جدا والضروريات المحسوسة او التي مبادئها الاحساس لا يجب اشتراك الناس فيها فالتواتر يفيد
العلم في الامور المحسوسة لا في النبوة المستفادة في البحث والنظر ونمنع التفاوت سلمنا لكن لا ينافي العلم الضروري
فان الضروريات متفاوتة والضروري بايجاد ما شاهدنا ثانيا او الاضرورية تقبل الشك والتجويز بالنسبة الى
القدرة لا ينافي علمه بالنسبة الى الاعتقاد على ان جماعة قالوا العلم العادي قاصر عن الضروري والخلاف من
المكابر ... الحكم الضروري كخلاف السوفسطائية **البحث الثاني** ان العلم المستفاد منه ضروري عند اكثر
... وقال ابو الحسين ... المعتزلة والجويني والغزالي والدقاق
من ... انه كسبي وتوقف المرتضى فيهما لنا ... لما حصل الا لمن كان من اهل النظر والا
... والثاني باطل فانه حاصل للصبيان والبله فيكون ضروريا احتج ... ابو الحسين والمرتضى بشيء واحد هو
ان الدليل ليس الا ترتيب العلوم باحوال المخبرين وهذا امر حاصل للعامة والمراهقين لحصول علوم كثيرة لهم
وهم قادرون على استنتاج علوم اخرى من ترتيبها اذا كانت مقدماتها قريبة من الطبع وان عجزوا عن المسائل
الغامضة كحدوث العالم ووجود الصانع فلا استدلال على صحته وسيأتي بيانه ... الدليل لو كان ب كل عاقل
يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية عند تواتر الاخبار وعلم مع انه لا يجد من نفسه سابقة
نظر فيما خالفه من العلوم المتقدمة عليه ولا في ترتيبها المفضي اليه لو كان نظريا لتوقف على المقدمات
وترتيبها ج العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالتشكيك وهذه هي امارة الضرورة د لو كان نظريا لامكن الاعراض عنه
كما في سائر النظريات وحيث لم يكن كذلك دل على كونه ضروريا هـ لو كان نظريا لوقع فيه الخلاف بين العقلاء ولو
لم يقع كان ضروريا احتج القائلون بانه نظري بوجوه ا لو كان ضروريا لما اختلف فيه العقلاء كغيره من الضروريات
ب خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى وخبر رسوله بل هو مماثل او ادون والعلم بخبر الله ورسوله
نظري فالمماثل والادنى اولى ج استدل ابو الحسين بان الاستدلال ترتيب علوم ليتوصل به الى آخرها وكلما
توقف وجوده على ترتيب فهو نظري والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك فكان نظريا وبيانه انه انما نعلم عقيب
الخبر لو علمنا ان المخبرين اخبروا عن امر محسوس لا لبس فيه وانه لا داعي لهم الى الكذب فعلمنا انه لا يكون كذبا
فيكون صدقا ومهما اختل شيء من هذه الامور لم نعلم صحة الخبر وهذا هو معنى النظري والجواب عن ا بالمنع من
الملازمة فان كثيرا من الضروريات قد اختلف العقلاء فيها اما لتصور ... عن تصورها او لعدم اسبابها
عندهم كالاعمى والاطرش وعن ب بالمنع فان خبر الله تعالى ورسوله متوقف على العلم بهما وهو نظري فلذلك
كان ما يتوقف عليه نظريا وعن ج ان كل ضروري يمكن فرض مثل هذا التوسط فيه وهذا الترتيبا **البحث الثالث**

في امتناع تواطؤ على الكذب احتج ابو الحسين على ان خبر التواتر صدق بانه لو كان كاذبا لكان المخبرون اما ان يخبروا
مع علمهم بكونه كذبا او لا معه والثاني بقسميه باطل والمقدم مثله واذا بطل كونه كذبا وجب ان يكون صدقا وكان يعلم
اما بطلان الاول فلانهم ان قصدوا الكذب لا لغرض او مرجح لزم حصول الفعل عن القادر مع تساوي الطرفين وهو
الكذب الذي هو مجرد قبح وحده وجهة القبح صارفة واشتغال الداعي فرضا وهو محال وان قصدوه لغرض فاما ان يكون
كذبا وهو محال لانه جهة صرف لا دعاء واما غيره فاما ان يكون دينيا او دنيويا وعلى التقديرين فاما ان يكون رغبة
او رهبة وعلى التقديرات فاما ان يقال كلهم كذبوا لداع واحد من هذه الاقسام او يختلفون فيه وعلى كل التقدير
فاما ان يحصل تلك الدواعي بالمشافهة او بالتراسل والاقسام كلها باطلة اما اشتغال داعية الدين فلان قبح الكذب
متفق عليه بين الاديان سواء كان ذلك عقليا او شرعيا فكان صارفا دينيا لا داعيا دينيا واما الرغبة الدنيوية
فاما رجاء عوض على الكذب وهو باطل لان بعض الناس لا يرضى على الكذب العوض الكثير فان احتاج او كان جاهلا ان
يجمع عنده شيئا عظيما وان لم يكن له اصل والاكثر لا يرضى لنفسه ذلك واما الرهبة فاما ان يكون من السلطان فيعتقد
على جميع الخلق العظيم على الكذب فانا شاهدنا عجزه عن ذلك في اهل بلد واحد لعدم علمه بكل واحد فلا يحمله خشيته
الى الكذب ولان السلطان كثيرا ما يخوف الرعية عن التحدث بشيء ثم يظهر منهم آخر الامر ولا يعلم في كثير من الامور اشتغال
غرض السلطان في الحمل على الكذب سلمنا لا يجوز ان يقال الجماعة الكثيرة كذبت بعضهم للرغبة وبعضهم للرهبة وبعضهم للدين
لانا كلامنا في جماعة عظيمة ... في قوة هذه الدواعي واما ان ...
العلم بالكذب فلانه غير ممكن لا مع الاشت... [illegible] ... ضرورة ... وشرط ...
ضروري محسوس بهذا ان اخبروا عن المشـ... عن جماعة خبر وهم عن المحسوس او عن ... اخرى
فانه لا يحصل العلم الا عند انتصاف الوسائط ... شرائط التواتر فما نعلم بان يخبرنا اهل التواتر ان اولئك
الماضين كانوا جامعين الشرائط او بان كل ما ظهر بعد خفاء وقوي بعد ضعف فلا بد ان يشتهر بين الناس حدوثه
ووقت حدوثه كما اشتهرت مقالة الكرامية والجهمية وحدوثها ووقت حدوثها ولما لم يظهر شيء من ذلك عرف
ان الامر كذلك في كل الازمنة وهذا على طوله لا يفيد اليقين لوجوه آ التقسيم انما يكون قطعيا لو اشتمل على طرفي النقيض
وبطلان ما عدا المطلوب وهذه التقسيمات ليست كذلك ب يجوز ان يكذبوا لا لغرض ولا يفتقر الكل الى مرجح
ولا يلزم الجبر لان قدرة العبد صالحة للضدين ولا يلزم الجبر لان افتقر في ترجيح احدهما الى مرجح فان كان من العبد
وانه من نعم فان وجب ترتب الاثر عليه لزم الجبر والا لكان اختصاص وقت الترتب به دون الآخر لا لمرجح
اختص بها ذلك الوقت فقبلها لم يكن المرجح التام حاصلا وقد فرضناه حاصلا هف ثم ينقل الكلام الى تلك المرجحية
اما ان يكون من فعله ثم او من فعل العبد وان لم يكن لمرجحية تساوي الاوقات في الترجيح في بعضها يكون ترجيحا
لا لمرجح في الممكن لا لمرجح وهو محال فظهر ان العبد انما يحصل له مرجح من الغير امتنع ان يكون فاعلا ومنع المرجح
الغير يجب فعله وهو عين الجبر سلمنا انه بتقدير حصول المرجح من الغير لا يجب ترتب الاثر عليه لكن لا اشكال ان لا بد
حصول مرجح الوجود اذا جاز لا ينعدم كان العدم واقعا لا عن مرجح لان عند حصول مرجح العدم فعند حصول مرجح
الوجود لو حصل العدم لكان لا عن مرجح واذا جاز ذلك بطل قولكم الفعل لا يقع الا عن الداعي فجاز من اهل التواتر
ان يكذبوا لا لداع وفيه نظر لما تقدم مرارا من ان الوجوب المستند الى الداعي لا ينافي القدرة ج عند حصول الصارف
ان وجب الترك لزم الجبر والا جاز الكذب عند الصارف ان وجب الترك لزم الجبر والا جاز الكذب عند الصارف
وفيه نظر لعدم الجبر والوجوب بالنظر الى الداعي سلمنا وجود الصارف لكن يجوز وجود داع مشتهر متعلقه
بالكذب لكونه كذبا فيقدم عليه لا لغرض سواه لا يقال يستحيل ان يشتهي العاقل الكذب لمجرد كونه كذبا ولو جاز في

الواحد

الواحد والاثنين لم يجر في الخلق الكثير كما جاز في الواحد اكل الطعام معين في وقت بعينه ويمتنع اجتماع الخلق كلهم عليه
لانا نقول يمنع امتناع ذلك فان في جماعة يختارون الكذب ولا يبصرون غيرهم يعلمون ضرورة ... واحدا واحدا واجتماع الخلق
الكثير على اكل طعام معين وانه كما تظنون العلم لكنه ليس بمعلوم كيف وانه جائز على كل واحد وجوازه على الكل واجتماع
يمنع صدوره عن الباقين فكيف صدوره عن الكل كصدوره عن كل واحد ومنع هذه الحجة القطعية كيف يدعى الامتناع
منه وفيه نظر لان الجواز هنا كالجواز في العلوم العادية كما ان ذلك الجواز لا ينافي القطع بالعدم كذلك هنا لا نمنع
الحصر في الغرض الديني والدنيوي والرغبة والرهبة وفيه نظر فان الحصر ثابت في الغرض من ما يتعلق بمصالح ١٤٣
الدنيا فهما يتعلق بمصالح الآخرة وذلك الغرض اما جلب نفع او دفع ضرر سلمنا لكن جاز ان يكون لمصلحة دينية
ويمنع اتفاق الناس على تحريمه فان منهم من اعتقد جوازه بل وجوبه اذا افضى الى مصلحة في الدين والدنيا ولهذا وضع
كثيرا من الزهاد ووضعوا اشياء كثيرة من الاحاديث في فضائل الاوقات لغرض حمل الناس على العبادات فلعلهم
اتفقوا على الكذب لما اعتقدوا فيه مصلحة جاز ان يكون لرغبة دنيوية ولا يحصر في اخذ المال واستماع العجب
كلاما غريبا ومع الحصر يمنع فساده ويمنع القطع بامتناع اشتراك الخلق العظيم في الرغبة الى احدهما فان حصل
اعتقاد قطعي فانه اذا جاز في العشرة والمائة جاز في الكل لان ثبوت الحكم للبعض لا يمنع من ثبوته للباقي فانا نعلم
لو ان اهل بلد علموا ان سائر البلاد دعوهم لما في بلدهم من الوباء العام لا اشتغلوا من المضي اليهم فتحمل معيشتهم
فانه يجوز ان يتواطأ اهل البلد على الكذب فان كثروا ... فقد اتفق الخلق العظيم على الكذب للرغبة جاز
تواطؤهم ... ويمنع ادعاء التعين ... من ذلك ... العلم الضروري به لكن
غيره ... نقول هذا الاعتقاد ... دين وعيسى عليه السلام فادعوا الضرورة في ذلك
يجوز اختلافه واتهم بعضهم للرهبة وبعضهم ... وبعضهم بالتراسل وليس من شرط التواتر ان يكون
الابعاض عدده ما لعين عدده بالعين حد التواتر ولا يلزم اشتراطه ذلك في ابعاض الابعاض ويتسلسل يجوز ان يكذبوا
سهوا للاشتباه وهو جائز في المحسوسات عقلا ونقلا فلانه تعالى قادر على خلق مثل زيد في شكله وتخطيطه فينتفي
الاعتماد على التواتر لجواز ان يشاهدوا مثل زيد فيخبروا بموجود زيد فان الاجسام المعدنية والنباتية متشابهة
بحيث يعسر التمييز بينها فيجوز ان يقع الاشتباه مثله فالقدرة لا تمنع الاحتمال وكذا يغلط الناظر الى شيء فان الانسان
قد يرى المتحرك ساكنا وبالعكس وهو يقتضي السر في الحسيات واما نقلا فلان المسيح شبه بغيره وجبريل
ع جاء الى النبي صلى الله عليه وآله في صورة دحية الكلبي وتشكل الملائكة يوم بدر باشكال بني آدم وقد يحصل
للانسان عند الخوف الشديد او الفكر الشديد صورة لا حقيقة لها في الخارج وكل ذلك يقتضي الاشتباه لا يقال شبه
المسيح بغيره كان في زمن عيسى عليه السلام وخرق العادة في زمن الانبياء جائز لا في غيره ولان المطلوب بعثر حلقته
وتشكله فيكون الاشتباه فيه اكثر والمباشرون لذلك لما كانوا قليلين يجوز عليهم الكذب عمدا ولانهم نظروا اليه
من بعيد وهو مظنة الاشتباه لانا نقول جوازه في زمن الانبياء يقتضي عموم الجواز فينتفي القطع ولان الكرامات
جائزة ومنعها لا يسمع من ابي الحسين لاعترافه بها لان امتناعها ليس بضروري ولا برهان فقبل العلم به يبقى التجويز
ثانيا بحاله فالعلم بخبر التواتر موقوف على صحة هذا الاحتمال فلا يعرف امتناع الكرامات لا يحصل له العلم
بالتواتر والتغيير انما هو بعد الصلب حال التغير والاشتباه حصل حالة الصلب اذ لو ميز وابين ذلك الشخص وهو المسيح
لم يصلبوه والذين باشروا الصلب كانوا قليلين وناظرين اليه والنصارى تواتروا على انه بقي بعد الصلب وقبل
الموت مدة طويلة بحيث يراه الجمع العظيم في بياض النهار وليس بجيد لان العوان العظيم يدفع ذلك سلمنا
حصول العلم عقيب التواتر عن الامور الموجودة لكنا نمنع الشرائط في الامور الماضية ونمنع اخبار كل واحد من

الذين اخبرونا باجتماع الشرائط فيمن اخبرهم اقصى ما يقال انهم اسندوه الى السماع من اشخاص كثيرة وان اكثر الفقهاء
والنحويين لا يعرفون هذه الدعوى فكيف يدعى عليهم ذلك مع ظهور المقالات الحادثة ووقت ظهورها ان يضع
الواحد مقالة ويذكرها للجماعة قليلين وكلهم ينكرون بذكر الجماعة اقوى من اسناد الى القايل الاول الى ان تشتهر تلك
الخبر مقتا مع ادعاء اهلها انهم لا يعرفون زمان حدوثها باعتبار ذلك يحصل الاشتباه بين الناس ولان الوقايع
الكبار يخفيها الملوك قبل الاسلام وبعده وقايع الانبياء والتابعين لم ينقل احادا فكيف تواترا مع انها من اعظم
لا يقال لعدم النقل اشتغالا ولا لمدة او لعدم الداعي الى نقلها لانا نقول لا بد من ضبط طول المدة وقصرها ولا يلزم
ان يكون خبر التواتر بوجود نوح وابراهيم عليهما السلام مفيدا للعلم لانه لا يفيد ما لم يثبت استواء الطرفين والوسط في نقل
الرواة ولا يثبت ذلك الا بانه لو كان موضوعا لاشتهر الواضع وزمان الوضع فاذا لم يجب ذلك لعدم نقلها ولا لمدة
لم يفد ذلك الخبر العلم سلمنا لكن يعارض بوجوه لو افاد العلم لكان اما ضروريا وهو باطل لان الضروري لا يلزم من
الشك فيه من القضايا الشك فيه وههنا يلزم لانا لو جوزنا كذبهم اما لغرض او لا لم يحصل الجزم بان الامر كما اخبروا
فلا يكون العلم ضروريا واما نظريا وهو باطل لعدم النظر في حق الصبيان والمجانين فكان يحصل لهم العلم لكن اعتقاد
العقلاء ههنا لا يزيد في القوة على اعتقاد الصبيان والبله فاذا لم يكن اعتقادهم علما فكذا العقلاء وفيه نظر فانه
فرض الشك في سبب الضروري يقتضي الشك فيه وههنا الشك وقع في سببه كون التواتر مفيدا للعلم يتوقف
على عدم تطرق اللبس على المخبرين [illegible] علمكم فلا يفيد التواتر العلم ان يحصل [illegible] التواتر مع
جواز ان لا يحصل امتنع القطع بحصوله [illegible] العلم بل جرى حصول [illegible] التواتر
مجرى حصوله عند ضرب الباب وسماع [illegible] فالمستلزم ليس قول [illegible] العلم
الضروري بان قول الواحد لا يفيد العلم [illegible] وايضا اذا استقل بالاستلزام فان حصلت هذه الصفة
لا اثر الواحد متواترة كثيرة وهو ضعيف ولان تعاقب فان حصل بالسابق امتنع حصوله باللاحق لامتناع تحصيل
الحاصل ومثله فحصوله اللاحق عن الاثر والعلل القطعية منفكة عن معلولها وهو ضعيف ولانا فرضنا المجموع لان كل
واحد ان بقي عند الاجتماع كما كان عند الانفراد ولم يحدث زايد عند الاجتماع فكما لم يكن الاستلزام حاصلا عند
الانفراد لم يحصل عند الاجتماع وان حصل زايدا لما بالزوال والحدوث فالمقتضي له ان كان كل واحد عاد البحث
وان تسلسل ولان المستلزم نقيض للاستلزامية التي هي عدمي فالمستلزمية ثبوتية فلو كانت صفة المجموع لزم
حصول الصفة الواحدة في الاشياء الكثيرة وهو ضعيف ولان التواتر غالبا انما يكون بورود خبر عقيب آخر فعند
حصول كل واحد يكون ما قبله معدوما فلا وجود للمجموع في زمان البتة فيستحيل ان يكون المؤثر المجموع لا يقال
الغير موقوف على وجود المؤثر ولان المشهور ان كل واحد لما لم يكن مؤثرا وجب ان لا يكون للكل [illegible] لكان
كل واحد من الزنج لما لم يكن ابيض استحال ان يكون الكل ابيض وفيه نظر فان المجموعية حاصلة [illegible] بالضرورة مع
عدم التقسيم فيها المستلزم للعلم اما احاد حروف الخبر وهو باطل قطعا او المجموع ولا وجود له فلا استلزم يتحقق
ولا الحرف الاخير بشرط وجود ساير الحروف قبله او بشرط مسبوقية الحرف الاخير بساير الحروف لان الشرط لا بد من
حصوله حال حصول المشروط والمشروط لنا انه غير موجود حال حصول الحرف الاخير ومسبوقية الشيء بغيره ليست
صفة والا لكانت حادثة فهي مسبوقة بالحيز صفة اخرى ويتسلسل واذا كانت المسبوقية عدمية استحال ان تكون
جزء العلة او شرطها وفيه نظر فان العلم الضروري حاصل عندهم عقيب تواتر الاخبار كحصول العلم بالمحسوس
عقيب الاحساس [illegible] وايضا افادة التواتر عن الماضي للعلم [illegible] عن امور باطلة كتواتر اليهود والنصارى ركا
والمجوس وغيرهم مع كثرتهم وتفرقهم في الشرق والغرب في امور باطلة عند المسلمين فهو يقدح في التواتر لا يقال

التواتر

١٢٤

التواتر استواء الطرفين والواسطة وهو منتف في هذه الفرق لقلة اليهود في زمن بخت نصر والنصارى في الابتداء
وكذا المجوس لانا نقول لم لا يجوز ان يكون استواء الطرفين والواسطة للعقل المحض والنقل اذ كان من الواجب لم يعلم
الا ان يكون معصوما او من الجميع بان يخبر اهل التواتر على كثرتهم انهم كانوا كذلك ابدا لكن كما يدعي المسلمون ذلك
كذا هذه الفرق والمركب من العقل والنقل بان يقال لو كان خبرا لعرفنا ان الامر كذلك وقد عرفت ضعفه لكن ان جميع الفرق
مجوزون تواترهم بهذه الطريقة اولونه في قبول اسلامهم دون الباقين ومنع استيصال بخت نصر لانهم امة عظيمة يمنع
ذلك والطعن بكون النصارى في المبدأ قليلا فنقلوا هذا التواتر لم يكن شرعة محمد الى زمان ظهور محمد عليه السلام وهذه الاسئلة
والمعارضات لا شك في فساد بعضها لكن ذلك انما يقدح في ادعاء العلم الضروري لا اليقين التام هنا وقول ابي الحسين
ان الاستدلال بخبر التواتر على صدق المخبرين يحصل شعوره من العقول حتى الصبيان والبله ليس بحق ولا ينفع
الا بعد الجواب عن هذه الاشكالات وانما يمكن بعد تدقيق عظيم وكل عاقل يعلم ان علمه بوجود مكة ومحمد عليه السلام
اظهر من علمه بصحة هذه الادلة وابطال ما فيها من الاقسام سوى القسم المطلوب ولا يجوز بناء الواضح على
الخفي فالحق ان العلم الحاصل عقيبه ضروري ولا يحتاج الى الجواب في شرايط التواتر وفيه
مطلبان الاول في الشرايط الصحيحة الضابط في اجتماع الشرايط حصول العلم عقيب الاخبار فان حصل علم انه
متواتر والا فلا ولا حاجة الى اعتبار حال المخبرين بل الواجب ان يعتبر السامع حال نفسه فان حصل العلم وجود
الشرايط فيه فنقول لا بد ان يكونوا على هذه الصفة لم يقع [illegible] المتفق عليها اما ان ترجع الى المخبرين
او الى السامع [illegible] الاول فاربعة [illegible]
بما اخبروا [illegible] ضامنين [illegible] ان يستندوا علمهم الى [illegible] على الكذب ان يكونوا عالمين
[illegible] استواء الطرفين والواسطة في هذه الشروط
لان خبر اهل كل عصر مستقل بنفسه وكانت هذه الشروط معتبرة [illegible] واما الثاني فامران الاول ان لا يكون عالما بما اخبر
عنه اضطرارا لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله التقوية في الضروري قال السيد المرتضى يجب ان لا يكون السامع
قد سبق بشبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر لان العلم الحاصل عقيب التواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف
باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل له اذا اعتقده قال السيد
وانما احتجنا الى هذا الشرط لئلا يقال لنا اي فرق بين خبر البلدان والاخبار الواردة بمعجزات النبي عليه السلام غير
القرآن كحنين الجذع وانشقاق القمر وتسبيح الحصى واي فرق ايضا بين الخبر عن البلدان وعن النص الجلي على امير
المؤمنين عليه السلام الذي ينقله الامامية والاجابة ان يكون العلم بذلك كله ضروريا لا يقال لم لا يجوز ان يكون واصدق
من اخبركم انه لم يعلم بوجود البلدان الكبار والحوادث العظام بالاخبار المتواترة لاجل شبهة اعتقدها في نفي تلك
الاشياء لانا نقول لا داعي يدعو العقلاء الى سبق اعتقاد نفي هذه الاشياء ولا شبهة في نفيها
الثاني ان يكون المستمع متاهلا لقبول العلم بما اخبر به فلو جعلنا العلم الحاصل عن التواتر ضروريا امكن كون السامع بشرط
مما لا بد الا كتاب [illegible] فيما ظن انه شروط الاول العدد ظن قوم ان حصول العلم عقيب خبر التواتر
شرط عدد معين وليس بحق فان العلم هو القاضي بعدد الشهادات دون العكس فرب عدد افاد العلم في قضية
او لشخص ولا يحصل مثله في تلك القضية لغير ذلك الشخص او في غيرها له واختلفوا فقال بعضهم اقل
العدد خمسة وجزم القاضي ابو بكر بان قول الاربعة لا يفيد العلم قال وانما توقف في الخمسة لا زاد وهنا وهو ان الاربعة
بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالاجماع ليحصل غلبة الظن ولو كان العلم حاصلا بقول الاربعة لما كان كذلك لك
فانه لو حصل العلم بقول الاربعة صادقين لوقع بخبر كل اربعة صادقين والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو
وقع بقول اربعة ولا يقع بقول اربعة مع تساوي الاحوال والقائلين والسامعين في جميع الشروط لم يمتنع ان يخبرنا

فافاد الحاج لوجود مكة فعرفها ثم يخبروا باعيانهم لوجود المدينة فلم يعرفها ولما بطل ذلك صح قولنا واما بطلان الثاني
فلانه لو وجب تخبر كل اربعة اذا كانوا صادقين لكان اذا شهد اربعة عند الحاكم بالزنا فان حصل العلم بخبرهم كانوا
صادقين واستغنى القاضي عن الاشتراك وان لم يحصل قطع بكذبهم فاستغنى عن الاشتراك ايضا ولما لم يكن كذلك بل اجمعوا
على اقامة الحد ولم يعلم القاضي صدقهم علمنا ان الخبر لا يحصل بخبر الاربعة اعترض بمنع الملازمة ولا يلزم من حصول
العلم بقول اربعة حصوله بقول كل اربعة لان العلم عقيب الاخبار من قبله تعالى فجاز ان لا يخلق عند اربعة ويخلق عند
اربعة اخرى عينها ولا استمرار العادة في ذلك على قانون واحد وان استمرت في اخبارات الجماعات الكثيرة كما ان المتكرر
على البيت الواحد الف مرة سبب الحفظ غالبا او تكراره مرتين او ثلثا فقد يكون سبب الحفظ وقد لا يكون سلمنا ان اطراد
العادة في شيء يقتضي اطرادها في مثله لكن لا يلزم من حصول العلم عقيب رواية اربعة حصوله عقيب شهادتهم فان
الشهادة وان كانت خبرا في المعنى لكن لفظها يخالف لفظ الخبر الذي ليس بشهادة فجاز ان يجري الله تعالى العادة بخلق
العلم عقيب الخبر دون عقيب الشهادة سلمنا عدم تاثير الفرق بين لفظ الشهادة ولفظ الخبر الذي ليس بشهادة لكن
جاز ان يقال انما كان من شرط الشهادة اجتماع الجرح عند الشهادة والاجتماع يوهم الاتفاق في الكذب فلم يفد العلم
بخلاف الرواية سلمنا ان ما ذكرتم يقتضي الجزم بان الاربعة لا يفيد قولهم العلم لكنه يقتضي ان قول الخمسة كذلك لانه لو امكن
ان يفيد فاذا شهدوا عند الحاكم فاذا كانوا صادقين افاد قولهم العلم الضروري وان لم يحصل وجب القطع بكذبهم
لكن يلزم ان يقطعوا بان … القديم في الخمسة واجيب بوجود … والثالث الاول … معارضة بالخمسة
بجواز وقوع العلم بخبر خمسة … بل جرى حصول … لجواز ان شاهدا … الخامس
لم يشاهده فلزمه اقامة الحد بقول اربعة … فالمزكية … لكان الخامس كاذبا في …
التزكية بخلاف الاربعة فانه لو لم يحصل العلم باخبارهم لكان … واحد كاذبا وهذا النقص يسقط الحجة
بقولهم ولزم الحاكم رد قولهم واقامة الحد عليهم وهذا الجواب يقتضي القطع بكذب واحد والقطع بان قول الخمسة
لا يفيد العلم اصلا او القول بانه لا يلزم من كون قول الخمسة مفيدا للعلم ان يكون قول كل خمسة كذلك وقال اهل الفرق
عن المعلقة انه يحلف خمسون من المدعى عليهم ان كل واحد منهم ما قتل ولا عرف قاتلا ولكل واحد يخبر عن غير ما يخبر
عنه الاخر وعند الامامية والشافعي يحلف خمسون من المدعيين وكل واحد منهم يخبر عن اعتقاده فخبر كل واحد غير خبر
الاخر وقال اخرون اقل عدد يحصل التواتر معه اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل قال تعالى وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم وقال ابو الهذيل اقله عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين اوجب الجهاد على العشرين وانما خصهم بالجهاد لانهم اذا اخبروا حصل العلم بصدقهم وقال قوم اقله اربعون
لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في الاربعين ولانه عدد اهل الجمعة وقال قوم سبعون
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به وقال اخرون ثلثمائة وثلثة عشر
عدد اهل بدر خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به المشركين وقيل عدد بيعة الرضوان والحق خلاف ذلك كله وانه لا ضابط
في ذلك ولا عدد معلوم فيه فانه لا عدد يفرض الا ويمكن عقلا صدور الكذب فيه فان لنا نقص عنه بواحد [illegible]
علم بواحد لا يتميز عنه في جواز الكذب فيما لا اذا كان العلم معرفا لكمال العدد لم يمكن الاستدلال به على الخصم
نقول لا سبيل الى حصول العلم في التواتر بل المرجع فيه الى الوجدان الثاني شرط قوم في اهل التواتر ان لا
يحصرهم بلد ولا يحصيهم عدد وهو غلط فان اهل الجامع لو اخبروا بسقوط المؤذن فيما بين الخلق من المنارة افاد
العلم الثالث شرط اليهود ان لا يكونوا على دين واحد وهو غلط فان اهل الذمة ان حصل لم يحصل العلم فيما
اتفقت الاديان او اختلفت وان لم يحصل حصل العلم كيف كانت اديانهم الرابع شرط قوم ان لا يكونوا من شيب

واحد الا من بلد واحد وهو باطل لما تقدم الخامس شرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم لئلا يتفقوا على الكذب وهو غلط
لان المفيد للعلم حينئذ قول المعصوم ولا عبرة بغيره السادس شرط بعض اهل الاسلام والعدالة لان الكفر عرضة للكذب والتحريف
والاسلام والعدالة ضابط الصدق ولهذا اعتبر اجماع المسلمين دون غيرهم فان قيل لو وقع العلم عند اخبار الكفار لوقع
عند اخبار النصارى مع كثرتهم عن قتل المسيح وصلبه وهو غلط فان العلم قد يحصل عند خبر الكفار اذا عرفوا انتفاء
الداعي الى الكذب كما لو اخبر اهل بلد كافرون بقتل ملكهم والاجماع اختص بالمسلمين عند بعضهم لاستفادته من السمع نص
باجماع المسلمين واخبار النصارى غير متواترة لقلتهم في المبدأ السابع شرط قوم اليهود ان يكون مشتملا على اخبار اهل
الذلة والمسكنة ليؤمن تواطئهم على الكذب وهو غلط فانا نجد العلم حاصلا عقيب اخبار الاكابر والمعظمين والوقوع
اكثر من حصوله عقيب خبر المساكين واهل الذلة لا يرتدع او لملكه يدلسه الكذب لا يجل شرهم

في التواتر المعنوي
اعلم ان الاخبار لا يفيد العلم آحادها فقد تشترك في معنى كلي يبلغ حد التواتر وان كانت الجزئيات
احادا كما نقل جماعة يفيد قولهم الظن ان عليا عليه السلام قتل عدة من الكفار في غزاة بدر ونقل جماعة اخرى غيرهم
لا يبلغ قولهم التواتر انه قتل عدة من الكفار في غزاة احد وهكذا انتقل الاحاد افراد الغزوات ولم يفيدوا حد التواتر في
شيء واحد افادت العلم فانه يحصل العلم بشجاعته المشتركة بين احاد الغزوات لان كل واحد من تلك الاخبار اشترك
في هو الشجاعة والراوي للجزئي راو للكلي المشترك فيها بالتضمن فاذا بلغوا حد التواتر صار ذلك الكلي مرويا
بالتواتر … والرواة باسرهم لم يكذبوا … صدق جزئي واحد من هذه
الجزئيات … واي جرى … في افادة العلم عقيب التواتر انتفت الاشياء
والعقل … الفقهاء على ان خبر التواتر لا يولد … لنا … بولادة احتج للاولون بوجهين
لو افاد العلم توليدا فاما … اذ يتولد عن الاخير او عنه وعن … الاخبار السابقة عليه والاول باطل والا لتولد عنه
انفراده وكذا الثاني لانها متعددة والمسبب الواحد لا يصدر عن شيئين واعترض بجواز تولده عن الاخير بعدم ما
وصف من الاخبار او عن الهيئة الاجتماعية نعم لو قيل ان جملة الاخبار معدومة فلا يتولد عنها كان متجها وفيه نظر لان تولد
كان كل جزء معدوما لكن حصل منه في النفس هيئة قابلة للزيادة وتلك الهيئة ثابتة في النفس وحصل العلم عند اجتماع
الهيئات النفسانية وليست معدومة الثاني كلما هو طالب جهة من الجهات فانه يجوز ان يتولد عنه شيء في غير محله
كالاعتقاد والحركة وما ليس كذلك لا يتولد عنه شيء في غير محله والقول والخبر ليس له جهة فلا يتولد عنه العلم لانه لو تولد
عنه العلم لتولد في غير محله وهو حجة للاشاعرة ودليل اخر وهو امتناع يوجد غير الله تعالى وقد ابطلناه في كتبنا الكلامية

في عدم وجوب اتحاد الاعداد
قال ابو الحسين البصري والقاضي ابو بكر كل عدد وقع العلم بخبره في
واقعة لشخص لا بد وان يكون مفيدا للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص اذا سمعه وهذا انما يصح على الاطلاق لو
كان العلم قد حصل بمجرد ذلك العدد من غير ان يكون للقرائن المحتفة به مدخل في التاثير لكن العلم قد يحصل بالقرائن
العائدة الى اخبار المخبرين واحوالهم واختلاف السامعين في قوة السماع للخبر والفهم لمدلوله ومع تساوي
في القرائن فقد يفيد احادها الظن ويحصل من اجتماعها العلم فامكن حصول العلم بمثل ذلك العدد في بعض الوقائع
لسامع دون البعض لما اختص به من القرائن التي لا تحصل لغيره ولو سلم اتحاد الواقعة وقرائنها لم يلزم من حصول
العلم بذلك العدد لبعض الاشخاص حصوله لشخص اخر لتفاوتهما في الفهم للقرائن وتفاوت الاشخاص في الادراك
والذكاء معلوم بالضرورة

في باقي الاخبار المعلومة الصدق وفيه مباحث

في خبره تعالى
اتفق الناس كافة على ان خبره تعالى صدق ثم اختلفوا في الدلالة عليه اما المعتزلة فاحتجوا عليه بان
الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى عالم بقبحه غني عنه حكيم في فعله فلا يصدر عنه بالضرورة اعترض بان الحجة تعني

امتناع الكذب عليه تعالى موقوف على تصوره وتوقف التصديق على التصور فان كان المراد به الكلام الذي لا يطابق المخبر
عنه في الظاهر بحيث لو اضمر فيه زيادة او نقصان صح لم يمكن الحكم بنفيه وبامتناعه عليه تعالى لان اكثر العمومات
مخصوص وما كان كذلك لم يكن ظاهر العموم مطابقا للمخبر عنه وكذا الحذف والاضمار فانه واقع في كلامه تعالى بل في اوله
فان من الناس من قدر المضمر في بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم في آخره وكذا قالوا الحمد لله رب العالمين معناه قولوا
الحمد لله واتفقوا على حسن المعاريض ومعناه الخبر الذي يكون ظاهره كذبا ويصدق عند اضمار شرط خاص او قيد
خاص وان كان الكلام الذي لا يكون مطابقا ولا يمكن اضمار يجعله مطابقا فيه فهو وان [?] يقطع بالوقوع لكنه غير ممكن
الوجود لانه لا خبر يعرض كذبه الا وهو بحيث لو اضمر فيه شيء صدق فيرتفع الامان عن ظواهر الكتاب والسنة
لا يقال لو كان تعالى فيكون عبثا وهو غير جائز لانا نقول ان عنيت بالتلبيس انه تعالى فعل ما لا يحتمل الا التلبيس والتجهيل
فهو غير لازم لانه تعالى قد نصب في عقول المكلفين ان اللفظ المطلق جاز ان يذكر ويراد به المقيد بقيد غير مذكور معه
ثم اكد ما بين المكلف وقوعه في اكثر الآيات والاخبار فقطع المكلف الظاهر جهل من نفسه لا من قبله تعالى حيث قطع
في موضع القطع كما في ان الآيات المتشابهات فانها موهمة للجهل لانها لما احتملت غير الظواهر الباطلة كان القطع
بارادتها جهلا وتقصيرا من المكلف لا تلبيسا منه تعالى والعبث [?] فانا لو ساعدنا على انه لا بد له تعالى في كل فعل من غرض
لكن يمنع انه لا غرض من تلك الظواهر الا فهم معانيها الظاهرة كما ان الغرض من انزال المتشابهات ليس فهم ظواهرها
بل امور اخر فيجوز هنا كذلك [illegible] بان الدليل قائم على امتناع ما [illegible] لفظ
فلم يتحقق هذا الشرط لم يكن [illegible] ان المتشابهة غير [illegible] الدليل
المبطل للظواهر معلوما للسامع بل هو [illegible] في نفسه علم السامع المتشابه او [illegible] الدليل
في نفس الامر دليل يبطل لذلك الظاهر لم يكن [illegible] الجزم ثم لا يكفي في العلم بعدم الدليل المبطل للظاهر علمه
بهذا الدليل فانه لا يلزم من عدم العلم العدم واذا كان كذلك فلا ظاهر سمعه الا ويجوز وجود دليل عقلي يمنع من
حمله على ظاهره ومع هذا التجويز لا يبقى الوثوق بشيء من الظواهر وهو ليس بجيد لان المراد من الكذب الاخبار
بما لا يكون مطابقا مع ارادة ما دل اللفظ عليه ظاهرا او تقدير الزيادة والنقصان لا يخرجه عن الكذب مع عدم الارادة
فان كان جائزا فكذا التلبيس المراد به فعل ما يحتمل معه التلبيس قصدا للتلبيس وان احتمل غيره اذ لم يكن مرادا
ونحن لا ننازع في ان المتشابهات لما علم ان ظاهرها غير مقصود له تعالى واحتمل [?] الاشاعرة بوجهين اخبار الرسول
عليه السلام بامتناع الكذب عليه تعالى فيكون خبره صدقا كلامه تعالى قائم بذاته ويستحيل في كلام النفس على من يستحيل
الجهل عليه اذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم والجهل عليه تعالى محال [illegible] للغزالي الصادق الكاذب
الكاذب بالضرورة ولو كان كاذبا لكنا لو اطلعنا حال صدقه [?] وهو معلوم البطلان لكان كاذبا
لكان اما الكذب فلم يستحيل عليه الصدق لكنا نعلم ان من قدر على ان يخبر ان العالم ليس بحادث امكنه ان يخبر بان
العالم حادث لاستلزام القدرة على المركب القدرة على المفردات واما الكذب حادث فيكون محلا للحوادث اعترض عليه
بان العلم بصدق الرسول موقوف على دلالة المعجز على صدقه لان المعجز قائم مقام التصديق بالقول فصدق
الرسول مستفاد من تصديق الله تعالى اياه وذلك انما يدل لو ثبت انه تعالى صادق ومع تجويز الكذب عليه لا يلزم من
تصديق النبي عليه السلام كونه صادقا فالعلم بصدق الرسول موقوف على العلم بصدقه تعالى فلو استفيد منه دار لا يقال
يمنع توقفه لان تصديقه تعالى للرسول يدل على كونه صادقا لان قوله انت رسول الله وهو يدل على الرسالة فلا
دور لانا نقول انه تعالى لا [?] في الاحكام الوضعية كالامور الحقيقية فلا يلزم من قوله انت رسول الله صدق الرسالة
فيكون قوله لان صدق الرجل امر حقيقي فلا يختلف باختلاف الجعل الشرعي فاذن لا طريق الى معرفة صدق الرسول

فيما يخ

فيما يخبر به الا من قبل كونه تعالى صادقا فيعود الدور وفيه نظر لان الصدق وان كان من الصفات الحقيقية لكنه يتوقف على الاثبات
الذي يدخله الصدق فلا دور [illegible] بان بحث اصول الفقه يتعلق بالكلام اللساني بل بالمسموع المركب من الحروف
والاصوات المقطعة ولا يلزم من كون النفساني صدقا كون المسموع صدقا سلمنا لكن لم قلتم ان النفساني صدق ولا
يلزم من انتفاء الجهل استحالة ان يخبر بالكلام النفساني بخبر كاذب فانها برهانية لا ضرورية فاين البرهان وفيه
نظر فان هذا انما يتم على تقدير القول بالحسن والقبح العقليين وهم ينكرونه وبالجملة فهذا البحث مما يتمشى على ١٤٣
قواعد المعتزلة لا على قول الاشاعرة فلا [illegible] نعم لا مكان استحالة الصدق فيما يخبر به كذبا وان امكن صدقه
في غيره والقدرة انما تتوجه الى الحادث اما الكلام النفساني القديم عندهم فلا خبر الرسول
عليه السلام اتفق الناس على صدق الرسول عليه السلام في اخباره الذي دل المعجز على صدقه فيه واما ما عداه فاختلفوا
فذهب الامامية الى وجوب صدقه في كل شيء لان العصمة شرط وقال آخرون لا يجب وقد تقدم البحث في العصمة واحتج
الغزالي بان المعجز يدل على صدقه مع استحالة ظهوره على يد الكذابين اذ لو امكن لعجز الله تعالى عن تصديق رسوله
واعترض بانه ان كان اقتداره تعالى على اظهار المعجز على يد الكاذب يستلزم عجزه عن تصديق الرسول لكان يلزم من
الحكم بعدم اقتداره عليه عجزه فلم كان دفع احد العجزين عنه اولى من الآخر وايضا انا فرضنا انه تعالى قادر على اقامة
المعجز على يد الكاذب فيقع هذا الغرض اذ امكن تصديق الرسول بطل قوله انه يلزم من قدرته على اظهار المعجز على يد
الكاذب عجزه [illegible] تصديق الرسول وان لم يكن فلا يلزم اذا [illegible] مقدورا في نفسه وليس الا الوصف
بالعجز [illegible] وايضا انا [illegible] الرسول الا اذا استحال عنده اظهار المعجز
على يد الكاذب وحينئذ نظر اولا انه ذلك [illegible] فكان على تصديق الرسول على علم قدرته
على اظهاره على يد الكاذب لان ذلك تصحيح للاصل بالفرع [illegible] وايضا التأمل يعطي امكانه فان قلت [illegible]
لما كان مقدورا له تعالى وممكنا في نفسه ولم يمنع من فعله في شيء من الاوقات وشيء من الجهات فلو قال زيد انا
رسول الله وكان كاذبا لم يخرج عن القدرة ولم ينقلب الممكن ممتنعا سلمنا لكن المعجز يدل على صدقه في ادعاء الرسالة
فقط او في كل ما يخبر عنه بيانه انه اذا ادعى الرسالة واقام المعجز كان المعجز دالا على صدقه فيما ادعاه وهي
الرسالة لا في غيرها نعم لو ادعى صدقه في كل شيء ثم ظهر المعجز المصدق له ثبت عموم صدقه فالدليل المذكور يتوقف
على عموم الدعوى واقترانه بالمعجز وذلك لا يكفي فيه قيام المعجز على ادعاء الرسالة خصوصا وقد اختلف العلماء
في جواز الصغائر عليهم حتى يجوز بعضهم الكبائر واتفق الناس عدا الامامية على جواز السهو عليهم والحق ان هذه
الدعوى انما تتمشى على قواعد الامامية في الخبر المحفوف بالقرائن اختلف الناس في ان الخبر الذي
لا يعلم صدقه هل يحصل العلم عقيبه اذا احتف بقرائن خارجة فقال به النظام والغزالي والجويني وانكره الباقون
والحق الاول لنا ان الضرورة قاضية بثبوت العلم عند الخبر المحفوف بالقرائن فانه قد يحصل امور نعلم بالضرورة
عندها العلم بها ككون الشخص خجلا او وجلا ولا يمكن التعبير عن تلك القرائن ولا تفي العبارات بتفاصيل احوالها فانه
قد يخبر المريض عن الم ويضم اليه من القرائن ما يعلم صدقه ولو فرض ملك مشرف على التلف [illegible]
الشعر في ولده وعليه [illegible] والصراخ العظيم والنحيب علمنا بالضرورة صدقهم احتج المنكرون بامور لو افاد
الخبر مع القرائن التي يذكرها النظام العلم لم ينكشف عن الباطل والثاني باطل اذ قد ينكشف عنه فانا نخبر عن
الموت مع القرائن كالصراخ واحضار الجنازة والاكفان ثم ينكشف بطلانه بان يكون قد اغمي عليه او لحقته سكتة
او لاظهار ذلك للسلطان ليمتنع من قتله فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لو كانت القرائن هي المفيدة للعلم لحصل
العلم عقيب القرائن لو اطلعنا عليها وما لم يحصل ذلك بطل قوله لو وجب العلم عند خبر واحد لوجب في كل خبر واحد

كان المتواتر لما افاد العلم افاده في كل موضع والجواب عن الثاني في صورة خاصة لا يقتضي القدح في كل الصور
والقرائن لا ضابط لها ترجع اليه بل افادة العلم وعن الثالث ذلك ان خبر التواتر لم ينضم اليه القرائن بعد
العلم والجواب انا نجعل جانب من دعته او رهبة سلمنا لكن لما يلزم ذلك لو قلنا ان العلم مستند الى القرائن غير سلمنا
لكن نمنع انفكاك التواتر عنها وعن العلم لم يحصل من خبر الواحد لذاته بل مع القرائن فقد حصل المجموع
مع ان خبر كان افاد العلم سلمنا لكن العلم عقيبا للتواتر بالعادة فجاز حصوله هنا بالعادة والعادة لا يجب اطرادها
فيكون حينئذ جاز ان يطرد في التواتر دون خبر الواحد المقترن بالقرائن في بقايا الاخبار التي علم صدقها
الخبر الذي عرف وجود مخبره بالضرورة صدق الخبر الذي عرف وجود مخبره بالاستدلال صدق وهذا
ان لم يشترط سوى المطابقة اما ان شرطنا العلم او الاعتقاد فلا خبر كل الامة صدق في اتباعنا فلا يحول ا[illegible]
المعصوم واما الجمهور فلانه لا بد للاجماع على صدق الاجماع خبر الجمع العظيم عن الصفات القائمة بقلوبهم من
الشهوة والنفرة لا يجوز ان يكون كذبا وايضا الجمع العظيم البالغ حد التواتر اذا اخبر كل واحد عن شي
غير ما اخبر به فلا بد وان يقع فيها ما يكون صدقا وفيما نقطع بان في الاخبار المروية عن النبي عم بطريق
الاحاد ما هو قوله وان كنا لا نعرف ذلك بعينه وفيه نظر لان خبر الجماعة انما يفيد العلم لو اشتركوا في امر يخبر
كل واحد اما مطابقة او تضمنا او التزاما اما اخبار كل واحد عن شي غير ما اخبر به الاخر فهو اخبار عن
شي يختص به لا يشاركه [illegible] وغيره من اخبار فهو اخبار عن
[illegible] شرط بان الذي يقوله العلم في حق نفسه ولم [illegible] فلم يعتبر
خبر كل منهما ما بعد قول الاخر و[illegible] بقاء النقل مع الدليل
ابطاله يدل على الصحة كخبر العدل [illegible] فعلمنا سليم [illegible] الحج على
واعترض باحتمال انه كان من الاخبار الاحاد [illegible] نقلها
وان حصل لكن الداعي من جهة الشبهة حصر [illegible] ولان منع الناس عن [illegible] وفضيلة يحرمهم على [illegible]
وليس بجيد فان العادة تقتضي بضرورة التواتر مع الخوف احادا دون العكس والشيعة كانوا خائفين في الغاية
فكيف يحصل بسببهم داع فيما نظن انه من هذا الباب قال بعض الناس اذا اخبر واحد بحضرة الرسول عم بحكي
ولم ينكر عليه دل على صدقه والحق التفصيل وهو ان المخبران كان دينيا شرطوا الدلالة على الصدق امران
احدهما لا تقدم بيان ذلك الحكم بحوز تغير الحكم عما بينه اولا لان بيان الحكم لو تقدم وانما لم تغيره فيما سبق من البيان
ما يغني عن استيناف البيان ولهذا لا يجب علينا عليه الانكار على المنكر الكفار في تردده الى كنايسهم وان كان دنيويا
فسكوته انما يدل على الصدق بشرطين ان يستشهد بالنبي عم ويدعي علمه بالمخبر عنه وان يعلم الحاضرون علم النبي
بتلك القضية وفي هذين يجب صدق المخبر لان سكوته عم يوهم التصديق فلو كان المخبر كاذبا لزم صدور
التلبيس عنه عم وهو مح اذا اخبر واحد بحضور جماعة كثيرة عن شي بحيث لو كان كذبا لما سكتوا عن التكذيب
كان دليلا على صدقه لبطلان سكوتهم مع علمهم بكذبه لقيام الداعي الى التكذيب وانتفاء الصارف فيجب العقل فاما
لم يوجد دل على عدم علمهم اما الداعي فلان من استشهد على الكذب لا يصبر عن التكذيب ويجد مشقة عظيمة لو
صبر فدل على وجود الداعي واما انتفاء الصارف فلانه اما رغبة او رهبة والجمع العظيم لا يعمهم رغبة ورهبة
يحملهم على كتمان ما يعلمونه ولهذا لم يجتمعوا على كتمان الرخص والغلاء وبطلان سكوتهم لا مع علمهم بالكذب بعد
علم الاطلاع واحضار الجمع العظيم عليه وهنا يفيد الظن ولا يمكن القطع بامتناع اشتراك الجماعة على معرفة كونه
كذبا لعدم غرض يتعلق بالبحث عنه زعم ابو هاشم والكرخي وتلميذهما ابو عبد الله البصري ان الاجماع اذا
وقع على العمل بموجب الخبر دل على صحته وهو باطل لان عملهم يقتضي صحة الخبر بجواز ان يكون لدليل اخر فان قيام

الدلايل الكثيرة على مدلول واحد جائز وكان عمل كل الامة بمقتضاه لا يتوقف على القطع بصحة ذلك الخبر لان العمل بخبر الواحد
واجب في حق الكل فلا يكون عملهم متوقفا على القطع به واذا لم يتوقف على القطع به لم يلزم من ثبوته اصحهما بان العادة
السلف فيما كانوا يطعنوا فيه من ان يتردد مدلوله بعضهم ويقبله الاخرون والجواب منع العادة لا نعاقبهم على حكم المجوس بخبر عبد
الرحمن بن عوف اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الاجماع واشباهه بان الامة فيه على قولين منهم من
احتج به ومنهم من اشتغل بتاويله وهو يدل على اتفاقهم على قبوله فاعترض احتمال الخبر قبلوه كما يقبل خبر الواحد والجواب
خبر الواحد انما يقبل في العمليات وهذه المسئلة علمية فلما قبلوا الخبر فيها دل على اعتقاد صحته واستبعد قبول
كل الامة بل كل من لم يحتج به في الاجماع طعن فيه بانه خبر الواحد فلا يجوز التمسك به في مسئلة علمية نعم ربما لم يطعنوا فيه على
التفصيل لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة عدم الطعن مطلقا في الخبر المقطوع بكذبه
وفيه مباحث في الخبر المخالف للمعلوم للخبر الذي علم انتفاء مخبره ووجوده ما علم اما بالضرورة المستندة الى الحس
والوجدان او البداهة او بالدليل القطعي كذب قطعا لعدم المطابقة ومنه قول من لم يكذب قط انا كاذب فانه كذب
قطعا لان المخبر عنه اما الاخبار الماضية وهو يدل على كذبه لانتفاء الكذب فيها فرضا او نفسه وهو باطل لان الخبر متأخر
في الرتبة عن المخبر عنه فلو جعلنا الخبر خبرا عنه لزم تأخر الشي عن نفسه بالرتبة وهو مح اما ما يخالف الدليل القاطع
ان احتمل التاويل امكن صدقه بجواز ان يكون النبي عم تكلم به وارادة ذلك المعنى كما في ايات المتشابهات ولو لم يقبل
التاويل [illegible] الدليل بعد العلم بكذبه او بانه [illegible] الكلام معه ويحتمل بعد ذلك الخبر الذي
[illegible] استقرت فيه الاخبار [illegible] وتصفحت رواة لم يوجد له اثر فانه يعلم انه
لا اصل [illegible] في عصر الصحابة فان الاخبار لم تستقر [illegible] احدهم مما لم يوجد عند غيره
فيما توفر الدواعي على نقله للامر الذي [illegible] وجد اما التعلق الديني به كاصول الشرع او لغرابته
كسقوط مؤذن من المنارة او لهما معا كالمعجزات فاذا لم يوجد دواعي انتفاء التقية والخوف حمل على الكذب لانا لو جوزنا
وجود بلدة بين البصرة وبغداد اعظم منهما مع ان الناس لم يخبروا عنها ولجوزنا ان يكون الرسول عم اوجب عشر
صلوات ولم ينقل الا سوى الخمس ولما كان ذلك باطلا فكذا ما ادى اليه اما مع وجود التقية كما تقوله الشيعة فانه
لا يدل على كذبه لوجود الصارف عن النقل فان قيل العلم بعدم هذه الامور ان توقف على العلم بانها لو كانت لوجب نقله
لوجب ان يكون الشاك في الاصل شاكا في هذه الفروع لكن الناس كما يعلمون ضرورة وجود بغداد والبصرة يعلمون ضرورة
عدم بلدة بينهما اكبر منهما والضروري لا يتوقف على النظري وان لم يتوقف فالعلم بعدم البلدة غير متوقف على العلم
بانها لو كانت لنقلت فلا يلزم من عدم هذا عدم ذلك سلمنا توقف العلم بعدم هذه الامور على العلم بانها لو كانت لنقلت
لكن ما ذكرتموه مثال واحد فلا يلزم حصوله في كل الصور فان نحتم ما في الصور على التالم يفد اليقين لجواز ان
يكون الفارق بين الاصل والفرع شرطا في الاصل او مانعا في الفرع ثم يبين عدم العمومية فيحل الصور عدم تواتر
الاقامة فبعضهم نقلها افرادا وبعضهم مثناة مع انها من اجل الاشياء واعظمها تكرارا وكذا هيات الصلوة مع رفع
اليدين والجهر بالتسمية وغير ذلك مع ظهورها غاية الظهور ولم ينقل متواترا وكذا انشقاق القمر وتسبيح الحصا
واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ونبوع الماء بين اصابعه من الامور العظام في الاشياء العجيبة فلم يتواتر نقلها
وكون القران معجزا لا يعرف الا بدقيق النظر واعجاز هذه الاشياء ظاهر فلا يقوم نقله مقام نقلها وكذا اقاصيص
الانبياء المتقدمين والجواب لا يتوقف العلم بعدم الواقعة العظيمة على انها لو كانت لنقلت فان العلم بانتفاء بلدة بين
بغداد والبصرة ضروري وهذه القاعدة نظرية فلا يتوقف عليها قلنا نمنع كونه ضروريا ولهذا لو سئل كثير ممن يدعي علمها
عن سبب علمه لاجاب بانها لو كانت موجودة لاشتهر خبرها كاشتهار بغداد والبصرة فنعلم ان ذلك العدم مستفاد

من هذا الاصل والمثال ذكره لنفسه من العادة الكلية والنقض لا فانه اجاب القاضي ابو بكر بانه لا يمتنع ان يكون فعله
كان مرة ثانية وبيسول اخرى وانا وهم بنقل ذلك لانه نقل البعض واهمل الباقي وهو استاذ ذلك الى المؤذن لاعتقاد
سنه بسهولة هذا التشاغل او لانهم عرفوا ان هذه المسئلة من الفروع التي لا توجب الخطاء فيها كفرا ولا بدعة فتساهلوا
فيها فحصوصا مع اشتغالهم بالحروب والمحن القتنية لعله من اختلاف فعله عليه السلام حيث كان يجهر تارة ويخافت اخرى
او لانه يخفي صوته في ابتداء القراءة ثم يعلو به بعد ذلك على التدريج فيسمع القريب منه جهر التسمية دون البعيد واما
المعجزات فجاز ان يكون نقلها كل معجزة قليلا لا يبلغ حد التواتر ولم يتواتر فاسبحر الانبياء لعلمهم بعلو نحو منهما
واعلم ان النص الجلي على امامة علي عليه السلام وان نقل عن الامامية متواترا خلفا عن سلف الا انه لم يتواتر عند غيرهم للتقية
والخوف ولعدم التواطي على نقله كذلالة قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون ودلالة خبر الغدير وخبر المنزلة والطاير وغير ذلك وان كان فيه خفية الا انه اشار الى ما
الدواعي على نقل النص الجلي   في وجود الكذب في الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه
وآله فقد وجد منها ما هو كذب قطعا لوجوه   روي انه عليه السلام قال سيكذب علي فهذا الخبر ان كان صدقا ثبت
في الاخبار المروية عنه كذب بعضها وان كان كذبا فالمطلوب   في الاخبار ما لا يجوز نسبته الى الرسول عليه السلام
ولا يقبل التاويل فوجب تكذيبه   روي عن شعبة ان نصف الحديث كذب والداعي الى الكذب اما ان يجعل الملاحدة
وهم منزهون عن جهل الكلام [illegible] وط بان تكذيب الراوي يرى في نقل الخبر بالمعنى [illegible] وخروجه
انه منزل له وهو لا يطابقه   [illegible] ابه لما سمعه فيبدله [illegible]
بعض الخبر   ربما يعرض من الوا [illegible] في اسناده الى الرسول عليه السلام توهم انه سمعه منه [illegible]
ولهذا كان عليه السلام نسأ لما يحدث اذا دخل عليه عمر [illegible] الرواية كما روي انه قال الشوم في ثلثة المراة والدابة
والفرس فقالت عايشة انما قال ذلك حكاية عن غيره   الرابع ربما خرج الحديث عن سبب وهو مقصور عليه فيبين صحة
به بحسب رواية مع السبب فان حذف سببه اوهم الخطاء كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت عايشة انما قال ذلك في تاجر
دلس   روي ان ابا هريرة كان يروي اخبار النبي عليه السلام وكعب كان يروي اخبار اليهود ويشتبه على التابعين
فيروي بعضهم ما سمعه من كعب عن ابي هريرة واما من جهة المخالفة فوجوه   الملاحدة وضعوا اباطيل نسبوها الى النبي
صلى الله عليه وآله لتنفير الناس عنه كما روي ذلك عن عبد الكريم بن ابي العوجا   ربما يكون الراوي يجوز الكذب
المروي لمصلحة الامة فان مذهب الكرامية وضع الاخبار في الترغيب اذا اتى عليهم لانه سبب لرجوع الى الحق   الرخصة
كما وضع في ابتداء دولة بني العباس اخبار في النص على امامة العباس وعقبه وقال فخر الدين الرازي ومن ذلك ان
الامامية يستدلون الى الرسول عليه السلام بما صح عندهم من بعض ابيتهم فانه روي ان الصادق عليه السلام قال حديثي حديث
ابي وحديث جدي وحديث جدي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فلا حرج عليكم اذا سمعتم مني حديثا ان تقولوا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وليس بحيث انا اولا فلانه معصوم ولا يخبر الا بالحق ولا يجوز لنا اسناد ما يخبر به رسول الله
صلى الله عليه وآله الى الائمة ثم كذا هنا واما ثانيا فلان الراوي اذا قال اذا حدثت حديثا انما ارويه من فلان عن
حدثنا حاز ان يرويه عن اسناده فليقبل اذا قال الامام المعصوم حدثني حديث ابي   في احكام
الصحابة المشهور ان الصحابة كغيرهم من المسلمين بل هم افضل واكمل وان الاصل فيهم العدالة الا عند ظهور المعارض لا لما
لما له الكتاب وهو قولهم كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد ظهر بينا في باب الاجماع عدم اختصاصها الاشخاص
بالصحابة ودلالة السنة كقوله عليه السلام خير الناس قرني وبالغ ابراهيم النظام في الطعن فيهم فقال لرايا بعضهم قادحا في
البعض وذلك يوجب القدح اما في القادح او المقدوح فيه وبين القدح من وجوه   قال عمران بن الحصين والله

لو اردت

لو اردت التحدث يومين متتابعين عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما سمعوا وشاهدوا كما شاهدوا ولكنهم يحدثون
احاديث ما هي كما يقولون واخاف ان يشبه لي كما شبه لهم   كان رجل يقول يحلف لعثمان بن عفان ان علي اسباذا انه
ما قالها وقد سمعناه قالها فقلنا له فيه فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله ابن عباس بلغه ان ابن عمر
يروي ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابو عبد الرحمن امام رسول الله صلى الله عليه وآله بيهودي يبكي عليه فقال انه
ليبكي عليه وانه ليعذب   ابن عمر عن النبي عليه السلام قال في الغسل لا الطيب ولا اطيب لا احرمه فقال ابن ... ابن
عباس ان ناسا يقولون انه عليه السلام قال في الغسل لا اطيب ولا اطيب لا احرمه فلبئس ما قلتم ما عبث الله النبي عليه السلام
محللا ولا محرما   ابن عمر ان النبي عليه السلام وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ثم قال انهم الان
يسمعون ما اقول فذكره لعايشة فقالت لا بل قال انهم ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق قال النظام وهذا
عين التكذيب   روت فاطمة بنت قيس ان زوجي طلقني ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله سكنى ولا نفقة فقال
عمر لا يقبل قول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وقالت عايشة يا فاطمة قد فتنت الناس ومعلوم انها كانت من
المهاجرات مع انها عند عمر وعايشة كاذبة   اراد عمر ضرب ابي موسى في خبر الاستيذان حتى شهد له ابو سعيد
قال النظام وانتم تقولون لا يجوز اتهامهم   كان علي عليه السلام يستحلف الرواة ولو كانوا غير متهمين لما احلفهم فان
عليا عليه السلام اعلم بهم منا   روى سعيد الخدري وانس وجابر انه قال عليه السلام وذكر سنة مائة انه لا يبقى على
ظهرها [illegible] نفس منفوسة ثم روي ان عليا عليه السلام قال [illegible] احل واخبرهم ان الاخير من
قال [illegible] سمعت منه قال سمعته [illegible] نظر فيه فقال علي عليه السلام الخطا ث
اشتكى [illegible] خطات في اول فتواكا [illegible] اهل الدجالة الا بعد مائة   روى ابو
هريرة انه قال عليه السلام الشمس والقمر ثوران مكوران في [illegible] يوم القيمة قال الحسن ما ذنبهما قال ابو هريرة
احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من الحسن رد على ابي هريرة   قال علي عليه السلام في قصة الجنين انكان هذا
جهد رايه فقد قصر وان كان قارب فقد غشك وهذا من علي عليه السلام حكم عليهم بجواز الغش   قال ابن
الاشعث كنا في غزاة وعلينا معوية وصبنا ذهبا وفضة فامر معوية رجلا يبيعها في الناس في عطياتهم فسارع
الناس فيها فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها فاتى الرجل معوية فشكى اليه فقام معوية خطيبا فقال ما بال
اقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله احاديث يكذبون فيها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله
وان كره معوية وهو يدل اما على كذب معوية او عبادة   قام ابو موسى على منبر الكوفة لما بلغه ان عليا عليه السلام
اقبل يريد البصرة فحمد الله ثم قال يا اهل الكوفة والله ما اعلم والينا احرص على اصلاح الرعية منه والله لقد يعنكم
حقا كان ذلكم يمين كاذبة واستغفر الله منها وهذا اقرار منه على نفسه باليمين الكاذبة   روى ابو بكر وعمر يوم
السقيفة انه عليه السلام قال الائمة من قريش ثم رويتم اشياء تناقضه كقول عمر في امر سالم لو كان سالم حيا لم يخالجني فيه
شك وسالم مولى امراة من الانصار وهو احد شهيرا انه لقول النبي عليه السلام اسمع واطع ولو كان عبدا حبشيا وروي
عنه عليه السلام لو كنت مستخلفا من هذه الامة احدا من غير شورى لاستخلفت ابن ام عبيد   روى ابو هريرة انه عليه السلام
قال ان المراة والكلب والحمار يقطعون فشت عايشة في حق واحد وقالت لاخيفن با هريرة فاني ربما رايت الرسول
وسط السرير فاني على السرير بينه وبين القبلة   روى ابو هريرة عنه عليه السلام ان الميت على من غسله الغسل وعلى من
حمله الوضوء فبلغ ذلك عايشة فقالت انجاس موتاكم وهذا تكذيب   عن ابراهيم ان عليا عليه السلام بلغه ان
ابا هريرة يبدا بميامنه في الوضوء وفي اللباس فدعا بماء فتوضا فبدا بمياسره وقال لاخالفن ابا هريرة
ان اصحاب عبد الله لما بلغهم خبر ابي هريرة من قام من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا

قالوا ان ابا هريرة مكثا فكيف نصنع بالمهراس   لما قال ابو هريرة حدثني خليلي قال النبي عليه السلام متى كان خليلك
لما روى ابو هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له ارسل مروان في ذلك الى عائشة وحفصة فقالتا كان النبي عليه السلام
يصبح جنبا ثم يصوم فقال للرسول اذهب الى ابي هريرة واخبره بذلك فقال ابو هريرة اخبرني بذلك الفضل ابن
العباس قال النظام فاستدل من ثلثة اوجه ١ استشهد ميتا ٢ لو لم يكن سمعها منهم لما اعتبره ٣
عائشة وحفصة كذباه   لما روى ابو سعيد الخدري خبرا في الربا قال ابن عباس ما اعلم هذا وقيل نزلت آية
الربا فقال الخدري احدثك عن رسول الله وتعود الي ما تقول والله لا اظلني واياك سقف بيت وهذا اكذاب
من ابن عباس وابي سعيد   لما قدم ابن عباس البصرة سمع الناس يحدثون عن ابي موسى عن النبي عليه السلام
فقال ابو موسى لا اعرف منها الا حديثا   كان عمر اذا ولى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الاعمال قال لهم
عند الوداع اقلوا الحديث عن رسول الله قال النظام فلولا التهمة لما جاز النهي عن العلم   روى
عن سهل بن ابي حثمة في القسامة ثم ان عبد الرحمن بن عبده قال والله ما كان الحديث كما حدث سهل ولقد
وهم وانما كان النبي عليه السلام كتب الى اهل خيبر ان قتيلا وجد بابنيتكم فدوه فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه
فوداه الرسول عليه السلام من عنده قال محمد بن اسحق سمعت عمرو بن شعيب في المسجد الحرام يحلف بالله الذي لا اله الا
هو ان حديث سهل ليس كما حدث   قال اصحاب الشعبي له انك تروي خلاف الكرم قال انتم تكذبون علي وانا
حي فكيف لا تكذبون على [illegible] قال ابن ابي مليكة لا تعجب حدثني عروة عن [illegible]
وانت اهللت بعمرة وقال [illegible] انها
الذي سار وحده وفي لا يتبين شيطان [illegible] بن يسار سمعت [illegible] في
النبي عليه السلام بعث البريد وحده وكان [illegible] فلقينا القسم بن محمد فسألته عنه كان
[illegible] وصاحبه وهذا من القسم تكذيب لهذا الخبر   كان
ابن سيرين يتعجب من الحسن في التفسير وكان الحسن يتهمه في التفسير ويقول كانه من ولد يعقوب   قال ابن
عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك قيل ابن الحنفية
عن الحجر وقيل له ان ابن عباس يقول هو من الجنة فقال هو من بعض هذه الاودية قال النظام ولو كان كفر
اهل الجاهلية سود الحجر لكان اسلام المؤمنين يبيضه لان الحجارة قد تكون بيضا وسودا ولو كان ذلك
التواتر من الكفر لوجب ان يكون سوادها بخلاف سائر الاحجار ليحصل التمييز ولانه لو كان كذلك لاشتهر كذلك
لانه من الوقائع العجيبة   روى ابو سعيد الخدري انه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال له مروان
وان كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان على سريره فقال ابو سعيد لو شاء هذان
لحدثاك ولكن هذا يخاف ان تنزعه عن عرافة قومه وهذا يخشى ان تنزعه عن الصدقة فسكتا فرفع مروان
عليه الدرة فلما رأيا ذلك قالا صدق   قيل لعطا ابن ابي رباح روى عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول
سبق الكتاب الخفين فقال كذاب انا رأيت ابن عباس مسح على الخفين   قال ايوب لسعيد بن جبير ان جابر
بن زيد يقول اذا اسلمت الامة لعبد فالطلاق بيد السيد قال كذب جابر   قال عروة لابن عباس اضللت
الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عروة قال تأمر الناس بالعمرة في هذه الايام وليست فيها عمرة قال افلا تسأل
امك عن هذا فانها قد شهدته قال عروة فان ابا بكر وعمر يفعلانه قال هذا الذي اهلككم احدثكم عن رسول الله صلى
وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ابو بكر وعمر كانا اتبع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله واعلم بها منك وهذا تكذيب
من عروة لابن عباس   قال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي ثم سئل عن
الكلالة فقال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان قال النظام وهذا

الاثنان متناقضان وقال عمر اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر قال النظام فان كان عمر استقبح مخالفة ابي بكر فلم خالفه في اكثر
المسائل فانه خالفه في الحكم في اهل الردة وفي قسمة الغنيمة وقدح النظام في ابن مسعود خاصة في انكاره كون المعوذتين
من القرآن وغير ذلك من الاحوال الكثيرة واما الخوارج فقد طعنوا في الصحابة من وجوه   قبلوا خبر الواحد في
مناقضة القرآن وهو يوجب القطع بفساد ذلك الخبر والطعن في العامل به لانه تم ذكر انواع المعاصي من الكفر
والقتل والسرقة واستقصى في الزنا بالنهي فقال ولا تقربوا الزنا ثم توعد عليه بالنار ثم ذكر الجلد ثم خصه بطائفة من
المسلمين وبالنهي عن الرأفة عليه وجعل على من رمى غيره به جلد ثمانين ولو رماه بالكفر والقتل وهما اعظم لم
يكن ذلك ثم منع من قبول شهادتهم ابدا واكد بتفسيقهم ثم ذكر من رمى به زوجته وهي احكام اللعان ثم قال الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة وخصه بشهادة اربعة ومع هذه المبالغات العظيمة كيف يجوز اهمال ما هو اعظم منها
وهو الرجم مع انه نفاه بقوله فاجلدوا كل واحد وهو صريح في الجلد على كل الزناة فيقتضي نفي الرجم وقوله فعليهن
نصف ما على المحصنات والرجم لا نصف له ولانه لو كان مشروعا لنقل متواترا لانه من الوقائع العظيمة فحيث لم
ينقل دل على انتفاء المشروعية   خرج النبي عليه السلام يوما على اصحابه وهم يكتبون احاديثه من احاديثه فقال ما
هذه الكتب اكتاب مع كتاب الله يوشك ان يغضب الله لكتابه فلا يدع في قلب منه شيئا الا اذهبه وروي انه عليه السلام قال
اذا حدثتم بحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه ومع ذلك حكموا بالمسح على الخفين مع
صريح [illegible] وجعلوا حد العبد خمسين والله تعالى ذكر [illegible] نصف ما على المحصنات
ف[illegible] العبد مع قوله [illegible] الصحابة [illegible] بعضهم بعضا
حكم [illegible] حادثات قريش قال اجتمع عند معوية [illegible] وعتبة ابن ابي سفيان والوليد بن عقبة
والمغيرة بن شعبة ثم احضروا الحسن بن علي عليهما السلام [illegible] احضر تكلم عمرو بن العاص وذكر عليا عليه السلام ولم
يترك شيئا من المساوي الا ذكره فيه وفيما قال ان عليا شتم ابا بكر وشرك في دم عثمان الى ان قال وانا علي ذلك يا بني عبد شمس
قريش ثم خطب كل واحد منهم بمساوي علي والحسين عليهما السلام وسبوا عليا الى ان قال فلما اتى الحسن خطبة بدأ
بشتم معوية وطول فيه الى ان قال له انك كنت ذلك اليوم تسوق بابيك ويقود به ابيك هذه القاعدة وذكر ما جرى
ابو سفيان في لعن رسول الله صلى الله عليه وآله للجمل وراكبه وقائده وسائقه وكان ابوك الراكب واخوك القائد وانت السائق
ثم قال لعمرو بن العاص انما انت شبه كلا انت فانما كانت امك اشتهر فيك خمسة نفر من قريش كلهم يدعي عليك انك ابنه فغلب عليك
جزار من قريش من الامهم حسبا واقلهم منصبا واعظمهم لعنة ما انت الا شانئ محمد فانزل الله على نبيه ان شانئك
هو الابتر ثم هجوت رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين قافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احسن الشعر اللهم العنه بكل قافية
لعنة واما انت يا ابن ابي معيط فوالله ما الوم ان تبغض عليا وقد جلدك في الخمر وفي الزنا وقتل اباك صبرا
بامر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر وسماه الله في عشر آيات مؤمنا وسماك فاسقا وانت علج من اهل صفورية وما
انت يا عتبة فانت بمنصف فاجيبك ولا عاقل فاعاتبك واما وعيدك اياي بالقتل فهلا قتلت الذي وجدته على فراشك   شك
مع اهلك واما انت يا مغيرة بن شعبة فمثلك مثل البعوضة اذ قالت للنخلة استمسكي فاني اطير عنك فقالت النخلة
والله ما شعرت بوقوعك علي واما زعمك انه قتل عثمان لو قتل المعتز فلو قتل عثمان ما كنت معه في شيء وانك لكاذب
قالت الخوارج فهذه المشاتمة تدل على طعن بعضهم في بعض قالوا واخر عثمان عن عائشة بعض ارزاقها فغضبت ثم قالت
يا عثمان اكلت امانتك وضيعت الرعية وسلطت عليهم الاشرار من اهل بيتك فلولا الصلوات الخمس لمشى اليك
قوم ذوو بصائر يذبحونك كما يذبح الجمل فقال لها عثمان ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط الآية
وكانت عائشة تحرض عليه جهدها وطاقتها وتقول ايها الناس هذا قميص رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبل وقد بليت سنته

اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا ثم ذهبت عائشة الى مكة فلما قضت الحج وقربت من المدينة اخبرت بقتل عثمان فقالت ثم ما
ذا فقالوا بايع الناس علي بن ابي طالب فقالت عائشة قتل والله مظلوما وانا طالبة بدمه والله ليوم من عثمان
خير من علي الدهر كله فقال لها عبيد بن ام كلاب ولم تقولين ذلك فوالله ما اظن ان بين السماء والارض احدا في
هذا اليوم اكرم على الله من علي بن ابي طالب فلم تكرهين ولايته الم تكوني تحرضين الناس على قتله وقلت اقتلوا نعثلا
فقد كفر فقالت عائشة انك قد قلت ذلك فقد رجعت عما قلت وذلك انكم استتبتموه حتى جعلتموه كالفضة فقتلتموه والله
الله لاطلبن بدمه فقال لها عبيد بن ام كلاب هذا والله التخليط يا ام المؤمنين وايضا الخصومة العظيمة
العظيمة التي كانت بين عبد الله بن مسعود وابي ذر وعمار وبين عثمان والخصومة التي كانت بين عبد الله بن مسعود
وبين زيد بن ثابت [illegible] حتى آل الامر الى الضرب والنفي عن البلد واللعن وكل ذلك يقتضي توجه القدح الى عدالة بعضهم
وايضا فقتل عثمان والجمل وصفين وقالت الخوارج وايضا المحدثين يخرجون الرواة بادنى سبب ومع علمهم بهذه
القوادح يقبلون رواياتهم ويعملون بها فاذا القادح والمقدوح فيه [illegible] والمحدثون اتباع كل [illegible]
كل من غلب يصنفون لاهل كل دولة في ملكهم فان انقضت دولتهم تركوهم وكان النبي عليه السلام ما كانت الصحابة تكتب كلامه من
اوله الى اخره لفظا لفظا وانما كانوا يسمعونه ثم يخرجون من عنده وربما رووا ذلك الكلام بعد ثلثين سنة ومعلوم
ان العلماء الذين تعودوا تلقين الكلام لو سمعوا كلاما قليلا مرة واحدة فارادوا اعادته في تلك الساعة بعين تلك
الالفاظ من غير تقديم و[illegible] الطويل بعد المدة الطويلة من غير [illegible] ومن
انصف علم ان الالفاظ [illegible] اعادة المعنى بتمامه فان [illegible]
النسيان بل انما يعيد بعضه خصوصا و[illegible] يعبر المعنى الواحد بالفاظ كثيرة مختلفة مع زيادة
ونقصانات وهذه المطاعن كلها روايات [illegible] والاحاديث المشهورة عن النبي عليه السلام ثناء
على اصحابه وهذه المطاعن مروية بالاحاد فان [illegible] المحدث رواية الاحاد فهذه المطاعن وان [illegible]
هذه المطاعن ايضا ومطاعن الخوارج مبنية على انه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وقد تقدم جوازه وفي
الظاهر ان هذه الالفاظ ليست الفاظ الرسول عليه السلام ضعيف بالظاهر من عدالة الرواة

في خبر الواحد وفيه مباحث

في حده قال بعضهم خبر الواحد ما افاد الظن وهو غير مطرد بالقياس فانه يفيد
وليس خبر واحد وغير منعكس فان الواحد لو اخبر عالم يحصل بعده الظن فانه خبر واحد وان لم يفد الظن فقد وجد
المحدود دون الحد في الثاني وبالعكس في الاول ولا يمنع ان الظن قد يراد به العلم لقوله تعالى الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم اي يعلمون والحد يجب عدم استعمال المشترك فيه وفيه نظر لان استعماله في العلم مجاز فلا يمنع من وروده
الحد اذا اريد منه حقيقته وقيل ما كان من الاخبار غير منته الى حد التواتر والاقرب انه ما لم يفد العلم من الاخبار
فان زاد رواته على ثلثة سمي مشهورا ومستفيضا

في ان خبر الواحد لا يفيد العلم ذهب الجمهور
الى ان خبر الواحد العادل اذا تجرد عن القراين لا يفيد العلم وقال بعض اهل الظاهر واحمد بن حنبل في رواية انه
يفيد العلم في كل شيء وقال بعضهم انه يفيد العلم في بعض الاشياء لا في الجميع لنا وجوه   لو افاد خبر الواحد
لافادة كل خبر كالتواتر لما وجد العلم كان كل متواتر موجبا له اعترض بانه قياس تمثيلي لا يفيد العلم ولان
العلم عقيب التواتر اذا كان ضروريا كان من فعله تعالى فجاز ان يخلقه عقيب كل تواتر لمصلحة يعلمها مختصة بالتواتر
وان كان كسبيا فان استواء جميع اخبار التواتر فيما لا بد منه في حصول العلم ولا يلزم من ذلك استواء جميع اخبار
الاحاد وفيه نظر لان المقتضي يستلزم وجوده وجود معلوله فلو كان خبر الواحد موجبا للعلم لاستند الى كونه
خبر واحد وهو موجود في كل خبر واحد   ما ثبت ان الادلة في النفوس بحسب المؤثر ولا [illegible] من خبر

١٥٠

الواحد وان بلغ الغاية في العدالة سوى ترجيح صدقه على كذبه من غير قطع وذلك لا يوجب للعلم [illegible] بان حاصلها
يرجع الى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير دليل ومع ذلك فهي معارضة بالمثل فان الخصم يقول انا اجد في نفسي
العلم   لو افاد خبر الواحد العلم لما ادعي فيه شرط الاسلام والعدالة كما في التواتر اعترض بجواز ان يكون ذلك لانه
تعالى اجرى العادة بخلق العلم عنده ان جعل العلم عقيب التواتر ضروريا وهو يمنع في خلقه عند خبر من ليس مسلما ولا
عدلا وان يكون التواتر من حيث هو تواتر مشتملا على ما يوجب العلم ان قيل انه كسبي وخبر من ليس مسلما ولا عدلا غير
مشتمل عليه لذلك   لو افاد العلم لناقضت الاحكام عند تناقض الروايات وفيه نظر لاحتمال ان تكون الافادة
مشروطة بعدم المعارض كما في الخبر جاعلا لو لا حصول تعارض اخبارهم لافاد العلم مع عدم الطعن في افادة
التواتر للعلم   كل عاقل يجد من نفسه تزايد اعتقاده المستفاد من خبر الواحد عند تزايد الاخبار فلو كان
الاول مفيدا للعلم امتنعت الزيادة لان العلوم لا تتفاوت في الزيادة والنقصان كما هو مذهبي فانه اقوى من
الكسبي لانا نقول يمنع التفاوت بين العلوم من حيث هي علوم بزيادة او نقصان لاستحالة النقيض عنها قطعا
والا لم يكن معلوما والتفاوت بين النظري والضروري ليس في نفس العلم المعلوم بل بحسب الاشعار في النظري
وعدمه في الضروري   لو افاد العلم لحصل العلم بنبوة من اخبر بكونه نبيا من غير حاجة الى معجزة دالة على
صدقه ولوجب ان يحصل العلم للحاكم بشهادة الواحد فيستغني عن آخر وعن التزكية وفيه نظر لان خبر التواتر
[illegible] الداعي الى التواطئ على الكذب [illegible] الكذب واما الشهادة فلا
[illegible] ليس التواتر [illegible] بخطئه الى الغير بالاجتهاد
وتصد[illegible] معارضته بالتواتر يمنع [illegible] كما في التواتر وفيه نظر لامكان تصادفه
العالم ثانيا في العلم كما شرط المرتضى في افادة التواتر [illegible] السوق يشهد [illegible] الخبر احتج المخالف بوجوه
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم نهى عن اتباع غير العلم وقد اجمعنا على قبول خبر الواحد فلو لم يفد
العلم لكان الاجماع منعقدا على مخالفة النص وهو باطل   ذم على اتباع الظن فلو لم يفد خبر الواحد العلم لدخل
العامل به تحت الذم   لو لم يفد العلم لما اوجبه فانكره العلة الجعة التواتر لان ما جاز على الاول جاز على ما
بعده   لو لم يفد العلم لما ساغ قتل المرء على نفسه بالقتل ولا بشهادة اثنين عليه لكونه قاضيا على دليل
العقل واصالة البراءة   قال علي عليه السلام ما حدثني احد بحديث الا استحلفته الا ابو بكر قطع بصدقه وهو
واحد وهذه حجة من فرق بين خبر وخبر والجواب عن   ان الاجماع دل على وجوب العمل بخبر الواحد فاتباعه
اتباع للعلم لا للظن او يحمل النهي من اتباع الظن في اصول الدين كوجود الصانع وصفاته وعن   ان
حكم الجملة يخالف حكم الاحاد وعن   ان احكام الشرع لا يتوقف على اليقين بالاجماع وكان فيه نظر اذ لم يقبله
باعتبار انه فعل بل باعتبار الاقرار او البينة للذين جعلهما الشرع سببا لترتب الاحكام وعن   لا يلزم من
عدم الاستحلاف القطع بالتصديق بل الظن   في جواز التعبد عقلا بخبر الواحد الاكثر على جواز التعبد
بخبر الواحد العدل عقلا خلافا للجبائي وجماعة من المتكلمين لنا انا لو فرضنا وقوعه لا يلزم منه محال وكان جائزا بل
ولا استبعاد فيه وتجويز الكذب لا يمنع من ذلك كما في المفتي والشاهدين ولانه واقع على ما ياتي فيكون جائزا بالضرورة   وقع
ولانه خبر فجاز ان يحصل التعبد بالعمل به كالمتواتر والفارق لا يصلح مناطا للحكم لانه شيئان   العمل بخبر الواحد
معلوم وهو باطل بان [illegible] بدليل قاطع على وجوب العمل به فيحصل العلم بوجوب العمل بموجبه كما في المتواتر
العمل به موقوف على صدق الخبر ووجوب العمل و[illegible] لا يتفقان على الظن وهو باطل لان توقفه على الظن لان العقل
الشرعي انما يجب لكونه مصلحة ولا يمتنع ان يكون مصلحة اذا ظنناه ونحن على صيغة مخصوصة وكوننا ظانين بصدقه

الراوي صفة من صفاتنا فتدخل في جملة احوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحة ولهذا يلزم المسافر سلوك طريق
والحذر منه بحسب [illegible] اذا اخبر بسلامته [illegible] لهذا من يظن صدقه ويجب على الحاكم العمل بالشهادة مع ظنه فان
قيل يمنع عدم استلزام المحال باعتبار امر خارج وان لم يكن في الشاهد [illegible] بيانه ان التكليف مبني على المصلحة ودفع المفسدة
فلو تعبدنا باتباع خبر الواحد والعمل به لزم الاقدام على المفسدة بان يتضمن الخبر عن رسول الله ص واله استحلال
او استحلال محرم احتمال كذبه فلا يكون في العمل به مقتضى قوله مصلحة بل محض مفسدة وهو خلاف الشرع ولهذا
امتنع العمل بخبر الصبي والفاسق ثم فرقوا بين الشاهد والخبر من وجوه الشهادة انما تقبل فيما يجوز فيه
الصلح وفي امور الدنيا بخلاف الخبر عن الله وعن الرسول وكانت المفسدة في الشهادة ابعد الخبر يقتضي
اثبات الشرع بخلاف الشهادة فان هذا امر وسرق فانه لا يثبت به شرع الحكم عند الشهادة يثبت بدليل
قطعي وهو الاجماع والشهادة شرط وخبر الواحد عندكم دليل يثبت الحكم الشرعي ولا يجعلونه شرطا والجواب
ينقض ما ذكروه اولا بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتي ويجوز ورود الخبر فيما يتعلق بامور
الدنيا كالاخبار المتعلقة بانواع المعاملات وينتقض بالشهادة فيما لا يجوز فيه الصلح كالفروج والحج كما يقتضي
اثبات امر شرعي فكذا الشهادة على القتل والسرقة وغير ذلك يستلزم اثبات امر شرعي وهو وجوب العقل او
القطع والحكم عند الخبر يثبت بدليل قاطع وهو وجوب العمل به كالشهادة احتجوا بوجوه خبر الواحد يوجب الظن
وقد نهي عن العمل به في قوله [illegible] وقوله ان الظن لا يغني من
الحق شيئا لو جاز [illegible] عن ظن الصدق [illegible]
بخبر الواحد عن الله تعالى في الاحكام الشرعية [illegible] الاجماع [illegible] لو جاز
التعبد به في الفروع لجاز في الاصول [illegible] في نقل القرآن اخبار الاحاد قد يتعارض
فلو ورد التعبد بها لكان [illegible] العمل بها لا يمكن العمل به ضرورة والتعارض الممتنع على الشارع [illegible] الترجيح
مصلحة والواحد يجوز ان يكذب في اخباره من [illegible] فلا يأمن ان يكون ما تضمنه خبره مفسدة والجواب
من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فالنقض بخبر المفتي والشاهد والمقوم والقسام وغير
ذلك واما التفصيل فالجواب عن ان العمل بخبر الواحد معلوم لا مظنون وهو الاجماع وكان ذلك لزم الاثبات
على المنع من خبر الواحد ليست معلومة بل مظنونة فهو لازم على الخصم وعن ان الخبر انما يجب العمل به لو حصل
ظن صدقه اما عند الكذب فلا ولكن الخبر عن الله تعالى بغير المصلحة [illegible] مظنون وعن ان القرآن معجز
الرسول دال على صدقه فيجب القطع في اثباته لتحصيل العلم بالنبوة وعن التعارض لا يمنع من التعبد
بالترجيح وبالتخيير مع عدمه سلمنا لكن لا يلزم من بطلان العمل بالخبر مع قيام معارض بطلان العمل به مطلقا وعن
قال قاضي القضاة الذي لا بد منه في الواجب الشرعي كونه مصلحة ودلالة عليه اما بعينها او بصفتها فاذا
قامت الدلالة على وجوب العمل عند خبر الواحد فظننا صدقه علمنا ان العمل صلاح لنا كما يعلم انه قطع اليد
صلاح عند البينة اعترضه ابو الحسين بانه لا يبطل قول المخالف لان الراوي اذا جاز عليه الكذب لم يأمن ان
يخبر بالمفسدة ومتى [illegible] للمخالف فلذلك كان له ان يقول لا يجوز ان يدل الدلالة على ما ذكرتم لانا لقيام الدلالة
على وجوب العمل بما ظنناه يدل على صدق الخبر لا نقول يجب ان نقطعوا على صدقه ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يدل
الدلالة على ان نحكم بما نريد فنعلم ان كلما يريد الحكم به هو صواب فان منعتم من جوازه في كل ما نريده منعنا
اتفاق علم الصواب في كل ما يظن صدق الراوي فيه وما ذكروه من الحكم عند البينة نقض عليهم لانه يجوز كذب
الشهود فيقطع يد لا يستحق قطعها واجاب بان الفعل قد يكون صلاحا اذا فعلناه ونحن على حالة مخصوصة

ولا يمتنع

١٥١

ولا يمتنع ان يكون متى ظننا صدق الراوي او كنا ممن يجوز ظن صدقه لامارة صحيحة فمصلحتنا ان نفعل ما اقتضاه
الخبر صدق الراوي او كذب كما يقول في الحكم عند البينة واذا لم يمتنع ذلك لم يجب ما قاله من ان جواز كذب الراوي
يلزمه تجويز كون الفعل الذي رواه مفسدة كما لا يلزم مثله في البينة لانا انما جعلنا ظننا صدق الراوي طريقا الى العلم
ويمنعه من جواز الخطا فيه فقد جعلنا الظن علما ولزمكم قبول خبر الواحد في الاعتقادات وان جوزتم الخطا في
الظن لم يجز كونه طريقا الى القطع على انا متى فعلناه مصلحة وان جاز ذلك مع جواز كونه خطا جاز ان يكون طريقا
الى الاعتقادات وجاز ورود التعبد به فيها وان جعلتموه شرطا في كون فعلكم مصلحة فلم لا يجوز كون الفعل مصلحة
اذا ظننا كذب الراوي واشتهينا فعله واذا اخترناه وان يرد التعبد بذلك لانا نقول اجاب قاضي القضاة بجواز
كون حصول الاشتهاء اسبابا يحسن عندها العقل واجاب ابو الحسين بانا جوزنا كون الفعل مصلحة عند حالة من
حالاتنا ثم بينا ان صدق الراوي مما يشبهها فعلى يجوز كونه شرطا في المصلحة بما ذكرناه من الحكم بالبينات وكما
ان العقل شاهد بذلك فهو شاهد بان ما ذكره لا يكون شرطا في وجوب الفعل على ان القول بانه ينبغي ان
يفعل الانسان ما يشتهيه اسقاط التكليف لانه بمنزلة ان يقال افعل ما تختاره دون ما لا تختاره ونحن انما نتكلم
على صفة هل يحسن ام لا فقصد السائل ان يلزمنا على هذا التكليف تكليفا او على صفة اخرى وليس قصده الا الزامنا
اسقاط التكليف فقد ظهر انه لم يلزم ما قصده الا انا لا نجوز ان يقال اذا اخترت الفعل واشتهيته
فلم [illegible] فقد وجب علينا فعله بما [illegible] علينا لانا نقول لا يجوز ذلك
لانه [illegible] لا بد من كونه فاعلا [illegible] التعبد به اختلف القائلون بجواز
التعبد [illegible] فمنهم من قال قد وقع التعبد به سمعا [illegible] الورود اتفقوا على ان الدليل السمعي دل عليه
واختلفوا في الدليل العقلي هل دل [illegible] فقال [illegible] شريح وابو الحسين البصري ان الدليل العقلي دل
على وقوع التعبد به وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي واكثر [illegible] والاشاعرة ان الدليل التعبد به السمع لا غير واما
الذين قالوا لم يرد التعبد به فقد افترقوا ثلاث فرق لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب التكلم على انه ليس بحجة وهو
قول السيد المرتضى وفرقة في الادلة السمعية ما يدل على انه ليس بحجة الدليل العقلي دل على امتناع العمل
به واتفق الناس كافة على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته في الفتوى والشهادة وفي الامور الدنيوية لنا على
وقوع التعبد به وجوه قوله تعالى فلولا نفر اوجب الحذر باخبار الطائفة وهي عدد لا يفيد قولهم العلم
ووجوب الحذر يستلزم وجوب العمل به انما وجب الحذر فلانه اوجبه على انذار الطائفة لقوله لعلهم يحذرون
وكلمة لعل للترجي وهو ممتنع في حقه تعالى واذا تعذر حمله على ظاهره حمل على المجاز وهو الطلب لان المترجي طالب
فاذا كان الطلب كذلك [illegible] لازما للترجي وجب حمل اللفظ على الطلب وطلب الله هو الامر فيكون قد امر بالحذر
والانذار الاخبار لانه عبارة عن الخبر المخوف والخبر داخل فيه فقد اوجب الحذر عند اخبار الطائفة وهي عدد لا
يفيد قولهم العلم لان كل ثلاثة فرقة وقد اوجب على كل فرقة خروج طائفة منها والطائفة من الثلاثة واحد او اثنان
وقولهم لا يفيد العلم وبيان وجوب العمل ان الراوي اذا روى لقوم خبرا يقتضي المنع من فعل فعلوه فان وجب تركه
فالمطلوب وان لم يجب العمل به في هذه الصورة لم يجب العمل به مطلقا لعدم القائل بالفرق وان لم يجب لم يكن الحذر
واجبا وهو ينافي مقتضى الآية فان قيل لا نسلم ان اوجب الحذر عن انذار الطائفة وقوله لعلهم يحذرون لا يمكن
حمله على ظاهره ويمتنع حمله على المجاز لجواز حمله على غيره سلمنا وجوب الحذر عند الانذار لكن يمنع ان
الانذار لكن يمنع ان الانذار هو الاخبار بانه من جنس التخويف فيحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى بل هو
اولى لانه اوجب التفقه ولا يحل الانذار بالتفقه انما يحتاج اليه في الفتوى لا الرواية لا يقال [illegible] حمل على

الفتوى ولا جل لاختص لعدم القوم بغير المجتهد فان المجتهد ليس له العمل بفتوى المجتهد لكن الآية مطلقة في وجوب
انذار القوم سوا كانوا مجتهدين او لا اما لو حملنا على رواية الخبر لا للارشاد لكلا انه قد يروي للمجتهد خبر ولان
من شرب النبيذ فروى له انسان تحديد تعالى ان شاربه في النار بعد خبره يخوف وهو معنى الانذار فصح وقوعه على
الرواية ثم ان لم يتع على الفتوى فالمطلوب من انا المراد الانذار بالرواية لا الفتوى وان وقع كان حقيقة في القدر
المشترك وهو الخبر المخوف دفعا للاشتراك فيكون متناولا للفتوى والرواية معا وذلك لا يضرنا لانا نقول كما يلزم من
حمل الانذار على الفتوى تخصيص القوم بغير المجتهد يلزم من حمله على الرواية تخصيص لفظ القوم بالمجتهد للاجماع
على منع العامي من الاستدلال بالحديث فالتقييد لازم على كلا الوجهين والترجيح معنا لان غير المجتهد اكثر من المجتهد
ولاذا قل التقييد [illegible] ولان الانذار اذا كان مشتركا بين الفتوى والرواية يكفي في الامتثال الاتيان بصورة واحدة
لان المطلوب ادخال الحد المشترك بين الفتوى والرواية في الوجود وهو يحصل في الفتوى فالقول بكون الفتوى مجزيا
يكفي في العمل بمقتضى النص فينتفي دلالته على وجوب العمل بالرواية لا دولة ليتفقهوا يدل على انه ليس في الطائفة
مجتهد اذ لو كان فيها مجتهد لم يجب على بعضها ان ينفر للتفقه فيكون الانذار للافتاء سلمنا ان المراد رواية الخبر
خاصة لكن المراد اخبار القرون الماضية وما فعل الله بهم [illegible] بما يقتضي الاعتبار لقوله لقد كان في قصصهم
عبرة او التنبيه على وجوب النظر والاستدلال سلمنا لكن لا نسلم ان كل ثلثة فرقة فانه يصدق الشعوبية فرقة
واحدة لا فرق وكانه يلزم وجوب [illegible] فرقة وهو باطل اجماعا سلمنا لكن الطائفة [illegible]
ويكفي لما [illegible] واحد [illegible]
التواتر سلمنا لكن منع وجوب العمل [illegible] العوامل المجتهد [illegible]
كان التارك عاصيا يجب عليه الرجوع الى المفتي [illegible] [illegible] من يعلم [illegible]
[illegible] جاز العود [illegible] وان كان مجتهدا دخل في الادلة
وجد فيهما ما يقتضي المنع من ذلك الفعل امتنع [illegible] الاجازة العود [illegible] لكن يحمل التفقه في الاصول
سلمنا لكن وجوب الانذار لا يستلزم وجوب القبول على المنذر كما يجب على الشاهد ان يشهد ولا يجب على الحاكم ان
يحكم ويجب على كل واحد من المتواترين الاخبار ولا يجب على السامع ان يقبل على حسن وحده فيما طريقه العلم
ويجب على من حرف بالقتل ان لم يدفع ماله دفعه ويتقي من المخوف اخذه او يقول يجب على المنذر الحذر واذا انما
الى المجيب [illegible] حتى يتواتر الزامهم سلمنا لكن منع ان قوله ولينذروا للامر سلمنا لكن منع ان يكون هو للايجاب بل
التخويف من فعل شي او تركه بناء على العلم بما فيه من المصلحة والمفسدة والتخويف خارج عن الاخبار سلمنا لكن الطلب
اللازم للترجي انما هو الطلب بمعنى ميل النفس وهو مستحيل في حقه تعالى الذي هو بمعنى الامر واذا لم يكن الحذر
مامورا به لم يكن واجبا والجواب بعد وجوب الحذر ثلثة اوجه لا يمكن حمله على ظاهره فيحمل على الامر به والحمل
على مجاز اخر وفيه نظر لان الترجي المستحيل في حقه تعالى انما هو فيما يرجع الى افعاله لا الى افعال العباد الاختيارية
قوله لعلهم يحذرون يقتضي امكان تحقق الحذر في حقهم والحذر التوقي من المضرة والفعل الذي يقتضي
خبر الواحد بالمنع منه فلا يكون مضرا في الدنيا فيكون مضرا في الاخرة والا لم يمكن الحذر وضرر الاخرة العقاب
فاذا كان يجب تجنبه فهو يجب ترتيب العقاب على فعله وهو معنى قولنا خبر الواحد حجة وفيه نظر لان
امكان تحقق الحذر على الفعل لا يقتضي امكانه على مخالفة الخبر قوله لعلهم يحذرون انه لم يقتض وجوب
الحذر فلا اقل من ان يقتضي حسنه وهو يقتضي جواز العمل بخبر الواحد والخصم ينكره قوله يحمل على الفتوى
قلنا يلزم تخصيص القوم بغير المجتهد قوله لو حمل على الرواية لزم تخصيصه بالمجتهد قلنا لا نسلم فان الخبر كما
يروى للمجتهد فقد يروى لغيره نعم لا يجوز التمسك به لكن ينتفع من وجه اخر كالامر جاز عن فعله وبصير ذلك

داعيا الى الرجوع الى المفتي ودعا بحث عنه واطلع على معناه ولان كثيرا من يمنع من العمل بخبر الواحد يمنع العامي من
الاخذ بالفتوى او يحمل على القدر المشترك فان التفقه يكون بسماع الاخبار والتدين بها وقد كان التفقه هكذا في الزمن
الاول وهذه الحال يتم معناها الانذار بالفتوى وبالاخبار فاذا لم يفصل اتم الانذار كان محمولا على كل واحد
منهما او الحمل على القدر المشترك يكفي فيه العمل به في صورة واحدة قلنا الدرس الحمد على سمي الانذار الذي هو
القدر المشترك فيكون علة للحكم فيثبت الحكم اين ثبت المسمى ولان قبولها الفتوى ان كان مامورا به قبل هذه الآية لم
يحمل الآية عليه لعدم الفائدة وان لم يكن وجب حملها على الصورتين دفعا للاجمال وفيه نظر فان الحكم رتب على
الانذار عقب التفقه ومفهوم ذلك الانذار عقب الفتوى فانه لم يكن مختصا به فلا اقل من الظهور وهو يدفع
الاجمال قوله ان قوله ليتفقهوا يدل على انه ليس في الطائفة مجتهد قلنا العبادات في [illegible] النبي عليه السلام كانت تتجدد
حالا فحالا ويرد نسخها بعد ثبوتها فحصول المجتهد في الطائفة لا يغني عن ان ينفر منها من يعلم ما يتجدد من السنن
المبتداة والناسخة وكذلك الاعصار المقاربة لعصر النبي عليه السلام قبل استقرار السنن وانتشارها لجواز ان يكون في
غيرها من الطوائف من السنن ما لم يبلغها قوله لا نسلم ان كل ثلثة فرقة قلنا الفرقة فعلة من فرق اي فرقة القطعة
من قطع او قطعة فكل شي حصلت فيه الفرقة والتفصيل كان فرقة كما ان كل شي حصل فيه القطع او التقطيع
قطعة فالفرقة لغة حقيقة في كل واحد من الاشخاص وخصصناها في الآية بالثلثة ليمكن خروج الطائفة عنها
فينبغي [illegible] الثلثة والاتحاد فرقة الشافعية لا يستلزم [illegible] النفر [illegible] لا افتراق سواء فرقنا
[illegible] التحصر [illegible] فاستعمله [illegible] كل فرقة طائفة تركنا العمل
هنا [illegible] به في الباقي قوله [illegible] ثم قلنا لا يجوز ارادة المجموع لقوله اذا رجعوا
اليهم فانما يصح الرجوع الى الموضع [illegible] بعد الكون فيه ومن [illegible] طائفة من كل فرقة لم يكن في غير تلك الفرقة فلا
يمكن رجوع كل طائفة الى كل الفرق بل الى فرقة الجامع [illegible] الجمع وانا بل مجموع الطوائف بمجموع القوم فيتوزع
البعض على البعض قوله يجب الترك ليستفق انه كان عاميا على القاضي يجوزه الاقدام على الفعل قبل العلم بجوازه
من جهة المفتي ومن علم الفتوى لم يجب عليه الاستفتاء مرة اخرى واما المجتهد فان كان خبر الواحد حجة والظن
لم يجب عليه التوقف للاجماع على عدم منع ما ليس بدليل مما دل الدليل على جواز فعله قوله يحمل التفقه في الاصول
قلنا مفهوم التفقه في العادة التفقه في الفروع ولان المراد بالاصول ان كان اصول مسائل الكلام كالتوحيد
والعدل فالناظر يحذر من ترك النظر فلا يحتاج في الحذر من تركها الى السفر وان كان اصول الشريعة كالصلوة
الخمس فهو ثبت بالاحاد في ابتداء الشريعة فان الواحد لو اخبر اهل الهند بايجاب النبي عليه السلام الصلوات الخمس لزمهم
ويكون من الفروع الى ان يتواتر نقلها وعلى هذا جرى الامر في تحول اهل قباء من القبلة فعلى وجوب الانذار لا
يستلزم وجوب القبول قلنا الاستدلال على وجوب القبول هو وجوب الانذار بقوله لعلهم يحذرون وذلك انما
يفيد بالحذر بما فيه اخذ له وايضا كان يبطل مذهب الخصم ان الحذر انما يكون بالرجوع الى موجب الخبر قوله يجب
الانذار اذا انضم الى الخبر غيره قلنا فاذا انما يحذرون عند تواتر الخبر لا عند انذار من نفر للتفقه ومقتضى
الآية الحذر عند انذاره كما على وكونه لينذروا للامر ظاهر او الطلب والنقل منتفيا وبان في الظن فلا وجب
الحذر عند احدهما وجب عند الاخر وميل النفس وان امتنع في حقه لكن الطلب المساوي له في الترجي ثابت
وهو المعنى المجازي هنا الثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا امر بالتثبت عند اخبار الفاسق
وقد اجتمع فيه وصفان ذاتي وهو كونه خبر واحد وعرضي وهو كونه فاسقا والمقتضي للتثبت هو الثاني
للمناسبة والاقتران فان الفسق يناسب عدم القبول فلا يصلح الاول للعلية والا لوجب الاستناد اليه

١٥٣

[illegible]

اذ التعليل بالذاتي الصالح للعلية اولى من التعليل بالعرضي لحصوله قبل حصول العرضي فيكون الحكم قد حصل به قبل
حصول العرضي واذا لم يجب التثبت عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون حاله اسوأ من
حال الفاسق وهو ممتنع ولان الامر بالتثبت مشروط بكون المخبر فاسقا لان الفاسق شرط والمشروط عدم عند عدم الشرط فاذا
جاء غير الفاسق لم يجب التثبت بل اما القبول وهو المطلوب او الرد وهو ممتنع لما سبق ولان سبب نزولها ان النبي
صلى الله عليه وآله بعث الوليد بن عقبة بن ابي معيط ساعيا الى بني المصطلق فلما ابصروه اقبلوا نحوه فهابهم فعاد
واخبر بان الذين بعثه اليهم قد ارتدوا وارادوا قتله فاجمع النبي صلى الله عليه وآله على غزوهم وقتلهم وذلك حكم شرعي
اراد النبي عم العمل فيه بخبر الواحد ولو لم يكن جائزا لما اراده ولا تكرر الله تعالى عليه وفيه نظر لان الامر بالتثبت جاز
ان لا يكون للتحريم [illegible] القبول بل عن الرد قطعا فيكون خبر الواحد منفردا [illegible] من طريق التثبت لا على الاولى وهو
وان بعد لكنه محتمل والرواية ممنوعة اما اولا فلان النبي لا يفعل شيئا الا بوحي الهي واما ثانيا فلان خبر واحد
لا يستدل به في المسائل الاصولية واما ثالثا فلانه قد روى انه قد بعث خالد بن الوليد على اثره بالتثبت فامرهم
فانطلق حتى اتاهم ليلا فبعث عيونه فعادوا اليه واخبروه بانهم على الاسلام فانهم سمعوا اذانهم وصلوتهم
فلما اصبحوا اتاهم خالد ورأى ما اعجبه فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بذلك ولان مفهوم المخالفة ضعيف
والاية انما تدل على المطلوب من حيث المفهوم لا المنطوق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس والمخبر [illegible] شرط الناس ولا يجوز ان يجعلهم شاهدا [illegible] قبول
القول اعترض [illegible] ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى [illegible] وما سمعه من النبي
عليه من الهدى يجب اظهاره فلو لم يجب [illegible] لكان كعدمه فلا يجب اظهاره اعترض باحتمال الارادة
من يقوم الحجة به وبارادة ما دون ذلك وتقدير [illegible] في يحتمل ان يكون المراد بما انزل من البينات والهدى الكتاب
العزيز وهو الظاهر لتبادره الى الفهم وتقدير الارادة كما انزل من السنة فغايته الوعيد على كتمان ذلك لا الدلالة
على وجوب اظهار ما سمع من الرسول على ما سمعه ولا يدل على وجوب القبول على من سمعه على البيان الاحاد فانه
بمقتضى الاية يجب على الفاسق اظهار ما سمعه وانه لا يجب على السامع قبوله ويكون الفايدة وجوب الاظهار
على كل واحد ليبلغ القدر المجموع خبر التواتر قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر امر بسؤال اهل الذكر والامر
للوجوب ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الاخبار بما سمعه دون الفتوى ولو
لم يكن القبول واجبا لم يكن السؤال واجبا اعترض بمنع حمل فاسئلوا امرا وبعد منع انه للوجوب وبعده يحتمل
ارادة الافتاء ويحتمل ان يكون المراد من السؤال طلب العلم بالمخبر عنه وهو الظاهر لانه اوجب السؤال عند عدم العلم
فلو لم يكن المطلوب حصول العلم بالسؤال لكان السؤال واجبا بعد حصوله بخبر الواحد لعدم حصول العلم بخبره
فانه لا يفيد غير الظن وهو يدل على ان العمل بخبر الواحد غير واجب اذ لا قايل بوجوب العمل بخبره مع وجوب السؤال
عن غيره واذا كان المطلوب انما هو حصول العلم من السؤال فقد لا يتم الا بخبر الجماعة المتواتر قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله امر بالقيام بالقسط والشهادة لله والامر للوجوب
والمخبر عن الرسول قايم بالقسط شاهد لله فكان ذلك واجبا عليه وانما يكون واجبا ان لو كان القبول واجبا لا
كان وجوب الشهادة كعدمها اعترض بان الشهادة لله والقيام بالقسط انما يكون فيما يجوز العمل به اما ما لا يجوز
فلا يكون فيه قياما بالقسط ولا شهادة لله فحينئذ يتوقف العمل به في وجوب قبول خبر الواحد على انه قام بالقسط
وانه شاهد لله وقيامه بالقسط وشهادته لله يتوقف على قبول خبره وجواز العمل به وهو دور وفيه نظر فانا

نمنع